هذا هو التفسير الذي فسر به القرآن من حيث هو هداية عامة للبشر ورخامة للعالمين جامع لاصول العروان وسنن الاجتهاد وموافقت مصلحة الناس في كل زمان ومكان باطلاق عقائده على العقل وأدابه على القناعة وأحكامه على دور المفاسد وحفظ المصحال وهذه هي الطريقة التي جرى عليها في دروسه في الأزهر حكب الإسلام

الأستاذ الأمام
إبن محمد بن عبد الله
والي الله عنه
الجدير بالاعتبار
أوله "والمحصص من النساء" وفي صفوة مقالة الاستاذ الأمام ورحمة الله تعالى في دروسه في الأزهر. وقد اعتن Classics ياباة عليه على الصحف المطبوع في الاستانا والصحف المطبوع في ألمانيا وفرقنا بينهما بتفصيل هكذا:

تأليف
أحمد معيتيق
نشر بليما
حقوق الطباعة والترجمة محفوظة له

الطبعة الأولى بطبعة المعار بدار المهندس في مصر سنة 1328هـ
الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

(32: 28) والمحصنتين من النساء إلا ما ملكت إياكم
كتب الله عليكم، واعمل نكم ما زرعن ذلك أن ينشؤوا بأمولكم
محصنتين غير مصنفتين، فما استمتتم به منهن فأتوهن أجورهن
فريدة، ولا يعن عليكم فيما اصنعتم به من فيدلفه، إن
الله سكنى على حكماً (44: 29) ومن لم ينشؤ منكم طولاً
أن ينكح المحصنتين التومنتين فمن ما ملكت إياكم.
فتبين لكم التومنتين وله يعلم بالابركم بنفسكم من بعثي
فانتكحوه بذين أهلي وآثريه أجورهن بالصرف محصنت
غير مصنفة ولا متخيلة أخذاً، فإذا أحصى فإن أتين
فلم ينشؤ فيهن نصف ما على المحصنتين من العذاب، ذلك لمن
نخلي النساء بعضهن وإن تنذرنها خيراً لكم، والله غفورٌ ورحمٌ
في هاتين الآتيتين يبن بقية ماجره من تكاح النساء وحل ماعده وحكم نكاح الإمام وما قيلت هنا عما قبلها إلا أن من قسموا القرآن إلى ثلاثين جزءا جعلوها في أول الجزء الخامس وقردوا فيها اللفظ المدافع من الفظ دون المفعول وكان الماسب للمعنى أن يجعلوا أول الجزء الخامس قولهم تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا أموالكم بنكم بالباطل، كا هو ظاهر قولهم تعالى: "والخصائص من النساء" عطف على ما قبله من المحجومات أي وحرم عليكم المحسنات من النساء أن تنكهن. والحسنات جمع محصنة بفتح الصاد اسم مفعول من "حسن" عند جيم القراء ووهم الكافى كسرها في غير هذا الموضع فقط وقيل لا يصح الفتح عنه والإحسان من الحسن وهو المكان المفعول به من المثلي السديد وقيل حصن المرأة (بضم الصاد) حصنًا وحصانة أي علت فيها حائرة وحصان وحصانة (بالفتح فيها) قال الشاعر:

حسان رزان مرتين بريدة وت الصح غرق من حمص الفنوق.

ويقال أحسنت المرأة إذا تزوجت لَكُنَّا في حصن الرجل وحمايته ويقال أحسنتها أهلها إذا زوجوها، ومن شأن الزوجة أن تحسن نفسها فتكتفي بزوجها عن التخلع إلى الرجل لا أن حائرة الطيبة وحسن زوجها عن التعلم إلى غيرها من النساء قبل المرأة الموكل في الإحسان حتى قبل أن فتح المحصنة (سمح الصاد) اسم فاعل نطقته بالعرب على خلاف عادتها فقد وقع من ابن الأعرابي أنه قال "د كفل" اسم فاعل بالكسر الثلاثة أحرف: "أحسن"، وألفج إذاذهب ماله، وأسبحث إذا كان كلامه وروى مثله عن الأزهرى. وعن سبيل أن المرأة المنفعة يقال لها محصنة (فتح الصاد) ومحصنة (كسرها) وأما المرأة المنزوجة يقال لها محصنة (فتح الصاد) ومحصنة (كسرها) وقيل لها محصنة "الفتح لأغيره ويجاهر السلف والخلف و_PROP_1_" الفقه المشهور على أن المراد بالخصائص هى المتزوجات وقيل من الخراز وقيل عام في الخراز والمتزوجات. وقد يقال من الخراز المتزوجات وسانيًا عن الاستناد الأمام مركبه، وإذا قال "من النساء" وصفة الجمع مغنية عن هذا القيد؟ قال بعضهم النكية في ذلك "أليك العموم ولم يقلوا كافًا وأفا" وصرح بعضهم بأحوص.
تحريم المحسات عام - استثناء السيابا ( النساء - ص 4 )

النكتة في ذلك قال الاستاذ الامام: قد استشكل ذلك المفسرون حتى روى عن
مجلد أنه قال: لو كنت أعظم بئرها فيلض بني أباد الأبل، أي سافر
إياه واي بعد مكانه، وعندى ان هذا القيد بكاد يكون بديعاً فإن فئة المحسات
قد يراد به الطبقات اول المسلمين فلم يقل همه من النساء، لئن أن المحسات
فما يحرم تكاحن إذا كان مسلمان فأفاد هذا القيد العموم والإطلاق أي أن عهد
الزوجة محترم مطلقًا لأفرق فهين المؤمنين والكافرون والخواف والمملكات
فحرم تزوج أية امرأة في عصمة وجل وحصيه

وأما قوله تعالى (زالماك أينكم) قال الجمهور على العدد تفاصيل من المحسات
أي لا ما سيبهم من في حرب دينية تدانون فيهما عن حقائكم، أو تؤمنون بها
دعوا دينكم، وأؤلم من الصلاة إن لاحتد السبايا إلى زوجين الكفار في دار الحرب
فمقدم ذلك ينحل عقد زواجهم وينبغيه من دون أي لجم بالتشرور المعروفة في الشريعة
قد روى مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (رض) أنه كانصيب تزول هذه
الآية فخرج الصحابة من الاستثمار سبايا (أوطاس) واخرج الحديث أيضاً
واصحاب السنن وفي هذه الروايات التصريح باشتراط الاستباره بوضع الحامل
للمال، وحبيب غيرها ثم طهرها، قد صرح بعض العلماء كالخنفية وبعض الخالبة
بأن من سبهم من زوجها لأخلل لقيه في الحب المعنوي للاسلام
ودار الحرب، وبعضهم يقول ان اختلاف الدار لا يدخل له في حل السبايا وإنما
سبح أن من سبهم دون زوجها فإنها لا تخل الساني بعد استبارة رحمة للشك في
حياة زوجها أي وعشد التمتع في حلوه بها إن فرض أنه تقي حيا إلا على سبيل
الندر الذي لا حكم له، وهذا يقتصر على الحكمة العامة في حل الاستثناء بالملوكات
وهي أنه لما كان الشاش الغالب أن يقتل بعض الزوجين ويرجع بعض الآخر حتى
لا يعود إلى بلاد المسلمين وكان من الزواج على المسلمين كنهاية هولا السبايا بالانفتاح
علىين ومنع من الفضق كان من الصلاة له وللبيئة الاجتماعية ان يكون لكل
واحدة منهن أو أكثر يكفيها حي الزوقة وذل الضرع لكل طالب ولا يخفى
ما هي هذا الأخير من أثر القضاء على النساء، فإن قبل الدين الهدي، أدرت الله فييدك لبلاذنها فين كان زوجها حيا عادت اليه ومن كان زوجها مقدودة تزوجت غيره أو كان سر فقهها على قومها؟ تقول إن الإسلام مفرض السيب ولا اتباع ولا حرمه أياً لأنه قد يكون فيه المصطلحة حتي للسياقات النصف في بعض الأوقات والاحوال ومنها أن تستر الحب جميع الرجال من قبائل محدودة الحدودات مثلها. فان رأى المسلمون أن الرجل والصلاة في بعض الأحوال ان تزوج السني إلى قومهم جاز لهم ذلك أو وجب علا بقاعدة جلب المال ولا ورد القاضي، وكل هذا إذا كانت الحب دينية كنا فان قلعت الحب لمطاع الدنيا وحظر ولو فلما لا ياح فيها النسي. وقد نبه على ذلك الاستاذ الامام وهذه عبارته في تفسير الآية:

المجتمعات المتزوجات وما ملكت الأبائه بالسي في حرب دينية وأزواجهن، كافر في حرب ينسج ثقافات ويعلم الاستمتاع بين بعد الاستمرار، فذا قيل انا ملكت الأبائه يشيز الممارسة المتزوجة في در الإسلام وهي مرومة على سيدها إن يترتبها بالاجاع والاجواب ان العموم هنا خصوص المبحث وسكت عن الممارسات المتزوجات لأن التزوج بالعلاقات خلاف الأصل وهو مكره في الشرع والذوق والرعوب كالتربية الى أنه لا ينبغي أن يكون ولذلك شدد فيه كالآتي:

ويدل على هذا أنه أمر لم يكن معروف عند التنزيل، أما أقول الذي يبادر إلى فهم أن المراد ملكت الأبائه هنا نشيء الملك وحدوده على الزوجيات لان الفعل الماضي في مقام التشرير لا يراده الاكتشاف، وثبنده الانشاء فامش وحمرت عليكم المجتمعا أو المتزوجات إلا من طرا على الملك وأنا يطرأ الملك على المتزوج بالذي بشرط الذي أمرنا اليه وأنا المملوك التي زوجها سيدها، فلا نزواج فيها هو الذي طرأ على الملك يجعل الملك ماله من حق الاستمتاع الزوج، فإذا أخرجها الملك الذي زوجها من الملك ببحرين أو هوة كان، أياً أو، وها ما عمله وهو ما يعد الاستمتاع الذي ضرره الزوج ولا هو عن بعض الصحابة ومنهم ابن مسعود، وذلك جاء من أهل اللاتين جزء في مثل زوجها وحول للملك كما جاء علنا بجمعلا، ويدل إن عليه جمهور الأمة ولا مثاله إلا الاستاذ الامام من عدم الاعتدام
الإحلال ما وراء الحرمات

النساء (س. 6)

الزوجة التي كفاه غير موجود وما بيله من كون البائع والواهب إتباع أو وراء ما يملك لكان هذا القول أرجح من مذهب جمعين أهل السنة إلا من قال أن الحمنات هنا يعم ذات الزواج والعفقات والحرائر. وبالبين يم لك الاستماع بالنكاح والاستمناع بالقرسي، والمنه حينئذ: وحرم علائم كل أجنية إلا بعد النكاح وهو ملك الاستماع أو ملك الالبن الذي يتبعه حل الاستماع. وروى هذا عن سعيد بن جبير وعطاء البصري من مغري التابعين وقيلهم من بعض الصحابة أيضاً واستنكره مالك في الموط ويمن التكلف مائراً، وأما إذا كانت الأمس المذبوحة كافرة وسماها المسلمون بالشرف المتقنة فبطلان نكاحها بالسي أول على أن يكون نكاح الحرية به.

ثم قال تعالى: (كتب الله علكم) أي كتب الله عليك تحرم هذه الأنواع من النساء كما كتابه وقد فرضه رضي عنها حكماً لا هوادة فيه لأن مصلحتكم فيه ثابتة لا لانتم، وسأبي باب ذلك. في نفس قوله تعالى: (ليربد الله لييين لكم).

وفى أهل لكم ما وراء ذلك) قرأ حيلة والسكاني وحرف عن عاصم داود:«بضم المهمة بالبناء المعقول وهو المنساب في المقابلة قوله: حرجت علائم أوابكم» فتكون ضعفها عليه قال الزهري، وقرأ بالالباه يفتح المهمة على الباء للفعل فجعل الزهري المعقول على «كتاب المقدرة الناصبة لقوله: كتاب الله» ترجيحًا جانب اللفظ واللامان من عطفه على حرومة، ومن المعلوم بالب؛ أنه الحرم هنا هو الحلف هذا وهو الله عز وجل. والمراد بما وراء ذلك للكن الدين تحرم وهو متيانه بلغة ولا غيرها فهو لكونه لا يدخل فيه بعض ظاهر ولا قائم واضح، بعل وراء خارجنا من محيط مداولته وإفادته، فاقتحم في المرأة عينها أو ناحيتها في وراءها كأشارنا إلى ذلك عند تقديره، وأن نجمع بين الالفتين، وكذلك كون محميات الراضي سبيا كمحيات القسم.

الاستناد للإمام: ذكر فيا مرأ كثيرة محميات من النساء أو شيء من الحرمات بالرضاعة غير الآثام والأخوات من الحرمات بالنقسام، و مثل الجمع بين المرأة عينها وخلاها، و قد
قال الله تعالى لنا ما أورده ذلك قريبا يقال أنه يدخل فيه ما ذكر آنفا ونحوه من الحرم إجاعا أو بصوص أخرى كالأخلاقية ثلثا وليست الشركة والمرتدية، والجابر أن بعض ما ذكر يؤخذ مما تقدم فان الله تعالى قد ذكر من كل صنف من المحرومات بعضه فدخل في الأحاديات الجدات وفي النباتات الأولى والثر وبعضها يؤخذ من آيات أخرى كحريم المشركات والملائكة ثلثا على مطلقة في سورة البقرة. وقد قال ان ماذكر هنا من المحرومات مجلس التي السنة والسر في النص على ما ذكر أنه كان واقعا شائعا في الجاهلية فهو يعلم بالنص على الواقع لأن تعرض الأسلام الموجودية وإن الأمر الفروضة والمختصرة ليست انفتاحا لها ولا استثناء بها وأقول أن هذا القول ينتهي إلى ماقدم عن ابن جرير في تفسيره ولا نتكلم عن منح احمد بن بكر في مسألة فلما من عشائر في المجلة المتحدثن فلا يدخل فيه محرم لسبب آخر كحريم المشروكة. وسوا كل من ذكر شافا في الجاهلية أم لا فقد بين الله تبارك وتعالى أن نحتاج ما يعرف به الماء في بحرين نسب نفاذة في كل زمان ومكان ولا قال بعد ذلك إلا أهل لكم ماورة ذكروا، فإنهم إنما يجدون هذه الأنواع كلها من نفاذة لفظ الحرمات بنص أو دلالة كتب الله تعالى والخليج والخليج والخليج ولا يدخل في عموه حل محرم في نصوص أخرى لسبب عوارض ينぜひ كنون وكثرة الشركة والمرتدية. مثال ذلك أن يقول للغلمان عند ماقرأ الكتب الطاهرات لابليس ثوباء منتجشان تقوله عند قراءة كتب البابس لابليس الجزيرو المنسوج بالذهب أو الغضا والخليج ونحوه وفيها فليس تدخل في عموم هذا القول في العبقيرة. إن هذا القول ينتهي إلى ماقدم عن ابن جرير في تفسيره ولا نتكلم عن منح ابن بكر في سورة البقرة، وإنما ينص على ما هو واضح من بعض فلا يفهم أحد من أهل اللغة سخريج العلم عن سياق الفعل وتتناوله صحيح إفراد الجنس السالف أو العلوي إلى ذلك النوع فنقول أصل زلفت البستان للعزلة بالغتنين يقطنون الاشجار غير المطمرة ولكنها لا ينقطعوا الشجر الصغير واقطعوا كل ما عدا من الأشجار الكبيرة فأنهم يفهمون أن مواده من الكلية إفراد ذلك النوع من الشجر الكبير.
حكمة الاحسن وضرره السفاح (الناساء. من ٤)

لأحسن الشرح الكبير الذي يعم المنير. ومثل النبات الذي أوردهه آتى به ما نُصِب فيه

وقوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم) معناته أجل لحكاية ذي أورء ذلك لاجأ أن تبتغي أو أراد أن يبتغي أي نبتيت بأموالكم أو ما معنى أحل أن تبتغي أي أجل لحكم مالك وسفنهم ما هي الزواج قبل أومنا للامة وهو يقتضي إنه يجب قصد

إحسن الأمية كأن بيج قد صدق إحسن الزواج لقوله (مخصصين عسرانيين) فإنه

الحال قيد للعمل وحذف معقول مخصصين بابي الأمومة أي مخصصين أضحك ومن تطابقك بمالك باستفادة كل منكما بالآخر عن طلب الاستمتاع المحرم فإن الفطرة تسوق كل ذكر بداعة القتل إلى الانقلاب بيني وكل آتي إلى الاختيار بذكر

يودع وينتج والإحسان عبارة عن الاختصاص الذي يتم هذه الداعية الفطرية أن تذهب كل مذهب فيصل كل ذكر بأية أمرة وأهبه وكل أمرة بأي رجل

وتأتاه بأن يكون غضب كل منهما المشاركة في سفح الماء الذي تعرفه الفطرة لا ينال

الذمة على الساحة فان مصلحة البشر أن تكون هذه الداعية الفطرية سائقة لكل

فورد من أفراد أحد الجنسين لا يعيش مع فرد من الجنس الآخر عبئة

الاختصاص لتكون بذلك البيت ويباعون الزوجان على تربية أولادهما. فإذا

انتهى هذا الإحسان ليست طاعة الداعية الفطرية في قدومها الموصى به فينظر الفطرة.

فما الناصية الذي لا يحرص صاحبه في جميع اللائم. وهذه أمه فننا قد قل

فيها النكاح وكرر السفاح بمضف الدين في عاصمتها (باريس) وهم)]. مندنا قيل

نستأثر بما علما ونكت النساء ومن الرجال ووضع الله دائرة فصاوت دون حصرها

حتى اضطرت إلى الاعتراف بمحالة دولة مضادة لها في شكل حكومتها ومدنها وهي

الدولة الروسية والبوسنة والهرسك الأثرية والسياحة المبينة على أصول علم

الانمار والإمارا لا يتصر الإيال الملائم كما أسرع إلى الام التي كُنت ترفها ففضوا

فيها علما الفول الثابت في شتاء الأئام قدّرها الله تقدرها، وما أراها الأول

دولة تسقط في أوربا إذا أظل هذا الكفر واقعد على هذا النبات فيها
وقد خص بعض المفسرين قصد الاحسان بالرجال وحده الاستاذ الامام
بالفساد فقال معاين ان قصد الرجل إحسان المرأة وحدها وأن ينالها أحساءً ليكن
عفيات طهور ولا يكون التزوج لجدر النكاح وإحسان المرأة وهو في
نقطة النكاح الوقت وهو نكاح المتعة الذي يشترط فيه الأجل ام وقد علمت
أن اللقائيز يجب العوم وهو الذي تقتضيه الحكمة وتم به المصلحة وافاء بين الاستاذ
ماقصر فيه غيره من المفسرين. ومعلوم أن الاحسان إذا يكون بإعطاء المرأة حقا
من الاستمتاع فيجب ذلك على الرجل ولا يل بعله له تمد التقسير فيه ولا سيما إذا
كان مبتد ذلك الفضف فان ذلك في ذلك إفساد البناء الذي يترتب عليه إفساد الامة
والانفس يccoliون إنه لا يجب عليه لمكوكه ما يوجب عليه من ذلك لزوجته وهم متقون
على أنه يجب عليه منها من الزنا فإن يكفي هذا المنع في إحسان الأمام دون إحسان
الزوجة ام يقولون ان شراء الأمام لاجل الاستمتاع لا يدخل في مفهوم قوله تعالى
"وأحل لكم ماوراء ذلك لكي ان تبنوا بأموالكم محصنين غير مصطفين"، وإلا كيف
يصح قولهم ويكون موافقا للنص ومنطقا على حكاة الشرع؟
المعنى: ان الاستترقات في مفاسد كبيرة وهو مناف للحسن الإسلام وحكاله
ولكنه قد كان مما عمت به البلاد بين الامام فذلك لم يمنعه منا باتا ولكنه خفف
مسانده ومهد السبل لنحه حتى إذا جا، وقت تقضيف في المصلحة العامة منه مع
عندم وجود مفسدة تعارض المتع وترجع عليه كان لأولى الامر منه فإن المصلحة أصل
في الاحكام السياسية والمدنية يرجع إليه في غير تحليل المحرمات أو إبطال الواجبات.
وقد علّمت ان محل إباحة الاستترقات حرب الدمى التي يحاربها فيها الكفار
وبحايرهم لاجل دينا كننا من الدعوة إليه أو اقامة شعوره وأحكامه وقد خير الله
تقلل أولى الامرمن في أسرت هذه الحرب فوقعه (٤٨ : فاقة منى بعد وإمتداد)
اي فإنا انتمموا عليهم وتطاقمو فضلنا وإحسانا ونا أخذوا منهم فداء (حتى
تضع الحرب وارها) قال البضاوي آي آلانها وأفعالا التي لا يقوم لها الاستراح
والكراع أي حتى تقضي الحرب ولم يبق إلا مسلم أو مسلم أي وال المسلم من لاجراب
"تفسير الناس"، ٩٦ خانس، ٦، ٥٠
المسلمين لأجل دينهم. فإذا جاز لنا أن ننّعّم على الأسرى من الرجال المحاربين الذين يخشى أن يعودوا إلى حر بنا اقلاعهم لنا أن ننّعّم على النساء اللائي لاضطر من إطلاقهم. وقد يكون الضرر في استرقاءهن؛ وناحية بانتقاب عن الإسلام، وتأويل الفتنة بين أهل وسائر الأقوام، فإن ضره في هذا الزمان فوق كل ضرر ومضشه شر من كل مفسدة.

هذا ولا بد من التنبيه هنا إلى مسألة يجعلها العوام، وقدسكت عن يان الحق فيها جامع العلماء الأعلام، ومرت على ذلك القروه لا الأعوام، وقاسط التنبيه إليها من قبل في المدار، وهي أن الاسترقاءات الشائعة المعروفة في هذا العصر والأعمار غير شرعية سواء، ما كان منه في بلاد السودان وما كان في بلاد البيض كنات الشراكة التي كن يتعين في الآستانة جهرا قبل الدستور، وكثير حرايز من بات المسلمين الأحرار، وم هذا كنت ترى العلماء، ما كنّون عن بعين الاسترقاء، بعين غير يقين، وذلك من أعظم المنكرات حتى لو سألت الفقهاء عن حكم المسألة بعد شرحها له لأن ذلك أن هذا الاسترقاء محرم إجماعا، وربما قال لك وإن مستحل ذلك يكفر لأنه لا يعذل بالخليل، وعلي ذلك مما يلزم به مثله وهو أنه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة.

وقد ذكرت هذه المسألة لأقد أهل الآستانة وأنا أكتب هذا وسأتبّه هل بقي لهذا الرقيق البالغ آخر هنا بعد الدستور؟ قال فدمعبه رمي، ويبين أنه يوجد في الحجاز أيضا، وإذا يمكن أن تعمل وراء بيان حكمة هذا العمل وبراءة الإسلام منه.

(لذا استخدم به منهنّ فائتون أجره من فريضة) الاسترقاء بالشيء، وهو التمتع أو طلالة التمتع وهو من المتعة أي الشيء الذي ينفع به ومنه قوله تعالى: فاستعملوا مثلكم من إخ الفرضة. قال: إنهمـ إن البسنه وإنها في استعملت طاب صيد ولا يجوز أن تكون للطلب الذي هو الغالب في مثاها والصراط ابنه لاذن ينفع من جعل الصيرة للطلب كأبيته. والأجور جم الجور وهو في الأصل الثواب والجزاء الذي يعطي في مقابلة شيء ما من عمل أو منفعة ثم خص بعد زمن التزيل.)
هذه الصفحة من المكتبة العربية والإنجليزية للسياقات والقضايا، مع نسخة من الأعمال الفنية المقدمة في مساحة محددة من فرض الخشبة إذا حزها وكانت العرب غير العرب من الناس وليسارت يقررون الأشياء من المقتنيات والأعداد بفرض الخشبة. وأقرب شاهد عندي على هذا ما يفرض علي من ممن الدين كل صباح حيث قام الآن في القسططينة فائت الذين بلغتهم وأصحاب البيت الذي أقيم فيه من الأرمن ومن الذين شترن لي منه ويفроссون كل يوم فرضًا في خشبة وفي كل عائلة من الزمن محاسوبين ومحاسبون بهذه الفروع ويطلق الفرض والفرضية على مأواهما للتكاليف إجابة أحكام المسألة.

في الخشبة يكون قطعا لائقًا لحلف التردد فيه والمقابلة مثلًا أو أي امرأة أو أولئك النساء اللواتي أحل لكم أن تتقوا الزوجين بأموالكم استمعوا أي تزوجوها فأطعوها الأجر والجزاء بعد أن تفرض لهما في مقابلة ذلك الاستماع وهو الشر Wenn تقدم في تفسير ذلك أو آنها النساء صدقتهن تعلقة أنه ينبغي للزوج أن يلاحظ في العيني على يد المكانة والعوامر فإن رابحة الزوجية أعلى من ذلك بأن يلاحظ فه في معتي تأكيد المحبة والودود. وأقول أن نسبة المهر هنا اجرا أي ثوابًا وجزاء لا يتافي ملاحظة مالي الزوجة من معتي سكن كل من الزوجين إلى الآخر ورتبته معه رابطة المودة والرحة كما بين الله تعالى ذلك في سورة الروم، كالزافي مايته في سورة البقرة بعدم قراءة كل من الزوجين على الآخر بالمساواة (ص 372 ج 7 تفسير) ولكن لا جمال للرجل على المرأة مع هذه المساواة في الحق دورة هي درجة القيامة ورسالة المنزل الذي يسره المشيرة التي يكتُنفها بالأشتراك وجعله بذلك هو فاعل الاستماع إيا الانتفاع وهي القابلة له والوائدة فيه فرض لها سببهان في مقابلة هذا الشكير الذي جعل للرجل جزاء وأغرى تطيبه في نفسه، ويتم به الأمد بينهما وبين زوجها، فاله ليس منا البضع ولا جزاء للزوجية نفسها وإنما سرنه وحكته ماذكرنا وهو واضح من معتي الآية مطالبًا لنفسنا جامع بينهما وبين سائر الآيات وقد قفعت الله عليه البال آخر ولم يكن خطر على بالي من قبل على وضوح في نفسه.

وهل يعني هذا الأجر المفروض والمهر المحدد قبل الدخول بالمرأة أو بعده؟
إعطاء الأجر قبل الدخول بالمرأة أم بعدها؟ (القسام، ص 4)

إذا قلت الراوي في روايته في استمتاع للطلاب يكون عنه في طباقين أن تتمعوا وتنطعوا بتعويجها فالأمر الذي يخوضهUTF8\(\text{الله عليه}۔\) وإذا قلت أن لها ليست للطلب يكون منه فن تتمعوا بتعويجها منهن بأن دخلتم بها أو ضمتتمهن من الدخول بها لمعد المائع بعد الدخول فأعطواها مهرها عطاء فريضة أو أفرضوه لها فريضة أو أفرض الله عليه بذلك فريضة لاهودية فيها، أو حال كون ذلك المهر فريضة متكم أو منته تعالى. قال فهو يفرض ويبين في فقر التكاح يبني ذلك إليه. وإعطاء حتي قبل القبض يقولون حي الآن عند فلان على ثلاث وأميرة بألف أو أعطيها عشرة آلاف مثل، وكان يقولون أيضا فرض لها هذا فريضة ولذلك استنزا أن الذي فرض الفريضة هو الزوج بتقدمه في التقدير ويرد عليه قوله تعالى: (2: 237) و قد فرضهً لمن فريضة فنصب مفرضةً. قال يجب ويخبير بفرضه وتبينه في النقيد ويصر في الحكم المطلب والعادة أن يعين كلا كذا كله قبل الدخول ولا يجب كلا لا بالدخل لأن من طلق قبل الدخول وجب عليه نصف المهر كله. ومن لم يعط قبل الدخول يجب عليه إعطاءه بعده. ومن قال من التكاء لانسمع دعوى المرأة يعجل المهر بعد الدخول لم يرد أنه لا يجب لها أو أنه يسقط بالدخل بل أراد أن هذه الدعوى على خلاف الظرف المعروف يغلب أن تكون باطلة.

ولا جاح عليكم فيها تراضيكم بمن بعد الفريضة (أي لا حاجة ولانضيق عليكم) فعلى من تراضيكم بعد الفريضة على الزواج فيها أو النقص منها أو حطاها كلا فان الفرض من الزواج أن تكون في عشبة راضية ومودة ورحمة تصلح بها شؤونكم ترتقي بها اتمكم، والشرع يضع لكم قوانين العدل، ويهدكم مع ذلك إلى الاحسان والفضل، فإن الله كان عليه حكماً في فضيلة من الشرائح بحجة ما يلزم أن فيه صلاح حالهم ما تمسك بها ومن ذلك أن أوجب على الرجلان يفرض لهم بعد الاستماع بها أجراً بينهما به على قول قبالة وربما على أجلن.
له ولها في الريضي على مايركان الحر فيه لما والاشتلال والموده بينهما
هذا هو المبادر من نظم الآية قاله قد بينت ما يجل من نكتان النساء في
مقابلة ماهره فيها قبالة في صدرها ورنت كيفه وهو أن يكون بالمحيط للمرأة
وأن يكون الرجل المقصود منه الأحصان دون مجرد التنمع بسحف الماء، وذهبت
الشيعة إلى أن الرمان بالآية نكتان المرأة وهو نكتان المرأة إلى أجل مبين كريم أو
اسبع أو شهر مثل واستدعا على ذلك قراءة شاذة ورويت عن أبي وابن مسعود
وإبن عباس (رض) وبالأخبار والآثار التي رويت في النومه. فأما القراءة فهي شاذة
لم تثبت قرآنا. وقد تقدم أن ماصحت فيه الرواية من مثل هذا آحاداً ففازة في
من قليل الدارسة وهو في لصاحه وفيما الصحابي ليس حجة في الذين لاسيما إذا
كان النظر والإسلوب يأبه كنا فإن المنتمع بالنكاح المتعددة لا يقدم الأحصان
دون السماحة بل يكون قسده الأول المسالمة. فإن كان هناك نوع ما من إحصان
 نفسه ومنها من التقل في دين الزنا فإنه لا يكون فيه شيء ما من إحصان المرأة
تنجر نفسها كل طائفة من الزمن لرجل فتكون كما قبل
كرة حذف بشواطئ جلففت رجل رج.
فإن إنه ينافي ما نصه في القرآن يعني هذا كقوله عز وجل في صفه المؤمنين(6:36)
والذين هم لم زوجهم حافظون، إلا على أزواجهم أوها ملكت أيجاهم فألهم غير مهين.
فإن ينفي وراء ذلك لأنه لم يعذروهم أو لم يعذروهم، فإنه تعالى أن نستحنا نستحنا والمرأة
المتهم بالهيئة زوجة فيكون لها على الرجل مثل الذي له عليها يعرف كما قاله تعالى.
وقد تقول عن الشيعة انفسهم أنهم لا يعذروهم حكم زوجة ولازمها فلا يعدونها من
الأربع اللواتي تحل للرجل إن يجمع بينهما مع عدم الخوف من الجبرول يجوزن للرجل
ان ينتمي بالكثير من النساء، ولا يقولون برحوم الزواجب المتمتع إلا بعدونه محصداً ذلك
فقل ممهم بأنه لا يصدق عليه قول تعالى في المستعينين، هم ممهم وغير مسؤولين، ولهذا
تناقص صريح ممهم، وقل عن بعض المفسرين أن المرأة المتمتع بها ليس لها ارث
ولا فتنة ولا طلاق ولا عدة. والحاصل أن القرآن جيد من هذا القول ولا دليل في هذه الآية ولا شبه دليل عليه أصبة.

وأما الأحاديث والآثار الروية في ذلك فجمعها يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخص لصاحبه في بعض الغزوات ثم شهم عنها ثم رخص فيها مرة أو مرتين ثم شهم عنها بما مؤداه وأن الرخصة كانت للملب شهامة.

الرجاء إذا اعتمد على امرأة خيلة نكاها موقعا وأقام بها ذلك الزمن الذي عينه فذلك أهون من تصديق الزنّ بأمرة يمكّن ان يستفيد من. ويرى أهل السنة أن الرخصة في المرة أو مرتين بقرب من التدرج في معن الزنا متاتا كاومت التدرج في تحميل المحا وكتال الفاحشين كانوا فاسدين في الجاهلية ولكن فصوّ الزنا كان في الامام دون الحرمان. وروى عن بعض الصحابة أن الرخصة باللمحة لم تسني أو أن النبى عنهاפים كان في حال الإقامة والختام. فاحال النتائج والاختيار الذي يكون غالب في الاستذكار، وخصوصا الصحابة الذين كانوا يقولون بإعتداء على بعض الناس (رض) وقد ورد أنه مُرخص فيها قال له مولى له: أما ذلك في الحال الشديد في النساء قبل أو نحوه قال ابن عباس فم، وعن ابن جبير أنه قال قل لا ابن عباس قد سارت يعتذب الرجال وقال فيها الشعراء: قال وما قالوا، فلقت قلنت للشيخ لما قال بهد: يباح هل ك في قوته ابن عباس.

قلت إلى الشخّام يا صاحب هل لك في قوته ابن عباس. هل ك في رخصة الأطراف آنة تنكن مثابا حتى مصدر الناس قال سببان الله ابتهاه هذا افتيت: وما هي الأفكار والدم وللمخزور ولا تحل للضمر. ففل هذا لا يجوز إلا لمقيشي المنت ودع عزت الزواج الذي مبتغي عقدة على الدوم ورأى أنه لم يغفره من الزنا إلا بهذا الزواج الموت. ورووا أن عني كرم الله وجه خطا ابن عباس في رأيه هذا فرّج عنه ولكن بثت في صحيحة سلم أن ابن عباس كان يقول بذلك في خلافة عماد بن الزبير. وروى عنه المدري والبيهقي والطبراني أنه كانت في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدي له بناعرفة فيتزوج المرأة قد ورد مأوى أنه مقيم في بحفة لمنعها وصنع له شأنه حتى نزلت الآية.
(الفساء، س 4) فكرّ ابن عباس بالثقة معارضًا للنصوص والاجتهاد ـ 16

(33: 7) الأعلى أزواجهن وأمّ ملكتي أيُّنها) ففلت فرج سواهم فهو عنهم، وهذه الرواية معارضة بالروايات الصحيحة عند مسلم وغيره في أن المرأة كانت في أواخر ستين عمرها، وبأن الآية التي أشارت إليها مكية ولهما معلوم في التاريخ من أن المسلمين في أول الإسلام لم يكن الرجل منهم يفقر إلى البلد فيقيم فيه، كما ذكر في الرواية فإنهم كانوا مضطربين معرضين للقتل أيها المفروض، فلما أن وقف ذلك منهم ليس حالاً وله كلف الظاهر وبرد به رواية سنة عن أحد منهم فإن ظاهر الباء أنه كان شرحاً. فعبارة هذه الرواية في عدلها يشتبه منها أن تقع في عدّ حضارة المسلمين بعد الصحابة. فالنافع أن جميع الروايات تدل على إصرار ابن عباس (رض) على قواع بالثقة لكن على سبيل الضروء وهو اجتهاد منه معارض للنصوص وقابلة

اجتهاد السود الاعظم من الصحابة والتابعين وما بر المسلمين

والعديدة عند أقل السنة في تخريجها ووجهها أوها ماعظعة من منافعها الزاهرة القرآن

في أحكام النسك والطلاق والعدة إن لم تقل لنصوصه وإنما الأحاديث المصرحة بتحريرها مما بعده باليوم القيامة وقد غد من تواته وطرق مسلم في الصحيح من حب

الاطلاع على ذلك في فتحهم إلى شرح النوويه وتشرح الخانف بن حجر الخازري،

ونمهم نعي عمر عنها في خلافته وامتناعه بتحريرهم على المتن والاحترام الصحابة له على ذلك وقد علم أنهم لم كانوا يرون على منكر وأنهم كانوا يرجونه إذا أخطأهم، مار

في تفسير قوله تعالى (وآتيناه إحداه قفتين) فلا تأخذهو منه شيئاً (ص 462 ج 4 من التفسير) فقد خاطبة ممّا ارتفع إلى قوله واعتبر بعضها على المتن ويدعو

هنا يقيد قول من يقول من الشهية إنهم سكتوا شيء. وقد تقولوا بماورد في بعض

الروايات من قول عمر (رض) انهم مهَّروا فالله حقهم من قبل نفس ولا يست

ترحيم وله يبي ذلك على نفسي ذلك، وأجيب عن ذلك بأنه أسد التحرم إلى

النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابن ماجه وابن المنذر والبيقي فنين أن

روى عنه ذلك النافعرواه بالمPWD. فإن صح أنه لم ينص أنه مبين تحريرة أو منفذ

له. وقد شاع عند الفصحاً والصوام أستاد التحرير والإباح والالتباغ والباحة إلى من ذلك

فقالوا: حرم التنافي البذية وأحده أو أحده أبو حنيفة. لم يعنوا أنهما شرعوا ذلك.
تحريم علي السنة رد على الشيعة (النساء 4، 16)

من عدائاتهم واتهمون أنهم ينوهون بظهورهم من الدليل. وقد كافحوا، محاولات المصلح والملحدة التي نشرت في المجذونين الثلاث والرابع من المدارسة من المئات اجتهدت واتهمون الصحابة على السبب. ومن ذلك نذكروا:

ذلك على سبيل الشاهد والمثال، لالتقديم المسألة على طريق الاستقلال، وقول الشيعة إن لديهم روايات عن آل البيت عليهم السلام قائمة بإباحة السنة. ولم نطمئن على هذه الروايات واسانيدها تحكم فيها أن هي? ولكن المشاكل عندنا إن إمام أمة آل البيت غالب الله وجهه حرمه السنة. ومما هو من الصحابة رضوان الله عليهم يقول بعض الفقهاء في التعصب ممن هم الألاحق هذه الرواية عنه ل בהתאם غالب فبلغهم عن مثل هذا الكلام بأنه تموه ومقالة مسألة ليست من الأصول التي كانت الشيعة بها شيخول السنة هي أهل السنة ونا هي من أحكام الفروع العملية التي يهم كل مسلم أن يحرف الرواية فيها عن عناصر الصحابة ولا ي Geschäfts أحدهم من أهل السنة في كونه في مقدمتهم. ثم إن رواية الأحاديث الدقيقة في دواوين أهل السنة المشهورة قسم من الأصول الذين لم يكونوا يلزمون مذهبا فيهم بتأييده بالروايات وإنما يقومون ماصحت روايات عندهم فالرواية هي الأصل والوا ماصح منها يذهبون، ومنهم الذين كانوا يتبينون للذاهب بعد حدوثها. وقد كان عدولهم يرون مايفضلا ويناقشون ل أنهم يدينون الله بالصدق في الرواية ويكونون إلى فقههم بمكان. وترجح المتعارض منها بل لم يتنمو عن رواية بعض الأحاديث التي لا تخلو من طين في بعض أصول الدين التي لا تتعلق في المذاهب. فقد للرواية هي العتبة فيرجع فيها إلى قواعد الجرح والتعديل وترجح الرجال وتحقيق ماقل في جرحهم وتعديلهم. ولا يستطيع أحد أن ينكر أن المذاهب كانت سبيلا للوضع والكتاب في الرواية وإن تقدم الرواة المقدرين هو أهم مسائل هذا الفن. ولكن مسألة السنة لم تكن في عصر الرواية من هذاbuah. وقد عدلت المحدثون من أهل السنة كثيرًا من الشيعة في الرواية، ولا سعة في القصد لهذه المباحث بل أشد أن يكون خرجت بهذا البحث عن مهاني فيه وهو الاعراض عن مسائل الخلاف.
سطح المثلث يحتوي على النكاح بيعة الطلاق

التي لا علاقة لها بفهم القرآن والهداية به، وعن الترجيح بين المذاهب الذي هو مثار فرق المسلمين وتعاديلهم فعلى أي طريقة أو شريعة أنه الحق والله عليم بالصواب والتحيز إلى غير ما يظهر له الحق والله عليم بإدارة القول. وقد بدأت كتابة هذا البحث وانا اتىت لا أكتب في الأسبعة السبع لا أريد تصرير القول في الروايات هنا وليس عندي حيث أكتب شيء من كتاب السنة فأراجها فيه ولكن ما كتبته هو صفوفها وصفعة مقالة فيها فإن اطلعنا بعد ذلك على روايات أخرى للشيعة بسماها فربما نكتب في ذلك مقالاً منحصر فيه ما ورد من الطريقين وبحكم فيه بما نتفق من قواعد التعارض والترجيح ونشر ذلك في المثار.

لذا فإن تشديد علاع السلف والخلف في منع المثلث يحتوي على النكاح بيعة الطلاق وإن كان الفقهاء يقولون أن نقل النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترط في صفة العقد ولكن كتابه إياه بعد خذاء وثنا وهو إجراء بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت يكون بترشيح بين الزوج والمرأة وولياً ولا يكون فيه من المنذدة إلا صناعة هذه الوافرة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، ويشترط في رواج الشهوة بين الذواقيين والذواقات، وما يتبرب على ذلك من المتندا، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على انتباه على ذلك غدا وخداعاً يتبرب عليه معايدة أخرى من الخدعة والغذاء وذهاب التفاحة البطريقين الذين يرددون بالزواج حقته وهو إحصان كل من الزوجين للآخر والخلاصه له وقناهم على تأسيس يت صالح من بيت الامة.

وما لا يتبرب منكم طولاً أن ينكر الشخصون المؤتمرات فما ملكت أبانكم من تقاليم المؤمنين والاستطاعة أن يكون الشيء في طول عي لا إطار على قدرته وهو موسع من الاطاقة، والطول الثاني والفضل من المال والخال أو القدرة على تحصيل المطالب والرغائب والخصائص فضرة هنالك الخصائص خاصة بدويل مقابله بالفتيات، ومن الأمهات والمرأة كانت عندهن داعة الإحصان والبناء، فإن الإماء قالت "تضرر النساء"، "لمناس"، "س 4".
نكاح المحصنات المؤمنات - الطول (القسم 4) 18

هندي النبي (ص) أو تنزي الحرة؟ وفي التعامل عنهم بهذا اللقب إرشاد إلى تكريمهن فان الفتاة تلقب على الثابت وعلى الكريمة السخية كأن يقول لائصروا عن عيدكم وإمامكم بالانفتاح الدالة على الملك إلى أن يتقدم إليه والفتاة المشر بالكريم، ومن هنا اخذ المذاق القرآن ومبنيه صلى الله عليه وسلم قوله لا يقوين احدكم عدي أمني ولا يلق المخلوق، وليقول المثل فتأي وقتان وبلى المبارك نسيبي وسدي فانكم الملوكون والرب هو رأجع جزء رواة الشيخان وفيه إما أيضا إلى زيادة تكريم الإرقاء إذا كبروا في السن بتنقبل الخدمة عليهم أو إسقاطا عنهم والمفعول ومن لمستطاع طولا في المال أو الحال نكاح المحصنات أو من لا يستطيع استطاعة طولا أو من جهة الطول نكاح المحصنات العري، أهل لكم أن تبتقوا كاحيلن بأمولكم أو أتم أن تقصدوا الاستنلاع والانتفاع بنكاحهن الإحصان لأن ولانفسك فلنكح امرأة من نوع ما ملائم من كنابكم أي إمامكم المؤمنات. وهذا يؤيد مكارثة تبـأ الجمهور السلف والخلف من كن الاستنلاع في الآية السابقة هو النكاح الثالث، لا المنتنة التي هي استغلال مرام، وقدم أن الاستنلاع الاتفاق ومنه قوله (ص) الريح الذي شكك تو أرثه ولم تسمى نفسه بطلاقا، فاستنلاع بها رواه أبو داود والنسائي، ولو كانت تلك الآية تجيز المثل بالحاير لما كان لوصول هذه الآية بها فائدة وأي أرى، لا يستطيع المنتنة لمعد الطول حتى يتزوج الأمة فيجبل بها فنستلمها كملولا، فإن قيل أنه ربما لا يستطيعه لمعد رغبة انفسانه فلا يدين. قلت ان نصح أن هذا من عدم استطاعة الطول فهو لا يقيد هذا القائل لأن سبب عدم النكاح عار汚 في الغالب هو ترجمهما ومن لا يرحمهما كشبهة فإن بينه في الغالب اعتقلا وجدلا ولا استحسانًا وعمل، فكأن موجة عليهم الفعل لقبة شمر سائر المسلمين واعتقادهم في ذلك عليهم، ولا شك أن عار الزنا المطلق أشد عندم وعد سائر الناس من عار النكاح، وقد يتركه أحد لعدم استطاعة الطول فإذا يتركه من يتركو ندرنا في الغالب وخواص من الأعراض التي تنشأ منه عند بعض الناس. ومن قد على الزنا كان على النكاح أقدر، ومن الفضيلة انقذ الإحكام.
بادات بعض الناس واحواهم الاجتماعية لتوهم ان كل الناس كذلك في كل زمن حتى زمن التشریع

الاستاذ الامام: فسروا الطول هيا بالمثل الذي يدفع مهرا وهو محكم ضيقوا به ممن الكمال وهي من مادة الطول بالضم فناعا الفضل والزادة، والفضل يختلف باختلاف الاشخاص والطبقات وقد قدر ببعضهم (الخليفة) المبر بدواهم معدودة فقال بعضهم ربع دينار وقال بعضهم عشرة دراهم وليس في الكتاب ولا في السنة ما يريدها بل ورد أن النبي (ص) قال لم يزوج دم النس ولون خاوة من حديد، (رواية البخاري بلفظ زوج ولون خاوة من حديد وهو في الصحيحين والسنن) وروى أن بعضهم زوج بنظام الزوجة شيت من القرآن مهرا، (والحديث في الصحيحين والسنن ووالذي أمره النبي (ص) بالنس خاتم الحديد) زوج بعضهم من بنى (وأجازاتي ص) صححه الترمذي) ولم يقيد للسفن المبر بقدر مبين. وتفسير الطول بالفين لابن المحمديقله: لا يكاد أحد يجد امانة يرضي أن تزوج سبيلا بالقل، وقيل دينارا وعشيرة دراهم أو تلعين، وفسره أبو حنيفة: اوقع بعض الحنفية بأن يكون عنده حرة يستم ب牝احها بالفعل أي ومن لا يملك من زوجة امرأة حرة مؤمنة فلا أن يزوج امة خاطبه او علم الحجة والصلات، (قال) والطول أوسمن من كل ماقلته وهو الفضل والسمة المعنية والمادية تميز الرجل عن الزوجة بحرة وهو عادم بالقدر به على المبر المتواتر لتغور النساء منه مجب في خلقه وأ حاله وقد يميز عن القيام ب镊ب المبر من حقوق المرأة الحرية قلها حكما كثيرة في الفقه والمساواة وغير ذلك ليس لالمة مثل تلك الحقوق كلها، فضيق استطاعة الطول له صور كثيرة، والمؤمنة ليس بعيد في الحزور ولا في الإبعاد، أيضاً وان قبل به وإنما هو لي란 الواقع فأنه كان نهأه عن نكاح المشتركة في سورة البقرة، وهم أولئك الوثبات اللواتي لا كتاب لهم في التشريع ولا وسيلة عن نكاح المشتركة لا يشتمل (كما تقدم في تفسير سورة البقرة من ج ۳۵۰): فكان الزواج محصورا في المؤمنات فذكوه لأنه الواقع أي ولا أنه لم يكونوا معرضين لنكاح الكباتيات ثم صرح بجل زوجاتهم في سورة المائدة وهي
وصف الفتيات بالمؤمنات

قد نزلت بعد سورة النساء بالخلاف. وفي الوصف بالمؤمنة إرشاد إلى ترجيحها

على الكتابة عند التعارض.

أقول في هذا الحسن تخرج وتوجية ماليه الحنية وهم يبنونه على عدم الاحتجاج

بمفهوم الشرط ومفهوم اللقب، وأنا أرى نشأة الشرط أن من قدر على نجاح المؤمنة

لابد له أن ينجب الآمة المؤمنة بلغ غير المؤمنة. وظاهر وصف الفتيات بالمؤمنات

أنه لا ينجب نجاح الآمة غير المؤمنة. وقد أحل الله في سورة المائدة نجاح

المحصنات من الذين أتوها الكتاب وهن الحرات في قوى جاهز وغير واحد من

مفسري السلف وقال غيرهم من الطائف. وعلى هذا تكون آية المائدة دليلاً على

الوصف هنا لمفهومه لأتو أصالة لمفهومه أو خصوصية لمفهومه أن قلناه ان سياقي

انه خاص. ونعني أن مفهوم الصفة تارة يكون مراداً وتارة لا يكون مراداً فإذا قلت

وزع هذا المال أو نسخ هذا الكتاب على طلب اللمد الفقراء. فبين أن لا يوجد

على الأذية منهم شيء. لأن الصفة مقصودة لمعنى فيها كان هو سبب العطاء. وإذا

قلت وزع هذه الدراهم على الخذم الواقفين بالباب حازن عن بعضRanges لمفهومهم

والقاعد لأن الصفة هنا ذكرت لبيان الواقع المتعدد لمعنى في الوقوف. يقتضي المطاء،

فالقول تعرف الصفة التي يراد مفهومها والصفة التي لا يراد مفهومها. وقد يقال إن

القرآن على اعتبار مفهوم الوصف بالمؤمنات هنا أن مطلق عندم في تقاطع المشتركات

وهي مشركون بنص دعوة القرية فلا تدعون نسخ ذلك المشيرم، فإذكر

مثل هذا المطلب في قوله تعالى: "دوا محررات من النساء إلا ممكناً أي أنكم فهموها

ان المسبات المشتركن خلال قاستهم بها يوم أو طاس. فالفهم هنا خاص

بالمشاركت والصواب أن المشركون المشتركون في الآية الفعله من مشتركت العرب

كأ وراء بأن جرير عن بعض مفسري السلف، فهم نكاحهم. يرون للاسلام

سياسة خاصة بالعرب وهي عدم إقرارهم على الشرك يكونون كلام مسلمين. وأما للاء

الكتاب فإنهم يقره على ديهم ويرفع من الداخلين في دعاة المسلمين مشروعاً لا يصدر

الجزاء فذلك إجازة المسلمين في مواطنهم إذا كان لهم ويزموهم ومنه وكذلك

أقر الجوهر على ديهم ومن كان منهن فأقام عليه حكم كما يراه ، والله علواً ما أحكم.
ويثبط على اعتبار مفهوم الصفة أيضا قوله تعالىً (وأولى الله بالمستوى). 

من بعضهم أن الأديان قد فقوم شأن الأفتيات المرتبطة وساوي بينه وبين الاشارات والheritage في الدين، وهم على معرفة هذا الأديان ودرجات قواته وكاله، فليقت في أند تدعا نكاح الآئمئة عاطفًا نكاح الأهلية قناع أمير المؤمنين أخرى في الإسلام بمعنى من بعض كما قال تعالى (٣٨:٤٦) قاستجاب لم يأت في ماني بأني عامل منك من ذكر أو أنتي بمعنى من بعض (قول (٥٠:١٨) وسائر المؤمنين والمؤمنات بعينهم أو ثلثه وبعض) وقال في نهيم (٥٨:٦)CRE: AND (LEAD: SOME) بمعنى من بعض في النسب وهو ضعيف كأي أن فالابن هو المراد إذ لا ينفي للمؤمن أن ينصح من اجتمع فيها قص الشريعة وقص الرق.

(فإنكوه من باذن أمر من) أي إذا وقع في نكاحه لم رفع الأديان من شأنه فإنكوه من باذن أمر من قال أو إن المراد بالاهل همه الموالي لا يكون له. وقال بعض الفقهاء المراد من لم ولياً الزوجة ولو من غير الملوك فلا لاب وأو القاضي أو الولي نزوج أمة التميم. وفي هذه المسألة تمفصل وخلاف في الفقه والمواد هنا أن الأمية كيهرة في نزوج أولياء لها وعدم نزوجهنما بل هي أولى من الحرة في الحاجة إلى إن أولياءها. وله أن لا يعد بعد وسا المولى بزوجيها من قول

وليها في النسب للعقد أن كان بالإلالي أو القاضي يتولى ذلك.

(أو أثناة أبجره بالبروف) أي وأطاوه من مهورها التي تفرصنها هن قائم حق الزوجة على الزوج وأنا كأن أمة فضها لا لامولاها، ولا كله كالملك وخلافه أكثر الفقهاء وأو喙 الآية بأن المراد، وقد أبجره على حذف مضاف أو لأن قيد باذن أمر من تبترها، وذلك أن هذا المعره عنده هو حق المولى لأنه بدل عن حقه بالاستعجال، ومن يقول إن المره لا يذكر أن الرقيق لا يملك ل نفسه وكون ملكه لسيده، وأما يرى أن المكر هو حق الزوجة صلحه به شأنه ويكون تطبيق

نفسه في مقابلة رسالة الزوج عليها فإن شاء سيد الآمة التي يزوجها أن يأخذه منها.
اقرأني المحترم:

لا يمكنني قراءة النص العربي الذي يتضمن "الامة من يأخذن المبور أو موالين؟".

يرجى تقديم النص باللغة العربية المكتوبة بشكل صحيح للقراءة.
إنه لائم، ويستحسن ماخفي ويو 글ون لأبى، وتعرّفم الخمي نزل قوله تعالى
ولا تحرّك الناس ما يمسكهم وما يتلخ، والمرأة بالمرأة لค้าمة الجاهلية استباحة
وعبد من يأتيه لفتى. وإن كان النوع من الزنا معروقًا الآن فما يثبت في بلاد الأفريقي
وتبلغ البسلاة التي تقبل الأفريقي في شروت مدنتهم كسر والآستانة وبعض بلدان الهند.
وينسوي المفسرون الخدين بارفة والترك يطلقون لائحة الرقيق على الزوجة ومثلهم
التي في روسي فلقتها هذا العرف. ومنه لا يكافح والمحروكون منهم كاهل الجاهلية
يستحسن الزنا السري ويبيهوه. ويستفحون الجريء وهم يمتهنون، ومعهم منهم
شريح من الجاهلية لأهمهم يستطيعون إنفاجا، بما تلم، ولكن المفسرون
الأسلم منهم يستطيعون في عمل دون القول. ومن هؤلاء من تدعى جاهليته
فتهجاهو اشك لبيبة من الدين إذا هو أتبرع الأفراح والتكاثر بالعمل
وفاظب عليها بلاحروف من الله وليامه، ولا إمو من النفس ولا نوتيغ، بشرط أن
لاقول هي حاله. وقد أنكر أحد الامراء مرة على بعض الفقهاء قولهم، في بعض صور
الممادت أنما يستن من الرحب والانذار إذا كان ربًا لأنه لا يكرم ذلك ولكن مسلم
لاقول أنه خلاف ما فكان الإسلام قد جاءه، ولم ينكر الناس أن يقولوا أنه حرر الأفراح
والتكاثر من غير أن يحبها أو بأنه فرض الفراء والافراح. واستجاب المستحبا، من غير
ان يدوى، وهم للبراء الطلاون أن غير المسلمين يقولون أيضًا أن الإسلام
ضرره هذه المحرومات وأوجب تلك الواجبات، فهل صلحت بذلك نفسها وأحوالهم
الاجتماعي وصاروا أهلًا لرضوان الله وثوابه؟
وجعلة القول أنه تعالى فرض في نكاح الأمة، مثل مفرض في نكاح الحرائر
من الأقسام وتكيل النقوس بالق葵ة بكل من الزوجين، وخلط التمييز في الموضوع
قال في نكاح الحرائر، مهتمين غير مسلمين، لأن النساء الحراري عامة
والآثاب منهم خاصة أبعد من الرجل عن النافحة فلا كان الرجال أكثر تدريًا
لخشي القلة، وانعكاس للطاعة الشهرة. وكان مع ذلك هو الطلب للنساء، وأقومين
عليهم جعل قيد الإحسان وعهد السفاح من قلبم أولاً والذات كأقدم. ولما
كان الزنا هو الغالب على الأمة في الجاهلية، وكانوا يتشروه للاجل الأكشاب.
نيغائهم حتى إن عبد الله بن أبي (رأس العنف) كان يكره إماماً بعد أن أسلم على البقاء يشترط في ذلك قوله تعالى (42: 34) ولا تكره فإن تم كر على البقاء وإن أدرن محسنًا تبقيها عرض الحياة الدنيا) - ولما كن أيضاً ميلة للذين وصف فسوسهم وكثيرهم عرضة للانتقال من رجل إلى آخر ثم توطن نفسون على عيشة الامكانيات مع رجل واحد يرى من عليه من الحقوق مانتميت به نفسون في الحياة الزوجية التي من شأن الفطرة لا كان ذلك كذلك سجح تيزالاً الحسان في جانبها فشترط على من يزوج امام أن يرجى أن تكون محصنة مصوطة من الزنا في السواحل. وإذا جاءنا نظرة محصنة مشتركة بين اسم الفاعل وأاسم الفعال كما قدم عن وراء اللغة في تفسير «المحصنات من النساء» يكون المراد الكهون محصنات لا ولا 펜 غير مسالفة يمكن من أنفسهم أي طالب، ولاتخذن أخذاً وأصابوا أو رقاء كما يقول المصريون «ضمن كل واحدة من بنين بصاحب»

ثم قال (فأذا أحصى فإنما بناحية فعلين نصف ما على المحصنات من المذاب) أي فاعل الفعلة الفاحشة وهي الزنا بعد إحصائهما بالزواج ففي من العقاب نصف ما على المحصنات الكاملات ومن الحراцевاء ذين) وهو ما بينه تعالى قوله (42: 32) الزانية والزاني فالأجداء كل واحد منها مثجدة) فالنملة المزوجة تجلد إذا زنت خمسين جلدة واما الحرة تجلد مثجدة. والحكمة في ذلك ما قدمن آنها من كون الحرة أجدح عند دواعي الفاحشة والأمة عرضة لها وضيفة عن معاوضتها فرحماً الشرع ضفناً نحن عليه عما. وإذا كان المذاب في هذه الآية هو الحد الذي يبين في ذلك الآية أن الأمة إذا أدناها لا إذا كانت محصنة وأما المزوجة فظاهر أن النورانها تجلد مثجدة سواء كانت محصنة أم إذن وأما ومنه أن الزنا من الأشياء المتلاعبة ولا السنة لكان إذا أنذهم إلى أن الآية التي نسماها خصصت الزناية الحرة بالمحصنات المكالمة فيها بين الأمة اللواتي أحصين وأمن المحصنات من الحرازو وقد قدم تفسير قولة تعالى في المحصنات.
من النساء، بالحرائر المتزوجات ولكنهم لأجل مأوود في السنة فسموا المقصات في هذه الآية بالحرائر غير المتزوجات قلوا بدلل مقابله بالأماء وليس بسديدانة في مقابلة الأماء، المقصات لا مطالبًا، ثم قيدوا المقصات هنا بقيد آخر وهو قوله

أبيكارا لانهم يعدون من لديوزحة محسنة بالزواج وإن آتت بطلاء أو موت زوجها والوصف لا يقيد ذلك فإن المقصة بالزواج هي التي لها زوج يحميها فإذا قارقا لانسي المقصة بالزواج كأنها لا تسمى متزوجة كذلك المسافر إذا عاد من سفره لا يسمى مسافرا والمرج إذا يريد لا يسمى مرضا. وقد قال بعض الذين خصوا المقصات هنا بالبكارة أنهم قد أحصنتن البكارة وعملوا أن البكارة حصن منع لاستخدام صاحبه للذهب، بغير حقه وهي على سلمة فطرها وجاهيетها وعدم بارى للرجال وما حكى الآن يتيمة في حصن الزوجة. ولكن ما بالاثن بين التي قلت كل واحد من الحصين تואב إشاد المقوتين إذ حكوا عليها بالرحم، هل يعدون الزواج السابق حصنها وماه إلا أزاله حصن البكارة وتعويد مارسة الرجال والمقال الموافق لنظام الغطرسة فإن يكون عقاب الأثرب التي تأتي المحثة دون عقاب المتزوجة وكذا دون عقاب البكر أو مثله في الاشت. وقد تبين أن بعض الأعراب في الدين يعاقبون بالقتل كلاً من البكر والمتزوجة إذا زنا ولم يعاقبون الأثرب بالقتل ولا بالجلد لأنهم يعدونها مذروحة طماً وان لم تكون مذروحة شرعا.

وأما السنة فقد ثبت في الصحيحين أن صل الله عليه وآله وسلم حكم رجم اليهودي واليهودية عند ماتها كمية اليهود في أممها إذ أنا الفاحشة والحديث صريح فيه. حكم في ذلك بنص التوراة علماً، ويجب اتباعه فيها حكم به مما كان سبب الحكم لأنه لا يحكم إلا بالحق وانتدوا بذلك لأن الإسلام ليس شرطاً في الأحصان خلافاً لمن أشترته. وروي عن ابن عباس (رض) أنه قال: الرجل في كتاب الله لا يغص عليه إلا غاص وهو قوله تعالى (125) يا أهل الكتاب قد جاءكم ورسولكم بينكم كبرت ما كنت تخونون من الكتاب) فهو يريد أن هذا ما بينه لهم وحكم به في مشاريعاً لا وتلك الآية (ويعقو عن كبير) أي ما تخفون من الكتاب.  

"تفصيل النساء"  5، "ixinas"  6، "مусه"  4.
ما ورد في رجم الزناة والزوجات - الغنت (القسم ٤)

تم ذكر الله تعالى بعد ذلك القرآن ووجوب اتباعه. وروى عنه أبو داود أنه قال: "أن آية الرجم نزلت في سورة النور بعد آية الجلد تم رفعها وغشي الحكم بها. وفي الصحيحين وغيرهما عن عمر (رض) أن الرجم في كتاب الله حتى على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء. إذا كانت البيئة أو كان حلم أو اعتراف.

وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بـ رجم عزالرسلي والقائدية لاعترافهما بالشباكونه أرجأ المرأة حتى وضعت وأوضعت وفطمت. والذين وردوا سابقوه دوام من حديث يزيد ورواية وكذام كبيرهن من أصحاب السنن عن عرائن بن حسان رجم امرأة من جهة في الموطأ الصحيحين والسنن من حديث أبي هريرة بـ "gender" الذي نظى بـ "gender" بـ "gender" وفطمت الصحيحين عن أبي إسحاق الشماني قال سألت ابن أبي وأوصي هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. قلت قبل سورة النور لم بعد ها قال لا أدري. وظاهر هذا السؤال والجواب أن السائل يزيد أن يعلم هل كان الجلد ناسخ للرجم الذي رحمه كان علماء بـ "gender". وكان الرجم خاصاً لـ "gender" ولا يغيب الحاصلين والحظات بـ "gender" وروى البخاري عن الشمحي أن عذبا (رض) حين رجم المرأة بـ "gender" يوم الخميس وقاحت يوم الجمعة وقال جلبتها بـ "gender" ولا أن يدل عليه. ولا أذكاري أنه تأتي حديثاً صريحاً في رجم الأمثلة. وسألت جمع الروايات عند تفسير آية النور وأخرج المسأله من كل وجه أن نسأله تعالى في العمر. وودون أن الإمة غير الحاصلة تحيد إذا زنت لكن يجدوها سيدها قبل حد وقبل تعيرها مثا جلدة أو أقلم: أقول ووجوه. وأما الصيد فعلم حكم من الآية بدلالة النص فظيعهم ماعلي الأمام بشرطة.

وقيل كالآخرين ثم قال (ذلك من خلقي للغنت منكر) العنت المشقة والمجردة والضداد قبل اصل اكتسب الظلم بعد الجبر. أي ذلك الذي ابتغ لكس من تكاثر الإماة. عند المجرد عن الحرائر حازت الملائم على نفسه الضصر والفساد من التزام العفة ومقاومة داعية الفطرة. ذلك بأن مقاومة هذه الداعية التي هي أقوى وأرضخ شنو.
الحياة قد تقضي إلى أمراض إنسانية وغير إنسانية إذا أتى العهد على مقاومتهما،
وذهب الجمهور إلى أن المراد بالمدد لا شيء وهو الأعمار التكررت الزمان قال بعضهم
إن المدد يطلق على الأفعال وقول إن الأفعال في أصل اللغة ليس معنى المصية
الشرعية بمعنى الضرر فقرب من معاً المدد إلا أن المدد أشد. ويلد على ذلك
ماوري عن ابن عباس (رض) أن ينقف ابن الأقرع سأله عن المدد فقال الإمام
قال نافع وهل تعرف المدد ذلك فقال نعم أما سمعت قول الشاعر
رأيتك تبتغى عني ونسى مع الساعي على غير دحل
فأو أن تصرعوا خيبركم أي وصيكم فيفسكم عن نكاح الإمام مع
العفة خيبركم من نكاحهن وإن كان جائرا لكم، لنفع الضرر عنكم لما فيه من
العل والمعايبر كان للملاء والأبينال؛ وما يترتب على ذلك من مقاسات الأعمال
وسرعان ذلك منهن إلى أولادهن بالوراثة، وكونهن عرضة للانتقال من مالك الي
مالك فقد يسبح على الرجل أن يكون زوجا لفادة فلان الفاضل المهذب ولا يسبح
عليه أن يكون زوجة لفادة فلان الفاضل أو الفاضل الزينم، ومن كانت للفاضل اليوم
قد تكون للفاضل غداً. وروي عن عرفة (رض) أنه قال: إذا نكح الصدف الحرة فقد
أعتق نصفه وإذا تكح الحرة أتى أرط أرط نصفه. وهذه الحكمة ببنية على مايناه
غير مرة من معاً الورثة وهو أن هناك وحدة وحدة يمكن من ذكر وأنتي كل منهما تصرف
وذلك يطلق على كل منهما ظهور زوج» لأنه أبضعاً ولان كان فردًا في ذاته.
وروي عن ابن عباس أنه قال: مازحف ناكم الأمة عن الزنا إلا قليلا، وقال الشاعر
إذا لم تكن في منزل المرأة مرة تمدّرة ضاعت مصالح داره
وقال الاستاذ الإمام: وإن تصرعوا خيبركم ما كنه نكاح الأمة وملكة
العفة وتحكيم العقل بالمحوى ومن عدم ترجمة لواء الدار، وانسداد الاختلاف
البارز، فإن الجارية بمزاولة المناهج والحيوان، فهي تشعر دائماً بالقل والنحو،
فبرت أولادها إحساساً ووحداتها الخمسين، وليس عندي عنة في هذه الآية
غير هذا وما تقدم قريباً. وإذا كان كل هذا يترتب على نكاح الأمة وكانت لم
نحل الا عند العجز عن نكاح الحرة فكيف تكون المنعة جائزة

(واللهغفر ورحيم) ينذر انه لم يصر عن نكاح الأمة رحيم بها كذا فسوء
وقالوا أنه نزله منزلة الذنب للتفير عنه والأمر في مثل هذه الأمور الآلهية التي تحكم
بها الآيتين أوم من أن يفعل بما تصلبه ففي الآية ذكر أمور كثيرة يكون
الإنسان فيها عرضة للهريوت واللحم كدم الطول واحتفار الأمة المؤمنات والطعن
فيهم عند الحديث في نكاحهم ثم عدم الصبر على معاشرين بالعارف وسرة الفتن
يبيه فالأناشير عرضة لمثل هذه الأمور ومنها مايشق احتقارا ذكرنا الله تعالى
بما فلو رحمة وبركة. بعد بيان احكام شريعة لئذ كتبت أنه لا تخذينا بما لم ينصبمه منها

(27: 25) يريد الله ليبيين لكم ويدركهم سن الله من
قيلكم ويتوب عليكم وأعلم عليكم حكيم (27: 26) وقل الله
أني يتوب عليكم وبريد الذين يتوبون الشهوت أن تُباعوا ملأ أعظما
(27: 27) يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانس نار ضرها

مضت سنة القرآن الحكيم أن يبطل الاحكام الشرعية ويبين حكما بعد بيانها في
هذه الآيات تظل بيان لا تقدم من أحكام النكاح. قال الاستاذ الأمم: قوله تعالى
(يريد الله ليبيين لكم) الجاهشنيان باني كان سائلا يتوبي ولا يحكمها هذه الأحكام
وقد كله تأول كله لله تعالى أم الابناء السابقين إياها أو لما يليه لم نبتوزوا كل
امرأتهن كان أمتنا به ونها عنه تشديدنا ملكه مطلقنا نحن الآيات مبينة
أجوبة هذه الاستدلال التي من شأنها أن يخطر بالشيط عن العلم تلك الأحكام. وقوله
(يريدون أن يطلون نور الله بأفواهم) أقول ويجعل البصر منطلق الأرادة
محدودا واللام للتعليل أو العاقبة أي يريد الله ذلك التحريك والتحمل لأجل أن يبين
لكم به ما هم مصلحكما وقوم فطركم ولهم في هذه اللام أقوال أخرى
ورقد حذف مفعول ليين لنتوجه العقول السلبية، أي استغراقه من تمايل الفطرة القوية، وقد أشار الاستاذ الإمام إلى بعض الحكم في تحقيق تلك المحرمات غلب سردها ورأي أن تؤخر ذكرها فعمله في هذا الموضع ليكون بيانا لنا، وجعلية النفس هنا بحذف المفعول، واما كمنعته من مدى كونه عاطفة الأب السائقة إلى تريرة ولده وهي تذكر بغيرها من مراتب صلات القرابة، وانتا نذكر ما يتعلق بهذا القلم بالابتعاد، وحل الاستجاب في كتاب الأخلاق.

أن الله تعالى جعل بين الناس ضروبا من الصلة يتراحمون بها ويتعاونون على دعم المضار وجلب المكافح، وأقوى هذه الصلات صلة القرابة وصلة الصهر، وكن ولا واحدة من هاتين الصفين درجات متوازية، فأما صلة القرابة فأطأها ما يكون بين الأبناء والولدودين من العاطفة والأريمية، فإن اكتبت السر في عطف الأب على ولده يبد في نفسه داعة فطرية تشفعه إلى الانتباة بطريته إلى أن يكون وجلاه، فهنا ينظر إليه كهندسه إلى بعض أعضائه، ويؤدائه في مستقبل أبابه، ويد يفتير في نفس الولدودون أن أبا كان منشأ ووجود ومقد حباه، وقوم أديته وعنوان سهمه، وبهذا الشعور يحرم ابن أبابه، ويتكلم 것은ة والأريمية بطرف الأب على ابنه ويساعد، هذا مقاله الاستاذ ولايفق على إنسان أن عاطفة الآم الوالدية أقوى من عاطفة الأب، ورجحته أشد من رجه، وحلفها أسرف من حنائه، لأنها أرق قلب وأدق شعورا، فإن الولد يكون جنبا من دعا الذي هو قوم خانها، ثم يكون طفلا يتفرد من ابنها، فيكون له مع كل مصا من شبيها، عاطفة جديدة، ينثأها من قبلها، والطفل لا يحب أحدا في الدنيا قبلي أمها، ثم أن يحب أبا، ولكن دون حبه، فإن كان يحبه أشد مما يحبها، أجلس من الجناية على الفطرة أن يزحم هذا الحب العظيم بين الوالدين والولد حب استغاثة الشهيرة، فيسجد، وهو خير مبنى في هذه الحياة؟ بلي، ولا يجل هذا كان تحريم نتاج الأمات هو الابن القدم في الآية، ويحل تحريم البنات، ولا ما عد في الإنسان من الجناية على الفطرة والشعث بها والاعفاذ فيها لكان سلم الفطرة أن يعمج من تحريم الأمات والبنات، لأن فطرته تشير لأن النزوع إلى ذلك من قبل المستحيلات،
ولا أخوة والأخوات فلا صلة بينهما تشبه الصلة بين الوالدين والأولاد من حيث أنهم كأعضاء الجسم الواحد فإن الأخ والاخت من أصل واحد يستوون في النسبة إليه من غير تفاوت بينهما ثم إنما يشتران في حجر واحد على طريقة واحدة في الغالب، وعاطفة الأخوة بينهما مكافئة ليست أقوى في أحدهما في الآخر في عاطفة الأمومة والأبيرة على عاطفة البنوة فلهذا الأسباب يكون أنس أدهم بالأخر أنس سماوة إذا واضح من آخر إلا في بعض صور أخرى فإن هذا النوع من السماوة الكامة وعاطف الرود والثقة المتبادلة، يعكر أن ارتأى شفعت عند الحجاج في زوجها وأنها وأختها كان يرقد قلهم فشفلوا في واحد ميبانهم وأمرها ان تختار من يحق اختارت أخاهما فسألهما عن سبب ذلك قالوا أن الأخ لا عرض عنه وقدم الوالدان وأما الزوج والولد فيمكن الاعتراض عنها بهما، فأشهر هذا الجواب وغايا عن الثلاثة وقال لو اختارت الزوج ما أجبت لها أحدا، وجميلة قول أن صلة الأخوة صلة فطيرة قوية وأن الأخوة والأخوات لا يشتران بعضهم البعض لان عاطفة الأخوة تكون هي المستوية على النفس بحيث لا يبقى إياها مما موضع مسألة الفطرة فقطع حكمة الشريعة بتحرم تكاح الاخت حتى لا يكون معي الفطرة من ذلك لابد داعية الشهوة باطنة الأخوة وما العيا والخلات فين من طبقة الاب والأم وفي الحديث عم الرجل صو أن الله كمال الصوان يخرجان من أصل النخالة وقدم هذا في تفسير (2:332) كتب الله autop. اما اللبس الابن ابن إبراهيم وأسماعيل وأسحاق) فكانوا إما إعمارا يعمر الله أخ إسحاق فكان هو، وألمع الذي كاست به صلة الصمومة من صلة الأبوة وصلة الخروبة من صلة الأمومة، قالوا إن تحرم الجادات مندرج في تحرم الامهات وداخلي فيه مكان من مخاسين الفطرة المحافظة على عاطفة صلة الصمومة والخروبة والترحاب والتعاون بها فإن لاتنز الشوائب عليها وذلك يحرم نكاح الأخت والأخوات وأما بنات الأخ وبنات الاخت فما من الإنسان بمنعة بنائه من حيث أن أخاه وأخته كنفسه وصاحب الفطرة السليمة يجد لها هذه الصطافة من نفسه وكذا
صاحب القدرة السبقة المطلقة، لا يعترف بهم ت.rawValue breeding. ثم ان عرف الرجل على أنه يكون أقوى لكونه يضع مرة ورقعت مرة وحياه فإنه بأخيه واخية يكون أقوى من أنه بانيتهما لما قدم. وأما الفرق بين العلم والخلاث، وبين بنات الخلافات، فهو أن الحب لهناء حب عطف وحنان، والحب لا ولد حب تكريم واحترام، فاذا من حيث القدر عن مواقع الشروة متكافئان. وانها قدم في النظام الربم ذكر العلم والخلاث، فإن ل إليها بهما من الآباء، واللوات، فجعلها أشرف وأعلى من ملة الخلافات.

هذه هي انواع القراءة الربم التي يزعم الناس بها ويعتقون، ويتوعدون ويتعالون، بما جمله الله في النقوس من الحب والحنان، والعرف والاحترام.

فمأ حرم الله فيها الكفاك. ابن ان توجه عقلته الروحية وحلها إلى من ضعفت وصلة الطبيعة أو السنية بينهم كأنه باء والأمات، والطبقات السوداء، وتقدمت الدمى عموما في النقل، والأعيان، والذين اتفاقوا بهما، والخلااث، وذلك تجعل بين البشرة ب脸色 الصمغ، التي تكون في المودة والراحة كقراءة النسب. فتقطع دائرة الحبة والراحة بين الناس.

فهذه حركة الشرع الروحية في محاولات القراءة.

ثم أقول إن هناك حركة جسدية حيوية عظيمة جدا، وهي أن تزوج الأقارب بعضهم بعض بناء لضعف النسل قد انتهى تسلسله وقيل على فئة في النقل. وهو الذي أثار إليه القاء أن قوة النسل تكون على قدر قوة دعوة الناس في الجهم. وهم الشروه. وقد قالوا أن هناك ضعف بين الأقارب. وجعلوا ذلك علة للكراهية تزوج بينهم، وناتج عن الاحبة تزوج بين الناس.

المضاي. هذا ما أن يزيله وما أن يزيله ويضمها كالمماز. فما يباع آتنا والسبي برغبته.

والسبي الثاني يعرفه العرب، وافتا يزعم العامة بثالث بيين عرف عند الفلاحين.

وهو أن الأرض التي يتركز زرع نوع واحد من الحوم في يضع هذا الزرع فيها مرة بعد أخرى إلى أنه يقطع قلة المواد التي هي مواد غذائية وكثير من المواد الأخرى، لا يتفق منها، ويزيدها لذل ذلك أن يملأ له ولوزر ذلك الحطب في
الحکمة الجسدیة لتحریم نکاح الامورین (القسم۴) ۳۲

أرض آخری وزرع فی هذه الأرض نوع آخر من الحب فلما كاد منها. بل تحقیق الزرعین ان اختلاف الصف من النوع الواحد من انواع البذور يتبع فا زرعوا حنطة فی ارض وأخذوا بها من غنیة فزرعوا فی تلك الأرض فتكون بها ضعیفیة وغثیة قلیلة وفی هذا زرعوا البذور من حنطة أخرى وزرعوا فی تلك الأرض فنفسم الکثریة يكون أقی وأگزی. كذلك النساء فی هذا الارض يزرعون فین الولدطوانث الناس کانواع البذور وأصانة فینیی ان تزوج افراد كل عشبة من أخری إيذکو الولد وینجب فان الولد پریت من مزاج أبیه ونادیه اجسادیة ویرث من. اخلاقها وصفاتها الروحیة ویابانها فی شيء من ذلك؟ فانوارث والثربان ستان من من الخلیقة فینیی ان تأکد کل واحد منا حفظ لاجی ان ترقی السلالت البشریة وتقاریب الناس بعضهم من بعض، ويستمد بعضهم القوة والاستعداد من بعض، والتزوج من الای رین باینا فذی ذلك - فثبتما قدم کل امضا ویضا منایة لفطرة خلی بالروابط الاجماعیة عائق لارتقاء البشر.

وقد ذکر الفزائلی فی الاجابة أن من الخصائص التي تطلب مراعاتها فی الرأة ان لا تكون من القراءة القریئة، قال فان الولدطوانث ضاواة أي تیغیة وأورده فی ذلك حذبی لا راصح. ولكن روى ابراهیم القریبی فی غريب الحديث أن عر قال للاسیه: 'قلت احترموا لا تضروا أي تزوجوا الفراچات للی اجیة، لاداتكم محافا ضمامة. وعلل الفزائلی ذلك بقوله: ان الشهوة فی تبعت بقوة الاحساس من الفطرة أو الفسا، وانما يقوى الاحساس بالامر الفربی الجدید فاما المعود الذي دام انظر الیه فانه يضمن الحس فی تمام ادواره والتأذیر به لا تبیث به الشهوة. ام تطهیرا لانطبق على كل صورة والمسدة ماقالطة.

وأما حکمة التحریم برضاعة فقد تبناها فی تفسیر دواخلاتكم من الرضاعة، ویلید ماقالتنا آنذا فی حکمة محدودات النسب تیبنا فی رجیمة تبنا ان تبنا علی تبنا وسر لی دائرة القراءة بالحلاق الرضاعی بها. وفیذا ذکرنا ان بعض قد رضاعی فیک من ابین المرض وقافنا ان تذکرنا هنک فی ذلك من برث منا کا برث ولدا الذي ولدها وتأذیرنا الی حکمة فی تحریم محدودات المصادرة بما ذکرنا فی حکمة تحریم.
الريفة وهي بنت الزوجة، وبهاء أولى بفي الحريم لأن زوجة الرجل شقيقة وقحم مقومة ماهية الإنسان، ودبتها فينقي أن تكون أنها ببنزلة أمعي الاحترام، ويحي جا أن تكون ضرّة لها موجب المتصرف كحمة تصماة فادا تزووج الرجل من عشيرة صار كأحد أفرادها وحجمت في نفس عاطفية مودة جديدة لهم فل يجوز أن يكون سببا للتشاور والضرر بين الأم وبنتها، كلاً كذلك ينافي حكة المصاهرة والقراءة، ويكون سبب فساد المشتركة بالموافق للقفرة الذي تقوم به المصلحة، هو أن تكون أم الزوجة كأم الزوج، وبنتها في حره كبيته من صلبه، وكذلك ينقي أن تكون زوجة ابنه ببنزلة ابنه يوجه إليها الفاعلة التي يجدها بابها، كما ينزل ابن امرأة ابنه مزيلة أمه، وإذا كان من رحة الله وحكمه أن حرم الجم بين الانتين وما في معناها لتكون المصاهرة ليحمدة غير مشروعة بسهم من أسباب الضرر والتفرة، فكيف يعقل أن ييج نكاح من هي أقرب إلى الزوجة كأمها أو بنتها أو زوجة الوالد والولد وزوجة الوالد والولد وفريد من رحبل أن حكة الزوج هي سكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر والموادة والرحة بينهما وبين من ينحم معها بلحة النسب قال (31:20) ومن آياته أن خلق لكم من النفس أزواجا لسكنا الجا وجعل ينكم مودة ورحمة) فقد تكون النفس الخاص بالزوجة ولم يقد المودة والرحة لأنها تكون بين الزوجين ومن ينحم معها بلحة النسب، ودزوا دوقي بالولد كهنا ذلك بالأسباب في مقالات (الحياة الزوجية) التي نشرناها في الجلد الثاني من الناز

فهذا مافتح الله به علينا في بيان اللفظ من قوله تعالى: "يريد الله ليثبت نكما، من حيث إنه لم يذكر مموله ليبين تلك فسفة من سن الفضيلة بعونه ورشدئالي كون ديناً دين الفضيلة بقوله (30:53) فضة الالله التي فسر الناس عليها لامداد فلقت الله ذلك الدين القمي ولكن أكثر الناس لايطقوه) فقد جاءت هذه الآية بعد آية الزوجة بثنان آيات، وقال تعالى (50:20) وفي الأراضي آيات الموت٥ن 31 في الفسق أفلا تبصرون) وقد هنا بذلك جل حكمه قلي الاستقلال في تفسير النساء، 55 خامس، 6 شعبان 4 ج"
حِكَّةٌ تَوْرِيمٍ مُنْهَرَمَاتٍ التَّكَاحُ (القاسع - س. 6)

طَلَبُ الْعَالِمِ وَالْحَكَّةِ، وَنَزْكِيَّةُ النَّفْسِ بِالْأَدَابِ وَالْفَضْلِيَّةِ، وَلاَ غَرُوْيَ فِي الْقُرْآنِ هَدَىٰ لِلْمَتَّقِينِ;
لَا قَوَّاتِنِ وَضَعْيَةٌ لِلْمَكْتَبِينِ، وَلَا رُسُومٌ عَرْقَةٌ لِلْجَمِيعِ
بِعِدْ كَتَابَةٍ مَقْدَمَةٍ ذَيَّبَتُ إِلَى أَحَدٍ دُوَّرَ الْكِتَابِ (فِي الْقُسْطَلَانِيَّةِ) حَيْثَ
أَفَوَجَتُ كَتَابٌ حُجَّةُ الْلَّهِ الْبَالِغةُ لِلْشَّيْخِ اَحْدَ مَعْرُوفٍ بْنَاهُ وَبْنِي الْذِّهَابِيِّ
فَإِذَا هُوَ يَقُولُ فِي حُكْمِ مُهَرَمَاتٍ التَّكَاحُ دَوْالِصِّلِّيِّ في الْتَحْرِيمِ أَمْوَىٰ (مَنَا) جِرَابِ
العادةُ الْاِسْتَحْبَاطٍ وَالْأَرْتَابَةِ وَعَدْمُ إِمَكَانٍ لِّزَوُّمِ الْسَّطْرِ فِي يَنْهَيْ اَرْتَابَةَ الْحَجَاجُ
مِنَ الْجَانِئِينِ عَلَى الْوَجْهِ الْعَلَمِيِّ دُونَ الْصَّنَاعِيٍّ فَأَقَامَ الْسَّنَةَ بِقَطْعِ الْطَّبَعِ عَنْهُ
وَالْعَرَاضَ عَنِ الرَّغْبَةِ فِي هُمَّ لَحَاجَتُ مَفَادٍ لِلْأَحْصَيْبٍ، قَوَّاتُ تَرُى الْرَجِلُ يقْعُدُ نِصْرَهُ
عَلَى مِهَأَسٍ إِرْأَاءٍ اِسْتِبْنِبَهَا، وَيَقْتَصَمُ فِي الْحَامِلِ لَاجِلَاٰ، فَأَذُ لَٰكُمْ يَقْنَى يَتَقُدُّ
مَعَهُ وَيَنَظُّرُ إِلَى مِهَأَسِهَا بِلَا وَتَعَارَاٰ، وَأيْضًا لَوْ قَفَّ تَرُى الْرَّغْبَةِ فِي هُمَّ لَيَدُ وَلَّمْ
اللَّغَةُ عَلَى مِهَأَسٍ إِرْأَاءٍ تَقْنَى ذَلِكَ إِلَى الْقُرْعَةِ عَلَى هُمَّ سَبِبُ عَضْلٍ إِهَامٍ عَنْ
يَرْغِبِينَ فِي هُمَّ لَقَنْسِمُهُمْ بِيَدِهِمْ أَمْرُهُنَّ وَالْيَمِّ إِنْ كَشَكْنَ،ِْ وَلَنْ يَكُونُ هُمْ نَكَوْهَنَ
مِنْ يَطْلُبُهُمُ هُمْ بِحُقْوَاتِ الْرَّزَوْجِ مِعَ شَدْةٍ اِسْتِحْيَاجِهِ مِنْ يَخَاصُ عَنْهُنَّ وَنُنْرَثُ
لَكَ بِمَسَأَلَةِ عَضْلِهِمْ إِلَيْتَهُمْ الْقَنْصِيَّةُ كَأَقَامَ فِي أَوَّلِ الْسَّوْرَةِ
قَالَ (وَمَا) الْرَّضَا، فَإِنَّ الْوَجْهَةَ تَقِيُّ الْأَمَامِ مِنْ حِيْثُ مَا صَبَّ أَجْمَاعٍ
أَمْشَاجُ بُنيَّةٍ تَقِيُّ عَلِيَّةٍ غَيْرَ أَنَّ الْأَمَامَ لَقَتَلَهُ فِي بَطْلِهِ وَهَذِهِ دَرْثُ عَلَى سُدُرَّهِ
مَنْ مِنْ أَلْيَةٍ هَبَّةٍ فِي مَعَهُمْ أَنْ بَعْضُ الْأَمَامِ كَالْأَرْضِ أَخْوَةٍ بَعْضُ الْأَرْضِ أَخْوَةٍ، وَقَدْ قَامَتِ فِي
حِضَائِرِهِ مَقَاسِمَةٌ، وَقَدْ تَبَتْ فِي ذِهَنٍ مِنْ حَقُوَّاتٍ مَايَتِىٰ، وَقَدْ رَأَى مِنْهُ فِي صُغرَا
مَارَاتِ، فِي قَوْمِهَا وَتَأْوِيلٌ عَلَى مَا تَمَكَّنَهُ الْفَقْرَةِ السَّلِيِّمَةُ، وَكَمْ مِنْ بَعْضِهَا عَجَابٌ
لَأَلْتَفَتْ إِلَى أَمَامٍ إِنْ أَمَامَهُ هَذَهُ الْقَنْصِيَّةُ، فَأَذُ لَٰكُمْ إِلَى الْجَلِّيَّةٍ (وَأَيْضًا) قَانَ الْوَجْهَةُ
كَانُوا يُشَرِّعُونَ أَوَّلَا خَمْرٍ هُمْ فِي حِيْثُ مَا بَشَرُّ فِي الْمُلْكِ وَهُمْ بِحُقْوَاتِهَا مُخَالَطَةُ
لَحَمْرِ وَكَانَ عَنْهُمْ الْرَّضَا، لَحَمْرِ كَلَحَمَةُ النَّسْبُ ثَمُ ذُ كَحُدْثِيْنَ فِي هَذِهِ الْقَنْصِيَّةُ
وَالْرَّضَا الْمُحْرَمُ وَكَانَ الأَصْلُ فِي مَقَارَةِ عَشْرٍ رَسْمِاتٍ وَالْحَسَنِ لِلْإِحْتِباطِ
قَالَ (وَمَا) الْحَيْثُرَازَ عَلَى قَطْعِ الْرَّحِمِ مِنْ الْأَقْبَارِ قَانَ الْضَّرَبِينَ تَحَدَّدُانَ
وَيَنْجِرُ الْبِفْضِ إِلَى أَقْبَرِ النَّاسِ مِنْهَا وَالْحَسَنِ مِنْ الْأَقْبَرِ أَخْنَعُ وَأَشْعَعُ وَقَدْ كَرَّهُ
حجة بإجازة أربع زوجات

جعاث من السلف الأئمة والم当たり前ين لذلك ما بالك بأمر اثنين أيهما فرض ذكر
 حرمت عليه الأخرى كمال الحرة والمعدة والمرأة عن هؤلاء أو خلافها ثم ذكر ماورد في الجمع
 قال (ومنها) الصاحبة فأنه لو جرت السنة الناس أن يكون للأم وغبة في
 زوج بنتها والرجل في حلال الأبناء، وانت نسبت لا فضي إلى السعي في ذلك
 ذلك الرقب أو كل من يشيخه، وأنه تسميت إلى قصص قدماء الفارسین
 واستغزؤت حال أحل زينات من الذين لم يقيدوا بهذه السنة الراشدة وجدت
 أموراً عظيمة ومالاً ومعظم مباح (وأيضاً) فإن الاصطلاح في هذه القراءة
 لانم، والستر المذر، والتحادطل، والحاجات من الجانبين متاعرة، فكان
 امرها بمثله، الأمهات والباتنات أو بنزلة الأثنتين.

قل (ومنها) العدد الذي يمكن الأحسان إليه في العشرة الزوجة، ولم يأت
 شيء جديد في التعهد إلا قوله في بيان حجة الأربع، لأن الإربع عدد
 يمكن لصاحب أن يرجع إلى كل واحدة بعد ثلاث ألا ودما دون ليلة لاييفد قائدة
 القسم ولا غالب في ذلك بات عنها، وألف وحيدة الكبيرة، وفوقها زيادة الكثرة، هذه
 وقد وفقنا هذا المقام حقه في تفسير الآية التي تصبح التعدد من جزء التفسير الرابع
 (ص 344 - 375)

قل (ومنها) خلاف الدين وهو قوله (ولا تتحكوا المشروكان حتى يؤمنوا)
 وذكر أن ذلك مفسدة للدين وهي تخف في الكتابة فرخص فيها، وتقديم إيضاح
 ذلك في الجزء الثاني، وقد قال ابن جربير عن بعض مفسري السلف أن المشروكان
 والمشروكان الخرج من المؤمنين الناجح معهم تم مشروكون، والمشروكان من العرب.
 وقد كان من حجة الإسلام أن يكون عرب الجزيرة كليم المسلمين فشتد في عاملهم
 لم يشتد في عامل غيرهم كبي تط ذلك في المار
 قال (ومنها) كون المرأة أمة لا آخر فأنه لا يمكن تحسين فرجا بالنسبة إلى
 سيدها ولا اختصاصها بها بالنسبة إليه إلا من جهة التوقيع على دينه وأماته، ولا
 جائز أن يصد سيدة عن استخدامها والتحلي بها فإن ذلك ترجيح أضف الملكين
 على أقواها، فإن هالك الملكين ملك الهمة وملك البسمة والأول هو الأقوى.
الوحدة الثانية: الدين الآلهي و باسمه (القسم - صفحة 4)

المستقبل على الآخر المستقيم له، والثاني هو الضفيف المدرج، وفي اقتصاد الأدنى للثقل الموضوع، وعدم الاستعراض بها وعدم اكتمال ذب الطعم فيها وأصل الزنا. وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأصل في تحرير الأنسجة التي كان الجاهلية تلمجها كلاً لاستحاق كما خسرت عاشرة رضي الله عنها. فإذا كانت هذه السنة مؤسسة بالله منصبة فرجها واستدلت الحاجة إلى نكاحها تخافها الفنف، وعدم طول الحرة خف:

فلا لازم، والضرورة والضرورة الأنتظر المختصرات، فه

ثم ذكر كأن المرأة مشغولة بكتاب مسلم أو كافر وقال في حجة كان في الأصل الزنا وازداد على المطلوب من غير استعراض، وعلوه ونافذة أو غيره.

فأما قوله تعالى (وهم ينكرون صناديقهم من قبلكم) فشائبه أن يريد أيضاً ما شرعه لكم الأحكام، كواصة مصلحة ومكان، أن يهدكم صناديق الذين أنت عليهم من قبلكم من النصرين، والسديقين والشهدا وأصدقائكم مثربة في الصلوات، ونما الهداية، والشريعة كل بحسب حال الأجتهاد في زمنه، كأول

قال: لكل جملة منك شرعه ومنها، وما كان ود يجيل الأنيب واحداً في الوحدة وروح العبادة، وردة النفس بالأعمال التي تقوم اللكمات، وتهدب الأخلاق.

فقال (وربي به كوكب) أي ويريد تلك الأحكام أن يحكم بالعمل بها.

تأثين ما سلف في زمن الجاهلية، وليس لابن الأساءة إذ كنتم من نحوين عن سنة الفطرة تكهنون معناكم بأبكم، وقطعون أرحامكم، ولا تراجعون ما في الزوجية من تجديد قراءة الصبر، بدون تنكح لقوم روابي النسب، وقيل المراد بانثوبة ما فب

ه من الغفران (واليه عليكم حكم) أي أنه ذوالعلم والحكمة الذين تصدر عنهم أحكامه تتبين مقدمات مصالحكم، ومكانكم لانه الوضع معيد بها وحكمه البلغة،

وقوله (واليه لي أن يتوه على) قيل إنه تكرر بالتأكيد وقيل أن التوبة في غير التوبة، في الآية السابقة بأن يراد لا لتولى القبول، بالثانية العالم الذي يكون سبب القبول، وهو مكلف غير مقبول، والصالح في التوبة الأولى ذكرت
في تحليل أحكام محترمات النكاح فكان مطالعاً أن العمل بتلك الأحكام يكون قوة ووجهاً بما كان قابلاً من أنكم الباطنة الضارة وأن الله شرعها لأجل ذلك.

لهذا انتهى نور العين إلى الله تعالى في جملة مستندة ليتنا أن ذلك مبارك لله تعالى أن تكون عليه دائماً في مستقبل أيامنا بعد الإسلام ويهابه يريد من متبوع الشهوات، لأنه يقول: ماجل ارادة التوبة على تلك الأحكام إلا وهو يريد ذلك دائماً منك لنزكون نفوسكم وتطهر قلوبكم وتصلح أنفسكم.

ويрид الذين يجعلون الشهوات أن تبايعوا ميلاً لها، من صرامة النظره فترووا فتيرة الشهوة الحوائجية.

على كل دالة فلا تبايعوا أن تقعوا من أراضكم ونافع الأرحام، وتزوياً أو أواصر القرابة، وتكونوا هؤلاء إمامكم النجوم الشهوة، وغرضكم من الحياة النعمة لفدهم على مراد مبتقي الشهوات أهل الكتاب أو اليهود خاصه لأنهم ينكحون بياتIZATION.

وقد الاختلاف على قتل المجرس، والختار ما تقدم من الأطلاق، قال الأستاذ الآلام: ومنهم الذين يقولون نكاح النعمة.

ثم قال تعالى: يريد الله أن يخفف عنكم إذ لم يضيق عليكم في أمر النساء، حتى أنه أباح لكم عند الضرورة نكاح الإماء، بل لم يحل عليكم في الدين من حرج حتى، فشريكك هي الحنيفة السهبة كأورد، وخلق الإنسان ضيناً.

لأقدر على مقاومة النبي إلى النساء، ولا يحمل قتل التضحية عليه في الاستدامة يمكن في رحمة تعلال أنه لم يحصي عليه منهن إلا مافيه إباحة مفيدة عظيمة، ومهر هذا الزي الوافر حيث يضعف الدين حتى لا يكاد الناس يبقون بسليم، وحتى تكون الأمراض وقيل النسل، ويستهوي النساء في الرض، وقد كانت الرجال ولا يزالون معتمدين في هذا الأمر قوة شروطهم، وشدة جرائهم، فيهم قضاؤهم، وينصرون السواقة، ويسألون بالمال، ثم يهمون إن أنهم المنصدين للإنسان، يبجع واحد على امرأته ويحبها، ويعتال على إخراج مرأتهها من خدها، وهو يحب أن الحياة التي أفسدها امرأة موهبة، هي التي يفشد بها غيرها مارة، وأنه لايبيعه، ولن يأكله منع ذلك، متاباً الله في النطق، ومن حكم الحديث الشريف: عفتاً تفهيم نساكيم.
وربوا آباؤكم تبركم أن تؤذوا، يروى النبي محمد ﷺ عن حديث حارٍ، قال: "ما جابو ما علِموا من حقهن ولا وصاهم إنما وصاهم أن لا يخوضوا في أوراقهن. "...

وقد وردت السيدة زينب بنت علي بن أبي طالب، رضي الله عنها، في طريقها إلى الجنة، وهي تقول:

"لا تغنى الأرض ب.valueOf/، إنما الغنى بها عند الله. "...

فقال لها النبي محمد ﷺ، رضي الله عنه:

"ما تراك إلا بعينين، وآن في الإسلام بعينين. "...

الإنسان في البحث عن الحقيقة، ولهذا السبب، يجب أن يكون عليه أن يتعلم من السيرة النبوية، وتعاليم القرآن الكريم، وأن يكون على التعلم من السيرة النبوية، وتعاليم القرآن الكريم، وأن يكون على التعلم من السيرة النبوية، وتعاليم القرآن الكريم، وأن يكون على التعلم من السيرة النبوية، وتعاليم القرآن الكريم.
قوال الاستاذ الإمام: كان الكلام من أول السورة إلى هنا في معاملة الإثائ.
والاقرب والقاسم في معاملة سائر الناس ويدر الكلام في تلك المعاملات على المال حتى أنه لما ذكر مبايل وما يحرم من الفسل لم يتخرج الكلام عن احكام المال فقد ذكر ما يفرض له وما يجب من إيتامين أجرهم، وبعد ذكر تلك الأنواع من الحقوق المالية ذكر قاعدة عامة للاستعمال المال فقال: في يأبها الذين آمنوا أتراكوا أموالكم ببنتكم بالباطل! أضاف المال إلى الجمع فلم يقل لا بكل يمضك واحد على ما رنه من تكافل الامام في حقوقه ومصالحه كأن يقول إن المال كل واحد منكم هو ملك إذا استباح أحدك أن يأكل المال الآخر بالباطل كان كأنه أباح له حرمه تقضي حقوقه لأن المرء يدان كا يدين. هذا مصدر ويقل بعض من حضور الدروس على الاستاذ أنه قال أيضاً إن في هذه الاضاءة تبيناً مسألة أخرى وهي أن صاحب المال الحائر لا يجب عليهZend - أو البديل منه - للمحتاج فكلا لا يجوز للمحتاج أن يأخذ شيئاً من المال غيره بالباطل كالسرقة والقصبة، لا يجوز لصاحب المال أن يغلع عليه بما يحتاج إليه وأقول زادة في البيان أن مثل هذه الاضاءة قد قررت في الإسلام قاعدة
الاشتراك التي يرمى إليها الاشتراك كيون في هذا الزمان ولكنهم لم ينتوا إلى سنة عادلة فيها، ولنفسوا في الإسلام يوجدوه، ذلك بأن الإسلام يجعل كل فرد من أفراد المعيشة لمال لا يتناوله كلها، مع احترام المبايل والملكية وحجز حقوقها فهو يوجب على كل ذي مال كثير حقوقه معينة للمصالح العامة، كما يوجب عليه وعلى صاحب المال القليل حقوقاً أخرى لذوي الاضطرابات من المال ومن جميع البشر، ويبحث فوق ذلك على البر والاحسان والصدقة الدائمة والصدقة المؤكدة والهيئة.
فالبلد التي يعمل فيها الإسلام لا يوجد فيها مشرق إلى القوت والستر فقى سواء كان مسلماً أو غير مسلم، لأن الإسلام يفرض على المسلمين رقابة قطع البقاء على ضرورة كل مشرق. كاف يؤثر في أمواله خلافًا للقرآن والصكوك ومساعدة الفقراء الذين يبذلون أموالهم لصالح الناس ولغير ذلك من أنواع البر. ويرى كل من يقيم في تلك البلاد أن مال الأمة هو ماله، لأنه إذا اضطر إليه يجد مدخراً له، وقد ينصبه منه حظ في غير حال الاضطراب. وقد جعل المال المعنوي المفروض في أموال الأغنياء تحت سيطرة الجمعية الحاكمة من الأمة تلهمه بعض من يرض الأعيان في فلؤهم، وترك إلى إرادة الآراء والآراء ما يوجه الشرع عليهم أو ينيب فيهم، وحسم بأطلاق النصوص عليه، ورغب فيه، ودغم على منتهى ليكون الدافع لهم إلى البذل من أنفسهم، فقوى ملكات النفع والنداء والمروة والرحمة فيها. ولم يهم للمحتاج أن يأخذ ما يحتاج إليه من أنفسهم ومرضاتهم لأن في ذلك مفيدة مفسدة قطع أسباب تلك الفضائل وما في معاها ومفيدة اكتمال الكمال على كسب غيرهم، ومن وراء هاتين الفضائلين احتاط البشر وفسل منشأ الاستغاثة فإن الناس خلقوا مفاقتهم في الاستغاثة صاحبهم، المخلص إلى الكمال والحول، ومنهم محبة الشهرة والظهور، وتذليل صعاب الأمور. فإذا أبطى الكمال البطالين، ان يتناوبا على الكاسبين المدينين، فأنهوا مشاركاً أو احتاجوا من مثاث كسبهم، يغير وضاهماً ولا أنهمه، أنفست هذه الأبهة إلى الفوضى في الباول، والضعف والتواني في الأعمال، والفساد في الاستغاثة والذاب، كما لا ينفي على أولي الأصابع، فوجب أن لا أخذ أحد مال أحد الا بحث، أو بذل صاحب المال مشاهدة عن كرم وفضل، ثُم يعود المسلمون إلى حقهم ديونهم، ويبكونوا حجة له على جميع المال كما كان سلفهم، قِيَّموا المدية الصحيحة في هذا العصر كما أقامها أولئك في عصورهم. وقد تقدم تفسير مثل هذه الجملة في سورة البقرة (س 2 آية 188 ج 3 ص 189) وذكرنا هنا تلك ما في هذه الإضافة من إعجاز الإبيار.

أما البطل فقد قلنا هنا ذلك أنه لم يكن في مقابلة شيء قريقي وهو من البطل والبطلان أي الضياع والخسار فقد حرم الشريرة أخذ المال بدون مقابلة حقية.
لا يوجد محتوى يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
استئناء التجارة بالتراثي من كل الأموال بالباطل (التساءل، الص 4)

الاستاذ الإمام قلنا ان الآية ذي النصر على طريق ماذا نحن جحهات من الأموال الناس أيا كهدئة ولهب في نسخ ذلك آية النور البناء لمن كان يأكل من بيت أقاره وأصدقائه وهو اقتراة على الدين لأصل له أي لم نقصب راهبه عند عزيز الله إذ لا يعقل أن تكون المهمة محمرة في وقت من الأوقات ولما في معناها إطاحة الصيف وإنما يكون التحريم فيها يعان في صاحب المال فيوخذ بدون وضاءة أو بودعون عله مع العلم أو النقل لأنه لا ينص به وانا استثنى الله التجارة من عموم الأموال التي يجري فيها كل بالباطل أي بدون مقابل لأن معظم أنواعها يدخل فيها الا كل بالباطل فان تحديد قيمة الشيء وجعل عوضته أو كثرة على قدره بمسجد الحق المستقيم عزيز وعسير ان لم يكن محاولا قلارد من الاستثناء السامح، يقول فيه أحد الروضين أكربم الأخر وعليه سبب التعاون في واحدة التجارة في تزويج السلعة وترحيب بها ب든지 القول من غريب وواحد، ولا يشار إلى ذلك كثيراً لأن الناس كبارهما كثيراً باشيرين الشيء من غير حاجة شديدة إليه وكثير ما يثيره بين يدي أنه يمكن إتباعه بأقل منه من مكان آخر ولا يكون سبب ذلك الأخلاقية الناجرة والغريب، وقد يكون ذلك من المحافظة على الصدقة وأعمال التغرب والغريب، فيكون من باطل التجارة الحائزة بالتراض، وهو المتنبي، والحكم في إباحة ذلك الترغب في التجارة أشدة حاجة الناس إلى التراضي، واستلزم متأتوه من الدكاء والظلمة في اختيار الأشياء والتدقيق في المعاملة حقيقة لاموالي التي جعلها الله لهم قياما أن يذهب شيء منها بالباطل أي بدون منفعة قطابها، فلما هز الاستثناء منصلاً خرج به الرحيم الكبير، الذي يكون بخير عند ولا تثير إلا بل تراض، لم تتعلق فيه وروادة المقربون ولو لم يحج مثل هذا ما يرغب في التجارة ولا استغلها بها أحد من أهل الدين على شدة حاجة العمران إليها وعدم الاستغناء عنها، فلما يكون أن تبغره الهموم فيكاسته في مثل هذا وانتشر الناس من العصور الخالية بما يلزم التجارة من الباطل حتى إن اليازفيين جعلوا التجارة والسرقة إلهاً أو كباً واحداً يكلمنعه من الآلة والأر باب لانوع المخاوف وكلامات الأخلاق والعامل

هذه مقالة في الدوام مع زيادة وأيضاح.
وقدر علمت أن الجهور على أن الاستثناء مقتضى أي أن المقام مقام الاستدراك لا الاستثناء، والمعنى لا تكونوا من ذوي الطعم الذين يقللون أموال الناس بغير مطلق لها من عين أو منفعة ولكن كلاً من التجارة التي قوام الحلف في البضائع ذلك هو البديل أهل الدين والرخوة إذا أرادوا أن يكونوا من أهل الدثور والبروة. وقال الباقعي: إن الاستدراك لا يكون في النظري البند بضرورة الاستثناء أي الذي يسموه الاستثناء المقطع إلا للكتابة. وقال إن الكاتب هنا الإشارة إلى أن جميع المسئولة من التجارة وما في متاعاً من قليل البطل لانه لا ي Caf، وليذلقي في ظل استخدام للدار الآخرى التي هي خير وأبقى. وفي الآية من الفوالد ان مدار حل التجارة على ضرائع المتاجين، والعنصر والكذب من الحزم المالية من الدين بالضروة وكل ما يشترط في البيع عندالفقه فإن لا مدرك في الجريء من غير عش وما عدا ذلك فلا علاقة له بالدين.

قل الباقعي: وما كان المثل عديل الروح ونهى عن أكله البطل نهي عن أكل النفس لكون أكثر إتقان لها بالفائدة لأنها الأموال وما كان بسبه أو تسبه على أن من أكل ماله ثارت نفسه قديماً ذلك إلى الفتن التي فما كان آخرها القتل فكان النهي عن ذلك أنسب شيء لم يثبت عليه السورة من التعاطف والتوأمة قال فكان (ولا تقتلوو انفسكم) اخ الأول ظاهر هذه الجملة وحدها أن النهي لما هو عن قتل الإنسان نفسه وهو الانتهاج والمبادئ في هذا الأسلوب أن المارد لا يتبث بمضك بعضه وهو الأقوى. واختير هذا التأثير للإشعار بتعاون الأمة وتكتامها وحدثها كما تقدم في تركة التعبير عن أكل بعض المسلمين بالبعض بقوله: "لا تكونوا أموالكم وجمع بعضهم في النهي عن القتل بين الأمولين فقال أي لا تكونوا حقية بالانتهاج ولا جزاء بقتل بعضكم لبعض. ولم يقولوا مثل هذا في النهي عن أكل أموال الناس بالبطل على أن المعني يكون في نفسه صحيحاً فإن القدر من البطل مجرد شرعاً لانها من إضاءة المال في غير منفعه حقية، وقد تقدم متبادل ذلك في تفسير قولهم تعالى: "ولتا تؤتون السفاهة أموالكم التي جعل الله".
المراد البالغ عن قتل النفس: أسباب الانتحار (القسام - س 4)

المنكر قيامًا (راجع ص 279 ج 4 تفسير) وكل الحرمات في الإسلام ترجع إلى الأدلة.then the trường الكاسبة الموجب حفظها في الإجماع والدين والنفس والعروض والمقل والملا والمنس. وعليه التمرين قبل الإنسان في نظرته بأنه ما كان يفضي إلى قتل نفسه أو يشفع لأنه كان قتل نفسه. وقالوا مثل هذاقول في تفسير قوله تعالى في خطاب بني إسرائيل (4:48) وذ اخذنا ميثاقك لا تفكون دماءكم ولا تنحرن النفس من ذبائك بمثل أجركم وإنما تشهدون ثم أتمنى لهم تطول أنفسكم وتنحرن فريخا منكم من ديارهم) الآية. حتى أنهم قالوا في قوله تعالى لبني إسرائيل (4:45) فقويا إلى باركم فاقالوا أنفسكم) إن المعي ليقتل كل منكم نفسه بالبخ والاحتز أو أن يقتل بعضهم بعض، وقال بعضهم أن المراد بالقتل هنالك قتل السهوب، إلا قيل أنه يقتلونك. ومن نظر في مجموع الآيات الواردة في هذا المورد وراعة دلالة التفويض والأسلوب يميز أن المراد بقتل الناس أنفسهم هو قتل بعضهم بعض. وان الكتة في التمييز هو ما يقدم به أو في بعض الأحيان حتى كان كل فرد من أفرادها هو عين الآخر وجابته عليه جائزة على نفسه من جهة وجائزة على جميع الأفراد من جهة أخرى، بل علمنا القرآن أن جائزة الإنسان على غيره تدلي جائزة على البشير، لا على التصريح برابطة الأمة الدينية أو الجنسية أو السياسية بقوله عز وجل (35:6)

من كل ناس يغير نفس أو فساد في الأرض فكانا كل الناس جميعًا.

واذ كان يرشدنا بأن يجب علينا تحريم قتل الناس بعدها كنفسات أحترام للنفس ولا يوجب أن يكون أولى قلائع جمال من الإحرام أن يقتل أحد الناس، لأنه ينسخ من الدم وشقاوة الحياة معا اشتدت المصائب على المؤمن فأنه يصبر ويتحمل ولا يطالب رجاءه من الفرج الإلهي، ولذلك نرى يجعل النفس (الانتحار) يكفر بديع الإيمان.

ويفتولي الكفاح والإشاع، ومن فؤاد إلا من مدافع الصواب ولا كدار. فللكل من لا يلائم من بؤس الحياة كالنام الكافور فيش عن شأنه أن يبقى نفسه حتى يرضى عن ذلك نبض رجا. بنا.
أ │ ان الله كان يمد رحمة، أي إنه كان ينفعك إياك عن كل أموالك بالباطل

وبعدهما إنفسكم رحمة يمد عن ذاك حفظكم من كونكم آدمكم

ومناكم، فيجب أن تراحموا فيها ينفعكم وأن يكون كل منكم عودة للآخرم على حفظ النفس ومداهمة وزايا الدهر.

(القصه، س. 9) وعئدكم بأموال بلاطل، العذاب حقه.

(قال الامام أثراء): "من ت فعل ذلك عذوراً، وأفلا فسوف نصبه ناراً".

بعض الفسرين إلى أن المشار إليه في قوله: "كل ما تقدم النهي عنه من أول السورة إلى الآية السابقة"، وقال ابن جرير أن المشار إليه هو من الحوزئة عمالي، أي أنه الذين آمنوا لا يجللون، إن تدوينا النسائه كرها، في هذا وذلك أن المثابات التي قبل تلك الآية قد اقتربت بالوعد عليها على حسب سنة القرآن، ولكن هذه المثابات الأخيرة لم يوجد عليها شيء، وإن وصفت بالقبح الذي يزعم على الوعد، وهي النهي عن أمه النساء كرها، وعن عضلون لا يذكي من ماله، وعن نجاح ماتهم الآباء في الجاهلية، وعن كل أموال الناس بالباطل وعن عقين - وقال بعض الفسرين على أن الوراثة بذلك مافي الآية الأخيرة، النهي على كل أموال الناس بالباطل، وعن عقين - وهذا هو المعقول المقبول فإن ما قلبهما من المثابات التي لم تكن بالوعد قد اقتربت بالوصف الدال عليه.

(قال) والعذاب هو التعدد على الحق فكانه قال بخير حق، وهو ينطاق بالقصص فهله أن يعتمد الفاعل إثبات الفعل وهو يعلم أنه قد تمده الحق وجاوزه الي الباطل، والظلم يتعلق بالفعل نفسه بأن كان المتحدي لم ينحرف ويجهد في استبابة، يبطل له منه فيفعل مالابحل، والوعد مقرر بالعديد من الآراء، وهو أن يسمى الفاعل العذاب فإن يكون فعله ظلاؤ، فينفاس السنة، وإذا وجد أحد حماودون آخر لا يستحق هذا الوعيد الشديد، مثال تحقق العذاب دون الظلم أن يقتل الإنسان رجلاً يقصد الاعتداء عليه ثم يظهر له أنه كان راعداً له يريد قتله ولم يلبسه لفقهه، أو أنه كان كذلك له ولاية، كأهل أو فرع، فهنا لم يتحقق الظلم وأما العذاب، فواقع لا معالحة، مثال تحقق الظلم فقط أن يسب أن وفٍ ولد آخر ظاهراً أنه ماله الذي كان هو.
يسر تحقيق الوعيد على الله

سأحققه أو أغتصبه من مثبتن له أن المال ليس ماله، وأنه لم يكن هو الذي اختماه، وإن يقتل رجلًا ورجالًا الناس عليه فقل أن صلى، فإن بلغته، كما عرفناه، ولكن لم يحقق الوعيد. أقول، فإن استجاب الناس عليهم الصوم والصلاة، لأنهم يجتمع بينهم وأصلوا النار إدخالها فيها، وأحرقها بها، وإيصال من الصلي، وهبوط القبض من النار، وإلا فقال: الرجز، يقي جالس البدوي المصطلي، أي المستديف. وفقه هذا البحث اللغوي في تفسير الآية التاسعة من هذه السورة (ص 94 ج 4 تفسير)

وكان ذلك على الله بياء، أي أن ذلك الوعيد البعد شأوه الشديد فيه، يسير على الله غير عسير، وقرب من المدينين، وفي أذن الله. إن الله قد مضت بأن يكون الوعيد والظلم مدنساً للنفس مدهسًا لها بحيث يهبط بها في الآخرة، ويرقد في الجحيم، وقال الاستاذ الأمام: إن مفهوم كونه يسير على الله تعالى هو أن له في الدنيا على المدينين، والظلمين، وعدم معاملتهم بالعقوق لا يتضح أن ينجزوا من عقباتهم في الآخرة. وهذا الذي قاله الإمام المقتضي، وهو تنبه إلى الموضوع المبرك، أي فلا يغفر الظلمين، حتى لو قبضوه من أذهالهم، ولا يغفرون الآخرة على الدنيا، لكون ذلك المشتركون الذين قالوا فيها الله عنيهم. من كثر أموله الأولاد، وأظلمون بعده بقول الشاعر، لقد أحسن الله فيا محي، كذلك يحسن في بقي

(30: 30) أن تكنوا كبابر ما تهون عنه، نكير عنكم، سيماكم، وتعنيكم، مدخلًا كربًا.

لا سببه إلا عن كل الأموال الباطل، وعن كل ما يẨر وعمم لآمن، وهم أكبر الذنوب المنطولة بحقوق العباد، وتعود قاعده ذلك عدواناً وظلاً بالفطر، ثم نعى عن جميع الكبار الذي يعظم صبرهما، وتوذين بضعف إيان مركبه، ووعده تركاً بالجنة ودخل الكرامة، وقيل لماء بالكبار هذا جميع ما تقدم النهي عنه في هذه السورة. قال
الباقعي بعد الآثرين السابقتين: ولا يبن تعالى ما فعلا ذلك تفليسًا، اتبعه ماله ومنه تبييرًا، وكان قد تقدم جملة من الكبائر قبل ذلك، وكذلآية الاجتهاد تزك الواجابة والكبائر جمع كبيرة أي الفاعل أو المعاني الكبائر والسيئات جمع سينة وهي الفعلة التي تسوء صاحبها عاجلا أو آجلا أو تسوء غيره كما تقدم في تفسير 3: 103 وشاعر عنا سينا» وفسروها بالصغير بدليل مقابلهم بالكبائر والنظائر أعظم التخصص غير معين!

الاستاذ الإمام: اختفى العلماء هن في المعاني صغيرة وكبيرة لأن المعاني كلها كبار، تقول ابنا مسعود أن كل ما عصي الله به فهو كبار، صرح بذلك الباقلين والاسفرابي وابن الهرين. وقالت المتزلزلة بعض الأشرعة إن من الزنوب كبار، وصار على قال النجالي إن هذا من البدعات، وقد اختفى في الصغر والكبائر قبله في سبع حديث صحيح في ذلك ولكن الحديثة الصحيحة في عدة مختلفة، وهنا يزيد علي سبع وقد ذكرت على سبيل المثال أقول أشهر هذه الحديثة، أي ورد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجبتنا السم الموقات» قالوا وما هي باربارة؟ قال: «الشرك بعله» وقال النسائي جرم الله بالله والجرب، وأكل مال النس، واتولى يوم الزحف، وقوف الحضائر الغائبات المؤمنتين». ومنها أيضا من حديث أبي بكر قال: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «أبى أن يتكلم بأكرالكبائر» قلت: بليه يارسول الله، قال: اهلاً بك، ما حقيقة الجرب؟ وكان منككتاً جنس ولد - والأوقال الزور، وشدة الزور، فاذا زال يكرها حتى قتاه لبي سكت، وفي لفظ عند البخاري من حديث ابن عمر زيادة، وال يعتبر النمسا، وفي الصحيحين أيضا من حديث بن عمر قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «إن من أكرالكبائر: يمنع الرجل والجرب - قال أبو ليف بسم الله الرحمن الرحيم، قال: يسب الله ويسب الله فجوع منه، ويبس الله فجوع منه» وكان صلى الله عليه وسلم يذكر في كل مقام ما نساه الحاجة فإذن checkpoints من ذلك في مقام الخصر والتحديد ولكن الحديث صريحة في أثاب الكبار وغالبما الصغير، والظاهرة منها أن كبرها في ذواتها وأنفسها لما فيها من الفضيلة والضرير، والرويات
تم تقسيم الذنوب معنى اللهم (القلم 952 من 4)

ا كبير الكبار من أو بله إذا أهلته أو دلها، ويثاب الموت ميضر ضرا قليلا وما حرم الإسلام شيئا إلا لضرورة في الدين أو النفس أو العقل أو المال أو العرض.

وكيف ينكح أحد أقسام الذنوب إلى كبار وغير كبار وقد صح بذلك القرآن في غير هذا الوضع وهو من ذاته بديع كأ قال التزالي قلنه البيات انواع ها أفراد تفتتار في أفسها وفي الداعية النفسية التي تسوق بها.

قال تعالى بعد ذكر جزاء المسبين والمحسنين في سورة النجم 57: من الذين يبقيون كبار الأنام والفواحش إلا اللهم إن ربك اسم الفيرة هو أعظم بكم إذا أشتلتم من الأضرار وإذا آتتم أجنحة في طول النهار في العالم مطرودة على الكبار وهي مفخشة من الفائئين القبيحة، وهذه الآية تتسم الآية التي نسفرها في معناها بذاتها وموقتها ما قبلها قد عبر في كل منها بانتاب البكاء وجعل جزاء هذا الاجتتاب تكليف مادون الكبار والفواحش وغيرها، ولكنه عبر عن مطلب البكاء هنا بالبيات وهو للفظ يكون الصغائر والبحاور كعلم من استعماله في عدة مواضيع من القرآن، وعبر في سورة النجم بالفهم، وفسروا الفهم بما قل وصغر من الذنوب، كفسروا البيات هنالك الصغائر وما أخذوا ذلك الآية المقابلة كعلم، وكأن يكون الفهم يعني مقاربة الكبارة أو الفائئين باتبان بعض مقدمتهما مع اجتتاب اقتراحها التي ألمت النخلة إذا قار باث الاتهام، ألم الفلام إذا قار البيلغ وسياق من كلام الغزالي في تكبير الذنوب ما يوضه بالأمثلة. ومن التناسب المتعلق بالسياق أنه عال في سورة النجم ميترف اللهم بكل الله تعالى بحال الإنسان في خروجه من موارد الأرض المبحة تكون غدا فما فيه بلقح البيوض في رحم الابن، وعلمه بحالة بعد هذا التناقل نحن جنبنا في بطن أمه لا يقدر على شيء، فقصاره أن الإنسان ضعيف كأ قال في أخرين (خلفك من ضعف) وقد تقدم الآية التي تسمرها تعليل التخفيف عن المكلفين بقوله تعالى (خلف الانسان ضعيفا).

وأما ورد صريحا في تقسيم الذنوب إلى صغيرة وكبرى قوله تعالى (88: 18)، ووضع الكتاب فكرى الجرميين مشققين لما فيه ويقولون باولين ما أخذ الكتاب لا ينادر
صغيرة ولا كبيرة إلا أحسناً) وقوله تعالى (42 : 52 و كل شيء فازه في الزهر 53 و كل شيء و كبر مستقر).

واداً كان هذا صريحًا في القرآن فإن يعقل أن يصح عن ابن عباس إنكاره؟

لا، بل روى عبد الزهاب عنه أنه قيل له هل الكبارسوم؟ قال قالت إلى السبع أقرب، وروى ابن جبير أنه قال هي إلى السبع مثة أقرب. و أما عزي إقوال ابن كسار تسمم الذنوب إلى صغار وكبار إلى الأشرية وأن القائلين بذلك منهم أرادوا أن يخالفو به المعتزلة، و لو بالتأويل كما يعلم من كلم ابن كبار فإن صحيح كلام الأشرية وقال معاي الله كبار وأما قال بعضها صغرية و كبرية بالإضافة وقال المعتزلة الذنوب على صغيرين صغار وكبار وهذا ليس بصحيح، فأهو أبلابيدا و هل يقول سائر الآيات والحاديث لاجيل إن خالف المعتزلة، لوقا فيها أصابوا فيه؟ لا يبعد ذلك فإن التسبيع المذإب هو الذي صرف كثيرًا من العلماء إذ كبا عن اقادة الفسفهم ومنهم بعضهم وجعل كلهم قنة للملتمين أشغالا بالجبل فيها عن حقيقة الدين. و سأري ما يقال الرازي عن الغزالي ويرده لاجيل ذلك واين الرازي من الغزالي واين معاوية من علي؟

والوافقين للمعتزلة عن مقتفي الأشاعرة و غيرهم اعتقلوا في تعريف الكبيرة فقيل هي كل معصية أوجب الحد وقال مانص الكتاب في بحري و جنب في جنبه حد و قيل كل محرم له أي لا مازال أو لا نسب الذرية، و ضعفوا هذه الأقوال واقولا أخرى كبيرة. وقال بعض الماء، إن الكبار كل ماتوعد الله عليه قبل في القرآن فقت وقيل وفي الحديث أيضاً، وقال بعضهم كلام الحرمين والغزالي واستحسن الرازي إذا كانت ما يجعل بالإستناد إلى الدين وعدد الأكتر من وهو قول قرب من المقول. و الخلفان في تعريفها وافقن على القول بأن هناك صغرية وكبيرة وان ترك الكبار يكفر الصغار، وقال بعضهم إن الله تعالى أبهم الكبار يتجلب كل المعني فان من عرضت له كل معصية لم يعلم أنها من الكبارات التي يعاقب عليها أو من الصغار الذي يذكرها الله عنه بترك الكبارات الاحياء يقضي عليه بأن يبخلها، ولا يظهر فقير

"تفسير القسم" 67 خمس، 4 ج 49.
في النص:

"فإن القول بأن جمع المعايير كئير والقول بأن منها صغير مهماً غير معنّية فهي لا تُلَم. وقد أطلق ابن حجر البحث في ذلك قيامٍ كتابه الزواج من شاء الاستاذ الإمام: أن الذين قسموا المصيبة إلى صغيرة وكبيرة وارادوا بالسياح الصغير لم يفهموا الآية وقد قال الله تعالى (2:104) أمّنح الذين أحترمو السياح أن يجعلهم كاأتون أنمو وعلم الصلاة سواء محجبين وفجراهم، رأياً ما يكون) يجعل أهل السياح في مقابلة المؤمنين فهم المشروكون والكافرون المفسدون، وقال (2:17 ولا يسيطرون على الدين من يعملون السياح) الآية والواحد يفسرها في سبيل ولا يكلن حمل السياح فيها على الصغير، والصواب أن في كل سياح وفي كل نعي خاطتنايّة تعالى كبرة أو كئير وصغرها أو صغرها وأكبر الكبار في كل ذنب عدم المبالاة بالنفي والامر واحترام التكليف ومن الامصار فإن المصر على الذنب لا يكون مجرد ولا ينفي بالامر والنهي.

"فلا تقول إلا إن تجنبكم كبار ماتكون عنهم أي الكبار الذي يتضمنها كل شيء، كثون عنهم (دكفر عندكم سيانتكم) أي نكفر عكم صغيره فلا نؤخذ كعليه فضاء السياح التي ضمير المجتهدين يدل على ماقاله جمهور الاستغفار من أنه لا كبيرة يمتنع أن بعض السياح يكون كبرة مطلقا على الدوام وإن فلم بفاحة عرضة وعدم استهانة ولا صغرية مطلقة وإن فلم لعدم الكثرة بالنفي وأصر القائل عليها.

ويشترط على هذا ما قاله ابن عباس (رض) حين نزل له الكبار سر فقاهر في السجدة الكبيرة ولا صغرية مع أصرار ولا كبيرة مع استغفار، إي مع توبة فكاك ذنب يرتكب لعارض يعرض على النفس من استغفاره غضب أو غلبة جبين أو ثورة شهوة وصاحب ممكن من الذين يخفف الله ولا يستحل معارفه من السياح التي يكرها الله تعالى، إذا أن كنا لاأئذ الأذن القاهر النفس لم يكن ليجتره لها، أو الذين، وكان بعد اجتياحه إبأة حال كونه مدركا على أمره فندم ويتالى ويرجع اليه الله وعجل ويصر على عدم العودة إلى اقتراف مثله، فهو بعدم أصراره، واستقرار هيبة الله وخوفه في نفسه، يكون أهلاً لان ينبر الله عليه ويكفر عنه، وكل ذنب
يرتكي الإنسان مع اليوم بالإم وعدم المباعة بنظر الله عليه ورُويت إياه حيث ناه فيهما كان صغيرًا (أي في صورة أو ضرره) يعد كبيرة (أي من حيث وسعة) بالدين ودعاه إلى الأصرار واليكَام والانسياض ومثال ذلك تخفيف الكيل والميزان وإخبارهما قدر قال تعالى (3: 81 ويل المطمنين) وهو يصدق بالقليل والكثير ولوجه، والمر والمجزء قال (102: 11 ويل لكل همزة لمسرة) أي الذين اعتدوا الهمز والفروض عيب الناس والطمن في أعراضهم. والويل الملاك فهو وعد شديد.
أقول أن هذا الذي ذهب إليه هو ترجيح القول أن الكبائر بحسب قصد فاعلا وشعوره عند اتّرافها وعقته لا يتأت ذاتهما وحسب ضرره وهذا لا يقتضي أن الكبائر معاوية في انفصالها وكون منها الصغيرة كالنظر إلى البائع أن الزائر من الرأة الجارية ومنها ما هو كبر كارزنا وكذلك ضرب الرجل عادمه ضربا خفيفًا بدون ذنب يقتضي ذلك بعد صغرية مما تكل إياه فلا يمكن أن يعد صغرية في نفسه، وما كان البائع الفاعل عليه ولكن مشاعر تكبيره أفعاله وعلم المواخذة عليها في الآخرة تتعلق بقصص الفسق وقوة الإيمان وسلطانه في القلب وهو مجزوء عليه الفضالي ويبعه الاستاذ الالام. وإننا نقل عن الفضالي نبذة تدل على رأيه في هذه المسألة قال الفضالي: وذكر الشيخ الفضالي رحمه الله في منتهى كتاب إحياء العلوم في فصلواتيLambda؛ فقلت في الفرق بين الكبائر والصغيرات قائلًا في ذلك قول من قال أن الكبائر تتمتاز عن الصغيرات بحسب ذونها ونفسها.
وأما القول الثاني وهو قول من يقول إن لكل طاعة قدرًا من الثواب ولكن معصية قدرًا من العقاب فإذا أدى الإنسان بطاعة واستحق بها ثوابًا ثم أدى معصية واستحق بها عقابًا فإن الحال بين ثواب الطاعة وعقاب المعصية يحسب القسمة المالية يقع على ثلاثة أوجه (أحدها) أن يتعادلا ويساويًا وهذا إن كان محتلاً بحسب التقسم العقلي إلى ان يقدم الدليل السعدي على أنه لا يوجد له تعالى قائل: فريق في الجمع وفريق في السعدي (والقسم الثاني) أن يكون ثواب عبادة أزيد من عقاب معصية وحينئذ ينحبو ذلك بما يساويه من التراب ويفضل من الثواب شيء مثل هذه.
المصيبة في الصغر، وهذا الأخلاط هو المسمى بالتكفير (وأقسم الثالث) أن يكون عقابها أشد من ثواب طاعة. وحينئذ يحبذ ذلك الأثرب مايساوى من القتال، ويفضل من القتال شيء، مثل هذه المصيبة هي الكبيرة، وهذا الأخلاط هو المسمى بالإحاط. وبهذا الكلام ظهر الفرق بين الكبيرة وبين الصغرى. وهذا قول جمهور المتزلجة.

ثم رد الرأي هذا الكلام قال لا لأنه مبني على اصول باطلة، فإننا إذاً أي عند الأشعرية، تذكر أنها مكوّنة الطاعة توجب الثواب والمصيبة توجب العقاب، ومنها القول بالاحاطة. فإن الإنسان يستحق عمله الصالح جزاءه، وكل ذلك مردوعدنده لأحد أهل الرأي، هذى العبارة نصها أمّامها، ولكن أقول على الحالين أن توجه الرجل ذكاء لمناقشة المتزلجة وتقنيق أقوالهم، ونصر الاحاطة وتأييد مذهبهم، فقد شغل في كثر من المواضع عن استبيان الحقيقة في نفسها، فعبارة المتزلجة التي ذكرها ليس فيها ذكر لإجابة الطاعة الثواب والمصيبة العقاب. وإنما تركز هذه المسألة في خياله ذكر المزلجة، وإنما ذكر المتزلج استحقاق المالث الثواب على الطاعة والعقاب في المصيبة، وهذا الاستحقاق ليس بإجابة من ذي سلاطنة على الله عز وجل وفياً هو بحسب وعده ووعيدة تعالى. والآثار القرآنية الدالة عليه تقنيق أقوال المؤلفين وجدل المجابين، وكذلك جربت الأفعال بالكفر أو إجابة المصائب ثابتة في القرآن لا يمكن لأن يكون فيها مسألة هماً. (أولئك حسبت أعمالهم) (ي) من كتب سيئة محاكية، وتأييد أهل المتزلجة النار. (كلا ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون) على أن كلم المتزلج هنالك لا يوضح معنى الكبيرة والصغير، وإن كان صحيحاً في نفسه وفيه معنى تكدير البيئات.

وهذه المواقف بين الحسنات والسيئات التي أشار إليها، إذاً تحقيق بحسب تأثيرها في النفس فإذا زكى النفس أثبت تأثير الطاعات فهنا على تأثير المعاش أثبتت ووافقته على على، وإذا كان المكس خسرت وحبطت معاملته (قد فاق من زكاة) وقد خاب من دساها) وقد أوضحت هذا المعنى في التفسير غير مرة. وإن تكدير

(1) نم ان الحسنة بشر امثالها، وأراد بها يضايق بعد الضاعة.
السماح: 35

(آراء الفزائي في الصغار والكبار)

الحشائش وأذتهبها للسجادات الذي سرح به القرآن ظاهر معقول ولكن تمكن ترك الكبار للسجادات يحتاج إلى إيضاح لكن هذا أمر عدني فكيف يكون له أي ضاد أثر السجادات حتى يلب عليها ويعرفه؟

قال الفزائي في بيان الركن الثاني من مباحث النوبة وهي وعوامل النوبة أي الذرون

مانصة: "إذئاب الكبيرة الفاكهة الصغيرة إذا اجتذبها الأعداء والإراده كون تمكن من امرأة ومن وقعتها فيك ففقر نفسه من الوقائع فقتصر على نظر أو ليس فان جاذبة نفس بالفك عن الوقائع اشد تأثيرا في توفر قلبه من إقامة على النظر في أطماه فهذا مبني تكيفه. فكان اشتباها أو لم يكن امتاعها إلا بالضرورة للعجز أو كان قادرا ولكن اشتباه آمر آخر وهو ما يصاح للتكتيكي اصول وكل من يشبهه الجن بطنيه وأو خبه له لما شربه فاجتهذه لا يكفر عنه الصغار التي هي من مقتضاته كباب الملاحي والأولرین. فنّم من يشبهه الجن وسابعه الابن فصيحة نفسي لابن جاذبة عن الجن ورتبها في السجادات فتكذبه النفس بالكف وربما تمحو عن قلب الظلة التي ارتقت إليه من مصمبة السجادات فكل هذه أحكام أخوية. ويجوز أن يبقى بعضها في محل النكت وتكون من المشاكل فلا يعرف تقسيمها إلا بالنص، ولم يرد النص بعد ولا حد جامع بل ورد بالفاظ صفات فقد روى أبو حربة رضي الله عنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الى الصلاة كفارة ورضا العين رمضان كفارة الأمن الثلاث: إشراك به وترك السنة ونكت الصفة »ه قيل فما كثرة السنة؛ قبل الخروج عن الجامع، ونكت الصفة التي يبيح رجلاً يخرج عليهlys يقانه، فهذا وأمثال من الألفاظ لا يجوز بالعدد كله ولا يدل على حد جامع فيبقى لا تحاك ببهما» وقال في بيان الركن الثاني وهو تمم النوبة وشروطها ودوامها.

وهما المعايي فيجب أن يتقش في أول باحة عن سمعه وبصره وسماه وبسطه يده

*رواء الحامشي وقال صحيح الاستناد. ورواه أحمد البيروني وغيرهم من جماعة المكتوبة إلى الصلاة التي كهلا كتارة مما يبينها و/Game the لـتـهـ بـهـا و/or اـلـ نـهـ الشـ: الإشراك به وترك السنة ونكت الصفة ثم بأورد لأنه أما الإشراك به فيجبر منه تلك الصفة وترك السنة؟ قال: »أنا كنت الصفة فكان تابع رجلاً يرميه ثم أخرج إليه قناته يسمنه واذا ترك السنة فالخروج عن الجامع؟"
ورجعوسأرلاجوراهن مبينرث في جمیع ایامه وساعاته وبفصل عن ثقته ديوان معاصيه
حتی يتمال على جميعها صفائحها وکبارها ثم ينظر فيها فما كان من ذلك بينه وبين
الله تعالى من حيث لا يطرق بملفظة العباد كنتری إلى غير محرم وقود في مسجد
مع الجناية ومس مصصبه بغير وضوء واعتقال بدعه وشرف خمر وسابع ملاع وغير
ذلك فلا يمثاق بملفظة العباد فاتوبة عنها بالقدم والتحصر عليها ویأن يحبس مقدارها
من حيث الكبر ومن حيث المدة ويطلب لكل مقصودها من حسنة وکتبها من لائمها فیأتي
من الحسنات بقدار تلك السیوات احدا من قوله صلى الله عليه وسلم { اتق الله حيث
كانت واتیت السیة الحسنات} (۱۱۱۱ من قوله تعالى(ب) من قوله تعالى(ب) من قوله تعالى(ب)
السیات) فیکفر بیض ملاحي سیام القرآن ویعیس السیکر ویکفر القدوم في
المسجد جنبا بلاعکتفن في الاشتغال بالبیدة ویکفر مس المصحف محددا
بکرام المصحف وکثرة قراءة القرآن منه وکثرة تقبله وأین يكتب مصصبه ویجعله
وقفاً ویکفر شرب الخمر بالتصدق بشرب خمر هو أطيب منه وأحبه. وعند
جميع المعاصی غير متحمی وما المقصود سالک الطريق المضارفان المرس میال بضغه
فكل ظلمة ارتفعت الى القلب لا محوها الا موت بقعجة تحسنا تضادها والمضادات
هی المنفعة فذلک يئطني ان تمحی كل سیه جمعة من جننة لکن تضادها فإن
البیض يزال بالسوداء لا بالحرارة والبرودة. وهذا التدريج والتحقیق من التلف
في طریقة النحو المراه، فيه أصدق والثقة بها أكثر من ان يواطن على نوع واحد
من العبادات وان كان ذلك ایضا مؤثر في الموعد.
هذا حكم مالیه وین الله تعالى. ويبد الین الإسلام، يکفر بضغه ان
حب الدنيا وأس كل خطيئة وأثر اتباع الدنيا في القلب السور بها والخنین البیا
فلأجرم كان كل أذی بتصيب الململ يیفزب بسبیه قبل عن الدنيا يكون كفارة له اذ
القلب يتجاهل بالردوم والهمل عن دار الحرم. قال (ص) من الذنب ذنوب
لا يکفرها إلا الهمل. في لفظ آخر: الا الهم يبطل المبعثه أه المراد هن
ویل فی هذا المبود کلام كبير في موضوع منفرة فعل من ذلك ان تکونه
(۱۰) روای الكهنوتي وصحبه ولة تسم.
الحسنات للسيئات إذا يكون بإذن أرها السيء من النفس وهو الإنسان بالبطل والشر والرغبة فيه والاستفاده، وامتنع عن الجذب الكبار للسيئات تقدير الغزالي وله بحالة تحقق عند نعمة العمل بعمل النفس وهو الارادة التي تكفي النفس عمن فعل الذي حصلت داعية. وما أن تذكر من أمره في ذلك أن من دخل دار رجل أو بستانة بقصد السرقة ثم ذكر الله وحانه ففك نفسه عن السرقة وخرج فان هذا الكف عن الكيرة يكفر من نفسه دخل ملك غيره بدون إذنه لأن شهوه الإنسان الذي تره فيه يكون قد غلب شهوه الفسق الذي سخره أولاً قصد السرقة ومحاره وأزائه، ومن من دخل ملك غيره بدون إذنه ولا العلم برضيه ولا يقيد الإستثمار بجعله فإن هذه السيدة تقوي في نفسه اثر الشر ودعاية التعدي ولا يكتف ذلك ويبعد كونه جنباً لشرب الحمالة وان اجتذب بقصد محاولته إلقاء شرفoutput cut...
نوع منها له مركز خاص، وجعل ذلك مطرداً في أنواع الشعر والوجدان، وما تكون الأفعال من ملكات الأخلاق والعادات، فإن يعجب بما أتى هذا الرجل من قوة الله، ونفوذ أشتهى الفهم، وإذا علّمه قدرت أن الماء ليس عنصراً بسيطاً كأنه فلسفية البونان بل هو مركب قابل يمكنه للنيل أو في إدراك الحقائق الحسية كحكم أنه بادرت الحقائق المدنية.

أما قوله تعالى: (ودخلكم مدخل كريمة) فقد أقترح الجزء الومض مدخلًا بهم الميم وهو اسم مكان من الدخول أي ودخلكم مكاناً كريماً وحتى المنتج. وقرأ أبو جعفر واقفاً بفتح الميم وهو اسم مكان من الدخول أي ودخلكم مكاناً كريماً، ووصف المكان بالكريم فإن من لا يرجع في العقل إلى أصول اللغة فهم الحسن نحوه ولكن المرأ قات أرض كرية وأرض مكرمة أي طيبة جيدة. في التنزيل (36: 68) فأخرجنا من جنات وعيون 90 وكذور ومقام كريم) وقد يكون المدخل الكريم والقلم الكريم هو المكان الذي يكرم به من يدخل ويقيم فيه.

(36: 63) ولا تدعوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، للرجال نصيب مما أكسبوا والنساء نصيب مما أكسبن، وسُلّموا الله من فضله، إن الله كان بكل شيء علماً.

قال الاستاذ الأمام في بيان وجه اتصال الآية بما قبلها: نهى أولاً عن أكل الناس بعضهم أمون بعض، الباطل، وأعدد فاعل ذلك، وبين بعد ذلك وما قبله من المتاهل مني مني وما لا يفر، ثم أمرضاً بعد هذا أنه إلى قطع عرق كل تعرر على الأموال والأخلاق وسائر الحقوق وهو الفتي، وعند استعمال كل مواعيد في الجد والكسب وكل ما يصفه الإنسان نفسه من الخير. وقال الباقي في ذلك: وما نهى عن القتل وغير الناس بالباطل بالفعل، ولا من أعمال الجوارح لبصير الظاهر ماهلها عن العاصي الوعيمة نهى عن النبي، فإن
النحو كله قد يكون حسناً وهو المعني عنه هناك كأوظهر الآية وهو حرám والرضى
بالجام حرám، وانتهى على هذا الوجه يبرء الأكثرة، وألا كل يؤد إلى القتل،
فإن من يرتل حول الحي يوشك أن يقع فيه، فإذا انتهى عن ذلك كان باطله
طابراً عن الاخلاص الذميمة بحسب الطريقة، ليكون الباطن مواقفة للظاهر، ويكون
بجوماً بين الشريعة والطريقة: فليس على ترك مانع عنه ويرضى بما قسم له.
قال الفقهاء: لما نهى الله تعالى المؤمنين عن أكل أموال الناس بالباطل وقتل
الأنفس عقبه النهي ما يؤدي إليه من الطعام في أمورهم
وروي في سبب نزولها ثلاث روايات أحدها عن مجاهد قاله فمثل أمة مسلمة
(رضي الله تعالى) فتغزو الرجل ولامعزو وإذا لنا نصف الميراث، فأنزل الله تعالى
الآية، والثانية عن عكمة أن النساء صلعن الجهد فقلن: وددنا أن الله جعل لنا
الزفو نصيب من الاجر ما يصيب الرجل، فنزلت، وأثناء أن قادة والسدي
قال لا ينزل قوله تعالى ذلك كله مثل حظ الأنثى، قال الرجل إننا غير أن نفضل
على النساء بحسنتنا كنا نفضلاً على الناس في الميراث فيكون أجرنا على الضعف من أجر
النساء، وقالت النساء إننا نرجو أن يكون الوزير علينا نصف ما نعف الرجال في الآخرة
كنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا، فأنزل الله تعالى (ولا يتفنوا ما
فضل الله به بعض للرجال نصيب ما أكسبوا والنساء نصيب ما أكتسبن)
ذكر الروع والعلاج الواهي والسبطي في أمر النسائ، وعيت اتفاقاً
بيننا المأثور عن ابن عباس (رضي الله عليه) فيفسير النهي بالحقد فقد روي عنه أنه قال
فهما: لا يقل أحدهلك لفما أعطي فلان من المال والشعمة والمرأة الحسنة كان
عندما، فإن ذلك يكون حسداً، ولكن يقل اللهم أعطني مثله.
الاستاذ الأئمة: سبب تلك الروايات الجيدة في فهم الآية ومنها ظاهر وهو
أن الله تعالى كلف كلا من الرجال والنساء بألا أن يكون اختيارهم للمرأة لهم نصيب
من أجره لا يشارك في النساء، كما كان خاصاً بالرجال لهم نصيب
"في فضير النساء"، 56، 6، ص 345.
في الرجال، وليس لاحظوا أن ينتمى ما هو مختصر بالآخر. وجعل الخطاب عامًا للرجلين في أن الرجال لم تكن أن يكونوا نساء ولا أزعموا على النساء وهو هائلة ومحتوى الأولاد وغير ذلك من أنفسهم معروف وإذا كان النساء هن اللواتي تتمنن عمل الرجل، وأي عمل الرجال تتمنن؟ تتمنن أسم أعمال الرجال، وهو حنكة الدمار والدفاع عن الحق بالقوة، ففي هذا التعبير عناية النساء وتلطف بينهن من موضع الرأفة والربربة لضعفاء وأخلصهن فينما تتمنن، والحلف في ذلك أن لا يظهر ذلك النبي النام الشافع عن الحياة الخلية الشرفاء فإنهم مثل هذا العمل غريب من النساء جداً، وسببهم أن الأمه في عقولة حياتها يكون النساء والأطفال فهم يهتمنون في الرجال في هذه الحقيقة فيآهها، وأنهم تسر فيها سرياناً عنيفاً، ومن عروف تاريخ الإسلام وتطهيرة البشرية وسرة النبي محمد محمد وراءه من أتباعه في زمنه، ينبغي أن النساء كن يسرون مع الرجال في كل مكان وكل عمل، فقد كان يأتيهن في بابهن في تلك الماية المذكورة في سورة الميمنة. كما كان بابهم الرجال، وكن ينفرون معهم إذا نفروا، لكن التالف ينفرون الجرح، ويأتيهن غير ذلك من الأعمال. فثار الله أن ينتمي النساء بأعمال البيوت والرجال بالاعمال الشاقة التي في خارجها ليتلقن كل منها عملهم يقوم به كما يجيب مع الأخلاص، وينتهي نصب ولا Valleis Kalla البالغ الممل فخور عليه ولئنا أجر على ما عمل بالاخلاق - أي ففي الكلام، حسب ضمي عليه (وأرسلوا الله من فضله) أي ليس لهم كل منكم الإعانة والقوة على مانيئ به حيث لا يجوز له أن ينتمي مختصر بالآخر. ويدخل في هذا النهي مختصر ما هو من الأمور الخلاقية كالمثل والعقل الذين لا يفوقنهم من لم يعطوا ولا يدري في ما يطوع الفنان الفرد من الأدم الخلاقية. هذين نصت على ما ليس له ولئنا، ويأتيهن نفس منه وخيره من والدمبير، كأنه يقول وجهاء أنظارك إلى مايرفع تحت الكشك ولا توجهوا إلى مايس في استطاعةك فآم الفضل بالاعمال الخلاقية فلا تزمنوا شيئًا بشر كشك وعملكم أنه أقول قال ابن النبهان في النهاية: النبي تشير حصول الأموالنوه في وتحت
النفس بما يكون وما لا يكون. وقال أبو بكر تمثيل الشيء، إذا أقرته وأحييت أن يصير إلى ما لا يمكن. وقد يظن أن النفس لا يتدخل في حاد الاختيار فيكون النفس عنه مشكلاً، وإذا تيخ هذا الفعل من تبح ت نحوه، ويسأل طوارئ النفس، بل يقي من يده عن العقل والجناح، حتى تكون الأدوات منه كالأحجار من النافذ للذين لا يملك دفعها إذا أتى، ولا ردها إذا غربت؛ وعند قوي الارادة غير هذا ولا يرضى لله تعالى من المؤمنين إلا أن يكونوا أصحاب عزمتهم وهم يرشدهم بذاته النفس الكى يحكم الارادة في نحوها التي تحدث بها أراضهم، تصرفون عن الجولات فإنها هو لغيرهم كأ يصرفون أجسامهم أن يحول في ملك غربهم بدون إلههم، وتجوز في وقت الفراق من الأعمال إلى ما هو لacağını إلهاً كالتكرير في أفرطة الطائرات والأرض. وعند الله تعالى في هذا الخلق، ولا يسأسنها في حياة الأم ومهدوى وحمايتها ووضعيها، وتقيبط ذلك على أمته والفكر في أمر الآخرة، ونشبته إلى هذه الدنيا الثانية، وهو الذي يخفف عن النفس ماتحمل من أثار الخلية وتکبها.

الأمر كذلك، أن النفس عن النبي كل مكلف من ذكر واثني، ف잧 الله به على يفبض من النافذ من النافذ؛ وعمران (احدهما) العمل النافذ على الرجاء الذي تكون به القائمة تامة من المناية والانسان، ولا يفبض النفس بالانسان والتثبيت كالبطلة والكاملة، وذلك ذكر الكسب بعدان التحقيق (نابيما) توجيه الفكر في أوقات الاستراحة من الفعل إلى ما يفبض النفس ويزد في النفس. وقد ذكرنا بأنا وهو يتوفر على قوة الارادة، وإمام يقول الثمامة في قاء الارادة.

استعمله في ملأ أمره بالشرع، ودل على العقل. وفي قوله: «ما فضل الله به بعضكم على بعض»، إيجاز يدعي وهو يشمل فضل الله به بعض الرجال على بعض، وما فضل به بعض النساء على بعض، وما فضل به جنس الرجال على النساء، وما فضل به جنس النساء على الرجال، من حيث أن الخصوصية فضل أي زيادة في صاحبها على غيره، وما فضل به بعض الرجال على بعض النساء، وما فضل به بعض النساء على بعض الرجال، وهذا الفضل أنواع من (منها) ما يتعلق بالكسب ولا يتأت بالعمل والمعنوي، ولا يلعب المفضل فيه القصير.
لا يذبح الفاعل في الجد والشمير، كاستواء الخالقة، وقوة البينة، وشرف القسم، فتعتبر هذه الزيارات لا يصدرها عن سخافة في الغائب، وبأبى النسب، فإن النبي يشير إلى عدد الفاعل الحقيقي بين الناس، قبل أن ي 추진 عليه الآلام فتتلمبه ربه ويعود إليها من طرق الفعل، وتفتت نفسه وما أودعته من الاستعداد والقدرة على الكسب، ثم يحمله آلام تلك الآمال على المركب الصعب: وهو طاعة حسنة بالائذاء والنهج فيكون من الحسن للكين،

(ومنها) مَيْتَانٌ بالجد والسعي كلال والجاء وهو المقصود باللهاء ولا الذات،

إلا أن ذلك لابعد عن المنقول، فإن من شأنه أنه لا يكون، ولا يعتمد إلى هذا الاشتراك، فمن الله ساقط الروعة، جاهل بقدر استعداد الإنسان: وأيات الجد والاستقلال، ولا يرضي الله تعالى للمؤمنين أن يكونوا فارين على الوعيد وهو من شعب الأنبياء، وهم الذين يعبدون على ما أوبيه منقوى، في حصيل كل مربح فيه، فلم يَقْصَدَ لهُما البعد، فإنما ينال بالجد والكسب كالم الذائع والناصع والمعرفة وكذلك الثروة، إن كانت بالكسب والسعي، والمروة منها يثبت ويخالعهم العلماء، والذين يعرضون الاستقلال كاهل أمريكا، وتكاد يعادون في الطريق دون اللب، حتى أن بعض الوارئين منهم راهن على كسب مقدار عظيم من المال يضحك روته، وروته، ổروته، وأيامه، وإلى ذلك أضلاع وبعد أن يخرج من جميع أمهات وضرر لذلك أضلاع، بعد أن يقول على الاستقلال: "الله لا إله إلا هو، هو الرجالة لкажет، أما ما شبيه وباب العام، المقدار عظيم من المال يضاخو، ولقد يكون على أتعيشة، غيرهم، ولذلك فيه الطلب جلل صنعه بعد النتي، والثقي والثني الابط إلى الكسب والعمل، الذي ينال به كل ملع، فقال" للرجل نصيب ما كسبوا ولفت منيف ما كسبه " فرص الكسب للناس، كالرجال في كل منهما إلى غيرو الفعل بالعمل دون النتي والتشعب: وعكسة اختيار صيغة الأكتساب على صيغة الكسب أن صيغة الاكتساب تدل على المبلغ والكلف، وهو اللائق في مقام النهي عن النتي والتشعب: كأنه يقول أن ماظبون.
الفصل اما يتألف بفصل العناية والكلفة في الكسب، إلا أنه يتميز البطالة من أماني النفس، وما قبل من استعمال الكسب في الخضر والأكاسيب في الشر، مأخوذ من قوله تعالى (2 : 286) "ما كبست، بما أكاسبتم". وليس ذلك من معنى الصيغة في شيء، وإنما اختلف في هذه الآية في النكرة إلى أن الشر ليس من مقتضى الفطرة (راجع ص 142 تفسير)، وفي التعريفي في الآية التي تقررها اشتد إلى المبالة والتكيف في طلب الزبالة من المال والباقع وكل ما يتقاضى فيه الناس بأعمال بشرط الالتزام الحق، وإرشاد إلى اعتداء الناس في مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله من الاستعداد دون الكسب والدواكل، واعتيد كل منهم على الآخر، والكتب والسنة مؤيدان لذلك، بما أجرت المسلمين، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يتعقى إسلامه، يومًا وثانيًا وقفاً، وقد يكون له من الاستعداد، يقرأ ويعاد الناس في مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإن يكونوا قدروا وملائمة، فالمسلم يعترض عليه، يغلق عليه، ويركز على كل مطالبهم ورغبتهم على ما أطاح الله، فإ
مقالة بين أهل الشرق والغرب: معارضة الحسد (القسم س)

على ألف الألف من أهل الجنوب الشرقي يسيرون، ويتخدعونهم كأسيخرون غيرهم من الحيوان 42 أنيك أصحاب النفوذ الصوري والتأثير المعنوي. من أهل الجنوب، ان الام التي حاولا هما وبين طلب فضل الله بالعلم والنفوذ، والسياسة ثابتة باسم الحافظة على الدين، وأخرى باسم العبودية للأمراء والل знать، قد خرجت السلطة عليها من أيديهم حتى لم يبق لها الاقل ولما هذا القليل الذي يبقى لهم، إنكر أنهم ينكر أن يكون لهم من الملك والعزة والثراء والعلم مثل ما لا يرث يؤتى ملا وأهل الشمال، حين أنهم كانوا فقيرين. إنهم كانوا م أصحاب أهل الشمال، أربعة منهم الإسلام وابن الفضل الذي أصابهم بكسرهم أن يصيرهم تلقتوا أفواهم بال الخلي وذهبوا لِإِنَّهُمْ حَايَاً وَبَيْنَ فِي الْأُمَّةِ مَثْلَ فَضْلِ اللَّهِ لِلَّذِينَ كَانُوا فِيهَا وَإِلَى هُذَا الْجُرُورَ بَلَّاء لْيَأْتِي رَبُّهُمْ بِهِمْ صِيَافًا

قد قيل هذه الآمة الحادة التي: كلا ظهرت آيات التقويم في العالم، أو الفعل في رجل منه كما قال الدين يصون الناس على ما آتاه الله من فضلهم، ويسعون ما فضل الله به عليهم، ولكن لم يك لهم مثل ما ماهية وكسبهم، يبدون حسناته نياتهم، ويغونه الفتن، ويضرون له الغبار، يستكبرون نفسه الله عليه، ويحترمون اسمه عليهم، فلا يرونها أهلاً لأن تدرك ما أدركه، ولكنهم يصرون بالسماحة، ماستكبروه في قلوبهم، وادمتهم، ويضلون بأوراهم، ما يحترمون في اعتقادهم، يقولون ما هو فلان، إنه لا يعلم إلا كذا وكذا مما يعلم الشبان، وما هي أعمال يكون له، إنه يقدر عليها كل الناس، أو أنه قد ثبت بها السماء والجبر، أو ظاهرها فنُفُذَ بِأَفْتَرَاشٍ إِنَّها، ولكن ما بالهم. قد صبحوا منه في شغل شاغل، ولذا جاءوا أغضهم عنه الكبد له والملك به، أمَّن يروا شراس في الأرض يسرون في إزائه إلا علله الناقص، وعمله النافع الذي يخشون أصحاب ضرره، لا يحب الحاسوس الفضيم، ففيهم لهم أن يسيرون إذا ما يسيرون إلى محصورهم، ألا يجدون لأنهم مصرفًا عن نور الحسد التي تطلع على أفظمهم، قبل أن تأكل قبائل الرضا بقضاء الله.
وقدره، وقسمته الفضل بين خلقه، isAdmin لا يذكر التهاني حيث يقول، إن Admin لارحم حسندي فترط ما ضمت صورهم من الأوثار نظروا صنع الله فضوعهم في جزء وقابهم في نار ألا وإن دخل النار في الإنسان قد تكون آباد من ذهولها في النار، أو هي التي تحمل على الأهموك واتنافها على النار، وما بال هولاء الحديدة الأشرار يتنون ما فضل الله به بعض قومهم عليهم، ولا يتنون أن يكون لهم مثل أو مثل ما أوقته الاقوم الآخرون، إن Admin لآرى علاجاً للحاوين الباغين في هذه الامة إلا نشر العلم الصحيح فيها حتى بجرهرين المصلحين والمفسدين، وإن رؤساء الوعي والجسد ليعلمون أن نشر العلم في الامة الذي يفطر جهاله وسو حامله فيه لا يعقلن احداً منهم لم يسمع في ذلك مم في صدور العلم الصحيح وهو سبيل الله ويعبره عوجاً ينقويه عامة من الخرافات والصلاة التي تقدر إصابتها ونطقها على حالها، ولا نسأل من روح الله.

(33:27) وأكل جنّنا وعليهما ترث، اللاهين واللائلين، الذين أعدت أعانكم فأتوبهم عليهم فأيدهم إن Admin كان على كل شيء شهيدًا.

وجه إتصال هذه الآية بما قبلها ظاهر جدا علىقول أن سبب نزول الآية السابقة هو ما تقدم من حدث تفضيل الرجال على النساء في الأرث، وكذا على القول بصوم النبي في تلك الآية فإن Admin أكثر التجاس حسب ما عند الغير يكون في المال والمال، ينص النبي釉ماً مفصلهم به غيرهم من الجاهل الاميين، حيث أن ذلك الحايل يسمن المال في الغالب فالمسلم الراقد في الدنيا بالمعرض عنها لا يكاد يجدوه عليه أحد إلا أن يكون لله علم كثير، أشعر حل أعلم الإهداء ويفض من روقيه واحترامه.

الاستاذ الائم: Admin ظاهر أن الكلام في الأموال فانه نص عن اكلها بالباطل.
تم نهي عن تعيين أحد ما فاضله به غيره من المال لان النبي يسوق إلى القدح وانها أوردا النبي عما زيادة الفائدة والضريبة قيد ان المال هو القصوص أولا وبالذات لأنما أكثر النبي يطلق به وذر راقعة العامة في الثروة وهي الكسب ثم أقبل من ذكر القلاب وهو الكسب إلى غير القلاب وهو الأثر قائل (ولكن جتنا موالى ما ترك) قالوا موالى من لهم الولايه على الدرك ومن قوة تعالى دما تركا ابتدائته وللجلة ثم يقوله دترك والمنى وكان من الرجال الذين لم نصب مما اكتشفوا والنساء اللواتي لم نصيب منها اكتسبن موالى لهم حق الولايه على ما استركن من كسبه وهو، كان موالى لهم (والدان والأقر ان الذين عبدت ابناكم) اي جمع الوورة من الأصول والقود والمواريث والأزواج كتقم التفصيل في أول السورة قالوا هنالك في عقد أمين أبو الزواج فان كل واحد من الزوجين يصير الزوجة حق الأثر بالعقد، والمتعارف عند الناس في العقد ان يكون بالمصالحة بالدين (قلطوه نصيبيهم) أي اقنعوا هولا موالى نصيبهم منهم ولا تقصرون منه شيئا، ولما كان المراتب موضعا لظم بعض الولائف — أي ولا سيا من يكون في أيديهم المال لاقامة المورث معهم — قال تعالى بعد الامر بإعطاء كل ذي حق حقه (ان الله كان على كل شيء حسب) أي إنه تعالى رقيع علائم يشهد بعض الحكم في النصية والجوانب فلا يعدهم قبل الحكم جنود بعض الولائف عن أن يا كل من نصيبه شيئا سواء كان ذكر أو أنثى كثيرا أم صغيرا.

أقول ان مذهب اليه الاستاذ الامام هو المتغير الذي لايسمح فيه الفكر، ولا يكوب في ميدان جواز الدهن، ولا ينصح فيه الانتكاس في الديوان، ولا الى القدح بالنصب، فإن من تلك الأقوال المتصلة التي أنشها ضعراء المتزعم من قومه قوله تعالى دوالكما فيه، نبلاه بل من مضاء عليه من الله أخذ السياق عليه كا هو المعروف في حمله من هذه اللغة والأخذ القرير المتضاع هذا المضاغه الله هو الآية السابعة التي عطف عليها قوله دوالكما فلما رأى المخاطبين بالنفي والامر في تلك الآية لم الخططين بالحكم باستثالة في هذه الآية المطوفة عليها، واحتار
جهور المفسرين البهت في التقدير قدرت الأضداد إليه لفظ تركه أو مال أو ميت أو قوم قال الفاضي البيضاوي: أي: لكل ترك جنايناء اثنا يلونها بحوزتهما، وما ترك بCTL مع الفصل بالعامل - أو لكل ميت جنايناء وزائدا ما ترك على أن مصلة موالاة لاهن في معنى الوراث في ترك ضمير كل ودواوين والاقترانون استناف مفسر الموالي وفي خروج الأولاد فان الاقترانون لا يتناولون كما لا يتناول الوالدين أو لكل قوم جنايناء موالي حظاثما ترك الوالدين والاقترانون على أن جنايناء موالي صفة كل، والراجع إليه مذكور وعلى هذا الفصل من مبدأ وخبر. أم أنه وقائه أن الأولادلايدخلون في الاقتران بين غير مسلسم وإذا لم يقل مثله في نفس قوله تعالى في أوائل هذه السورة 263 للرجال نصيب بما ترك الوالدين والاقترانون الحجاب فسر الاقترانين بالمتوارثين بالقرارة وذكر في سبب نزولا مابود في ارتباط البنات وزوجة وقسم بعضهم الذي عقدت أبائكم بموالي المولاية ورومو أن الخليفة كان يرت السدس من مال حلفته في الجاهلية وأقره الإسلام أولاً ثم نقص بقوله تعالى: وأولوا الراجح بعضهم أو ببعض. وروى ابن جربوع قادة، أنه قال الرجل يعاقب الرجل في الجاهلية يقول ما ذكر وثمنه وهم المهاجرين وترابي وأصلب وتطلب بي واطلب بك، فجعل له السدس من جميع المال في الإسلام ثم نقص أهل الميراث منهم فنسب ذلك بعد في سورة الألغام، وذكر الآية المذ كورة أثنا - وروى مثل ذلك عن ابن عباس. ولكن لا علاقة لهذا بالفارغة الوراثة السلف. نزلت بعد سورة الألغام فان سورة الألغام نزلت في سنة بدروالمراث شرعت بعد ذلك والآية التي نقصها نزلت بعد آية المواثر لالله بها بعد أن ترتيب السورة بل لأنها أشارت إلى أحكام المواثر وثبت على أن الله تعالى جمل لكل من الوراثين نصيحة يجب أن يتولد إليه تاما، فقيل إن يكون مع ذلك مقدرة للوراث بتحالف ؛ إن القرآن لم يشرع لناس الأثر بتحالف وإلا أبطله ونسخ ما كان عليه الناس فيه قبل نزول آيات المواثر كما هو ظاهر. وذهب أب حنفية

"تسيير النساء" 45 خامس 64 ص 47 50
إثاء المهاجرين والأنصار في أول الإسلام (النساء - سورة)

إلى أنه إذا أسلم رجل على يد رجل وتقاعد على أن يرثه، وبعث عنه صلح ذلك وكان عليه عقد وله إرثه أن لم يكن له وارث. والمراد بالعقل دابة الكليل. والذي صرح عن ابن عباس عند البخاري وابن داوود والنسائي أن النبي ﷺ لم يشرك في أول الهجرة بين المهاجرين والأنصار كان المهاجر يرث إخوه الأنصار دون ذوي رحمته فإنزلت هذه الآية نصخ ذلك. وجعل جملة: «والذين عقدت أيامكم» استثنائية، والوقف على مألفها قال والمعنى: «أتعبرهم» من النصر والرفاعة والنصبة وقد ذهب المượز ويوبيه إليه أن الذي نسبه هذا الأثر هو قوله تعالى: {3:36} وأولى الأرحام من أمه أو أمه وهم في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تقبلوا الي أولى ما ورد في أخباره، وهو في سورة الأحزاب: {24:19} ففي الوارثون كاف في قوله تعالى حكایة عن ذكره بأمه على الإسلام {4:18}، إلى حد أن واحد.

هذا وإن الاستاذ الإمام قد سبق إلى القول بأن المراد بعقد أيامكم عقد النكاح فهو ختانه لا بتمكر، وقد ذهب من قال: ان ناقة إلهام هو ولا غيره، من يوافقه في هذه المسألة أن يكون كل استخدام في القرآن أو في كلام البلد المعلوم في كلام الناس قبل لاستسلام ذلك في النبي ﷺ. وان كل استخدام يجب أن يكون معرفًا معروفًا في الجاهلية، وذلك باطل بالبدعة، فكم في القرآن والحديث من أبكاء الاستسلم للحسن؟ اللائي لم يطعن إن قبلا وللا جان، وما من بلغ إلا وله مخترعات في البيان، لم يسلك نهجًا من قبل إنسان، ولذا يسحب إستاذ وقد النكاح إلى الإبان دون غيره من العقود كالحلف والبيع والمهر وما يضم اليه في البيع. وقد قرأ الكوفون عقدت: {ديفاد}، والباقون: عقدت، بحلف الفاعلة، ووقت في الشعاذ عند قراءة

{33:8} الرجاء قومون على النساء بما فضل الله بعضاً.
النساء. (4) 

تفضيل الرجال على النساء

على بعض وثبما أفضروا من أمواتهم، فالصخبة قبال حيزاً للنبي بما حفظه اللة، والتي تقامون شروعهم ب▎مظاهرين وأهجرهم في المصلحة وأضر بحين، فأذن لكم فلا توقدوا عليهن سبيلاً، أن الله كاز علياً كبيراً (27:39) وأن ختم الله يشقان تنبرها فابنها حكماً من أهلها وحكماً من أهلها إذ برأ ذلك اصلحاً يوفق الله بينهما، أن الله كاز علياً كبيراً

 لما نهى الله تعالى كلاً من الرجال والنساء عن جنات مفصل به بعضهم على بعض وارتدتهم إلى الاعتداء في امرار رزق على كسبهم، وأوهم أن يوضعوا الوصائط اسمهم، وما كان من جيئة أسباب هذا البانذر تفضيل الرجال على النساء في البراث والجديد كان لسائلاً هنا أن يسأل عن سبب هذا الاختصاص وكان جوابه سواه قوله تعالى: {الرجال قوموا على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبا انقولهم أمواتهم} (27:39) أي إن من شأنهم المعرفة المهذويب القيام على النساء بالحياة والرعاية والولاية والكفاية ومن أوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونه فانه يتضمن الجدية له، وأن يكون حظية من البراث أكثر من حظة فإن عليهم من النسبة مثل高于ن، وبسب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلق، وأعطيهم مالا يعوضون من المولد والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام في الفترة والاستعداد، وسبب آخر كبير يدعم السبب الفطرى وهو لأنقاق الرجال على النساء من أمواتهم فإن في الوجود لمن يضافالنساء، ومكافأة عند دخولهم بعد الزوجه تحت راساً الرجال فشريعة مرارة إذ فرضت هماكافة من أمور تفلطلا والنظام المعيشي وهو أن يكون رجهاً فيما عليها قد جعل هذا الأمر من قبل الأمور العرفية التي يتواضع الناس عليها بالفوق لاجل المصلحة لأن المرأة نازلت بختيارها عن المسأله الامة وقد سمعت بأن يكون للرجل عليها درجة واحدة هي دوجة القيادة والرئاسة، ورضيت
78 حدود وباسة الرجل على المرأة وكونها لانقص قدرها ( النساء 2: 277 )

بوضع مالي عنها ، فقد قال تعالى ( 2: 277 : وعلوه من ذلك يعلوه بالعور والرجال على درجة ) فان لآ أوجب لهم هذه الدرجة التي تقضيها القلعة لذلك كان من تكريم المرأة أعطاها عوضا وسماح في مقابلة هذه الدرجة وجعلها بذلك من قبل الأمور العرفية لكون طيلة النفس مثلجة الصدر قرية الدين لا يقال ان القلعة لا تجبر المرأة على قبول عقد يجعلها مرفوسا للرجل بغير عوض فانه إنما يبره في بعض الأماكن يوطن الرجل المسلك لكن تحت رضاهم فقيل هذا لا بد في القلعة الذي لا يستطبع عصاهم إلا بعض الافراد . وقد سبق لنا في بيان حكاية نسبة المهوه أجورا من عهد قريب نحو ما قد تقدم هنا وهو ظاهر جلي وان لم يهدد الله من عرفت من المسئرين وجعل بعضهم اتفاق الأموال هنالك فلم يجب من القلعة على المرأة بعد الزواج

الاستاذ الامام : المراد بالقيامهما هو الرجاء التي يصرف فيها المرء بارادته، واختار وليس ممأنا أن يكون المرء مقبول مسابق الارادة لا ينمل عاملًا ما يوجه له رأسه فان كون الشخص قيًا على آخر هو عبارة عن ارهاده ومراقبة عليه في تنفيذ ما ترضيه الله أي ملاحظته في أعماله وتربيته ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقة ووقع لحرا زياره أو اقامة بالأوقات والأحوال التي يذن بها الرجل ورضي ، أقول ومنها سألة القلعة فان الإمرفيا للرجل فهو يقدر للمرأة يقدر في إجحالية يوما وما أشجع ولا سوء سنة وهي تنفذي ما التقده على الوطى الذي ترى انبيريه وتناسب حاله من السعة والضيق

( قال ) والمراة يفضل بعضهم على بعض تفضيل الرجال على النساء ، ولوقال : بما فضلهم عليهن ، أقول تفضلهم عليهن لكان يحصر وأظهر فيها فننة المراد وإنما الحكمة في هذا التبشير هي عين الحكمة في قوله : لا تقتربوا بالكلمة بمضك على بعض ، وهي اقادة أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة بمنزلة الاعضاء من بدن الشخص الواحد فالرجل ومنزلة الرأس والمرأة ومنزلة البدين (أقول) يعني ألا ينبغي للرجل ان يغي بفضل قوه في المرأة ولا المرأة أن تستقبل فضل وتعد خافضا قدرها فإنا لا عار على الشخص أن كان رأسه أفضل من يده ، وقلبه أشرف من
معتدلها مثالاً، فإن تفضيل بعض أعضاء البدن على بعض يجعل بعضهم يفوقون بعض
إذا هو ما صحة البدن كله لاضطر في ذلك على عضو ما وإما تحقق وتبني مفعمة
جميع الأعضاء بذلك. كذلك مفتى الحكمة في تفضيل الرجل على المرأة في القوة والقدرة
على الكسب واللقاء، ذلك هو الذي يقسم لها بناء بتوظيفها الظرفية وهي الحم
والولادة وزراعة الأطفال وهي أمل في صحبة، مكنية ملهمها من أمر وظيفتها، وفي
التمييز حكمة أخرى وهي الإشارة إلى هذا التفضيل إذا هو الجنس على الجنس
لأجل أفراد الرجال على جميع أفراد النساء. فكم من أمراء تفضيل زوجى في الفم
والعمل بقعة بناء القدرة على الكسب، ولم ينص الامتناع إلى هذا المعي على
ظهوره من البارحة وتصديق الواقع. وإن أديه بعض ضممه، وفي بين المنين
الذين أفادهما البارحة ظهر أنها في نهاية الأبحاج الذي يصل إلى حد الاحتياز لأنها
افادت هذه المياء كلياً. وقد قلنا في تفسير: لا تنسوا ما فعل الله به بعضكم على
بعض إن التميزة يشل مياءه به كل من الجنس الآخر وما يفضل به أفراد
كل منها أفراد جنسه وأفراد الجنس الآخر، ولا تأتي تلك الصورية الاتزان أحدث
البارحة لأن السباق هناك غيره، فإننا نشير تنا على ضرف صورة تفضيل النساء على
الرجال بما هو خاص بين من الحم والولادة والرجال لا تبتاعن ذلك. ونعود إلى
كلام الامتناع
(قال) وما به الفضل قسم فطري وكسي فالطاري هو أن مزايا الرجل
أقوى وأكر، وأم وأجل، وإنك لنجدون من الزواج أن قول إن الرجل أجمل
من المرأة وإنما الرجل تعلم كلام الخلق وكما، وما الإنسان في جسمه الحي إلا نوع
من أنواع الحيوان فنظام الخلق فيها واحد، وأنا نرى دور جميع الحيوانات أكل
وأجل من إنما كارون في الدبك والدجاج، والكحيس والعاء، وتعد إذا البرم،
ومن كل خلق الرجال وجاهة شعر العباءة والشاربين وذلك يعد الادرج ناقص
الخلق، ويتبين لو يجد دواء ينصب الشعر وإن كان من اعتادة حلق الحلي، ويتب
قوة المزايا وكل الخلق قوة العقل وصحة النظر في مبادئ الأمور وغايتها، ومن أمثال
الاعتداء والعلاء: العقل السليم في الجسم السليم، ويتبع ذلك الكمال في الأعمال
الكعبة فلان الرجال أقدر على الكسب والاحترام والتصرف في الامر أي فلاج
هذا كانوا هم المكلفين أن يتفقوا على النساء وأن يجمعوه ويقوموا بأمر الرياسة العامة في مجلس المشيرة التي بضعا المنزل إذ لا بد في كل مجتمع من رئيس يرحم الاه في توحيد المصلحة العامة ام زياده وإيضاح
أول ويبقى هذه الرياسة جعل عقيدة النكاح في أدي الرجال هم الذين يرومونها برضا النساء، وهم الذين يجمعها بالطلاق، وول مايذكرهم الجمهور المفسرين المعروفين في هذا التشريع الرياسة وعامة الكرى والصغير وإقامة الشواركاذان والأمة والخليفة في الجعة وغيرها، ولا شك أن هذه الموايا تابعة لكلا استناد الرجال، وعدم الشائع لهم عن هذه المعايا، على ما في النبوة من الاصطفاء والاختصاص، ولكن ليست هي أسباب قراء الرجال على شؤون النساء وما السبب هو ما أشار إليه بيا السببة لان النبوة اختصاص لابد عليها مثل هذا الحكم كأن لا باب علها أن كل رجل أفضل من كل امرأة لان الامراء كانوا رجالا، وأما الانباء والخليفة وما في معناها ما ذكرها انها كان الرجاء بوضع الشرع فلا يقتضي أن يميزوا لكل حكم ولو جعل الشرع للنساء ان يخطبن في الجمة والحج ويؤذن ويبقى الصلاة لما كان ذلك مانعا أن يكون من مقتضى الفطرة أن يكون الرجل قرارين علىهن، ولكن أكثر المفسرين يتفتون عن الزواج إلى سنن الفطرة في تطبيق حكمة أحكام دين الفطرة، ويلائمون ذلك كله من أحكام أخرى
قال تعالى: {فالصلوات فاقتادات حافظات للنبي، يا حافظ الله} هذا تفصيل
لحال النساء في هذه الحياه المروية التي تكون المرأة فيها تحت رياسة الرجل، ذكر أنهم فيها قباب صالحات وغير صالحات وأن من صفة الصالحات القنوت، وهو السكون والاطاعة لله تعالى وكذا لازواجهن بالعرف، وحفظ النبي
قال النوري وقادة: حافظات للنبي يخفظون في غيبة الأزواج من حفظه في النفس والمال، وروى ابن جيرج والبيهقي من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير النساء التي إذا نظرت عليك سرك، فإذا أمرت أطعتك، وإذا
aptive مهجة التراوحة، وحروب حفظ النساء الغيب وماهو 71

غبت عنها حفظتك في ماك وقيدها، قرأا (ص) الآية. وقال الاستاذ الإمام
النبي هذا هو ما يسمح من إظهار أي حفاظات لكل ماه فعال بمو و الزوجة
الخاصة بالزوجين فلا يظلم أحد منها على شيء، مما هو خاص بالزوج
أقول ويدخل في قوله هذا الزوج كأن كل ما يكون بينه وبين أزواجهم في الخلوة
ولا سيما حديث الوفث فبالذك بحفل الوفث. وعندى أن هذه العبارة هي أبلغ
ما في القرآن من دقيقات ماذ أزواجة، القراءة الدلالية، جرى، ويفهم مثوين
إيل ما يكون سواء، وهو على عblems من خبرات للحول أن تمس وapeutics من الوقت.
بأطراف
أناهما، فإن كل الأدم من تلك الخلقات، التي تدفع الدعم إلى الوجهات،
نالك بوصول حفظ الغيب وباحظاته، فانطلق السري من ذكر ذلك الغيب
المحلي إلى ذكر السري الجلي، يصرف النفس عن أيادي، وفتكها يمكن وراء الاستاذ
من تلك الخلق، والغريب، وشغعلها مراقبته عز وجبل. وفسروا قوله تعالى: "بما
حفظ الله"، بما حفظته لهم في موره ومورب النفقه لهن، يريدون أن يحفظن
حق الرجال في غيابهم جزاء على المر ووجوب الفقه المحتفظين عليه، فيحكم الله تعالى،
وما أراك إلا ذاهبا معى إلى ونحن هذا القول وكرائه، وتنكرم أولئك الصالحات
إلى الله تعالى أن يكون حفظهم لذلك الغيب من يد تمس، أو أعين تصر،
أو أذن تسترق السمع، ومازل أبدر قبض، ووقات يرفع، ولكل بصد
ان تمج هذا القول يقبل ذوقك ما قبل ذلك وعوأن أن الباء في قوله "بما حفظ
الله" هي صنوا، "لا حول ولا قوة إلا الله"، وأن المعنى حفاظات للنبي
بحفظ الله أي باحفله الذي يثبت الله إلا بصاحبه فإن الصالحة يكون له
من مراقبة الله تعالى وركاب ما يجعلها محفوظة من الخلقية، قوية على حفظ الأمة،
or حفاظات له بسبب أمارة الله يحفظه، فبين يطمته ويعصيهم الهوى، فمسى أن يصل
معن هذه الآية إلى نساء عصرنا اللوائي يفكهن، إذا أشاروا
النبي فيها

الاستاذ الامام: أن هذا القسم من النساء ليس للرجال على شيء من
سلطان الأدب والسلطة على القسم الثاني الذي بينه وبين حكمه يقول.
تشويز النساء وحكمه

(السامس، ص 7)

عز جل الله ولالذي نعافون نشوزهن ففظوهن واهجروهن في المضاجع وآخر بوهن

التشويز في الأصل خضع للانشراح الذي تخرج عن حقوق الرجل قد ترتفعت عليه

وحاولت أن تكون فوق رئيسها، بل ترفعت أيضاً عن طبيعتها، وواضحته نظام النظرة

في التعامل فتكون كالنهر من الأرض الذي خرج عن الاستواء. وقد فسروبعم

خوف التشويز اوقوعه فقط، وعسيه بالعلم به، ولكن يقال لم تراكفظ العلو المستبدل

بها لفظ الخوف، أو لم يقل واللادي ينثركون: لا جرم أن في تصير القرآن حكمة طيبة

وهي: إن الله تعالى لما كان يجب أن تكون المبتنة بين الزوجين مشيئة منحة ومودة

وترضى، والظلم لم ينشأ أن يند تنحوز إلى النساء إسنانا يدل على أن من شأنه أن

يقع منهن فعلاً بل عبر عن ذلك بعبارة تأتي إلى أن من شأنه أن يعده لا خروج

عن الأصل الذي يقوم به نظام النظرة، وتطببة المنحة، ففي هذا التصور تنبه

لطف إلى مكانة المرأة وما دعاها في شأنها، والى احتلي للرجل من السياسة

وينضن التلف في معاملتها، حتى إذا أنس منها ما يشعر الأنين يد الله إلى الربح

ومد القيام بحقوق الزوجة فعلياً ولا أن يبدأ بالوعظ الذي يرى أنه يؤثر في نفسها

والوعظ يختلف باختلاف حال المرأة فهن من يورث في نفسها التخوف من الله

عوج ووعيده على التشويز، ومنهن من يورث في نفسها العيد والتحذير من سوء

وقاية في الدنيا ككمامة الأعداء ولفت من بعض الزواج الشديد وال ديي،

والرجل الواعي لا يحزن على الوعظ الذي يؤثر في قلب امرأته. وأما المفسر

 ضرب عن ضروب التأديب أن تجنب زوجها ويشيئ عليها هجره إياها وذهب بعض

المفسرين ومنه ابن جبر الطبري أن المرأة التي تشنز وتثبت بيدر زوجها بمعنى

إعراض عنها وقالوا ان مثلي «واهجروهن» قدومن من هجر البعير إذا شده

بالمجر وهو الجيد الذي يقده به. وليس هذا الذي قالوه بشيء، فما ذاهب على

أخلاء النساء وطبعهن فإن منهن من تجنب زوجها وزيز لها الطيش والزيادة

الشمو عليه، ومنهن من تنشز انتجاناً لزوجها ليظهر لها أو الناس مقدار شفته بها

وحريصه على رضاها، أقول ومنهن من تنشز لتحمل زوجها على إرضائها لما تطلب

من الحلي والحلال أو غير ذلك، ومنهن من ينهرها وأهلة بالنشوز لما أرمبه.
وليم يكون الاستاذ الآممن عن الهجر في المضاجعه بدبيعي وكحق الفسروني في تفسير البدويات التي يفهمها الأعيان فلذلك أقامت hyperlink، لمتى قلئ لاي عافي فإن فلانتا يهجر امرأة في المضاجع أو في محل الاعتجاع أو في المرقد في التنزه فإنهم يفيهم المال من قولهم، ولكن الفضفين فوق البارا محلة لاعتفاء أقائتمهم ثيهم من صرح بما يراد من الكتابة، وأصل ما قد في الكتب من النزاهة، ومنهم من قال المهنئ اهجرين حجره التي هي محل مبتيين ومنهم من قال المريجوريين بسبب المضاجع أي بسبب عصبةهم إيكم فيها، ونها يدخل في مهن النظر فما مفعى جعلت هو المراد بالمقاب؟ وقال بعض من فسر الهجر بالفيدالبمحجار: قيدوه لا نقل الأكرار على ما تقدم عنه وسمي الفسكرشي هذا الفسير تفسير القلائد، والمراك الصحيح هو متاباد إلى فهمك أيها القارئ وأما يبادر إلى فهم كل من يعرف هذه الكلمات من اللغة، ولك أن تقوم المضاجع ندل بنفهمها على مساعدة بعضهم مفعى لها فهو يقول واهجريوين في المضاجع، ولا يتقدم هذا يهجر المضاجع نفسه وهو الفراش ولا يهجر الحجرة التي يكون فيها الاعتجاع وناما يتقدم يهجر في الفراش نفسه وتمدد هجر الفراش أو الحجرة زيادة في الطوبة لم يذن بها الله تعالى، وربما يكون سبيا زيادة الجوقع في الهجر في المضاجع نفسه مفعى لا يتقدم يهجر المضاجع أو البت الذي هو فيقول الإجابة في المضاجع هو الذي يجيب شعور الزوجة، فلك نفس كل من الزوجين إلى الآخر وأسرر الاضراباب الحجاب أثاره الحوادث قبل ذلك فاذا هجر الرجل المرأة وأعراض عنها في هذه الحالة، وحي أن يدعوها ذلك الشعور والسكنى اللجم إلى سؤاله عن السبب وبهت بها من نشر الخلافة، إلى صنف (1) المواقعة، وكأي بالقئر وقد جزم بأن هذا هو المراوح، وان كان ملي مير لا أحد من الأمور ولا الأحياء، وأملا المضرب فاستلطا فه أن يكون غير مبرر وروى ذلك أحد بن جبر بن موعبا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، والتبني إياها الشديد وروى عن ابن عباس (رضي الله عنه) المفضل للسيوين من الأرض.

1) المعايق: 50 خمسة، 4 جم 05.
تفسيره بالضرب بالدواك وتحوه أي كالضرب باليد أو بقصة صغيرة، وقد كونه
عن مقاطع في سبب زول الآية في سعد بن الربع ابن عمرو وكان من النقاب وفي
امرأته حبيبة بن زيد ابن يزكرم، وذلك أنها نشرت عليه فلطلما قاطعت ابها
معها لي النبي (ص) قال أفرشته كرمتي فلم تقولها، قال النبي (ص) فلتنص
من زوجها فانصرفت مع أبها تقتصر منه قال النبي (ص) دارجنا هذا جليل
أثري، وأنزل الله هذا الآية - فلاها (ص) وقال - أردنا امرأ وأوراده أمراً وهو الذي
أراده الله تعالى خيرًا وقال الكوفي زلت في خديم الربيع وأمرأته خولة بن بنت محمد
ابن سلء، وذكر القصة، وقيل زلت في غير من ذكر.

يستكبر بعض مقدمة الأفْرَج في آدابهم مما مشروعة ضرب المرأة النافث
ولا يستكبرون أن تنصر وتمطر عليه فجعلوه وهو رئيس البيت مؤساً بل عترية،
وتضرع على نشورها حتى لا تكون لوطه ونصحه، ولا تأتي بعراشه وهجره، ولا
أودي بتالين هؤلاء النساء، وبشبورون على أزواجهم أن يغلونه، لا لمهم
يتغلبون مرأة ضيفة قنحية، مبادية أديبة، يبنى عليها رجل فظ غليظ، في السمولة
من حلي الغريب، ويسقي من دمها البيط، ويزعج أن الله تعالى أباح له مثل
هذا الضرب من الضرب، وأن يغرم وتحريم عليها ولا ذنب، كأنت كثيراً من
طلاب المكتبة، يحبون الطبع، وحاشي الله أن يذنب مثل هذا الظلم أو يرضى
بها، إن من الرجال الخصري الجروان (1) الذي يظلمر المرأة ببعض العدوان، وقد
ورد في قصة اسماء النساء كثير من الأحاديث، وتأتي في حقهم ما جاء به
الآية من التحريم، وإن من النساء الفوارق المشاهي المفسلات (2) اللواتي يتنين
أزواجهم، ويكفرون أيديهم عليهن، ويشعرن عليهم صفا وعذاء، ويكفرون ما لا

(1) المشري: الفظ الطبي المتكبر، ومثله كثيرة لاتنساه اللم، والجوام: الجام الطبي
(2) الفوارق: اللواتي يписатьن أزواجهم، والمشاهد المرأة النافثة، والتي تنتمي شريطة في وإنها
فالإمام الأولى الزوج، والثانيا مرة خمسية، وفترة من النساء التي إذا أراد زوجها تفاصيلها
وتشابها تلك أعتراضات اثنتي عشرة، جميع مسلب
الطاعة لم يجوز في الأرض إذا أباح الرجل الثاني القاضي أن يتعفف من صف إحداهما ويدورها من نشرها ورها بسوقه يضرب بهما، أهون
يهوي بها على رقعتها ؛ إن كان يقل على طاعتهم إثارة هذا فليقولوا أن طاعتهم
رئة حتى اقتطفت وأن كثيراً من أظهرهم الأفرازي يضربون نساء العلماء
المذقون، الكسايات والعريات، المئات الميلات، فهل هنا محكم وميانهم؟
وماركمو وأمراؤهم، فهو ضرورة لا يغني عنها القانون في تكريم أولئك النساء
المظطهات، كيف تستذكر إباحته للضربة في دين عام للبدو والحضر، من جميع
أصناف البشر،

الاستاذ الإمام: إن مشروعة ضرب النساء ليست بالامر المستكر في العقل
أو الفطرة فيحتاج إلى التأويل فهو أمر يحتاج إليه في حال فساد البيئة وغلبة الاتحاد
القاضي ونما بباح إذا أرى الرجل أن رجوع المرأة عن نشورها يتوقف عليه، وإذا
صلحت البيئة وصار السماك يقبل الصيحة ويستجن الوعظ، أو يردنهم بالمجر،
فيجب الاستقناع عن الضرب، فلما حال حكم ناسهما في الشرع، ونحن
ما مروى على كل حال برفق بالنساء واجتناب ظلمهم، وعما سكنه بعروف،
وإليه تشيرين باحسن، والحاديث في الوصية بالنساء كثيراً جداً
أقول ومن هذه الأحاديث ماهو في خديب الضرب وتنفيذه ومنها حديث
عبد الله بن زمعة في الصحابة قال قال رسول الله (ص) "أي ضرب أحكم أمرته
كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم" وفي رواية عن عائشة عند عبد الرزاق
د أما يعتد أجملك أن يضرب أمرته كما يضرب المدبرضها أو التهار ثم يجامعها
آخره"، يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم نفسه أنه لا بد له من ذلك الاجتناب
والاسناد الخاص إليه، وهو أقوى وأحكام اجتناب يكون بين اثنين من البشريه
احدهما بالآخر أجزاء تأتي فشيئ كل منها بأن صلة بالآخر أو لا، ثم قل ببعض
اعضائه البعض - إذا كان لا بد له من هذه الصلاة والوحدة التي تتضمن النظرية - فكيف
يقبل أن يجعل أمرته وهي كأنها، ميزة كفاعة عيدة، يحييض فيرشته وأوتوه؟
فلا أن الرجل الجدي الكريم يتجافى به طمه عن مثل هذا الجفاء، وبأيي عليه أن
76

وجهة تبعير الآية في تأديب النساء (القسم: 4)

طلب منيعي الأحاديث عن طالب منزلاً للرجل، فلقد تفحم ضرب النساء، وذكرك حديث هدينا إلى مقنأة الملك قبل أن أعطى عليه الشريف، فكنت كأنك سمعت أن رجل ضرب أمرأته أقول: يا الله الصحب يفط엄ري الناس وراء عينه الأزواج مع أمراء تضرب، تأذية يسطرو عليها بالضرب، فتكون منه كأسامة اللمب، ومرة ذكرها كالفريد، طالباً منيعي الأحاديث، ولكن لاتذكر أن الناس متفاوتون في كتبهم، ودائمًا إنها غالبًا، فالأمراء متفاوت القرن، ولكن لا تذكر أن الناس متفاوتون في كتبهم، ودائمًا إنها غالبًا.

لكن تذكر أن الناس متفاوتون في كتبهم، ودائمًا إنها غالبًا، فالأمراء متفاوت القرن، ولكن لا تذكر أن الناس متفاوتون في كتبهم، ودائمًا إنها غالبًا.

وصرخة باحسان، لا أن يجور صلاحًا بالتحكيم الذي ارتفعت به الآية، ولا يضرب فإن الأخبار لا يضرب بين النساء وإن يبجف لهم هذه الضرورة فقد روى البليقي من حديثه مكتوم بحل الصديق (رض) قال: كان الرجل يضايع ضرب النساء ثم شكرنا إلى رسول الله (ص) على بنهم وبيض ضربهم على ويضرب خيارًا فما أشبه هذه الروحنة بالحظر، وجعله القول أن الضرب علاج، فقد استغفاه عنه الخطر الحر، ولكن لا يجوز من البيوت بكل حال، ولم يهم التذيب الرجال والنساء.

هذا راجع أكثر القروة قد خصوا التشوخ الشرعي الذي يبيض النساء أن احتج إليه لا زالت له بزيادة كسمان بيل في الفراش. والخروج من الدار بدون عدد، وجعل بعضهم تركهم الزينة وهو يحلبهم تشرب وقاؤوا: إنه ينفيسها أيضًا على ترك الفراش الدين، خاصًا والصلاة؛ والظاهر أن التشوخ أعم فشيء كل عصان، ظنوه الفرار وال بالإباء، وينب هذا قولًا في أ علمهم فلا يبقوا عليهم سبيلًا (قال): إنما أعلمهم فأعلمهم أولى من هذه الحداثة الأدبية فلا يبقوا بتجارتها إلى غيرها قابلاً، بما بدأ الله به من الوعظ قان مل يفهم، فإن من هذا الغلاب لا سبيل عليها، حتى في الوعظ، والنصح فنفأ عن الهجر والضرب، وأقول صرح كبير من الفسراء بوجب هذا الترتيب في التأديب، وإن كان المطلب بالأول لا يفيد الترتيب، قال بعضهم، ولعده ذلك السياق والمثلة، إذ لم يعى ب mại، هل كان استثناءً بالأشده عن الأضف فلا يكن هذا قائمة، وقال بعضهم الترتيب مستفاد.
التحكيم بين الزوجين إذا وقع الشقاق

من دخول الواو على أجزائه مختلفه في الشدة والضعف من جهة أمر مرج فالتصل هو الدال على الترتيب. ومنه لا تبقى عليه سبيل لا يتطلب مطلقًا الوصول إلى إيداعين بالقبل أو الفعل، فالنقيب ينفي الطلب ويجوز أن يكون ينبي تجاوز الحد في الاعتادة، أي فلا تظل عونًا بما فيه استغاثة للكم الظاهر، فلا يحتموا عن مطاوي السرائر، فإن الله كان علّى كبرى فان سلطانكم على نسائكم إذا بقيتم عليهن عاقبكم، وإذا تجاوزتم عن هولهن كرماً وشماً تجاوز عنكم، قال الأستاذ أن هذا بعد النبي من النبي لى أن الرجل إلا ي ينبغي على المرأة بما يضحى في نفسه من الامتثال عليها وكهن أكثر منها وأقدر فذكرو تعال ماله وكبيريه، وقدره عليه لبمطور وتبين الله فيها. وأعلموا أن الرجل الذين يحاورون نساءهم إذا تكونوا سادين في بيوتهم لم تمنع عباد الله نعمهم، يعني أن أولادهم يتمرون على ذلك قبل فيكونون كالمبيبب اذا الذين يمتلكون من المشا معمم.

وقد شقاق بينهما قابضوا حكا من أهلها وحكا من أهلها إن يردا إصلاحهم، أو إذا كانت السرائر المشار إليها بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة ونقام أن بيد من الرجل فانهما ياأبأل الرجل بأربعة التأديبات الثلاثة المبينة في الآية قبل هذه الآية على ما أمر سره وحلا ورده. وقد يكون بيد من الرجل إذا تابه هو في ذلك موضع بينهما هبو في نشوزها، أو عجز عن إزالتها عن نشيؤها، ونحيف أن يكون السقاق بينهما دون اقامتها لحدود الله تعالى في الزوجة، بقامة إراكتلها الثلاثة السكون والمودة الرحمة، ونحب على المؤمنين المتكافتون في مصالحهم ونستحضهم أن ينعوا حما من أهلها وحكا من أهلها وأهاولها وأهاولها، ونحب على هذين الحكرين، أن يرجوا إرادتهم إلى أصلح ذات بين، وتست合法权益 الارادة كان التوقع الآتي، ورفع الشقاق، ونحيف أنها تعلم بظهور أسبابه، والشقاق هو الخلاف الذي يكون به كل من المختلفين في شيء في جانب الحكم (التطور)، من له حق الحكم والفصل بين الخصبين ه فيك الخصام وانت
الحكم بين الزوجين إذا وقعت الثقاق (القسام، ص 4)

الختم والحكم ويطلق على الشيخ المسئول من شأنه أن يتحاكمه عليه لوتيته
ويحرره، والمراد بعضهما إرسالهما إلى الزوجين لينظرا في شكور كل منهما، ويترأ
ما يروى أن يفصل بينهما، ويسترضهما بالحكم، وإطعهما حتى الجمع والتفريق.
روى الشافعي في الأم، والبيهقي في السنن، وغيرهما عن عيدة السفاح قال جالب وجل
وامرأة إلى علي كرم الله تعالى وجهه ومع كل واحد منها فاتم (1 من الناس) فأمره
علي أن يدخل رجلا حكا من أهله ورجا حكا من أهله ثم قال للحكيم دندريان
ما عليك؟ فتكلمها أن رأيتي أن كلما أن علم بما وكان وإن رأيتي أن فكرت أن تقل قلادة المرأة
رضيت كتب الله تعالى بما على وجه، وقال الرجل اما الفرق فلا. قال علي: كنت
والله حتى قيل مثل الذي أقرت به. وروى ابن جرير عن ابن عباس (رض) أنه قال
في هذه الآية هذا في الرجل والمرأة إذا تقادم الذي بينهما أمر الله تعالى أن يبشعوا
وجل عما يبشعان من أهل الرجل ورجلا مثل من أهل المرأة. أن يظل المرأة في الميمنة
الرجل هو السبب حجم عهده امرأته وقرره وليلا بالثقة، وأن كانت المرأة في الميمنة
قصرها على زوجها وخطوها الفرق فانعجب السماه على أن يفرو أو يبشعما فأمرهما
جائز، قام وأيضاً أن يبشعما فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ثم أدهمها
فإن الذي رضى يرث الذي كره ولا يرث الكره الرضي. وأكثر قضايا المذاهب
المرأة فإن يقولون بقولهم: هذين لا يمثلان الصحابة في الشروط BED لحكاب
عندم وجدها ولياً يقيقة يقيقان. فقال انا وهو في وجه بعض الحكم ليبهدها
في إصلاح ذات الين، وقيل أقين الحكا بكل حال، كأي يقين ليس
لما لا يكلما الزوجان به المسئلة خلافية للاستاذ الأول لأن الحكم للفقه لا يكون
الاستاذ الأول في الخلافات للمرأة ولا يتأتى أن يكلف كل واحد أو كل جماعة
منهم ذلك ولذلك قال بعض الناس أن الخلافة هنا موجهة إلى من يحكمه الأ بم
بRSA الممثلين ومهم الحكم، وقال بعضهم أن الخلافة عام ويدخل
في الزوجان وأيضاً أن قال: قام به الزوجان أو ذو القرية أو الحاجزا فذلك ولا
وجب على من يملك أمرهم من المسلمين أن بس المصلحة بينهما بذلك.

(1) النظان بالكسر الجماعة من الناس
وكلا القوانين وحده فالله يكلف الحكام ملاحظة أحوال العدة والاجتهاد في إصلاح الأحوال، وثاني يكلف كل المسلمين أن يلاحظوا بعضهم بعضاً ويمثلوا على ما أحسن به حاله، واختلقو في وظائفهم الحكيمين قال بعضهم إنما كانا لا يحكمان إلا بما يكلله وقال بعضهم إنما حاكان (وذكر مذهب علي حسن عباس باختصار) وقد ذكروا الرواية عنهم أثناها (وقوله: إن يريد إصلاحاً يوفق الله بهبه) يشعر بأنه يجب على الحكيم أن لا يفذخراً وسماً في الإصلاح لأنه يقول إن صارت ازدواجاً فالتفوق كان لا علاج. وهذا يجعل على نهاية الفائدة عن الله تعالى في إصلاح نظام البيت الذي لا يقبله له عن المسلمين في هذا الزمان، وانظر كيف لم يذكر مماليك التوفيق بينهما وهو التفريق عند تيته، لم يذكر حتى لا يذكر بل نسيه وليست النغوص أنه ليس من شأنه أن يقع. وظاهر الأمر أن هذا التحكيم كان يجب لهم اختلفوا فيه فقال بعضهم واجب وissance إن مندوب وانتشاوا بالخلاف فيه، عن العمل، فهذا عائلاً يابينين صارت محصورة في الخلاف والجدل، ونصيب كل طائفة من المسلمين، قول واحد من المخالفين، مع عدم فائدة باصل به، فإمولاً قد أحكموا هذه الوصية الجليلة لا يصل بها أحد على أنها واجبة ولا على أنها مندوبة، واليوت يدب فيها الفساد، فتترك بالخلاف والآذان، ويسيري من الولداني الأولاد.

إن الله كان على شيء (أي: إن كان فيه شيء لزم من هذا الحكم على أحوال الرجال وأخلاقيتهم وما يصلح لهم خيراً بما يقم ببينهم وขาيبه الظاهرة والباطنة فلا يخفم عليه شيء من وسائل الإصلاح بينهما وإنما كاد أن يصوب الآية الحكيمية تومي؛ بالبحث السكرين إلى أن كثيراً من الخلاف يقم بين الزوجين فظن أنه ما يقدر تلافيه هو في الواقع، ونفس الأمر ناشأ عن سوء الفهم لسبب عارضة، لا عن تأبين في الطباع أو عداوة واسعة، وما كان كذلك يسهل على الحكيمين الأخلاقين بداخل الزوجين قربهما منها، لأن ما حصل ما علق من السبابة في قولهم، مما حسن السيرة وصحت الآراء، إن الزوجة أقوى رابطة نسب من البشر أقدمها بالآخر في الصلاة، التي بها يشير كل من الزوجين بأنه شريك الآخر في كل شيء مادي وعكسي:

(القصة، ص 4)
كيف يباح عقد الزواج وكيف يتعاشران (القسم 5)

حتى أن كل واحد منها يؤدي الآخر على دقائق خطرات الحب، وتفاوي الخلافات القلب، يستنفرها من وراء الحجاب، احترازها الاصطحاب)، أو يستنجرها من قلائد اللسان، إذا لم تصرح بها شواهد الامتنان، فما يتفايران في اختيار ما ينتくれ في، ويكفيان بشهادة الطلقة وليلهم عليه، فيفجرا ما ذلك بالتلاع في كل ما يغصبه أحدهما من الأمور المشتركة بينهما، وما أكثرها، وأعمر التنوي، فكثيرما ما يقضي التناؤ، إلى الظلام، والتأخير إلى التدابير، فإن تحيا لمجل، ومراء لاستغاث، واسترضا، حتي يحل الكره والبغضاء، نحل الحب والمانع.

لذلك يصح أن نحكم إن كنت عليها بالأخلاق والطاعات، خبراء بشؤون الاستعمال هي القاعدة الثابتة الصحيحة في جميع الأور وجميع العصور، وأنها يجب أن تكون في مصل الحكى من الحكيمين، الذين يردون لصلاح ما بين الزوجين، كي لا يربوا ولا يفاضا جميع الأزواجه، تلك الحكى هي مفهول للتي صرحت بأنها لأنزوجها: إذا كانت أحدا كي لا يحب أحدا فلا تخجل ذلك فإن أهل البيت ما بني على المحبة وإنما يعيش (أو قال يتعاشر) الناس بالحب والإسلام، أي إن حسب كل من الزوجين وشرقه لها يحظى بحسن عمرته للآخر، وكذلك الإسلام يأبرهما بأن يتعاشر المروء (واحظ تفسير فكانك حثوهم فرسنا أن نكرهوا شيئاً وجعلهم في خيراً كنهراء).

قد اعتنى الأئمة في العمل بهذه الحكى البالغة بعد أن استمر علم النفس والأخلاق وتدبير المنزل عندم فروا نسآهم ووجبهم على أحزام وفاة الزوجة.

ولكن كان كل من الزوجين أن ينشئها بالحب، فإن لم يسعها بها فليشتا بالحب، وهو تكريم كل منهما للآخر ومراعاته له شفقة وقيمة وما يجب له من الآدب والإعمال التي جرى عليها عرف أمهما، ثم يجوزا فيها وراء ذلك وإن العلم لا يلقي

فلا يذكر له ذلك، وقد صرحوا بأن سعادة الزوجة الخالصة فلما تمنع الزوجان، وإن كانت امتين كل الأزواج، وأما يستبدين بها المروة العملية. ولكنهم بالباحة المخلطة والبرج قد أفرطوا في إزاء العنان، حتى صار الأزواج يتضاعون في السماح أو أتخذ الإخانة، وهذا مايعصجمهم من إمتانه الإسلام.
وَأَعْهَبَنَّكُمَا اللَّهُ وَلَا تُشَرَّكُنَّ بِهِ شَيْئًا وَبَالْرَزُقِينَ
إِنَّهُمَا وَذَٰلِكُمَا الْقُرْآنُ وَالْبَيَانُ وَالْبَيِّنَاتُ وَالْفَضْلُ الْمُبَالِغُ وَالْبُخْرَاءُ وَالْجَنَّةُ وَالْجَنَّةُ
الْجَنَّةُ وَالصَّحَابَةِ بِالْجَنَّةِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَّكْتُ أَيْمَنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
لَا يُحَبُّ مِنْ كَانَ فِي أَرْضَيْنَ فَخُورًا (٣٦: ٤١) الَّذِينَ يَغْلُوُنَّ وَيَصَّرُونَ
الْجَنَّةَ وَيَكْتُمُونَ مَا أَحَدَّهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأُعْتَنُّهَا لِلْمَكْرَرِينَ
عَدُّا بِمَانِعًا (٣٧: ٤٢) الَّذِينَ يَفْتَقُونَ أَمَاوُلَ رَبِّهِمْ وَنَاسِكَ
يُرِمونَ اللَّهُ وَلَا يُوَلِّونَ الْيَوْمَ الآخِرَ وَمِنْ يَكْنِي النَّاسُ لَهُ قُرْنًا فَقَالَ
(٣٧: ٤٣) وَمَا ذَلِكَ عِلْمٌ أُوْلَـذَانِ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَفَقَوْا
مِمَّا زَقَّمُونِ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ يُبَيِّنُ عَلَیْهِمَا

قال الباقعي في وجه اتصال الآية الأولى من هذه الآيات بما قبلها مانصه:
ولا كارثة في هذه السورة الوصاية أولا هنائية، وكذلك التقوى (كذا) العدل وفضل الترغيب في نواعه، والتحري، من نية الله أن ختم ذلك بإرشاد الزوجين إلى المعاملة بالحسن، وشدد الآية بما هو في الدروة من حسن النجوم من صفي المعلم والخير وكان ذلك في حقيقة ما ختم به الآية الآالمة بالقوى من الوصف بالقرب، اقضى ذلك تكرير التذكير بالقوى التي اقتبست السورة، كما انها فكأنها التقدير، فاحتقاها عطف عليه أو على نحو دعاءل الله من عليه، أو على دعاء وربى الخلق المقصود من الخلق المبهوثين على تلك الصفة و هو العبادة الخالصة التي هي الإحسان في معاملة الخلق، وأتي بها الإحسان في معاملة الخلق، فقال لها واعبدوا الله الح والقول أنه
بعد في العطف، وحسن في الترتيب والوصف

الاستاذ الامام: كل ما تقدم من الاحكام كان خاصا بنظام القراءة ومصاهرة

| تفسير النساء | ١١ | خامس | ٥ | ٤ |
الشرك بأنواعه والتعطيل

(القسم 40، صفحة 82)

وحال البيوت التي تتكون منها الأمة، ثم أنه تعالى بعد بيان تلك الأحكام الخصوصية، أراد أن ينهى إلى بعض الحقوق المعممة، وهي الطاعة بكل ما يستحقها الله، وحسن العمل بها، وهي الخضوع له تعالى، ويعبده ملك حفظ الأحكام والعمل بها، وفي الخضوع له تعالى، كنتان إنهان على هذا فإن قام هذه الأحكام، وخشوع نسبانه في السر والجلد، ففي كان الإنسان على هذا فإن قام هذه الأحكام، وخبرها حتى تصالح جميع أعمالها وذلك كانت آتية عدتًا تجعل الأعمال المادية عبادات كبرى، ليعمهم عليه ويعمل من يهون ويفض مضيق من فضل كتب على القراء، والمساكن ويساعد على الأعمال ذات النافع العام، فعلها هذه الأثر يجعل حره من أفضل العبادات بل إنها عبادة في قوله هذا (فإيما أعبدوا الله) خاصة بالتوحيد كقائم.

المصدر (الجالس) بل هي عامة كأنها تشمل التوحيد وجميع ماهية من الأعمال

(ولي نشكوها بهائية) من الأشياء أو شيئًا من الأشياء (قال) اختفى

تعبرهم والمثلى واحد، والائثة بله يسلم الآيات به والإجابة عليه يستلزم النهي عن التعطيل بالخليج، أقول يعني إن الشرك هو الخضوع لسلطة غيره وراء الاستبداد والسنن المفتوحة في الخلق، فإن يرح صاحبها ويخلي منه مماضي الخلافات عن ماهية، وهذه الساحة لا تكون لغيره تعالى فلا يرح غيره ولا يخي منه سواء في أمر من الآداب التي هي وراء الاستبداد المفتوحة للمستويين، عادة لأن هذا خاص به تعالى فإن اعتقاد غيره يشربه فيه كان مرتنا مشركاً (12:16) وما يؤمن به وقدره بالله إلا وهم المشركين.

وأما التعطيل فهو إنكار الإلهة أبى أي إنكار تلك السلوقة العالية التي هي مبدأ كل قوة وتصرف فوق كل قوة وتصرف، فإذا نهى تعالى أن يشرك به غيره في استرقراره من السلوقة والقدرة والتصرف ولم يجعله من الهبات التي منحها خلقه، وعفر عنه سنة فن فلا ينعي عن إنكار وجوده وحده ألوهية يكون أول

(قال) والائثة قد ذكر في القرآن بعض ضرره عند المشركين، وهو عبادة الإصلاح بالخائف أولاً وُضماً ووضماً عند الله تعالى يقر بون المتصل بهم، ويعضو الحاجات عندما هو المعبود من عنده ولا تزاح، ولا يثافت.
في ذلك كثيرة (18:16) ويهدون من دون الله ما لا يضرهم ولا يعقولون ولا يعقولون. وما كلاماً من علوي إن يطول أنت في السمات ولا في الأرض، سيبانه تعالى ما يكادون يعلمون (3:39) والذين يذكرون من دونه أولئك من شملهم الدمار. وحول إلى الله وفكيك، إن الذين كفرون هم فيهم يختلقون. إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار (9:55) وذك أن أهل الكتاب دخل عليهم الشرك فانصروا عبد النجيب عليه السلام، وبعضهم عبد الله السيدة مريم رضي الله عنها وقال الله في الفريقين (3:37) أتتخذوا أحبابهم وهرائهم أو باباً من دون الله والسبح بن مريم، وما أروا إلا آيامها لبلا إلا الله هو سبيحه عندما شكرتون وقولهم إذا يكنيكم نفاذ في الفتحات السبطيبة، بحثون في أدلة الحديث الصحيح المرفع أنهم كانوا يضعون لهم أحكام الحلال والحرام فقحونهم فيها وسبق ذكر ذلك في التفسير غير مرة (قال) فالشرك انعى وضروب أداهاب التبادل إلى أذهان عامة المسلمين أنه العبادة لتغير الله كارث كوع وسجوده، وأشدها وأقواها هوماها، الله دعا واستفتقا وهو التوسل بهم إلى الله وتوسطهم بينه وبينه تعالى فألقتان ناطق بهذا وهو المشهور في كتاب السيرة والتاريخ، فهذا الملني هو أحد أئمة الشرك وأقوى مظاهره التي يتجلى فيها معناه أئمة التجل، وهو الذي لا ينتمي معه صلاة ولاصي ولاعبادة أخرى

ب- ثم ذكر أن هذا الشرك قد فتحا في المسلمين اليوم وأورد شواهد على ذلك من المتقدمين الطالبين في البدوش شيخ العرب، والهدوه وغيرهم المحمل الأحمر، ويبين أن الذين يقولون لائتماله، إذا يتكشفون الاعتدار لم له وحشته من شرك جلي واضح إلى شرك أقل منه جلة ووضوح ولكنه شرك ظاهر على كل حال وليس هو من الشرك الخفي الذي وردت الأحاديث بالاستعادة منه الذي لا يكاد يسلم منه الأصدقاء ومنه أن يعمل المؤمن العمل الصالح من العبادة له تعالى ويجب أن يقدم عليه أو تذوق اللمحة عليه (ملص) أقول ثم عمل الأمر بالتوحيد والنفي عن الشرك باوصية بالوالدين فقال:

فببالوالدين إحساناً يا أب وأحسنوا بالوالدين إحساناً تاماً للاقتصروا في شيء منه.
لاحسان بالوالدين

يقال أحسن به وأحسن له وأحسن إليه، وقال إذا تعدد الأحسان بالآباء يكون متضمنًا مفعلاً المفعلاً، وقد أعد أشراحه بال📝ال静电 الأحسان بين يوجه إله من غير اشارة بالفرق بينه وبين الخير، والمتعة إلى تشعر بطرفين، ويبعدن بين الأحسان من اجهدتها إلى الآخر، والأحسان في المعاملة يعده كل أحد وهو يتالف بالاختلاف احوال الناس وطبقتهم وإن العامي الجاهل يدري كيف يحسن إلى والديه ويرضيهما، ولا يدري العالم الحمرأن إذا وجد أن يجد له ذلك، قال بعضهم إن جاع الأحسان الأمور به، أن يقوم بكبدتهم ولا يركب صوته عليها ولا يرغم في الكلام معاً، وإن يسي في تحسيل مطلوباً والالتزام عليه بقدر سعته، وانت تعلم أن من فعل ذلك وهو لذا يزح فلا عابه مقتذاً، أو أدى النفقه التي يضعها إليها وهو يظهر الفائدة وفائدة فانه لا يذبح منهما، فالتعليم الحرم لا يجد الأحسان المطالب من كل أحد في الجد والاجتهاد والخلاص قلياً في تجري ذلك، وقد طالت وحسب فيه لا كثر الأشراح الكلي النفصل في ذلك يجوع وجل (١٧) وفراً، ربك ولا تبتدا الإيا، فالوالدين أحسان، فإن يثني عند الكبار أحبها أو كلاهما فلا تفلها أف. ولا تئدها وقل لها، قولاً كبري ٢٤ وابغس لها جناح الذل من الورجة، وقل رب أرحمها كما ربي صغيراً، وربك اسم ما في فوسك أن تكوّنا صلماً، فلأن لا اللاءين غلوا، فاتر ترى ملك الحكام الرحيم قد فتوى هذه الرسالة البيئة الدقيقة بيان ابن العنب، فإن العبد بما في نسق الولد عن الأحسان والخلاص فيه فإن التصوير هذا مرجٍّ القفران، وقد فصل بعض المماداء يقول في ذلك كالتاليف في الإحمر، وابن حجر في الزوار، قال الاستاذ الأمام، الخلاف لعدد الفردود أي ليسن كل لوالديه، وذلك أنهم السبب الظاهر في وجود الولد وما هو، بما بدلا من الجهاد والطاعة في ترتيبه بكل وحجة والخلاص وقد بينت كثير الاحكام الظاهر من لوالدي من حقوق النعمة ويبعدن كلاً بين الحقوقي ومراد بنكت الذين كتب أداه كالحاجة الفعلي وبجمع هذه الحقوق كلاً آنياً سورة الآسراء، وذكرها، وتكلم عليها قليلًا.
وأقول أن هذه مسألة مهمة كما تجد أحدًا من علمائها ينافذها، وهو أن بعض الوالدين يتعذر إرضاؤهما بما يستطيع به الأبناء من الأحسان بين بكثرة الأطفال مالاً لامتهاتهم، وما أعجب حكمة الله في خلق هذا الإنسان، كما تجد هذا سلطة لا يجوز ولا يلزم في سلطته حتى الوالدين على أولادها، وهو اللذان آتاهما القاطر من الرحمة الفطرية لما لم يروت سواهما، فقد تظم الأم ولدها قليلًا مقدارًا لدراسة النضج أو طاعة لما يعرض من أسباب الموتى، لأن تزوج والدتها، وهو يكوه ولدها غيرها، وأن يقع التزويج بينها وبين إمرأة ولدها وتهدي الحب لامرأته بشق عليه أن يضقيها لاجئ مرضاتها هي فريقي مثل هذه الحال قلنا ترضي الأم بالعدل، وتعذر ولدها في خضوعه لسلطان الحب، وإن لم يقصر فيها بحبها من البر والهسان، بل تأخذها عزة الوالدية، حتى تست من صدرها خانة الأمومة، ويطفي في نفسها سلطان اسماعلها على ولدها ألا ترضيها إلا أن يبت من جيئة سعادة الزوجة لاجلها وربما تتسمس له في مثل هذه الحال زوجة أخرى يغرن منها طيبه، وما حبيته وقد سهل منه قلبه، كأنها تظهله من أول الأمر بمثل هذا الاختيار، وظل الآباء فيه أشد من ظلم الامامات، ولا يحب طاعة الوالدين في مثل هذا، وبايدون الوالد الذي يصاب بثلاء، ولا سيما إذا كان جاهلاً بلدين يتعذر إقاعةهما، ومالك إذا دفعت النظر في أخبار البشر لاجد فيها أغر من تحكم الوالدين في تزويج الأولاد من بكرهون، أو إكرامهم على تطهير من ينجون، ثبت في الهدى النبوى الشريف أن النبي من النساء أحق ب البعض فليس لا بها ولا لفين من أويلها، وإن بقيت لها إلا على من تخبره وترضاه لنفسها، لأنها لم تمرضها الرجال تعبر مصلحها، وإن البق على جليلها وغمارها، وعدم اختيارها وعلم الله بعلم الرحم من مصلحها. يجب أن تستأنذن في العقد عليها، ويكف عن من إذنها بصمها، وظلله إذا لم تظهر إليه بل صرحت بعدم لكز العقد عليها، ومن قال عن القضاء إن الأب والمحور كالثعبان اشترطوا في صحة تزويجه ليته بدون إذنها أن يكون الزوج كفواً لها وأن يكون موسرًا بالمر حلالًا. وإن لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة ولا خفية، وإن لا يكون بينها وبين الولي العاقب عداوة ظاهرة. هذا قولهم.
في الذكرى الختامية، وأما الرجل فهو أحق من أيًا يقترح نفسه إبقاءه وليس له ولاية على فيه ذلك، فكيف يحكم الوالد في واده؟ لا يحكم به الشرع ولا ترضيه بفكرة أن لا يكون له موهب، لا يستطيع أمره، لا يحكم في خاضره ولا في مستقبل الذي يكون عليه بعده، وإن كان الوالد جاهلًا بليذا، والولد عالمًا رشيدًا، وعاقلا محلاً.
والوالد كل الرجل الوالد إذا كان والده الجاهل أو ظالمًا غنيًا، وكان هو موزعًا قبئًا، فلن والده يدل عليه حينئذ بسلاطين، ويجبره بسلاطين، لا يذهب أيها المهدء إلى أربين المرحومين ما أذكر من سواء الوالدين الجاهليين القضاء فيهم أنهم من أمر الناس مالا تعلم، أي لأنهم لا يعرفون إذا تصرف من أخبار الأمهات اللوتي يتكون في أمر زواج بنتين أو أولادين نحن كنا سبب الحرص القتال، والداء العضل، قاملة الزوال، ثم نحن ندمن نداء الكسي ولا نستعب مندفعه، ولقلق تعلم أن تحكم الآباء في ذلك اشد واضر، اهدى وأمر، على أنه أكثر من ضروب ذل الوالدين الجاهليين الوالد العاقل الرشيد من عنه استعمال مواهب في ترقب نفسه في الغلوم والإعمال، ولا سيما إذا توقف ذلك على السفر والترحل، والامثلة والشواهد على هذا كثيرة جدا في كل زمان ومكان، وأول ما خطر في بالي منها عند الكتابة الآن آثان: شاب عاشق للعلم كان أبوه يمنعه من ليشترط بالتجارة التي ينفر منها لتوجه استعداده إلى العلم، فقرر من بلده إلى قطر آخر تم إلى قطر آخر، يركب الأهوار، ومصارع أنور البحر، ويعجم عوالم البحر، ويدفع طوم الجوع والفقر، ورجل دعي إلى دار خير من داره، وقرر أشرف من قراره، ورقص أوسع من رقصه، في على أفضل من علاء، وأمل في الكلال أعلى من سابق أمله، وجاء في ثواب الله أعظم من ريحانة، فأفسفته له نفسه، واطلن به قلبه، ولكن والده منه أن يجيب الدعوة، ويقبل العلمة لاحباً في، فإنها لا تستطيع أن تأتي في أن ذلك خير له، ولكن حيا في نفسها، وبيتارا الفنها، وأنها، نتم أن العجوز أنتباه، ومن تعالشر في بلدها من الأهل والذين، فأفرت لذة البتة الدنيا نفسها، على المنامة الطيأ لأردوها، ولمه لواختار العلم.
لاختارت الاقامة، وفضلت فرقة على صحبته، وبعدد على قربه، وتبزنة بقلب الطائر: وادعت أنها لم تعد حكماً بأسمان والدهما: وواها ان الولد هو الذين يزرون أهواه على واحدها، وان الولدتين لا أختاران وادهما الأمانية المبرمة، وأنها تدرك كل حكرياً ورغبتها لاجهل، ولا يذكر أحد ان هذا أصلحها ولكن ليس من القضايا المكية الدائمة، أما الام فذككت ذكرها الطفل الاماني على بورد الفضب من لطفة خفيفة تسبق بها اليد من غير ورية، واختيارها، ودعوة ضيفة متعددة، فناتس السكان، ولسانها ماهياً.

أدعو عليه واقي، يقول يا باب لا

فذا كرب وصار له رأي غير رأيها، وهو غير هوها: وذالك أصيد منه تقدم شائها، وهم اشتد الناس جا له: فدا ترجع رأيها هوها في كل مسائل الخلاف: بل لنعدوا أيضاً في كل مايتم فيه وجدانه: ويرجح في استقلالها، وأما الأب فهو على فضل واعيته بأمر وله أضحف من الام حارج وابناء، وأشاد استنكاره لاستقلال ولده دونه واستنكاراً، حتى إن يعصه عليه ويزده ونيدته به وبحره من ماله. ويرجع الأجانب عليه، وأكثر ما يكون ذلك من الأب الغني مع ولده الكباج: إذا خاف هوها: إن الام النيطشي أن راه استغليه: وإن طفنه يكون على حسب ماهي لفسه من الساقة والفلك والاستمتاع، حتى إن يلتحي لفسصفات الروية.

وينسق بعثره إلى إدعاء الأمية، وقد كانت أدرك على ابي الطيب قوله، والدليلين من شيم الفوعات فالنجد: ذا عقبة فصله لإطيلم وأعدة من الملاحة الشعرية حتى كدت بعد اطالة التأمل في أحوال الولد، مع الولد، وندبر ماحظ من الوقائع في ذلك أجزم أن قوله هذا صحيح مطرد: فكم وأنا من غي قد انسى في الجرف والعين، وأفسد من فضل ماله على المستحقيب، وخير المستحقيب، ولد من الولد من يعيش في الأرض والضنك، والتفاهومن والدعم، ولأجاج من ذلك الزيق: لا يرض أن يكون من كبداره.

إذا أهلت في هذا، ان الناس غافلون عن فهم يظنون أن وصايا الدين حجة على الولدتين: إنما يستأثروا باستقلال الولد ماماً، ورواها، وانه ليس الولد أن يفاصل
88

رأي والديه ولا وهما، وإن كان هو عالماً وها جاهلين بصالح الأم والولد، وهذا الجيل النافذ ما زود يآباء وابناء إلا مشغولاً بالاستبداد في سبيلهم للاولاد فيحسنون أن يقير البلاد يقتضي بذاتهم يكون رأي الولد وعقله فمهدون ونزيه عليه، ولهذا كنرين ولولاء، كأنهما على من جميع أفراد وعائلاً عقلاً وفهما رأياً أو يحسبن ولاء، وأنه ينصح أفراد ونانية على رأي أولاده وعائلاً وإن كان حكباً إذا قال الامام على هذا الجيل النافذ في أمثالاً فان الام التي تربي أوابها على الاستقلال الشخصية تستمد من بقي من شموها خارجاً عن حيون سلطاتها قبل أن يتقضي هذا الجيل يحب أن نفهم أن الأحسان بالوالدين الذي أمرنا به في دين الفطرة هو أن تكون في غاية الأدب مع الولد، وفي العمل يحسب المراع، حتى يكون مقبولين بها، وإن كنتما أمرنا بتقزيم الفئات الفئات المشروعة المعروفة بحسب استطاعة ولا يدخل في ذلك شيء من سلب حرية وعائلاً واستقلالاً في شؤون الشخصية والمتوصلة، ولا في أعمالنا لانفسنا ولمنا ولمنا، فإذا أرادوا أبدناها وكلاها الاستبداد في تصرفنا ليس من البر ولا من الأحسان شرعاً أن تترك ما نرى فيه المثير لمائة أو خاص، أو العمل ما نرى فيه الضرر المائة أو الخاص، عمه برأيهم واتباعهم، من ساكن لطلب الولد الذي يرى أنه واجب عليه تكييل نفسه أو خدمة ديناً أو وليمة، أو ساكن لاجل عمل نافع له أو ولاده أو أجداعاً غير ورض لا يشترط فيه ذلك العمل فإنه لا يكون عاقلاً ولا مستأثراً شرعاً وعائلاً، هذا ما ينفيه أن يعره الولد والولد: الإبر والاحسان، لا يفضلان سلب الحرية والاستقلال.

أوأيت لو كانت أميات سلفنا الامام كأمهاتنا أو كانوا فتحوا البال؟ وفعلوا هواك الوطام، كلا بل كانت الأنسجة الرقيقة القلب من كبار الخانة، رضي الله عنها تدمج بنها الاربعة إلى القتال في سبيل الله وترجهم في سبيل تجريد تشجع الاجياع، بل تمرك المال، وقد روى ابن عبد البر عن الزبير بن بكار أنها شهدت
حرب القادسية ومعها أربعة بنين لها قتال لم من أول الليل: يابنِي أنكَ أسلمَ طليعتهم، وهاجرهم خثائرهم، والله الذي لا إله إلا هو إنك لينبز رجل واحد، كأنك بنو امرأة واحدة، ما كنت بأكم، ولا فضحت خالقك، ولا هجنت حسيبك، ولا غيرت نسبتك، وقد طمعون مأعد الله للمسلمين، من الثور الجزيل في حرب الكفارين، وأعلموا أن الدار الباقية خير من الدار الفانية، يقول الله تعالى، "يَا بِنَاتِي، آمنوا احصروا وصاروا ورابطوا وانقرأوا الله لملوك تفلحون، فاداً أصححتم ان شاء الله سالمن، فاغدوا إلى القتال عدوكم مستنصرين، وبا بالله على إعداده مستنصرين، فاداً رأيت الحرب قد شدمرت عن ساقها، واضطرت لنفث على ساقها، وجلبت ناراً على ار وفما وفما وفما، وجلدوا رئيسها عند اختدام خفية، تظفرها بالفظم والكرامة، في دار الخلد والبقاء، فإن كان القتال في الدنيا كان بمحم، كل واحد منهم يقول شرعاً يذكره في مناسبة الحجور ويفتح حتى يقتل فاعله شرف قتل كليم، قالت: الحجة التي شرفت بقتلم وأجرو بها أن يجمعها بهم في مستقر رجته، وولشت فين أي فين، فكان القتال في الدنيا في رحمة الله، وان أورى لك مثل خبرها عن أم عبد الله بن الزبير وغيرها لعلت، أفترى هذه الأمة تكرار اليوم بسيرة سكناها، وهي لم تكن إلا بين يديها وأمام عينيها، وما يظل كل يوم عليها من أحوال الأمه، التي كانت دونها في العلم والقوة، والمرأة والثروة، فأصبحت منها في موقع النجوم، نشرف عليها من ساء العظمة بالام ونعي، ومنشأ ذلك كله الاستقلال الشخصي في الآراء والعقل، فان إلا نساء والآباء متقنين فيها على رتبة أولادهم على استقلال العقل والفكر في العلم، واستقلال الآراء في العمل، قرة أعين أن يعمل أولادهم، بإرادة الفضل، واتباعهم ما يعتقدون أنه هو الخير، وقومهم، ونا قرة أعين أكثر آبائنا وأمانينا أن ندرك بتلفيق لا عقولنا، ونا خير بذللهم لباعرونا، ونعمل أعمالهم بإرادة، لا لازالت، ومن ذلك أن لا يكون لنا وجود مستقل في خانة آمننا، فإن نخرج هذه الثورة الاستقلادية الجزيرة أمة عريزة عادلة، مستقلة في عقولا، وفي سياستها وأحكامها، 42 من البولس 비ئة، التي تفرس فيها شجرة الاستقلال الخليفة لملوك والأمراء الظالمين، فيجنون آخرها الدانية، رضي الله عنها، "16 خمس، 64، 50"
90
وافق الناس على الحرية والاستقلال، الأحسان للاقارب (الناس، ص. 4).

ناعمين أمينين، فليكيم يا علاء الدين والادب ان تبينا لامكمر في المدارس والمجالس، حقوق الوالدين على الأولاد، وحقوق الأولاد على الوالدين، وحقوق الأمة على الفرنسيين، ولا تنسوا قاعديتي الحرية والاستقلال، فهما الأساس الذي قام عليه بناء الإسلام، (1) وإن علا الشعوب الشمالية التي سادت في هذا العصر عليها، ي العراقيون بأنهم أخذوا هاثين الزمانين (استقلال الفكر والارادة) عنو، وأقاموا بناء مديتهم عليها، والله في القائل من لا يعجب ولدًا بسباء، وأدبًا سبأ، وصاحب لب، فلم يجل
قبل قالي (ويدي القريب) أي وأَحَسَسْنا بعاملة ذي القريب التي أقرب الناس إلى الإنسان بعد الوالدين الذين يلوه في الحقوق. وسورة البقرة (2:87) وإذا أخذت مثلك في إسرائيل، إن بدين الله والوالدين إحساناً وذي القربى) الخ. فأعيد الجار هنا، ولم يعد هناك. قال بعض المسرين من الكثرة في ذلك أن الوعيدة بذي القربى مؤكدة في هذه الأمة زيادة عن أنها في بني إسرائيل لما إعادة الجار أبداً. وعندى أنه يمكن أن تكون إعادة الجار إعدادًا للتوجه للاحساس بالوالدين غير الأحسان بالقاربين إذ يجب للوالدين من الرعاية والتكريم والخضراء، لالحب لغيرها. وهي ارتفت الشراخم بارتقاء الأمة حسن فيها مثل هذا التحديد والتلتقيق في الحدود والواجبات لاستعداد الأمة له. الامام: إذا قام الناس بحقائق الله تعالى فصحفت عبديت وصلحت أعماله، وقام بحقوق الوالدين فصلح حلاله وحاله، تتكون بذلك وحدة البيت الصغرى المركبة من الوالدين والأولاد، وأصبح هذا البيت الصغير يحدث نفوذًا إذا عاوناه البيت الآخر الذي نسب إليه هذا البيت بالقرينة وعاونه هو أيضًا يكون لكل من البيت المعاونة قوة كبرى يمكن أن يحسن بها إلى المتاحين الذين ليس لهم بيت تكفيهم مؤنة الحاجة إلى الناس الذين لا يعدهم بهم النسب

(1) بتبتكاء ظروف الإسلام المدنى في العرب دون التعصبية الراهبة بالدين، كالرجل مثلاً.

في مقالة (أعداء عبد الإسلام) التي نشرناها في الجزء الرابع من الجلد الثالث من المانير.
وهم الذين عطفهم على ذوي القرى قعله (والطيب والمساكين) فان الله تعالى يوحي بالنبات في مثل هذا المقام لان النعم يهمل امره فقده التأصق الوريدي visual موقع
هو الامر، أو تكون تنزيله ناضجة للجهل الذي هو جوانبه على العقل، أو فساد الأخلاق الذي هو جوانبة على النفس، وهو يبقي وفساد الأخلاق يكون شرا على أولاد الناس يعمرهم فيسري الهم فساده، وقنا تستطيع الام أن تربي الولدات بالحياة الكاملة منها اتسعت مضارها، وكذلك المساكين لا تنظم الهيئة الاجتماعية بالغبية
هم وصلاح دخل فان اهمل أمرهم الأغياء كانوا يقابل وويل على الناس، وقيل إنظر الناس في المسكن التي غير الدعم وصفر الكف والمصرعة سبب ذلك فان من الناس من يكون سبب عدمه وعوزه ضمه معجز عن الكسب، أوزل الجوائح السماوية تذهب بأنه من غير تقصر منه، وهذا فن المسكين الحقيقي الذي يجب ملاحظته بالمالم الذي يقع موقعا من كفائه، ومنهم العاطف الذي ماعدمه الدخل إلا الإسراف والتبدير والخيلة والمغرضة البائدة، ومنهم العاطف الذي ماعدمه الدخل إلا كسله واهله للكسب طلما فيما في أيدي الناس واتكالا عليهم، أو بسرك فيه ملك
الفس والخيانة حتى يفضح سره ويسخر أمره وبجوب عمله، قلما كان على ضربين: مسكنين معدور يساعد بالمال بنفقت أو يساعد على تحصيله بكسبه إن كان قادرا على ذلك، وسكن غير معدور يرشد إلى تقصره، ولا يساعد على إرسامه وتبجيره، بل يعدل على طريق الكسب، فان أنظ وقبل التنصح، ولا ترك أمره الى أولي الأمر، والله يصير بالعباد، اه بصرف وزيادة وانتصر

ثم قال تعالى: (والجارذ الاقرب والجار الابن) الجوار ضرب من ضروب الإقرار ففي قرب بالنسب، وهو قريب بالمكان والسكن، وقد يتأس الابن
بجار القرى، مال يتأس بسيطه البدب، ويحتاج إلى التفاوت والتناصر والاعتاج الإمساك الذين تأتيهم، فإذا لم يحسن كل منهما بالآخر لم يكن فيها خير لسائر الناس، وقد اختلف الفسرون في الجار ذي القرى والجار الابن
قال بعضهم الأول هو القراب من هناك بالنسب والثاني هو الاجنبي لا قربه ينك
وبيته، وقال بعضهم الأول هو الأقرب منك داراً، والثاني من كان ابتدأه، وقيل ان الدار من كان قرباً منك، وأوجب الص้น، والأرجح من لا يجتمع به دين ولامس. وفي حديث بعث السند عن أبي نصر بن البازر عن حبان بن عبد الله (رض) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيأتي ثلاثة قبار: حق الجوهر وحق القربابة وحق الإسلام»، وصار له حق الجوهر، وحق الإلهام، وصار له حق واحد، وصرا اللهم بالله، في مسألة الجوهر في الامام، وأ이라هم خارج في الإحبي".
الصحاب لابن السبيل

الرفق في السفر، والمقطع اليك يرجو نفتك ورفدك. وروى عبد بن حميد عن علي كرم الله وجهه أنه المرأة، أي لاها هي التي قضت الفطرة ونظام المعيشة أن تكون بجنب يبه وذاك كان الأصل في خطاب الشرع ان يكون للرجل والنساء جبيما وأن كان يضمر المذكر للتفريق جاز ان قولان المرواد بالمرأة الزوجة ورجلها مثلا فيجب على كل منهما الأحسان بالآخر، ويجب ان يكون الإمام على بقيناز الزوج المراد به الجنس فظن الراوي أنه يريد المرأة لاتها أحرج إلى أحسان بطلانه إلى أحسانها فروا به، وقال الاستاذ الإمام هو من صاحبها وعرفه لا وفقا في صناعة وسفره يقيد وهو وفقا قصيرا، يشمل صاحب الحالة الذي يمتزج بنية يستنكر أو يستنكر وما كان كثر هؤلاء الأصحاب عندن رحمه الله تعالى كان لا يكاد ينراهن في طريق الا تزامون يفوضون اليه من كل نصبه يعثون به بجانبه مستعينين أو مستعينين.

قال تعالى (وابن السبيل) المشهور في تفسيره ها المساير والضيف وقفا في تفسير الآية (2:175) ليس الإبر) هو المقطم في السفر لاتصل بأهل ولا قرابة لأن السبيل ابوب وأمه ورحمة وأهله، وقال الاستاذ الإمام هنا أنه من تبناه السبيل فيغير معصية أي السائح الرحالة في غير صحيح غير صحيح، والباحة أنهن لا يعرف إلا من الطريق أو في الطريق وافضا في تفسيره في آية مصادر الصدقات لأنهم لا يرون كل من يعرف في الطريق مستحق الزكاة وما الأحسان المطلقة فلالم في وقت مطول دامًا في كل شيء ومع كل شيء كل شيء يقده، وفي الحديث الصحيح ان الله كتب الأحسان في كل شيء، فإذا قابلهم فاحسنوا فتالله إذا دقتهم فاحسنوا الذهبة الح وهم في كتاب الصيد في صحيح مسلم فيها أذكر. واتنا جاءت الآية فيمن يتأد الأحسان به والضيف والمسافر منهم وإن لم يكونوا مستحقين الزكاة; والامر بالabweان با بن السبيل يتضمن الرغب في السباحة والإعانة عليها وقد اعملها المسلمون في هذه المصهار إلا قليلا خبره أقل. وذكرت في هامش تفسير هذه الكلمة من آية
ليس البر في الجزء الثاني أن القسط يوشك أن يدخل في معنى ابن السبيل، وإنما الفضل في الماسرين في وسيلة له أن هذا هو المنه المراد والفصل يفسر القسط ولا سيما في باب الأحاسن مالا ينسن لنبره، وهو أول وأجداد من البغي بما ذكرنا من الحكمة والغالبه في الأمر بالاحسان به، وانفchez جاهز الفضلين عن ذكره لدارة القسط في زمن المتقدمين منهم، ولا يزال للفضل بين من التأليف الالاقل منهم، لا أنهم في الغالب قد حملوا عليها الفسهم الاستقلال في الفقه يفتي وكان من الأجداد الذي توانوا على القول باقلف بابه، وأقرض أوره أو بابه، والرضي بمساند الجهل به، فإن غير المنتقل له محن، لا يسنى عالمه كاهو بيطيم وعلى إجاه علمه السليم.
\\nوقد كثر من هذه الأزمنة القسط، ولا عادة الجمعية الدينية من الآواريين بجميعه وترجمهم وتعليمهم لكان شرهم في البلاد مستتيراً، فله در وراء الآواريين ماشق عاتهم ببدنهم، وفع الناس به حسب اجتهادهم واستطاعتهم، ونائب ما أشد غزالة المسلمين جاهزهم بأضاقهم وغيهم فألهم يعوزون أن أفرج أن لحد من الأفرج علية ببدنهم، وتفرج عليه وعليه وبضع أو أفرج أن الأفرج قد تركوا الدين أليه، يستبطنون هذه النتيجة من بعض أجريي الناس الذين بلغوه فسيمضون منهم كل الحد، أو من السياسيين منهم الذين يزلون تفتى بالدين ما يجعله أكثر من المقصود والاضرار، وينب حق الناس بحرية القسط، وجمع انواع البر والاحسان.
\\nقال تعالى: "وما ملكت أيامكم أيها السواة، علماً كتبناكم، من فتيانكوفتيتكم"، وعبر في آية البر في آية الصدقات (9: 8) بقوله: "وفي الرقب، أي أخبره وهذا هو الأحاسن الأم الأصل، وهو من المال يحصل بصنعهم، ومن غيره اعتناهم على شراء الفسهم دفعة واحدة أو خضوعاً أقستاً وهو المبرع بالمكتبة، ودون هذه الأحاسن المالكين المعالمة إذا استفهم لهم منهم، وبيت السنة ذلك ولا عدوه ومنه لا يكفلوا مالا يطيبون. وروى الشيخان أبو داود والترمذي من حديث أبي ذر مرفوع هم الأخوانك وخولكم جليل الله تحت أديكم فن كان أخرى تحت يده فليطمها ماياكل".
لا يحب من كان مختالاً فخوراً قال الاستاذ الإمام هذا فعل أو
منزلة التأديب لكل هذه الواجبات المقدمة، والمختال هو المبتكر الذي يظهر عليه
أثر من كبره في المرادات والأعمال، فيري نفسه أعلى من نفوس الناس، وأنه
يجب على غيره أن يتحمل من تهيته مال يتحمله هو منه، فالختال مكلف في
نفسه ملكة الكبر وظهور أثره في عمل وشيئه فه شمل من المتكبر غير المختال،
والفخور هو المتكبر الذي يظهر أثر الكبر في قوله كأن يظهر في فعل المختال فهو يذكر
مارى أنه متعلق به على الناس بصفته نفسه وتمير أيضا بحضرة غيره، فالختال الفخور
مغفو عند الله تعالى لأنه اختير جميع الحقوق التي وضعها عزوج وواجهة للناس
وخيه عن نفسه تعالى عليهم وعذابتهم بل لا يجد هذا المتكبر في نفسه عظمة
الله وكررionateاته لانه لا ود تناويس واعتروضه نوجع وجاء جواد أو
كما واحد لصفات الألوهية التي لا تلبق إلا بها ولا تكون يحيي الاها، ففي عش
نفسه وحاسباً علم أنه لا يعينه على القيام بعبادة الله تعالى ويطهير من زيف الشرك
به ومنازعته في صفاته، ويسهله القيام بوصيانيته، ويرجعه الأنايس يكون النفس
ومعرفتها قدراً لعبادته من خلق الكبر الحليث الذي تظهر أثاره تمكنه ورسوه
بالخيلاء والفخور، فإن المختال لا يقوم بعبادة الله تعالى لان علاها ما لا يسمى عبادته،
الكبر والتفاجر حب الجال (الفصل 4)

أذا كان صادرا عن الشعر بعظمة المعبود، وسلطانه الأعلى غير المحدود، ومن أوفي هذا الشعر خلع قلبه، ومن خشى قلبه خشمت جوهره، فلا يكون عثراً، أن المحتال لا يقّوم بحقوق الوالدين ولا حقوق ذوي القرى لهان لا يبشير بما عليه من الحق لفبره، وإذا كان لا يقّوم بحقوق الوالدين وضعيفه عليك ليس فوقه إلا فضل الله تعالى ولا حقوق ذوي القرى وم بقتلي النسب في طبته، فلي رى نفسه مطالباً بحق ما فبره الضعيف، أو السكين الأسيف، أو للجار القرى أو البعيد، أو للصاحب النبائي أو المعلم (1) أولاً السبيل المعروف أو المجهول، كلاً من هذا رجل مثون يفسه، مسحور في عقله وحسه، فلا يرى منه البر والاستحصال، وإنما يتوهم منه الإساءة والكتاراض، إنه يصرب وزيادة وأقول ليس من الكبر والفجأة، إن يكون الأدم والرقة، حسن النباه بلانوس (2) ولا كانت النيرة، روى مسلم وابن داوود والأرمني، من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله (ص) ليدخل الجنة من كان في قلبه مثلثة من كبر، فقال رجل أن الرجل يجب أن يكون ثوبه، وله حسنة قال (ص) دان الله جليل يحب الجال، الكبار بطر الحق وغمص الناس، بطر الحق رده استنفاقا، ورؤفأ أو عناداً، وغمص الناس وغصينهم احتقارهم، والازدراؤهم، وروي الطبراني، وأبي مردوخ عن ثابت بن قيس بن ذي سائل قال كنت عن رسول الله (ص) فقرأ هذه الآية فذكر الكبار وعظهم فيكث ثابت قال للرسول الله (ص) د ما يكتب، فقال يارسول الله إني لمحب الجال حتى أنه ليعبجي أن يحسن شرّك، نعه قال فأنت من أهل الجال أنه ليس بالكبر أن يحسن راحطه ورحلته ولكن الكبار من حقه الحق وغمص الناس، وروى إبراهيم بن حديث أبي هريرة أن رجلاً جبلًا أتى النبي (ص) قال إن أحب الجال وقد أعطيت منه مثيرة حتى ما أحب أن يوقفي أحد بشريك نف في الكبار ذلك قال (ص) لا ولكن الكبار من بطر الحق وغمص الناس، ومن الخيلاء

(1) المنول هو الخنال (2) نظرالرجل لم يعلم ولم يبرب الاتباع والمطرس المتأقث المختار
إطالة النيب وجر الأذلال بطرأ وته مشربة المرح قريب الشاب يمطي ويمرح ويثار كليب أو العجل ويدعم برجله الأرض ولا تتمش في الأرض مرحا اللط يخرج الارض وان تلبج الجبل طولا، ولكن يجوز ذلك في الحرف ومثل التعليم العسكري، والفخور كبير الفخور يند مدقي ويزكي نفسه طعاما وتتولا على الناس وتمر أيضا بقصمهم وقصيرهم عن بضع مداه، والجم بين هاتين الخيلتين - الخيلاء وكثير الفخور هو التاح في الكبرى، والصو على الله تعالى بتحاقر خلقه والإمتاع من الأحسان لهم يقولون والعمل بدنا الفخور والزهو عليهم بالقول والعمل ولا سبب أصحاب تلك الحقوق الموقدة والاحادية في ذلك كثيرة، وكانوا يتفاخرن في الجاهلية بأعمالهم، فنقول عن ذلك في الأحاديث نبأ صريحا فكره، والفخور في الشعر إذا أريد بالترغب في الفضيلة فلا يأس به ولا كان مذموما.

ثم انه تعالى بين حال هولاء. انتكره يقوله ( الذين يخولون ويأمرون الناس بالبخيل ويكتمون مآتاه الله من فضله ). وروى ابن اسحق وابن جرير وابن المذر بسند صحيح عن ابن عباس قال كان كردم بن زيد حليف كعب بن الأشقر واسمه بن حبيب ونافع ابن أبي نافع وبحري بن عمرو وحبة بن أخطب ورفاعة ابن زيد بن الثابت ( كلهم من اليهود ) يأتون رجالا من الأنصار ينصبونهم ثم فيقولون لا لنا ولا لكم إلا نحن نعتش على الفقراء في دموع ولا ننساو في القنعة فالكلم لا نندرون ما يكون. فأنزل الله تعالى ( الذين يخولون إلى قوله). وكان الله يعبده وروى ابن حيد وغيره عن قادة أن قال في الآية معداء الله تعالى أهل الكتاب يبعلوا بحق الله تعالى عليهم وكتنا الإسلام وعمدا صل الله عليه وسلم يجدون مكتونا ما عدهم في التوبة والأيام. ونباو على هابين الروايات جميل المفر ( الجلال ) الآية كلاما مستأنفا في اليهود، يجل الذين يخولون بعيدا خبره مهذب تقديره لهم وعديد شديد، والظاهر انه بدل من قوله تعالى من كان عيناً او صفة

"فضيسي الكساء ١٣ خامس ٥٤"
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
بزم نزل الآية إذا كانت ناسبة وإن لم تكن الآيات في الحادثة التي ذكرها خاصة بأن تكون نزلات في سياق هي متمة له، ولكن الراوي رأى أنها تتناول تلك الحادثة، ووالت أنها نزلت فيها خاصة، وقد يكون خطأ في اجتهاد مالها ذلك لأسلوب القرآن البلغ، ولم يعد السياق الاستثناء الاسم في الآية قال مثالاً.

التنين في السياق، إن قوله تعالى: "أن الله لا يُحب من كان مختالًا فروا" تتعلق بالأبحر، وإن قوله: "الذين يخلون، الحوض لل من كان مختالًا فروا أو بدل منه لم يذكر ماليخون به في خصمه بالمال لان الأشنان بالذين وَذِي القربى وما عطف عليهم في الآية لم يكن مرادا به الأشنان بالمال فقط كالمما قدوم بل من الأشنان بالقول والمعاملة، قالون بالبغل البغل بن ذلك الأشنان الأموم بن فهم أعم من البغل بالمال فشل البغل بين الكلام وإباؤ السلم، وتصح في التلميح، والنفس لا يُؤخذ المشروّف على التلبكة، وكذلك كتبنا ما أتاه الله من فضائلهم كتبنا المال وكتاب العلم، وجيء به بعد الأول ليوهيفه، وبناء أنهم لاحق لهم فيه، ويجوزان يخص البغل بمساك المال، ويجمل الكتب عامًا شاملًا عدا من أنواع الأشنان، فالكلام في الأشنان، والقصور في إلفاقصور بعث الخلاصة والأخطر، الذين هم مظهر الترمم والكبير، فهم يذكرون لنا أن من كان مولع النفس بتلك الرذيلة لا يكون محسناً فإن الكبير يستلم جعود الحق، ولا ساً إذا ظهرت آكاره بالقول والعمل، وحعود الحق يستلم منه ومنه هو البغل، فإن الفيلبين بذلك الخلاق الذي يفض الالك صاحب ولا يحبه، (وهو البغل البعين أثره) يخولن قا أم وإنه من الأشنان ويأمرن الناس بالبغل إما بلسان المقال، وما بلسان الحال بأن يكونوا قدوة سبعة في ذلك، ويتكلمنن لهم الله تعالى عليهمانكارها وعهد السككنية بالانفاق منها ولذلك توعدن بقوله: "وأعتدينَ الكفارين عذاباً مهيناً" أي وهم أنهم لم يكرهم وكفرهم، وظفيم وعهد سككون، عذاباً ذا إهانة يجمع لهم فيه بين الأميم والبناعة والذلة جزاء كفرهم وقائلاً للكافرون فإن لم يقل لم لايدان بأن هذه لا خلاق ولا علام إذا تكون من الكفرن، لصف المؤمن الشكور.
الانفاق - المرأة فيه (القسام - ص 4)

الذين ينقعن أموال رؤاه الناس قال الاستاذ: الزمان، ويصفق في قحال الرياء
 مصدر ريال كالأمراء، والجلى: خاطب في الذين بخوانو وأعيد الموصل للدالة على الميزة
 في الاصطاف كقوله: والذين إذا قلوا فاحشة من سورة آل عمران، أي إن ملقي
 الأحسن من أهل الفناء والخليه، صنف يخونو ويكسبون فضل الله عليهم
 ووصف بيندخلو المال لا شكر له على نئمته واعتراقا لبادرة حقوقهم بيل يقعونهجاوه
 الناس أي مرائي لم يقصدون أن يروهم فظمنوا قدرهم، ويبحروا فلهم: فلؤد
 لا يقصد بإلاقته اللكنور على الناس بكرى أنه، وإشراع الطريق خليه، فإفاقطر
 تلك الملكة الودينة، والكبرياء كأن تكون من شيء، في نفس الشخص، تكون أيضا
 بما يكون له من المال والرض: فذلك تأري الرجل بشير ينظر إلى عطقه ويفكر
 في نفسه: هل هو مالاعب والعظيم من الناس أم لا (والمراجعة منه لم على)
 وشردها دون نشر البخيل فان هذا يجعل الناس على قبول اختيائه وخبره في مقابلة
 شيبه عليه لم فكأنه رأي لم شعبه من الحق عليه، وهو بد الل تعالى، والثناء الذي
 يبطبه قبراه، وما البخيل قدجز من اختهائه للناس واختيائه وحرصه عليه أن لا يري
 لم عليه حقاً ما فهو يكذبهم تظمه، وموعده لاجل ماله، ولا لماله في الصندوق مكون
 عنهم، فهو شر من المرياني بلا شك، ولذلك فقد ذكر البخيل، عبدها يهم لئذهم
 أعرى في ذلك الروحة، والثاني، والماراني في الحقيقة تفجح لا يرى، لأحد عليه حا
 ولكنه يتوه أنه صاحب الفضل على الناس ولذلك يتعز بذاته في التالين، إنه
 لم عندنا ويفعل على أرباب الحقوق المؤدبة حتى على زوجه ولودمها، وعلى
 الأقران حتى الوالدين، ولا يتحرى في افتقاء مواضع القلم ولا الأعر.
 إذا، يتحرى مواطن التصفيق والمدد، وإن كان الاتفاق هذا ضارا كمساعد على الفسق
 أو الفتن، فهو تاجر بشري، ينفع الناس له ويسخيمهم لقضياء حاحه واقبامه تقدمه
 أقول إن مائتين الاستاذ الأدم هنا هو الرياء الحقيقى المقوث عند الله: عند
 خيار عاده ويدفع عالية الإخلاء الدينية ان للرياء أنجاء، ومراة ونما ومنها أن يبذل
 المال مستحقه امتثالا لامرأة متعلما وقياما بالحق وإثارا للخير، وتفقيره، ولكن يجب
 أن يحدد على ذلك إذا عرف ويدعون الرياء من الشرك الخفي، ويقولون أن منه: 
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
ولا يفعل علا صاحا الا يقيد الرياء والسماه لانه ليس له وراء حظوظ هذه الدنيا امل ولا اطلع والمؤمن ليس كذلك فإن وقع رامين مؤمن فاما يقع ضعيف الامان قليلا ولا يكون كل عمل المؤمن كذلك بل يكون ذلك إمامند عليه صاحبه
ويصع الى النوبة، ولا كان كافرا معاها، أومنتقنا عفادها، وسيأتي شيء من تحقيق هذا البحث في تفسير قوله تعالى في هذه السورة (141) إن المنافقين يخادعون الله وهو خادمهم وإذا قاموا الى الصلاة قاموا كأنهم يراون الناس ولا يذرون
الله إلا قليلا)

قال تعالى (ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا) أي ان الحمل لا أولئك المتكررين على ماز كره ووسوة الشيطان التي عبر عنها في آيات التفقيه (268:2)
الشيطان يدكم الفقر، وياكرم بالفحشاء) فبين أن هولاء قريء الشيطان وهو بس الاردن فظل حالم في المسركاء الشيطان، ولم يصب بالقصد بل أكنغ بدم من كان الشيطان قرينا له وهذا من الانجاز الذي لا يحل الناس في غير القرآن;
قال الامام، أقول وفي الآية نلبي إلى تأثير قريء المرء في سيرته ومايفغي من اختيار القرنين الصالح على قرين السوء، وتعزيز بين نوب أولئك الأنصار من مقارنة أولئك اليهود الذين كانوا ينهوهم عن الإطلاق في سبيل الله وبيان اهم شياطين يدعون الفقر، وينهوين عن الوفاء، وياكرم بال🔐ر، وأيام منهم القرن الصالح من يكونون خناك على المثير ماغه في منفروا لنصبح وسربه عن الشمر معدا، لك عنه، مفكا تتصبقر كمباشر إياك بسبوب نفسك، وكم صلح القرنين الصالحين فاست، وكم افسد القرنين السوءين.

(وماذا عليهم أوزان الله، وال يوم الآخر وفتحتهما وماز قريط) قال الامام مامتهما مع زيادة وأيضاح: أي ما الذي كان يصيبهم من الضرور أوما وافقوا، وهذا الكلام موجه الى جميع المكلفين الخاطرين بالقرآن. وكان أكثر العرب يؤمنون قبل البعثة بالله تعالى وكونه هو الذي خلق السماوات والأرض وما بينهما ومنهم من كان يؤمن بحياة أخرى بعد الموت وكانوا مع ذلك مشرعين.
الإيمان أكبر عزاً في المصائب والشذائد

وإيمانهم على غير وجوه الصحيح، وكذلك أهل الكتب كانوا يؤمنون بِهِم وِبِاليوم الآخر ولكن الشرك كان قد تَطُفَّل فيهم أيضاً، فقَلَّ الإيمان الصحيح مع الأذعان الذي يَظَهَّر أَنْهُ في العمل، وهم كمانهن وجوههسا من مندان عيدن في تنفيذ المال وعمل الأنسان لوجه الله عز وجل وإبتذال وضواعه ورباه في الآخرة، والردود من التضطه إثارة عجب الناس من أجل إلو الله أَنَّهُ أَخْلَصَوا لما أَقَامهم من دينه، وقانونوا مع ذلك بساعة العقبة، وكثيراً ما ينفوت المرء غرفة من القرب الي الناس ومتلذق قبليهم وتسخيرهم، فلقد أُتِبِه أو أُتِبِه عليه ويفض في ذلك المحلي الذي يَخْفَى العمل من حيث لا يطلبه ولا يتفكبه، ففي هذه الحالة يكون لمِلِص صعيدة الدارين، ويرجم المرء بالحينين: بل يكون قد خسر الدنيا والأ мя وذاك هو الخسران العينين، فغم المواطن جدير بأن يتعجب منه لأنه جَهَل بِهِ وَجِل بأحوال الناس، ولو أنّوا وأخلصوا وأحسنوا ووقعوا بِأُبُود الله وِوُعِيده لكان هذا الإيمان كنز صعيدة في مَنْ يَحْسَب من أَنَّهُ وَجِل على الماء، وأي شيء ينبغي أن يَتَقَبَّر بهما الله تَطْعِم هم فِهي المصاعب والتواب، ويكون هذا الإيمان الصحيح عوضًا له من كل فائت، وسائل في كل مصاب، وقائد الإيمان الحقيقي عرصة عموم السُّمَّام من كل خير عند ماري خيره أَهَمَّه وكدب فله في الناس فَاغ تجوع في مصاب عظم كَفَّقد المال ولا سيا إذا ذهب كل ماله وأمسى قبيرًا ولم يطف الناس ولا باها به قئ أَنَّهم وَيَتَقَبَّرهمجاً بعدما أَنَّهم، ومبا يَنفَع نفسه وانتب بِه، وذاك يَكْتَزَال الأنتشار من رافقي الإيمان، وأما المُؤنث فإن أَنَّهُ ما يَبَذَّره في المصائب هو الصبر والسَّلَاري، فِيكون وتي المصيبة على نفسه أَخَف، ووثوء الجزء في قد أَنَّهُ وأَنَّهُ أن تكون المصيبة في حق رحمة وتحول الفضية، فبيتْها عمة، بما يستفيد فيها من الاختيار والتحصين، وِكَال العَرْب والتهذيب، (أقول، وقد من هذا في تفسير آيات من سورة آية التحريج من سورة 37 من سورة 37 من جزء التفسير الراي بِمِنْ فَاي مَعَه وَقَال بِعَضْم في تفسير وَاسِع عِلِّيَم
بحث اتصال الآيات بالمقياس (القراءات 4، 494)

نعم ظاهرة و باطنة: أن النظم الباطنة هي المصاحف التي يستفيد منها المؤمن وزادة الامة والاعتبار. على أن المؤمنين المختصين المختصين يكونون أبدًا عن النواطب والمصاحف من غيرهم، وقد ينفق الله المؤمن ويتحم صبره في مبسطه إياهن من الرجاء باقية ماتعاناه. حالات محورية مرارة المجسمة حتى تلقيها أحياناً أو من الناس من يعظم وازدهر بإله وصبره على حكمة ورضاه بقضائه وعتاده أن ماتلواه الألباب حي ويمتلأ أجره حتى أنه لاباس بالصدبة وفيذاه بها وهذا قليل و نادر ولكنه رائع.

وكان الله بعما علّمـ (أ): إلى هذه الجملة بعد مقدمتين تشبهين الموقع على الكفاءة في جملة تغلب باطعاً والمملأة بعلم الناس، فهو الذي لا ينسى عامل ولا يظلم من أجره عليه شياً، وهو الذي يسبح القربان من شاء، قال الاستاذ الأمام لم ينزل في عينات الناس بعضهم بعضواً، إلا هذه الآيات، واعبدوا الله، إلى قوله: لكي كافية لبداية من له قلب بشر وعقل يفكر، ثم اختلف تكسير المختصين إلى الإسلام في اتباع هذه الدوافع وذكر من حالات الناس في مواقف العبادة والقرآن والتراث والتوات وهم مثيرة من الإسلام، وكل ما كرمه مهده مشروفاً وإلى المثيرين المعظومين

(69:44) إن الله لا يظلم مثولًا درةً، وإن تلك حسنة يضعمها ورؤيته من الله أجرًا عظيمًا (40:44) فكيف إذا جزء من كل أمّة مبهمة وحنّة ياثب على هو لا شهدًا (41:55)

يُوصِم لِّذٍ الذين كثروا وعاصوا الرسول أو تسوى لهم الأرض ولا يكتسبون الله حديثًا

قال النقلي في نظم الدور البيضاء وجه اتصال الآية الأولى بما قبلها: وما فرغ من توبحهم قال علاهما له: ان الله، قال الرازي، إنما نعاق هذه الآية بقوله
100

(النساء 4: 5) الظلم. استجابة على الله التقليد والمذاهب

ما واجب عليهم لو أمنوا؟ الخ فكأنه قال فإن الله لا يظلم من هذه حاله مثقل

وأورد حالما ووسعهم على ذلك اراد أن يزيد الأمر تأكيدا ويدعا فين أنه

لا يظلم أحدا من العاملين بتلك الوصايا قليلا أو كثيرا بل يوجه حقه بالفسطاس

المستقيم، فألية تقوم لموضوع الأوامر السابقة وترغب للعاملين في الخير كأنه

في سورة الرزقة، فقول نقال مثل ذرة خيباهرا الخ فتن سم هذه الآية تظلم

وقعته في الخير ورجاءه في الله تعالى

 قال) والأعيان والكتاب، وبعائد الناس كلم في الآية أقامة على أساس مذاهبهم

فن ذلك قول المنزيلة أنه يجوز الظلم على الله تعالى (علما) لأن الله لا يظلم.

ما تمحج بغيبه ورد عليهم الآخرون بأنه تعالى نفي عن نفسه السنة والثوانى واتهم

متفقون معا على استجابة ذلك عليه فرده عليهم بأن فيظلم كلمات في أفثاله

وفي النوم كلمات في صفاته وفرق بينهما - وهذا كله من الجدل الباطل والهذيبان،

وادخال الفلسفة في الدين بغير عقل ولا ينال، ولهما قول بعض المتشابه إلى الستكجراز

تختلف الأعدا ولا يعد ذلك علما لأن الظلم لا يتصوره تعالى وبلغ به الجهل من تأيد

هذا الرأي إلى تجويد الكذب على الله تعالى وجماله هذا نصرا للسنة، والذي

قذف بهولاء في هذه الميزة هو الجدل والمراء، التأيد المذاهب التي تقدوها

والتزام كل فريق تفهيد الآخرين و партار خطاء، لا طلب الحق أينما طرب وهم مثل

هذه الجهلات الكثير. البعيد عن كتاب الله ودينه، كقول المنزيلة أن بعض

الأشياء حسن ذاته وبعضها قبيح ذاته، يجب على الله تعالى أن يفيزل الأصلح

من الأمرين الجاذبين، وكقول بعض من لم يفهم مسألة أعمال العباد ما يديل على

جواز الصن على الله تعالى، وكلا هذا جهل

( قال) والدي يفهم من الآية ان هناك حقية ثابتة في نفسها وهي الظلم وإن هذا

لا يقع من الله تعالى لأنه من النصوص الذي ينظر عنه وهو ذو الكمال المطلق والفضل

تضرر الإنسان، 14 خمس، 6 س، 475.
التحولات والتآويلات في ورد القرآن إلى المذاهب (الفساء: ص. 4)

الطريقة، وقد خلق الناس مشاعر يدركون بها وتعقيباً يتعبدون بها إلى ما لا يدركه الحس، وشرع لهم من أحكام الدين وآدابه ما لا تستطع قومه بالوصول إلى مثله في مداهم وتصرف مصالحهم وجعل فوائد الدين وآدابه ساقطة إلى الخير صارمة في الشر تأتيدها بالوعد والوعيد في وقع بعد ذلك فيها يضره ويزدهرية وترتب عليه عقوبته كان هو النظام نفسه لا يلزم أحداً (قال) ويقى النظام هنا على إطلاق يشمل المؤمن والكافر والذرة فيه عبارة عن متنه الصغر في الاجسام وقيل الذرف الهدوء وقيل التقل الصغير بالأمر أو الفرد رأس التلة الصغرية، واظهر من هذه الآية في العموم فسمه ميلة تردد خروجه بيده (الج) وقد قدر ضعفنا (الجلال) في الآية هنا (أحداً) للإشارة إلى العموم. ولكن ورد في الكافرون ما يدل على أنه لا تأثر لعملهم في الآخرة كونوه فلا تقوم لهم يوم القيامة وزتها وقوله في علمه (نحلت لها، وشجعها، وقوله) وقد قال بعضهم في الجمل ان الله يجازهم على أعمال في الدنيا وهذا تأويل لا يأتي في سورة الزارة لأن الكلام فيها خاص يوم القيامة. وقال بعضهم غير ذلك كيل يحمل الآية على مذهبنا كنا هي عادة المقدمين في جعل مذاهبهم أصلاً وقرآن العزيز فرعاً يحمل عليها ولو بالتأويل السقيم والتحرير البعيد (قال) ومن العجب أن يقول قالوا هذه التآويلات وقد ورد في الاحاديث المسألة عند قائلنا أن بعض المشركون يخفف عنه الغذاب بعمل له: حام بكمه وأبو طالب بكتاهته ونصره إليه - بل ورد حديث بالخفيف عن أبي لبج ممن هوية حين بشر النبي (ص) هذا وأبو لبج هو الذي نزل فيه (تبت يدا أبي لبج وتب) الح سورة تلقين الصحيح إذن للآيات هو أن الله لا يجاز وزنا للمشرك في مقابلة شركه بما أن لا يقبل الشرك على صالح في نحوه. بل الأعمال الصالحة بازاء الشرك هواء ولكن الشرك العادي أشد عذاباً من المشرك المحسن. ولا يعقل أن يكون المحسن والمسيء، عندن تعالى سواء، فإن هذا من النظم المغنا بلا شك أقول المقال - مقال من المقال - المقدار الذي له قيل مما قال، واترجل على المعيار الخاص لذهب وغيره وهو معرف - والذرة أصغر ما يدرك من الأجسام
(الناساء - س 4) محظى معنى الظالم ونفي الظالم عنده تعالى والذّرة 107

كما اختار الاستاذ الإمام وما أطلق على التوبة وعلى رأسها وعلى الخرودة وعلى انغذية
من دقات الحيا - وهم أنظروا في نور الشمس الداخل من الكوير - الإلبان مكان
صفر هذه الأشياء ولذلك مثب عن ابن عباس في الذرة ورائتان مختلفتان ووي
عندها رأس التوبة وتوفي عنه ادخال بيت في النار ثم نفيه قال كل واحد
من هوّلائ ذرة. وروي أن ابن سعد قدّر: أن الله لا يظلم مثال تلة - وقد ينام
قبل أن مثل هذه القراءة لايقصده القرآن وإنما يقصده تفسيره - والظلم معناه في
الاصلب النقص كأ قال تعالى في سورة الكافرون كمّا بينّيت آن أكلًا - ولظلم منه
شيئاً فعند قوله تعالى: "إن الله لا يظلم مثال ذرة" أن الله تعالى لا ينقص أحدا
من أجبر عمل وجزاء عليه شيء ما وإن صفر كذرة الحيا بل يوفيه أجره - ولا يفاقه
بغير استحقاق للعقاة وقد ذكرت من فنني الظالم عن الباء في مواضع من التفسير ومن
المماضي تفسير (١١٧) وما ظلهم الله ولكن الظلم بظلمة ٣٩ لذا لما قدمت أبديك وإن الله ليس
بظلم المعبّد) فراجع في ص ٢٢٧ والتفصير (٣: ٢٩) ٤٩٩ (٢ ما للظلمين من
انصار) (٢١) ٥٠ ١٣ من ذلك الجزء أيضاً - ولا أذكر غيرها الآن وما يوضح
هذا المعتز في التفسير الكلام في الجزء وموازين الأعمال - ولا يفهم هذه
الآية حق العلم الاستباقان محققة غير مرة في معنى الجزء وكون النزاب والمقابل
تאית تأثير اعمال انسان في نفسه أو النزاب أو المندة والقرآن يفسر بعضه بعضا
ويؤيده باعضا. أما الألفاظ الأُخرى في معنى الجزء في أكثر الأظلال عن مقارنة
الأوائل التماسبية بعضها بعض واستبدال ذلك بذاكر الاصطلاحات والقول كالي
وضعنا عليها مذاهبهم وراجعن الآيات إليها وحذرتها عليها فهذا يتشكل فن في الظالم عن
الله عز وجل لان الإبل لا يفوقون عنده شيئاً من الأجر فيكون من أوالقص منه
ظلالاً ثم يجب على ذلك بأنه بالنسبه إلى الوعد في قد وعد بإبة الحسن وأوجد
بعض الميّة ثم جعلوا جواز خلاف الوعد أو الوعد محليّة وجدان أيضاً - وهذا
يقول أن إبة الحسن وعقبة الميّة - أمر حسن في ذاته موافق للحكمة فهو واجب
عليه تعالى أو واجب في حقه كي يجيب له ككل ويسنِّب عليه كل نقص قائم
جزاء السبب بذلها ومضاعفة الحسنات (الفسان. س. 4)

الإنسن يجدونهم على لفظ بجعه عليه وعلمهم قالوا بجعه له تعلوا وهم قالوا فالمستفدر واحد وهو إيان المسح الكلال لله تعالى ونثنيه عن النقص وآثر الحسن الذي أهل المسح وفرصهم شعب وأذاق بعضهم بأس بعض كأن مبنا علي المشاهة في الافتراض والاصطلاحات، وكتاب الله وديثه بثرا من ذلك وينفي عنه. ومن فهم من مجموع القرآن ما قرأناه ماروا في مشاكل الجزا، يفهم منفي نفي التنظيمية باركاسم، والتمليك جده ففلكه عن أمر في نفس العامل يرفع نفسه بالحق والخبير إلى عليله، أو يهبط بها إلى ساليف، ولذلك درجات ومثالي مقدرة في نفسها لابوحيت بدقايقها إلا من احاط بكل شيء علها.

إن تلك حسنة يضافها(1) قول أي أنه تعالى لا ينقص أحدا من أجر عمله مثال ذرة ولكنه يزيد للمحسن في حسناته فمن كانت الذرة التي عملها العامل سبحة كان جزاءه بقدرها وإن كانت حسنة يضافها له التمييز عشرة أضعاف أو أضعافا كثيرة كأن تعالى في آية أخرى (1:36:1) من جاء بالحسنة له عشرة أضعافها ومن جاء بالسنية فلا يجزي إلا مثله وهم لا ينالون) وفي مثلاً آيات وقول (4:44:2 من ذا الذي يكره الله قرأ حسنة فضافته له أضعافاً كثيرة) وقرأ ابن كثير إذا كان ذلك حسنة(2) فإنها توجد حسنة يضافها. وقرأ ابن كثير وإن عمار وينقوب وإن جبر يضمنا تشديد الفين من التضعيف وهو بين المضاعفة، وردوا قول أبي عبيدة أن ضاعف يضافي ماروا كثيرة وضعف يتخطى مرتين.

ويثوب من لدها اهرا عظماً يعي أن فضلة تعالى أوسع أن يضاف للمحسن حسناته فقط لأن لا يكون عطاؤه إلا في مقابلة الحسنات، بل هو يزيد المحصنين من فضله ويطلب من أنها أي من منه إليها. لا يقل بحصانتهم أضعافهم أضعافهم. كذا قالوا أنه سي هذا العطاء اهرا وهو لا قابل له من الأعمال لأنه لا يعلم فسهم وصية من قبل في حساسية الجائرة. ولعل Classe هذا التجزؤ المرة التي أذن بأن هذا العطاء عظيم لا يكون لغير المحصنين فهو علاوة على أجر وأعمالهم، والجلال على شيء يضافي، وجود ذلك شيء فلا ي균 فيها لسبيئين الذين غلبت سيئاتهم المفردة على
hausteen al-mustawa', fa-qaw a'aalikum ar-Rashidin zeen yumsat hawnan fi zilala sherkhim 
wa-nilma'ah bi-yahyee talal. 'al-wa aggregator ahna al-ajr al-aswah oshim rwa'ah bi-yahyee wuddi al-
laik waqad taqdim al-kalam fitibur mara na'ahuh fi madinatih.

wa-aamhah al-fikr fitibur al-ajr al-hadd al-nun in sughir al-waqqis ibi lafa's bi-yahyee ba'muwdulat min na'hla al-fan wa al-siqaq.

wa-lumdd bi'am.' waa qaint bil biyada院 la'din akhuw la'min yin qiwt al-duali al-3abi min a'ma fi

biyada la'min a'da ilaa a'hadd wa qaint biyada i'ma la'min fiyada al-

Fi qayif a'ajma'iin min 3alatit min a'ama bi-shahid wa janta min ilaa Hululat shidda laq. al-

alaatur innabab laqabil wa jarda min 3alatit shidda laqabil biyada bi-yahyee wa janta min 3alatit shidda laqabil.

al-fikr ifi a'ajma'iin min 3alatit al-imam. bi-sada bi-yahyee wa al-waqqis laqabil al-ajr al-aswah, ba'muwdulat min na'hla al-fan wa al-siqaq.

ba'muwdulat min na'hla al-fan wa al-siqaq.

laqabil al-fikr ifi a'ajma'iin min 3alatit al-imam. bi-sada bi-yahyee wa al-waqqis laqabil al-ajr al-aswah, ba'muwdulat min na'hla al-fan wa al-siqaq.

laqabil al-fikr ifi a'ajma'iin min 3alatit al-imam. bi-sada bi-yahyee wa al-waqqis laqabil al-ajr al-aswah, ba'muwdulat min na'hla al-fan wa al-siqaq.

laqabil al-fikr ifi a'ajma'iin min 3alatit al-imam. bi-sada bi-yahyee wa al-waqqis laqabil al-ajr al-aswah, ba'muwdulat min na'hla al-fan wa al-siqaq.
110 - شأن الكفار والبعثة يوم الشهادة عليهم (النساء - س. 4)

وسطاً تكون شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهداء) والخطاب للمؤمنين في عصر التنزيل وقد تقدم في تفسيره أن هذه الآية تكون بسبيلها شهداء على الأمام السابقة وحجة عليها في أفكارها تعلق رحيله للناس، وإن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم يكون بسبيلها المالكة وسته العدالة حجة على المقربين والمقربين من اتباع البحر البقرة والتابعيين والتابعين وغيرهم من حديث ابن مسعود أنه قال قال لي رسول الله (ص) د أقرأ علي قلت يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل قال نعم أحبت أن أسمه من غبري قرأت سورة النساء حتى أثبت إلى هذه الآية كيف إذا جتا من كل أمة بشهداء، الحقال، حسبكم الآن، فإذا عنا جاءوا فلبت شريحة هي يجبر المسلمين بهذا وهم المشهود عليهم كما اعتبر الشهيد الأعظم فيكون كذلك ذلك اليوم كابن، ويستندون باتباع سنته، وأحتضن جيم اليدع والتقاليد الدينية التي لم تكن في عهده، لأن يكونوا أصحاباً أمة وشيطان لا يقترب عندما في الدنيا ولا إجراط لا في أموال الجواد ولا في أمور الروح أم يظلون صادرين في غلوهم، مثلدن لا بأمهم، ألا يعلمون كيف يكون ساء الكفارين والمعاصرين في ذلك اليوم؟

فومد بود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسووا بهم الأرض) قبل أن

أذكر أن هذا استثناء لبن حال الكفارين التي أشبر إلى شدتها والظاهر عندنা جواب

هذا كيف في الآية قبلها ومعنى تلك الآية كيف يكون حال الناس إذا جتا من

كل أمة بشهداء، الحقال والجواب فومد بود أي يجب ويتبنى الذين كفروا وعصوا

الرسول ولم يلبثوا ما جاء به أن يصير وسواكب تسووا بهم الأرض فيكونوا وأيامها

سوا، كأ قال في آخر سورة البناء، ويقول الكافر إلى النبي كنت ترابا، وقبل أن

يدفروا وتسوا بهم الأرض أو تسووا عليهم كما تسوى على الموتى عادة، وقيل

يتبين أن تكون الأرض لم فيفتنها ندية فتكون مساوية لم ( 5 : 39 ) إن الذين
(القسمة 6، 4) أظهر المشركين وكأنهم في القيامة تشركم

كفرنا لو أنهم في الأرض جديعا ومثله معه ليتبعدوا بمن عذاب يوم القيامة مناقبل منهم وقرأ نافع وابن عامر تسوية بفتح التاء وتشديد السين المفتوحة على أن أصلها تسوية فأعظمت التاء في السين قترها بها في المخرج، وقرأها حزمة بتحريف السين مع الامالة بحرف تاء تسوية الثانية وهي لفة مشهورة.

(لا يكتسون الله حديثا) عطف على يود، أي لا يكتسون شيئًا من خبر كفرهم ولا سيئتهم في ذلك الوقت الذي تقوم به الحجة عليهم بشهادة أنبيائهم الذين كانوا ينسوبون البكم ما كانوا عليه من كفر وأباطلة وبدع وتقلب. قال بعض المفسرين أن قوله تعالى: "لا يكتسون الله حديثا" ليس خبرًا علامة وأنا الوالد في الحال والمعنى أنهم يودون لو موبتون أيكونون تراقبين على الأرض ولا يكونون كنوا الله تعالى وكذبوا أمامه على أنفسهم باتكروا شركهم وضلالهم الذي بينه تعالى من حلال في الآخرة بقوله: "(6: 22) ويبون نصرهم جميعهم" يقول الذين أشركون أين شركاء نحن الذين كنتم نزعون، لم يكن فتنة إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين، وكركنا شرككم مما كنا تحتون، فهم عندما يقولون، ينكرون شرككم إما للاعتصام أو ما كنا عليه ليس شركًا وأنا هو استفاغة ونسل إلى الله في متأخر من خلقه، وإنا مكابر، ونحن ذلك ينفعمهم ويدرأ عنه الارذاب، عند ذلك يشهد عليهم الإنباء المساحون أنهم لم يكونوا متبنيين لم فيا أخذوا من شركهم وأنا كان شيئاً اندعوه من عند أنفسهم بقياس وهم على ملوك الطريقين وابرائهم المستقبدين الذين ينكرون عقباب بعض المسلمين بشفاعة القريبين منهم وبطاقمهم وبقبون من لا يتحلى التقرب بشفاعتهم أيضاً. فإذا شهدوا عليهم كنا نقول أن كنا سويت بهم الأرض وما افتروا ذلك الكتاب. وروى الحاكم عن ابن عباس (وصححه) أنهما إذا قالوا ذلك ختم الله على أمثالهم تشهد عليهم جواهرهم فيتنون أن تسوية بهم الأرض. ومن جواب أن يكون ذلك خبرًا متعلقًا على عدوه قال أنهم بتكرون في بعض مواقف القيامة ويتركون في بعضها، ويشت أن يقال أنهم كذبوا وكفروا في ذلك اليوم، وإن قال أنهم اعتبروا أو ما...
الصلاة - ما يجب قربها وقرب المساجد (القسم - من 4)

كانوا أن يكون حلص كل واحد من الخيبتيين في وقت غير الوقت الذي حصل فيه الآخر. وقل هذا مشاهد في محاكمة المجاهدين في الدنيا يعرفون ثم يقولون: ويكونون ثم يصدعون، وقال بعضهم أن المراد بالكلام هنا كان الحق في الدنيا، ككلان أهل الكتاب من النبي (ص) والبشراء به. وظهر كلام الجمهور أن الحديث في الآية هو الكلام وذهب النقلي إلى أن معناه: الهدى المبتدع الذي لم يبيعه رسول الله قال أي شيطان أحدثه بل يختصون بسبي أخيارهم، ويحملون جمع أوراهم جزاء لما كانوا يكتون من آياته، وما من ضل للناس من بنيه.

(3:47) يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وآثمت سكرى حتى تعلموا ما تقولون ولا تجنبا إلا عابرا سيئا حتى تنتظروا، وإن كنتم مرضي أوجه سفر أو جاء أحد منكم من القاتِل أو لمستم الفناء، فثيدوا ما فيه من شيطنة وأصبو بأيديكم إلى الله كأن عفوا غفورًا

قال النقلي في نظم الدور: ولما وصف الوقوف بين يديه في يوم العرض والهول الذي أدت فيه سطوة الكبراء والجلال إلى نمي العدو ومن كنت فيه قوة يده القهر والخابر أن يكون شيئا وضمن وصفه أنه لا ينجو فيه إلا من كان طاهر القلب والجوارج بالاعانة والطاعة لرسوله (ص). - وصف الوقوف بين يديه في الدنيا في مقام الأنس وحضرة القدس المنجي من هول الوقوف في ذلك اليوم الذي خطرت معانى الله ودلالته في الأزمنة إلى غيره أن أمر بالطاعة في حال النذر به عن الخبائث فقال في أبا الذين آمنوا لا تقوموا الصلاة وانتم سكاريا). الجح وقال بعضهم في وجه الاتصال لهم لم يروا عن الامتناع عليه تعالى نهوا عما يؤدي إليه بغير مص من وقفتهم لما أروا فيها تقدم بالصلاة أرناها بالخلاص في رأس العبادة.
الاستذان الإمام: أمر الله تعالى في الآيات السابقة بعبادته وترك الشريك به والحسن للواليين وغيرهم، وتوعيد الذين لا يقومون بهذه الأوامر والمواهب وقد عرفنا من سور أخرى أن الله تعالى أمر بالاستغاثة بالصلاة على القيام بأمور الدين وتكريه كاملاً قال (٢٠٤) يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة (و) قال إن الإنسان خلق طاوعاً ١٩ إذا صح به جزءاً ٢٠ وإذا صح بالخير، برنامجاً ٢١ إلا المصلين وقد كثر في القرآن الأمر بالصلاة لا بالصلاة هكذا مطلقاً بل بأسابيع لها ببعض الحضور بشريفة الله وجلاله، ويدعوها بالخضوع له تعالى، فإن هذا الصلاة هي التي تبين على القيام بالآوامر وترك النواهي، وذلك جاء ذكره من هنا، فإن هذه المرأة والفاحية تقدمه، وقد ذكرت الصلاة في القرآن بأسلوب مختلفة وذكرت هنالك في سنة النبي عن الأئمة بها في حال السكر الذي لا يتأثر بالخضوع والحضور، مع الله تعالى بثمانية بكتابه وذكوه، ودعاه على السكر، حقيقة لا موضعها، وهو المسجد كان كالشافعي والنحوي عن قرابه دون مطلق الأئمة، لا يدخل على إرادة المسجد إذ النبي عن قرآن العمل معروف في الكلام العربي، وفقاً للاسهلية خاصة (١٦) وقال إلا تقرأوا الزينا، والنحوي عن العمل هذه الصيغة تضمن النهي عن مقدماته، ومن مقدمات الصلاة الأقامة فقد سننا الله لنا لعدم دخول في الصلاة.

وقال بعض المتارفين الذين حملن القرآن على مذاهبهم المتعددة أن الآية تدل على جواز بل وقوع التكلف بالحال إذا وقعت الأرامل السكران وهو ليس الخطياب بالفعل، والنواب عنه هو (أحدها) أن الخطاب موجه إلى المسلم قلب السكر بأن يجعله إذا ظن أنه يتبعه إلى التليف بالصلاة في أنفسه، فآمر بالاحتفاظ باحتراز السكر ففي أكثر الأوقات. يقول سنان، يزيد من الصبر، ولذلك قال العلامة، فإن هذه الآية تبديد لتحرير السكر مقصداً لا هوادة فيه، فإن من يتقني أن يجري عليه وقت الصلاة وهو سكران يترك الشرب عامة النهار وأول الليل لانتشار الصلاة الحنفية في هذه

 fists the same، ١٦ خامس، ٤، ٥
النعي عن صلاة السكن (القسم- س. 4)

المدة فاوقت الذي يبقى السكر هو وقت النوم من بعد العشاء إلى السحر قبل الشرب فيه لمراحته للنوم الذي ندبه من أهل وقته من صلاة الفجر إلى وقت الظهر فما فوق المال والكرب لا كثير الناس وقيل أن يسرك في غير المترفين الذين لا عمل لهم وقد ورد أنهم كانوا بعد نزوله يشربون بعد العشاء فلا يصبحون إلا وقد زال السكر وصاروا يلعنون ما يقولون - قال (ثانياً): إن آخر موجه إلى جهور المؤمنين لإنهم يكافلون أموالهم بمنكرون فلم يمنع المتكفلين أن يبنوا السكان من الدخول في الصلاة فلا يصوت عليهم حكاية من أهل وحكاية من أهل وحكاية أهل وحكاية أهل. أي على أحد الأقوال إذ يدخل في الزوجان (ثانياً) أن السكر الذي يطلب النواة لا ينافي فهم الخطايب وهو النشر والسرور في هذه الحالة يفهم السكان ويهم ويصح أن يوجه إلى الخطايب ولكنه لا يضيف أعماله وأفكاره وأقواله بالتفصيل والذلك.

قال تعالى (حتى تعلموا ما تعلمن) فأما ما يتعالى على السكان ما لا يقصد فصله لا يناظب فيه وهم عرفة به أبجعية السكان إذ قال أنه من لينكين بين الأرض والسماء. وهناك قول آخر في مفهوم هذا القول. وهذا التعاليم يثبت أن الله يعّلّق الأنسان في الصلاة لم تؤثر وتذكر وذكر أورش طالب والمعلم فهذا يثبت أنه أجاز أبو حنيفة الصلاة بدون المربي مما لا يسنح لهم أي إلى أن يبنيه أو يغيب. هذا هو حاصل المعنى على القول بأن المراد بالصلاة حقائقها كلهما الظاهران أريد بها موقفها فمراد تنزية المساجد وهي بيوت الله عن القواع والكلام الباطل الذي من شأنه أن يدير من السكان.

أقول روى أبو داود والترمذي وحسناً والنسائي والحاكم وصححه عن الله كرم الله وجهه قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعا لنا وقاصنا من الحفر فأخذنا مكحور رضي الله عنهم. وكان قصراً فقالت. وفي رواية ابن جرير ابن المنذر عن عليّ أن الإمام القوام يومذاك هو عبد الرحمن وكانت الصلاة صلة المغرب وكان ذلك لما كانت الخط مباحة. وهذا يدل على أن المراد بالصلاة حقائقها وروي عن سعيد بن المسبح.
الحالة المفردة والجلة

والضحكاء وعكرمة والحسن أن المراد بالصلاة هنا مواضعها وروي عن الشافعي أنه جُمل الفظ على الأشخاص مما بناء على تجاوزه الجمل بين الحقيقة والاجازة وروي عن حصر والضحكاء وهو واحد الروايتين عن ابن عباس أن المراد بالسكر النعام وغلبة النوم وعلل من رويد عنه ذلك شبه النعام بالسكر وجعل حكمة كهكث فكان الراوي أنه فسره به وغفلة في قياسه عليه ظاهرة وففي حديث أن سعد البخاري مرفوعاً إذا نص أحدكم وهو يصلي فلينصرف فليس حتى يعلم ما يقوله и حقي للغاية وفي بعض كلام الاستاذ الأمم ما يشير بأنها للتعليل والظاهر الأول كنني في الجلالة الآية. وهو يدل على وجواب معرفة اللغة العربية على كل مسلم فهم ما يقول في الجلالة.

وقولنا تعالى (ولاجبنا) عطف في قوله ولاجبنا على قوله واني سكاري والمغي لاقترا الصلاة سكاري ولا جنا لجابة واني سكاري حاليا فهني في حجي النصب وفرق عبد القاهر في دلائل الاعجاز بين الحال المفردة والجلالة حاليا ففي جامع ويد راكي أن الركب كان وصيا محلي الجاه فهو تابع للمجى مقدر بقدر ومعنى جامع وهو راك أن الركب وصف ثابت في نفسه ولفظه هو في حالة ثابتة يقد تكون الجلالة حاليا غبر وصف لذي الحال الذي يكون جامع والتمس طالع وكد لقد مضمونها فهل يفعل ذي الحال الذي جعلت قيداً له وكد تأخر عنه وما الحال المفردة فيعبير فيها مقارنة فعل ذي الحال وهذا قال بعض قراء الكتاب من قال الله تعالى أن اعتكف صامتاً وكتب عليه أن يصوم لاجل الاعتكاف ولا جبره أن يضفت في رمضان ومن قال الله تعالى: أن أعتكف وأنا صائم وأنا صلى صوم لاجل الاعتكاف بل يبره أن يعتكف في رمضان إلا مضمون الجلالة حاليا لا يشترط أن يكون مقارناً لفعل ذي الحال كما يشترط ذلك في الحال المفردة. هذا ولي لا أذكر في رأيت للمسرين بياناً لكتبة اختلاف الحالين في هذه الآية، فلم يقل لا كبر بإلا الصلاة سكاري ولابنا أو لاقترا بوا الصلاة وانسكاري ولا وأنهم نحن أو يحمل الأول مفردة والثانية جلالة. وهل يقع هذا اختلاف في تفسير القرآن أثقاً أو
السكون قريب الصلاة: مباشرة للقرآن - الجنون (النساء، ص 4)

لمجرد التخلي عن الصلاة، كان أن النكبة ظاهرة لا تخفي على من كانت ألفكة مملكة له. وقد تخفي عن تكون صناعة علها، لا يتفق دفاترها إلا عند تذكرة القواعد الصناعية التي تدل عليها وتدربها، ومن كانت له المليك والصناعة قد يقم المواد في الجنة ويفعل عن ابتسامة بالإباعية الصناعية. إن التعبير جملة «واثم سكارى» يتضمن النهي عن السكر الذي يخشى أنه ينتمي إلى وقت الصلاة فيفغي إلا أدلتها في أمثال قائلة أخذوا أن يكون السكر وصائدهم عند حضور الصلاة فنصبوا واثم سكارى فتمثال هذا النهي إنما يكون ترك السكر في وقت الصلاة بل وفيما يقرب من وقتها، وليس المعي لاقصائنا حال كونهم سكارى، وعلى هذا لا يرد الاعتراض الذي أورده الاستاذ الأمام، وأجاب عنه ثلاثة أوجه، وإنما كان يرد لو قال تعالى لأفرتوا الصلاة سكارى، أقول في دفه هذا، والجواب الأول من تلك الأجوبة في معي هذا ولكنه ليس مأخوذًا من منطوق الآية ومدخل الجنة الحالية وإنما في معيه أنه مأخوذ من توقف المثال على إجتياز السكر قبل الصلاة وصريح بأنه من باب الاحتمال، وما نهيم عن الصلاة جناً فلا يتضمن نهيم عن الجناة قبل الصلاة، وهذا لا يقبل واثم جنب. فإظهار الحجبوت من دقة دعوة القرآن الحكيم وإبلاغها وإشجاعها على المتالي الكثيرة ب المختلف التعبير فقد ذات الآية بإختلاف الحالات على أن الشاعر يريد صرف الناس عن السكر وتركهم على تركه بالدراجة لما فيه من الأذن والضرر ولا يريد صرفهم عن الجناية لأنها من سنن الفطرة وما ينبغي أن ينضمن عن الصلاة في أنامها حتى يقتضياها هذا النهي تميد ضرر الطهارة من الجناية وكونها شرط للصلاة وذلك النهي تميد تحريم الحجة أثبت في سياق إجابة الفهم والتدوير لما في الصلاة من الإذكار والصلاة والجنب قال الاستاذ الأمام يرد النفي عن قراء المعرفة لأنه مستعمل الآن عند الخصبة والماء في المفتي الذي جاء به القرآن، ولكنه لم يذكر ما هي صيغته وما معنى أصل ماته، وقد استعملت العرب هذا الفظ أو إشمال المصادر في الوصف فقالوا هو جنب وهي جنب وهم جنب وهم جنب وهم جنبن، وهم جنبن وأجبن وجنوب، وقال أبو البكم هو مشتق من الجنبية يعني الماعة، وليس يظهر.
وقد قلوا: "إلا غاير سبيل!" أي لا تقموا بالصلاة جنايا في حال من الأحوال الآخال. كوكب غاير السبيل، أي يبتغي طريق، وقيل أن الراي هم حاسمة بمعنى غياب، ولم يثبت صاحب هذا القول إلى المشترى إبن الحاج bạcم. وقال حاجة الراي، وقيل من الأصول: "أي إذا كان أمر بالصلاة مواضعاً، أي الماجز فسهر بالمجاز لحاجة قلة الاستظام وغيره، وقد استدل الشافعي بالآية على جواز مورر الجانب في المسجد إذا كانت له حاجة وعلى تجرير المكث في عليه.

وقد علمت أن الشافعي يجوز أن يراد بالصلاة هاتفيتها ومكانها ما وحيدته يجعل استثما، الصبر باختصار المكان. وإن لم يشهد التمتع من السفر يعبر السبيل، والسفر مذكور في الآية، وفي غيرها من الآيات للفى السفر، فمن عينه في الصلاة لفية．

وعينه من الفيسبر السف، وهو بالمر بالمسجد، من قرب الصلاة سواء أريد بذلك المكان، وحب ذات المكان والملقي والمجاز مما أصرح وحدوية. فإن المكث في المسجد من مقدمات الصلاة فانه يدخل في النهي عن قرب الحالة، وهو يؤكد هذا في مسجد الصلاة.

من في بعض جيران المسجد النبوي كان يفرون أبوب من الفقراء، ومن المسجد فينافون فيه، ويعرفون من السفر، وكان كثير من قراء الصلاة يقرون في المسجد على نزات الآية، فهمها ولا بد أن الإقامة الجانب في المسجد بعد من قرب الصلاة. فألا يخرجوا من بيوتهم قبل الاغتيال إذا كانوا جنباء. ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الإبوب والكوير إلا في آخر عصر الظهور، وقد استنف خونه ابن أبي ثقة. (أبي بكر - رض) والخوشه الكورة والباب الصغير مطلقاً أو ما كانت في الباب الكبير. بل ورد أن من أقام في المسجد ينظر الصلاة فهو في صلاة.
الفصل والوضوء والصلاة (القسم 8 من 4)

(حتى تقضوا) أي لا تقربوا الصلاة جنبًا لا بجانبه ولا بالمؤذن في مكانها إلى أن تقضوا الامان ورضيه لكم فيه من عبور السبيل في المسجد. وحجة الاعمال من الجناية كحجة الوضوء وهو النظافة والطهارة كسابقًا في آية الوضوء من سورة المائدة ولهما الطباشير فوائد صحية وأدية سنينها هناك بالتفصيل عن شاء الله تعالى والغسل عبارة عن إفاضة الماء على البدن كله ومن شأن الجناية أن تحدث تجاة في المجاع المصري في أثار البدن كله وبقيها فنور ووضع فيه يزحله الماء ولذلك جاء في الحديث الصحيح "إذا الماء من الماء، نواع مسلم.

وقد جعل هذا من اعتراض على حجة التشرير وقال أن الدين موافق الغفل للا واجب في الجناية إلا غسل أعضاء الناسل. فأوجب الله تعالى فيها جعل غليا نقيي من صناعة أنسان في صناعة النظافة والغسل كأن الواجب فيها جعل غليا نقيي من صناعة أنسان في صناعة النظافة والغسل كأن الواجب فيها جعل غليا نقيي من صناعة أنسان في صناعة النظافة والغسل كأن الواجب فيها جعل غليا نقيي من صناعة أنسان في صناعة النظافة والغسل كأن الواجب فيها جعل غليا نقيي من صناعة أنسان في صناعة النظافة والغسل كأن الواجب فيها جعل غليا نقيي من صناعة أنسان في صناعة النظافة والغسل كأن الواجب فيها جعل غليا نقيي من صناعة أنسان في صناعة النظافة والغسل.

ومن حجة مشرية في الفصل لم يكن الوضوء من الجناية يتصرف في بعض الأحوال ويعتبر في بعض وهمه الشروط وكانت الصلاة عبادة خالية ونافعة مؤثرة ولا هوادة فيها ولا مزودة عنها لا كما تذكره الزمر إذا ذكر مراقبة الله تعالى ونوده بين قناعته الرخصة في ترك استعمال الماء والاستعامة عنه بالطيب فقال (وإن كنت مريض أو ذبح سفر طويل أو قصير والعشاء فيهما، استعمل الماء ولا سيما الحجاز وغيره من جزيرة العرب وقد يكون الماء ضارًا بالمريض كبعض الأمراض الجلدية والقروح أو جاء أحد من فكاهة أو لحسن النساء فلم تجدوا ما أن أهيهم قد أصفر وهو خروج عينين من أحد السبابين (القلب والدبر). ولأنه وعلى الحاج من القناعات كأن هي سنة للقرآن في النزرة بالكتاب كعادلا لم ينصح التصرح به والقائع هو المكان المنخفظ من الأرض إذا وعارض أهل البادية والقري الصغيرة قضاء بعدهم الأمان المنخفظ لأجل السفر والاستعفاء عن الابتعاد، ثم خارطة النافذة حقيقية عرفية...
في الحدث للكثرة الاستياء، ويكي عن الحدث في المدن الأهلة التي تتخذ فيها الكف، بعض الكتبية أخرى، وملاحة النساء، كتابة عن غيابهم والاضاءة عليهم، وحقيقة المسماة، فكان من الجدين، ولا بد من هو كالمسيرة وحقيقة إصابة البشرة، وهي ظاهرة الفهم، وقرأ حبة والكسائي، أو لمسر، ولا تأتي قراءتها، وذلك الجبر، المشهور، وقال الشافع، إن الآية تدل على قضية الوضوء، بلشة البشرة، النساء الأسلم منهن، وقائل الزهراء والأزرعي: فقينما صامدا، طيبا فاسحا، بوخومك وأيديكم، أي قدر هذه الحالات: الراض، والسفر، وقد الماء، عقب الحدث الأصغر، مرحب للوضوء، والحدث الأكبر، مرحب للوضوء، تباعهما صعداء، طيبا أي، أقدروا، وتحركنا ما، من صيد الراض، أي وجبه طيبا، أي طاهرا لا قدر فيه. ولا وسخ فاصروا هناك بوخومك وأيديكم، فرحا لعلم الوضوء، فقيد: دمل تكذبا، للجالي من القاتل، وملاصق النساء، على مذهب من يجلب القد، بعد الجهل، واللائحة، ومنذهب من يجعل الجمل، للجميع، إلا أن ينفع مائة، والماهن، هنا أنه لا ينظر وجه لاشتراط، فقد الماء، تليم المريض، والمساءد دون الصحيح، والخبيث، الاستاذ الأئمة: المعني أن حكم المريض، والمسافر، إذا اراد الصلاة كحكم الحدث، حدث autre، مرحب أو ملاصق النساء، ولم يجد الماء، فعلى كل وقته، التيم، فقط، هذا ما يفهمه قارئ: من الآية، نفسها، إذا لم يكمل، نفسه جزاء على مذهب من وراء القرآن، يحملها بتكلف حجة له منطقة عليه، وقد طالت في تفسيرها حمة، وعشرين تفسيرا، فلم أجد فيها، نعمة، ولا رأيت وقلا فيها، بسلم من التكلف، تم رجعت إلى المصحف، وحده، ووجدت، المعنى واضحا، جليا، فتقروا أن أفصيح الكلام، وأبلغوا وأظهروا، وهو لا يحتاج عند من يعرف، العربية، مفرداتها، وأصيلتها إلى تكلمات فنون النحو، وغيره، من فنون اللغة، عند حافظي أحكاما من الكتاب، مع عدم تحصيل ملكة البلاغة، إلا آخر ما أطل به، في الانكار على المضرر، الذين علموا الآية مشكلا لأنها لم تطبق، على مذاهب، اطالة، ظاهرة، سالمة، من الركن، وضع التأليف والتكرار، التي يتنزه عنها، أعلى الكلام، وأبلغه، فإذا كان رحمة الله قد رفع خمسة
وشعرين تقسيرا رجاء ان يجد فيها قول لا تكلف فيه فالله لا أرجح عند كتابة تفسيرها الا روحا المانضا وهو آخر التفسير المتناود تأليفها والنص به تعالى واسع الاطلاع فإذا حى يقول 3 الآية من مصلات القرآن 4 والله ان الآية ليست مفصلة ولا مشكلة وليس في القرآن مصلات الاعبد المتفقين بالروايات والاصطلاحات وعند من أخذوا المذاهب الحديثة بعد القرآن أصولا للدين يعرضون القرآن عليها عوضاً فذا واقعها يبين ذلك كله أو يكلف قليل فرحوا والآدعا من المشكلات والمصلات، على أن القاعدة القطبية المروعة عن انزاله القرآن (ص) وعن نطقه الراشدين (رض) إن القرآن هو الأصل الأول لهذا الدين وإن حكم الله يئمن فيه وأولا فإن وجوده يظهور عليه على هذا أمر النبي (ص) في هذا أمر النبي (ص) إذا فيمن أرسله إلى الناس وهذا كان يتواصى الخلافة والاملاء من الصحابة والتابعين وقد رأى القاري أن معيت الآية واضح في نفسه لا تكلف فيه ولا إشكال فيه وله الحد سيقول أدعه العلم من المقدسين إن الآية واضحة المبطلبة على وجه الذي قرر بمثلها تتفضي عليه أن التهم في السفر جائز ولو مع وجود الماء وهذا خلاف المذاهب المروعة عندما يكشف يكلف يبت أن يفني معايا هذا على أولئك الفقهاء المحتملين يقال أن يبانواه من غير معارض ظاهرها أرجوها الله. واله لا أن تقول لله هؤلاء - وإن كان المقدائل إماما لآلهتنا - كيف يفعل أن يكون أبلغ الكلام وأسهل من التكلف والضفك مفصل مشكلة ؟ وأي الأربين أولي بالترجيح: 5 الآتي ببلاغة القرآن ويبنيه لدليل على كلام الفقهاء بأحسن الخطأ على الفقهاء لأنهم لم يأخذوا بما ذكر ظاهر الآية من غير تكلف وهو الموافق المتعلق منه. من رخص السفر من قصر الصلاة وجمة إجابة الفطر في رمضان فلا ينكر مع هذا أن رخص للسافر في ترك الضل والوضوء وما دون الصلاة والصيام في نظر الدين، أليس من المجرد أن الوضوء والضوء يشتفى على السافر الواحد لما في هذا الزمان الذي سبب فيه اسباب السفر في قطارات السكك الحديدية والبريئر ؟ أفلا يتصور المنصف أن المشقة فيما أشد على السافرين على ظهور الرحم في مزايا الحجاز
وجبها ؟ هل يقول منصف أن صلاة الزهر أو الغزير أو إذا السفر أسلم من الفجر أو الوضوء فيه ؟ السفر مثابة المنشئة بشق في سبيل كل ما يؤمن في الحاضر يبحث وواضح في الفضل والوضوء. وإن كان الماء حاضرا مستغفا عنه. وأضرب لهم مثل هذه الحالات المتصلة في البحر كالجاهل فإن الماء فيها كثير داوم وفي كل بحيرة منها حمامات أي بيوت مخصصة للغسل بالماء السخن والماء البارد ولكنها خاصة بالأثرياء الذين يسافرون في الدولة الأولى أو الثانية وهؤلاء الأثرياء منهم يلبسون دوار شديد متجدد عليه الاستغلال أو خلاف يشق معه الاستغلال ولا يشعر إذا كانت هذه السفن التي يوجد فيها من الماء المعد للمستعم مال يمكن يوجد مثله في بيت أحد من أهل المدينة زمن التنزيل بشق في الاستغلال أو يشعر إذا وقعت في الاستغلال

في قطارات سكك الحديد أو قوافل الجمال والبغل ؟

إلا أن أعجب المجبل غلطة عالي القوة عن هذه الرخصة الصريحة في عبارة القرآن، التي هي أظهر وأولى من قصر الصلاة ورك الصيام، واتصر في فوع الحاضر والغزير الثابت بالنص وعلى مدار الإباحة، واحتفالوا ربط قولة تعالى: فلم تجدوا ما يقولونه، وان كنتم مرشي أو على سفر، بعد بل من نوع أبنة كا تقدم علىهم لا يقولون به في المرح لان اشترط فقد الماء في حريهم لاقترابه لوان الاصحاب، مثلكم فيه فكيف نقول ذكرهن لما نزل عنه القرآن، وقول أن ذكر المسافرين كذلك فإن القيام إذا لجدهما لم يقم بالاجماع فلا أن السفر بسبب الرخصة كأضراط ليس ذكرهم قادرة، ولذلك علوا بها ضعيف متكلف، وما ورد في سبب نزولهان فقد الماء في السفر أو المكث، مدة على غيره، لا نتاني ذلك. ورواها نزلت في بعض أساسات نبي (ص)، وقد أعطته في عقد لائحة قائم النبي (ص) على التوامه والنساخ، وليدوا على ماء وليس معهم، فأغظل أبو وشذكة عائشة وقال جبل رسول الله (ص)، والناس وليسوا على ما، وليس معهم، فأنا لم أكن يلهمت إذا وقعت، أو أكثر ركبتهم يا نبأ أبي بكر. وأمّ السسا، وفروياً، رجح الله تعالى بإائحة على ذلك أمر تركه هؤلاء الجاهل، تعالى يلبس في المساسين فرجاً فهذه

هـ 12، خامس، 6 س加密， 5 هي
الرواية وهي من وقائع الأحوال لا حكماً في تغيير مدارك الآية ولا تأتي جمل الرخصة أسوأ من الحال الذي كانت سبباً لها الآية لاحتمالية أن لم يكون عن كمية في هذه الواقعة ابن كيان فيها موضوع شك على استعمال الله على تدبير ووجوه إله بنهاية دليل على أن كل الجبال كان فاقداً للملامع ولا أن النبي (ص) جعل التيم فيها خاصاً بيفنكي الموتية دون غيرهم وثلث الروابط المبرمة في السفر نقد المتهم التي هي عدة القصاء، على أنها متوكية بالمعنى وهي وقائع الأحوال جملة لانقضاء دليلها ومفنومها معنون عارف وهو غير معروف عند الجمهور ولا سابا في معارضة معطوف الإقامة. وانتزري رخصة قصر الصلة قد قباحت بالخوف من قنات الكافرون كالناري في هذه السورة وقوى حولاً الفقهاء كلهم يصرحوا فيها بمفعول هذا الشرط المتضمن الذي كان سبب الرخصة أولاً يكون ماهياً أولاً لأن لا يشتري في شرط ليس في كتاب الله وروي في سبب النزل إضا أن الصحابة قبلهم جراحات وابتلوا بالتنبيئة فشكوا ذلك النبي (ص) قئيلت وروي أيضاً أن عزتهم في تغسل السفر بشفاعة وسبياط وأذا ثبت أن التيم رخصة المسافر ولا شرط ولا قيد حال كل تلك التشديدات التي توسعت في بتناها على شرط فقد المال ومنها ماقله وجود ذله في السفر وما وضعه لذلك من الحدود كحد القرب وحد الفوت. وأذ كر التي عندما كانت أدرس شرح المنهج في قها التامية ترأت باب التيم في شرين كلامين مترقب الدروس فيما ليلة واحدة في ورد أن النبي (ص) أو أحد الصحابة نكل في التيم يومين أو سبعين يوم كان هذا النص في استباق الاحكام والشرط والحدود سمة وحجة على المؤمنين أم عمار وحرجة عليهم وهو مارفه الله عنهم

فإن الله كان عدوا غزوراً في العفو ذو العفو العظيم ويطلق العفو بعين الإسراء والسهولة ومنه في التنزل في الخفيف، وفي الحديث، قد أطوعت عن صدقة الخيل والرفق، أي أسقطتها تسرعاً عليك. ومن عقوب تعالى أن أسقط في حال المرج السفر وجوب الوضوء والنفل، ومن عوني المطوع من الشيء يقال عفوت الرجاء الأثر ورجال عفا الآخر (لازم) أي أصحح وعله من عفا عليه وعله بهذا عفا وعفا
(النساء - س 4) التيمم - مناهج التفويض والشرعية وحلته

عن ذبه أي محاك فلم رتب عليه عقابا فالعفو أو غير من المفروض لان المفروض من العفور وهو الستر وسر الذنب بعدم الحساب والعقاب عليه لا يتاني بقاء أثر خفي له معنى المعروف أن الذنب فلم جاءه أثر في النفس للظاهر ولا خفي. فذا التذكير بآية من القرآن الكريم والصبر الذي فيها وهو عنوان الله تعالى ومشير أن ما كان من الخطأ في صلاة السكاري كفههم قل بأيام الكافرون اعيد ماحبدون ونعى ضرب ماحبدون مفروض لهم لا يأخذون عليه. وافتد نظير تفسير الآية بمسائل في احكام التيمم لا بد منها (المسألة الأولى من تقنية التيمم الخفيف والشرعي) قد علقت ان التيمم في الآية

معنى القصد وهو المفروض منغى قال الإعشي تيمن فيما وكبد عنه من الأرض من منتهية ذي شرن ثم حرف تحقيقية في العمل الخصوص وهو ضرب الدين بوجه الأرض ومحب الوجه والبدين بهما وحاروا يقولان تيمن بالتراب وقد جمع بعضهم بين المعني فقال

"يُمَّت كَمَا مَقَدَّتْ أًوَلِ الْنَّهَى وَمِن لَّمْ يَحْزَمْ أَيْبَ الْخِرَابَ (المسألة الثانية محل التيمم). نص الآية أن عجل الوجه والأبدان ولكن البد تمتلك كثرة على مصارعه بمثابة الأعمال من الكب والاصاب وحلها الربغ وإن شئت قلت المفصل الذي نربط الكب بالساعده وهي التي ت skulle في حد السرقة وطلب على الدراهم من أطراف الإصابات إلى المرفق، وطلب على جميع الدراه والضد إلى الاطب والكلف وذلك اختلاف الناس في مسح البدين على ثلاثة أوال وابتقل الروايات فيه أيضا عن النبي (ص) والصحاباء والتابعين وأنا لخصوص ذلك مع بيان الرافع فقال: جاء في الصحيحين من حدث عمر بن ياسر أن النبي صلى الله عليه ورسوله وعليه السلام قاله: "إذا كان يكفيك هذا ضرب (ص) فبخلكي الأرض ومتuum مسح بهما وجهك وكفتيك، وإذا كنت ضربتك بكفيك في التراب ثم تفتخ فيما ثم تمسح بهما وجهك وكفتيك، إلى الرسولين، ذكر النوري في شرح مسلم أن هذا مذهب عطاء"
وحكول والرازي وصحب وابن المنذر، وأصحاب الحديث. يقول عليه الشيخ الأمام أيضاً: وروى الترمذي أن على النواري الكنجية ورد الحافظ، وأقلم يتيم رجل، وروى المازني والكابور والبقيع من حديث ابن عباس. يتيم الفداء في أيام السيرة والانتقلاع على أن المراد بهما الكنانة، ورد الحافظ،، وأقلم يتيم رجل، وروى المازني والكابور والبقيع من حديث ابن عباس. يتيم الفداء في أيام السيرة والانتقلاع على أن المراد بهما الكنانة. وقائل الحافظ ابن جبير وضع ضعف ابن القطان. وكذلك وروى الكنجية، وقيل ابن جبير وضع ضعف ابن القطان. وقيل ابن حسن، وغيرهما.

وفي رواية من حديث عمار أن المسح إلى الباطن، ونهاة الزهري، ونهاة البطاق. وقيل ابن حسن، وغيرهما. وقيل ابن حسن، وقيل ابن حسن، وقيل ابن حسن، وقيل ابن حسن. وقيل ابن حسن، وقيل ابن حسن، وقيل ابن حسن. وقيل ابن حسن، وقيل ابن حسن، وقيل ابن حسن. وقيل ابن حسن.
كون عمر كان يبني بعد النفي (ص) بذلك وراوي الحديث أعلم بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي الجليل، اه كلام الحافظ ابن حجر وهو يفضل الخطاب في المسألة في المسألة الثالثة النيم عمرو وحده ولا ترتيب فيه) في المسألة رواية و في رواية شقيق الحديث عارف في الصحيحين التصريح بضرورة واحدة في أقل مخبره، والجدير من القضاة وأهل المذاهب على العريفين قال الحافظ في الفتح قوله ظهر كنه بشياء أو ظهر شأ شاه بعفه كذا في جميع الروايات بالشك و في رواية أبي داود خبر ذلك من طريق أبي معاوية أيضاً وافته ضرب بهما على يمينه وبيته على شأ على الكنيث ثم مسح وجهه، وفي الأخلاق، بضرورة واحدة في النيم ابن المذكر عن جابر المعلم وأخبره وقيق أن الترتيب غير مشروط في النيم قال ابن دقوق الميد اختف في لفظ هذا الحديث وقع عند البخاري لفظ تسمح في سياق احترام، وسلم بالوا وفقه ما سمح الشعال على اليمن وظهر كله ووجه الراضي ما هو أصرح من ذلك، خفت وفقه من طريق هارون الجمال عن أبي معاوية دنا كفيف أن تضرب بيديك على الأرض ثم تغمسها ثم تمسح يمينا على شاباك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك، وفي المسألة الرابعة ما هو الصعيد قال في القاموس والصصيد اليوم أو وجه الأرض، وقال الثلث في فقه اللغة الصمصام تراب وجه الأرض، وفي المصباح الصصيد وجه الأرض تراب كان أو غيره، قال الزجاج لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك، وقال في المصباح أيضاً وقيل الصصيد في كلام العرب على وجه: على التراب الذي على وجه الأرض وعلى وجه الأرض وعلى الطريق. أقول ولا أجل هذا اختلاف الطبقية فقال بعضهم يجوز أن يضرب يديه على أي مكان طاهر من الأرض ويسمح وجهه ودينه، واستدلوا من الروايات بأن النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة من حديث كافي الصحيحين من حديث أبي الجراح، والحديثين الذين نراه في المسألة التاسعة، وقال بعضهم أنه لا يجوز إلا بالرابع، واستدلوا على ذلك يحديث، وجملت نبينا طوراً، وهو عند مسلم من حديث حذيفة بن رقية وفي رواية أبو خزيمة بلفظ التراب، وكذلك حديث علي عند أحمد والبيهقي بساند حسن، وجعل
لا يشترط التراب ولا الغبار في النسيم (الناساء س.4)

التراب إذا طويلاً وجعلوا للترب مفعٌّ مقصودًا كأَسَلم في مسألة حكمة التربة وأجاب من الأصوليين إلى عدم اعتباره فولاً بخصم المطوَّل وال متلاقٍ بثاني من الشافية وواحد من المالكية وبعض الحابلة. على أن التراب هو الأعماء أكثر من صعيد الأرض نصَّ الذكر في بعض الروايات لأجل ذلك وجِّب في بعض الروايات بلفظ الأرض كحديث جابر المرفوء في الصحيحين والنسائي. وَجَبَل في الأرض طلية وتهويا ومسجداً واستداوا بلفظهم في سورة المائدة إذ قال: فَنَسْخَوا بِوجوههم أيَّدَكُم بِهِم، وقالوا أن هذا لا يحقق إلا فيما ينقص منه شيء، وعارضهم الآخرون بما تقدم ذكره من تَمْيم النبي من الجدار في المدينة ولم يَكُونوا فيه ربما كان عليه غبار وفي رواية الشافعي أنه حكمة بالعisma، ثم صح منه وفِيها مقال على أن ما يفصل منه شيء ليس خاصاً بالتراب فأَكُل موارد الأرض يفصل منها شيء، إذا ديدت أو سُحعت ومن التراب اللزج الذي يبيس فلا يفصل منه شيء بضرب اليدين عليه إلا أن يديس كبيراً أو يدق، ومري أُهولان أن من في آية المائدة للبتَبئ و هو خلاف المبادر وأقرب منه أن تكون لبيان ما هو الأَكَثر والغلب ولو كان التراب قيداً لا بد منه لذكر في أية النساء لاَفَنَظَرَه مقدمة في النزول على سورة المائدة وعمل الناس بإطلاقها وما طويلاً، وهي التي تَمِّس آية التربة وهذا التفتيد فيه عصر بنائ الرخصة ونفي الجرح الذي عَلَّته به في سورة المائدة فإن المسافر يعبر على أن يجد التراب الطاهر الذي يفصل منه الغبار في كل مكان ولهذا رأى بعض المتضمنين بهذا المذهب يحيالون في أسفارهم إياها في تراب ناعم بثوب مِثْل و ما كان يوجد التراب إلا في بعض طرقه، ولو كان الغبار مقصوداً بالغبار الذي (ص) كَفِيَ بعد أن ضرب بهما الأرض كما في رواية شرف تلخيص غار ودَأَم برميهم في رواية سعيد بن عبيد الرحمن بن إبراهيم وهليَّي عينه واستفاد فلفاقة لجابة الوجه والدين من الضربة الواحدة: نَمْلِجَة القول أن لدَلِيل على اشتراط التراب أو الغبار غير قوي في التربة يذهب أي مكان
طاهر من ظاهر الأرض حيث كان ويسج فان وجد مكانا فيه غبار واختاره للخروج من الخلاف فذلك ولكن ينبغي أن يفسح بيده او يفنخها من القدر.
ولا يفلت وجهه به وان عدد بعضهم التعبير من حكة التويم فالسلاطين تفسه.

(المسألة الخامسة التويم عن الحداثين لقائد الماء، المسافر والقائم فيه سواء)
تقدم حديث عمار بن السفر وحديث عمر بن حصين في الرجل الذي اعتزل الصلاة مع الجامع للجناة وقد الماء وقال النبي (ص) له عليك بالصيد فانه يكفيك وهو في الصحابة وسنن النسائي. وفي حديث ابي ذر عند أصحاب السنن موفق وصحح الترمذي يوضح ان الصيد الطيب ورضوض الصيام وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليفسه بشرته فان ذلك خير و فيها رواية شقيق حديث عامر قال كنت عند عبد الله وأبي موسى قلنا أبو موسى ارابت يا أبا عبد الرحمن لو ان رجل أحب ولم يجد الماء شبره كيف يصنع قال لا يقم وان لم يجد الماء شبره فقال أبو موسى كيف هذه الآية في سورة المائدة فلم تجدوا ما تقيموا صيدا طبيا قال عبد الله لو رخص لهم في هذه الآية لا وشاك اذا بر عليكم الماء ان تقيموا بالصيد قال إذا كرهتم هذا فلذا قال ثم قال أبو موسى لعبد الله لم تسمع قول عمر لعمر بشي رسل الله (ص) فأجبت فلم أجد الماء فنفرت بالصيد كأن تترغ الدابة ثم أثبت رسول الله (ص) فذكره له ذلك فقال د اما كان يكلفك أن تضع هذا وضرب بكفة ضربة على الأرض ثم قضوا ثم مسح بها تنظر كله او تنظر شئال بكفة ثم مسح بها وجهه فلأبي عبد الله أو لم تر عمر لينقطع بالقبل عائلة أقول بل قنع عمر بالقبل عمر كما نقلت ولكنه كان يكره التنويم في هذه الخروصة وكان عمر وعبد الله يراني أن التويم اذا ما يكون عن الوضوء دون الجناة ويراني أن المواد الملائمة مس البشرة وانه يقض الوضوء وعلى الشافية وروى أن عمر وعبد الله بن مسعود رجعا عن قولهما هذا ولم يتح ذلك عن غيرها الا عن إبراهيم النخبو من التابعين وقد انعقد الاجاج بعد ذلك على مشروعية التويم للوضوء والجناة وان كفتهم واحد.

(المسألة السادسة في كون التويم لا يبعد الصلاة اذا وجد الماء) وهذا هو ظاهر
الآية فان الله تعالى أسقط عنه شرط الطهارة بالماء. وفي حديث أبي سعيد الخدري
عند أبي داود والنسائي والداهري والحاكم والدارقطني قال خرج رجلان في سفر
خضعت الصلاة وليس بها ما تأتي صيادا طبا صلاتهما وجدما الماء. في الوقت
فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتى رسول الله (ص) فذكره لذلك
قال للذي لم يعد: أصبت السنة واجزاك صلاتك، وقال الذي توضأ وعاد
دلك الآخر مرتين.

(المسألة السابقة الرواية في تيم المسافر مع وجود الماء) قدمت أن هذا هو
الناظر المتبارث من الآية التي لا يظهر بدونه تفسيرها بغير تكلف يقبل أو يقبل، لكني
لم أر في ذلك رواية عملية صريحة إلا حدث الأسلم بن شريك في سبيل نزول
الآية، فإن الدور المثير للحافظ السيوطي ما نفسه:

دوارج الحسن بن سفيان في مسنده والناصري شايع في الأحاديث والطحاوي
في مسألة الآثر والبغوري والبارودي في الصحابة والدارقطني والطبراني وابن النجم
في المعرفة وأبو رزق وأبي البكي في سنة ونداء الصلاة المقدسي في المختارة عن الأسلم
بن شريك قال كنت أرحل فأرسل رسول الله (ص) فأرسلت جابة في ليلة باردة وأراد
رسول الله (ص) الرحلة فكرهت ان أرحل ناقة وأناجوب خشي أن أغسل بالماء
البارد فأمرت أو أميرت والوهم من الأسلم في إرهاقها ثم مرت أجريا
فأمسحت بها ماء فأغسلت ثم سعت (لمه ادركت) رسول الله (ص) وأصحابه فقال
يا أسلم مالي أرى مثلك تغسلت؟ قلت بارسل الله لم أرحلها ولها جهل من
الأمساح، قال: وفوضت أني أصلي بحجة ناهضت القرى، فلقي فأمرت الشيوك
وأعلنته، قال: لماذا، ثم أرسلوا لاقرأ بوا
الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا أفلا عابري سبيل: إلى قوله :
الله كان عفوًا فغفو وأخرج ابن سعد وعبد بن عبد بن عبد بن عبد بن
النبي في سنة من رحه آخر عن الأسلم قال كنت أخدم رسول الله (ص) وأرحل
له فقال له ذات ليلة: يا أسلم قارحل، فأرسلت برسول الله (ص)، أحرية
ساعة حتى جاء جبريل بأيام الصعيد فقالت بارسل الله (ص) أحرم
لا تسلم فتيمه ثم أرسل الإسلام كيف
على رسول الله ﷺ (ص) التيم فضرب رسول الله ﷺ (ص) بكفيه الأرض فسحوجه
ثم ضرب فذلك احذائهما يلا آخر ما ثم نفسهما ثم سمح بهما وذهب عليهما ظاهرهما خلفهما
وحيده الأسلم في التيم بالضربتين في سنده الربيع بن بدر وهو ضعيف ومن
وواع عنه الدارقطني . والروايات في التيم في السفر قليلة وفيه أكثرها ذكر فقد
الماء فهذا الذي جعل الآية مشكلة أو معضلة عند المسريين على أن أكثر ذلك
الروايات أو كلاما على كونه وقائع أحوال متناولة بالنفي ومن نظر في الآية نظرًا مستقلًا
فهذا كأنما قال السيد حسين صديق خان:
قال تعالى: { دوان كنت مرضى أو على سفر أو جاز أحد منكم من النافذ أولاسمه
النساء فنجذوا ما قبمو صعدا طاها فأسمحا بوجهكم وأيدكم } وقد كتب
الاختباط في تفسير هذه الآية والحق أن قيد عدم الوجود راجع إلى قوله: { وأجاز
أحد منكم من النافذ أو لاستم النساء } فتكون الأعذار ثلاثة السفر والمرض وعلم
الوجود في الحضر . وهذا ظاهر على قول من قال أن القيد إذا وقع بعد جمع المصلحة
كان قيدا لا آخره وأما من قال أنه يكون قيدا للجميع إلا أن ثم فانع فكذلك
أيضا لأنه قد وجد الناس حمى من تقييد السفر والمرض بقدم الوجود للاء وهو أن كل
يده منها عنده مستقل في غير هذا الباب كالصوم ويبقى هذا أحاد التيم التي
وبدة مطلقة وعذبة الحضر .  أه من شرحه للروضة الندية وقد قام من رأى أنه عند
أحد الأصدقاء بعد كتابة تفسير الآية ورسالة من القسطنطينية إلى مصر لبطح فيها
الثقة بهذا الموضوع
ولا يخفى أن الاحتباط الأخذ بالمزمنة وعدم ترك الطارة بملاء انشطة شديدة
وتيك بما في استعمال الماء من النقاء وحفظ الصحة والنشاط للعبادة كبياني بأنه
في تفسير آية الوضوء من سورة المائدة فإن شاء القائل: { واتي لم أتيه في سفر من
استفاري } قبط علىritten ووجدت في بعضها مشقة ما في الوضوء
( المسأة الثانية التيم من الجراح والبرد ) الجراح من المرض أو في ممن
المريض أو مشقة الضرر من استعمال الماء أو المشقة وقد ورد في أسباب نزول الآية
د: 17 خامس، 6 س: 90}
ان بعض الصحابة فضت فيهم الجراح وأصابتهم الجنسابة فنزلت آية التيم فيهم كأقدم. وفي حديث سأر عند أبي داود والابن من الله والدارقطي وصححة ابن السكن قال خرجنا في سفر فأصابنا حجر فشجعه في رأسه ثم أحمل فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيم قلنا ما نجد لك رخصة وأمن قدر على الماء فاغسلت ذات فلقدنا على رسول الله (ص) اختبر بذلك فقال: فقال قلتم الله لا سألوا أذن لم يعلمون فأما شفاء ما السؤال إنما كان يكفيه أن يقيم ويصبر. أو يصبر على جريحه ثم يمسح عليه ويفسل سائر جسده. وقد تفرد بهذا الحديث الزبير بن عبد الله. وألف بالقوي وروي من طريق أخرى فيها مقال. وعن عروج بن الماس أن الله تعالى في غزوة ذات السلاسل قال: احتملنا في ليلة باردة شديدة البرد فأشقت أن أطالت أن أهلك قيمتتم ثم صلبت بأصحابي صلة الصحابة قال قدنا على رسول الله (ص) ذكرام هذاك قالوا. يا عمرو صلت بأصحابي ولأنت جنب. فقلت ذكرت قول الله تعالى: لا تقاتوا أنفسكم أن الله كان بكم رحمة، فتم صليت. فقضلك رسول الله (ص) ولم يقل وبيت يفتيا رواه أحمد أبو داود والدارقطي. وأبو حبان والحاكم وأبو الزرقة البخاري تقدما. قال الطالب أن ضحكة القبي (ص) البلغ في أقرار ذلك من مجرد السؤال على أن سكرته حجة فانه لا يقرر على بطل. واشتهر الغلا في التيم للبر العجز عن تسخير الماء ولو بالآخرة وعن شرارة الماء السخن بالنพื้น نص البند (المسألة السالسة التيم كإضافة في الوقت وقبله وفي استفادة عدة صلات) لأنه بدأ عن الوضوء فكان له حكمة. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يشترط لصلاة التيم دخول الوقت وأتته الفقه الثلاثة والمذرة يستترعون ذلك واستدلوا بأيام الوضوء ولا دليل فيها واستدل بعضهم بمجرد عمر بن شثرون عن أنه عن جده مرفوعا جعلت في الأرض مسجدًا وطهروا ابنا. أدرك الصلاة تسحق وصليت. وحديث أبي أمامة مرفوعا جعلت الأرض كلا لي ولايتي مسجدًا وطهروا الفنينا أدرك رجلًا من أمتي الصلاة فعند مسجده وعند طهوره. وواها أحمد ولا دليل فيها. وكذلك.
لا يقوم دليل على اشتراط النيم لكل صلة لأن ذلك يتوقف على النص ولا قصة.
وما قبل من أنه طاهرة ضعيفة هو من الفلسفة المتوقعة
(السماحة العشيرة في حكاية النيم) جرى جاهز العلماء على أن النيم أمر تقيد
محسح لا حكاء له إلا الأذان والضروض لأمر الله تعالى وذلك أبى لأكثر
الصالات منافع ظاهرة لفاعليتها ومنها الوضوء والفسل فادا هي فنلة لا أهل فانشفها
الدينية أو النفسية ولم يقصد بها مع ذلك الأذان وطاعة الشارع الحكيم لم نكن
عبادة ولذلك كان التحقق أن النية واجبة في الصلاة كليا ولا سيا الطاهرة ومع
النسبة قصد الامتثال والإخلاص لله في العمل لا ما ذكره بعضهم من الفلسفة ،
فالللمكة الطيا النيم هي أن يأتي المكلف عند الصلاة بتماثيل بعض عمل الوضوء
 ليشير به إليها إذا قامه ما في الوضوء أو الفسل من النطاق فإنه لا يقوه ما فيه
من معنى الطاعة ، فتيم روز لها في الطاهرة المزروعة للضيورة من معنى الطاعة
التي هي الأصل في طاعة النفس المقصودة من الدين أولا وبانادات واقي شرعت
طارة البند تكون عونا عليها وسيلة لها فإن من يريد لنفس أبي الصمّ كيلا يلبق بالمؤمن ، وسأني شرح هذا
المعنى عند قوله تعالى في آية الوضوء من سورة المائدة: ما يريد الله ليجعل عليكم
في الدين من حرج ولكن يريد ليطيرم ويتم نعمة عليكم لملكم تشكلون ،
وهي هذه الحكاء حكاء أخرى عالية وهي في تعبير علم الطارة بالبأثرة
من معنى النيات والمواثيق والمحافظة فإن اعتاد ذلك يسهل عليه إتقان العمل وإقامه.
وعند اعتاد ترك العمل المطالب الوقت في بعض أوقاته لبعض يوشك أن يتباون
به في بعض الأوقات لغير عذر بل عضه الكسل فلكه المواثيق والمحافظة ركت من
أركان البركة والطعام ووى مثل ذلك واضحا جليا في نظام الجنود الحكيم فان الجنود
في أمهم داخل المعاقل والحصون يقيمون الخروج عليهم آباء القبل والنهار في أوقات
الطم والأمان لكي لا يقصر وا في ذلك أيام الحرب وهم مثل ذلك أعمال كبيرة
هم لها عاملون، كذلك نرى العمال في العمل والباقى ينتمون الآلات بالمسخ
والنظافة في أوقات مينة كا يتعاون الخدم في القصور والدور العامة والخاصة للأمراجع

والحكام وغيرهم من الذين يلتزمون النظام في معيشتهم... إلا ما كن بالكمين والفرش والآثاث بالتفقيض والمسح في أوقات مثيرة. إن لم يكن هناك وسخ ولا غبار، وبدخل تكون هذه المعاهد كلها وما فيها نظفيًّا دائمًا. والمكان تترك فيه هذه القاعدة العملية وتبقي قاعدة تنظيف الشيء. عند طرف النصف أو الفار عليه فقط لا وتر الوضع يلي به في أوقات كبيرة. فإذا تأملت هذا ظهرك أن إباحة القيام بالصلاة عند فقد الماء مثلاً بدون الاتيان بعمل يمثل طارئًا وذكر بها تضعف ملكة المواصلة حتى يصير عند الماء عند وجود الماء مستقلاً وإن في القيم قورة لما تم تلك الملكة وذكر بها لم تنته عند أمكانه تغير مثقلة. هذا ما ظهره ولم أسمحه قبل من استاذ ولا رأيته في كتاب ولا ترك تراه مقولاً مقبولًا لناكبل فيه أو ملقى مأثرة.

لكن ماقاله الطالب في ذلك وقال العلماء ابن القيم في أعلام الموقفين (فصل) وما يظن أنه على خلاف القبض باب التصميم قاواه أنه على خلاف القبض من وجین (أحدها) أن التراب ملوث لا يزال دونه ولا يظهر البذك كلاً يثير النار (والثاني) أنه شرع في عضوين من أعضاء الوضوء دون مسح بها وهذا خروج عن القياس الصحيح. ومع ذلك انه خرج عن القياس الباطل المضاد، وهو وقق القياس الصحيح فإن الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي وخلقت من التراب قفلاء مثاثان الماء والتراب يлежجمان مئات الآثاث ويحدث بهما الاضاءة في الطيبي لدى ركب عليها هذا العلم وجعل قوامه بها وكأنه أصل مبنى بتطبيق الأشياء من الإدانة والانذار لما في السماوات الفضيلة الصدح ولا في الجهد وإن أقد وسخ أو نحوك وكان النقل عنه إلى شيء وأنجب التراب أولى من غيره. وإن لوحظوا شيء مع ما فعالي مقوي بطارأ الباطن فينة فين دنس الظاهر أو يختفيه. وهذا أمر شهده من له بصر نافذ بفاص الاعمال واريخ الظاهر بالباطن وتأثر كل منها بالآخر والتفاهم عنه

(فصل) وأما كونه في عضوين في غابة المواصفة للقياس والحكم، فإن وضع التراب على الرؤوس مكره في الغادات، وما يفعل عند المصائب والناوب، والجلان
ملة لمادة التراب في أغلب الأحوال. وفي تزوير وجوه من الخضوع والتقي، والذال له، والانكسار ما هو أحب العبادات إليه، وأن أعظم الأعد، وأن ذلك يستحق الساجد أن يترب وجهه، فإن لا يقصد وقية وجهه من التراب كقال بعض الصحابة لما ورد قضاء وجلبه بينه وبين التراب وقية فقال ترب وجيل.

وهذا المعي لا يوجد في تزوير الرجال. وأشياء مثابه ذلك القياس من وجه آخر وهو أن التيم جعل في العضوب المشوه، وسقط من العضوب المشوه، فأن الرجال تسبخ في الخف والرأس في الحالة فإما تخص من العضوب المشوه، وسقط العضوب المشوه، فإن الرجل المدفون في الخف والرأس، في حالة قد صحة، ذلك على أنه كان في انتقال من مشهوم بالماء إلى مشهوم بالماء، فظهر أن الذي جاء به الشريعة.

هو أعدل الأمور وأكملها وهو الميزان الصحيح.

وأما أن تصمم الجنب كتيم الحديث فما صدق مسح الرأس والرجل بالتراب.

عن المحدث سقط مسح الدبن كل بالتراب عنه، وطور الأولى إذ في ذلك من المشقة والحجم، والسمر، وما يتأقد رخصة التيم ويدخل آرك الملاحظات على الله في شبههم إذا تزعج في التراب فلهما جائت به الشريعة.

وقد قال الشرعي في الميزان في وجه قول الشافعي، واحد لا يجوز التيم إلا بالتراب أو برمل فيه غبار، وقول أي حئف، وملك بمجزاه بالحجار، وجميع أجزاء الأرض حتى النبات عمد مالك أقول، وكذا النبات والبلاط في رواية معه، فهذه آخر قول من عكاوة الماء الذي جعله الله عن كل شيء. حي هو اقرب شيء إلى الماء، لم تخفف الحجر.

فإن أصل الزائد الصاعد على وجه الماء، فإنه ينص على الثواب. وللثواب فكان صميف الروحانية على كل حال بالحق الباب fotograf. ووضعت عبا، يلوا الخواص، وصيء الله يقول وإن لم يكن يقترش الشافعي، وفقط برسالة التيم بالحجر مع وجود التراب، بيد الحجر عن طعم الماء. ورواحانيه فلا يكاد يجري العضو المشوه، ولو سحق لا مما أعضا، اعمال التامات من كتب المعاني والفلسفة والكل الشهوات. وحصت مرة
أخرى يقول لم ما فإن الشافعي من تخصص النتيجة بالشراب لما فيه من قوة الروحانية التي بعد قد الله لابسة إعفاء من كونه من الوقوع في الخطأ ما من إثاراة قول، إن وجوب استعمال الشراب خاص بالاصغر ووجب استعمال الشراب خاص بالكبير الذي لا يكون، وإن تغيب الشراب زادوا روحانية واتعاشا، وسمعت مرة أخرى يقول وجه من قال يصح الشراب بالشراب مع وجود الشراب كونه رأى أن أصل الشراب من الماء كأورد في الصحيح إن رجلاً قال برسول الله صلى الله عليه وسلم خلق من المناء، أعتبه قال، إن قال الشافعي لابس في من يقول الشراب في الجزء الذي لم ينفيه الموتى الشراب لا يعد قدي الشراب لأنه عربية ضعيفة بالنظر الشراب ثم أورد أية التقوى قدر الاستجابة والحديث الذي يمكنناه الله تعالى، قال ونفهم ما أن عن الحج جَنَّةٌ لكي يشجب إمرار الموسى عليه تشهد بالحلي فإن في قول عثمان بهب الحج أن بعث خبره، فضلاً بهب الحلي، فكان الامير هما، فإن فقد الشراب المعدود ضرب على الحج تشبيه بالضريبات بالشراب، أمر منه وقال الشيخ أحمد المعروف بشام ولي الله الحديث الدهلي في كتابه حجة الله البالغة ما نصه: ما كان من سنة الله في شرائه أن يسحل عليه كل ما يستطعوه وكان أن أنواع التفسير أن يسقط ما في جرح، حتى بيده تطلع نفوسهم ولا تختلف الشروط عليهم بإعمال ما النزومه غاية الأقانيم مرة واحدة ولا يغيرون ترك الطيارات، استطاع الوضع والفصل في الأرض والسفر إلى النتيجة. ولا كان ذلك كذلك نزل القضاء من الملل الأعلى بإعفاء النتيجة، ومثله عينه وصلت جملة وتيرة لها طهوراً إذا لم يجد الماء، أقر إنا بصحة الأرض لأنها لا تكلد، فقد في أحق ما يرتفع به الحرج ولا تأكله طهوراً، فإنها تذكر في بعض الأحياء كالحيف والسيف بدلاً عن الفضل بالملل، ولأن فيه تذكير بعض التحول في القضاء وهو يتسبب طلب القضاء، وإن لم يفرق بدل الفضل والوضح، ولم يشرع التوزع لأن من حقه ما لا يؤمل معناه، بما الرأي أن يجعل كالمؤثر الخاص دون المقدار فانه هو.
الذي اطمئنت نفسي به في هذا الدار، ولات البرغ في بعض الحرج فلا يصلح رافعا للخرج بالكلية، وفي هيئي المرض البدن الفضار لمبيض عمرو بن العاص. والسفر ليس بعذب اما هو صورة مفهوم وجدان الله يقادر اليه ذهن.
وإذا لم يوجد مسح الرجل بالقراب لان الرجل في السجاح، وانا يوجد بالبلس حاصلا ليحصل به التنهر.

اقول احسن ما ورد في الشرعى التنظير بمساءة امرر الموسي على رسول من لاعبر له عند التحلل من الأحرام، وأحسن مقالة الدهلي، مسألة امتناع النفس بالنابل واتقان أن يتلقوا تراث الطرافة وهذا قريب من وجه الثاني الذي اورده او شيء منه على اثني مارأيه الا بعد ان قررت هذا المعني موارا وكتبه قلب ان ونه الحد او لا واحرا وباشا راهرا

(44:49) اللهم نصر ولى الدين أوتوا يريد من الكتب، نشرها الصلاة ویريدون أن تضاء السّنّة، والله أعلم بأعدائكم، وكفى بالله وکفي به لله قصيرًا (45:88) من الذين هادوا يحرقون الحكم عن مواسمه، يقولون لكم وما كنتم تصحون ومستم، وعنة ليا بالسّمين، وطعنًا في الذين، وله لكم فالفأراً واطعنا وأسمع وانظرنا كنكم خيرة الله وآقوم، وملككم لعمن الله يعفرهم فلاب يعنون إلا قليلاً

قال الرآري في وجه الاتصال بين هذه الآيات وما قبلها، اعلم أنه تعالى لما ذكر:
من أول هذه السيرة إلى هذا الموضع أنواعا كثيرا من الأحكام والأحكام الشرعية قطع بها بيان الأحكام الشرعية وذكر احوال أعداد الدين وواقصص المتقدمين
لاينباء في النوم الواحد من العلم ما يكلل العلم ويكرر الخاطر فاما الانتقال من
نوع من العالم إلى نوع آخر فإنه ينشط الفضول ويقوي الفكرة التي قال النيسابوري الذي اختصر التفسير الكبير للرازي في تفسيره: فمما سجنه لما ذكر من أول السورة إلى هنا أحكاما كبيرة على ذكر طرف من آثار التقدمين وأحوالهم. لان الانتقال من أسلوب إلى أسلوب مما يزيد السامع حرصا و حجةREM الفكران كلاهما في قولنا أن الكلام الانتقال إلى ذكر أحوال التقدمين وإليها هو الانتقال إلى ذكر أحوال المعاصرين للنبي (ص) من أهل الكتاب فكأنها تكبهما أن الآية نزلت في زمنها وما قادها في الانتقال من أسلوب إلى آخر صحيح وهو أعم ما نحن فيه وقال الاستاذ الإمام رحمه الله تعالى: 

الكلام الانتقال من الأحكام وما عليها من الوعيد والوعيد إلى بيان حال بعض لا يلزم من حيث أخذه بأحكام الدين نحن لم يقدم لذكر الذين خوطبوا بالأحكام المتقدمة بأن الله تعالى مبين عليهم كأهيم على من قلبه قلبه قصره وآخذهم بالجواب الذي رتبه على ترك أحكام دينه في الدنيا والأخرى. والمنذور من المؤمنين بعد ذكر الأحكام الماضية وما قرنت به من الوعيد والوعيد أن يأخذوا بها على الوجه الموصى إلى أصلح الأنس وهو أن ينزل منها وذلك بأن يأخذوا بها في صورها ومنها لا في صورها فقط ولكن جرت سنة الله في الأم أن يكتب فلبعض الناس من الدين بعض الظواهر والرسوم الدينية كما جرى عليه بعض اليهود في القرآين وأحكام الطارة الظاهرة وهذا لا ينكي في إتباع الدين والقيام به على الوجه المصلح للفسف كأراد الله من التشريع فأراد الله تعالى بعد بيان بعض الأحكام التي للرسوم الظاهرة كالفصل والتميم أن يذكر المسلمون حاله بعض الأم التي هذا شأنها. وكون هذا لم ينفع منها من الله شيئا ولم ينالواه مرضاته ولم يكونوا به أهل لكراتها ووعده فقال:

"ف إن أعلم إلى الذين أوقعهم صيما من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن نضروا السبيل" قال ابن حرب نزلت في طائفة من اليهود وروى ذلك عن ابن عباس و غيره وبرى بعضهم أن أهل الكتاب فيها أم والرؤبة في قوله تعالى: "ف إن أعلم إلى الذين أوقعهم صيما من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن نضروا السبيل" 4

(القصة من 4)
قليبة علما، كأ قال ابن جرير وقيل بمعنى النظر والمعرفة، ثم نته علما. أنها الرسول أولاً تنظروا إلى هؤلاء الذين أعطوا صبيها أي حظاً وطاعة من الكتب الأثرية كيف حرموا هدايتهم واستبدلوا بها ضدهم في شتر وان الصلابة باختيارها لأنفهم بدلاً من الهداية. ويبدو أن تضاربا فيها المسلمون السبيل أي طريق الحق القوي كما ضلوا فيه كعوداً لكي لم يفضلهم كعبه كله، وذلك أنهم لم يفضلوا في زمن أزواله عن ظهر قلب كأ حفظنا القرآن ولم يكتبوا منه نسخة معتدلة في العصر الأول كفانا حتى إذا ما فقد بعضها قام بعض الآخر، بل كان عند اليهود نسخة واحدة من النبوءة التي كتبها مويس عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ففقدت كما بينا ذلك في تفسير الآية الأولى من سورة آل عمران (ص 150-159 من الجزء الثالث من التفسير)، وفيه يثبت تاريخ كتبها وحقيقة الموجود الآن منها وما يحتوي كتبة الأنجيل كذلك. ويؤيد ذلك قوله تعالى في كل من اليهود والنصارى: وفسوا حظاً مما ذكروا به وسبأني في سورة المائدة، فوصف بهم منهجاً يقول هنا أنهم أتوا نصياً أي حظاً، يقول هناك أنهم نسوّوا حظاءاً فلكلام يواده ويصدق بعضه بعضًا، ويت mắt بأحوال الكتاب في موضوع آخر لا يضارعه لان الكتاب للجنس ومن يعرف هذه الحقيقة من المفسرين قال أن الرشد بالكتاب عليه وقال الاستاذ الإمام قال أتوا نصياً من الكتب لأنهم لم يأخذوا الكتاب كله بل تركوا كثيراً من أحكامه لم يعملوا بها وثبتوا عليها والزيادة فيه كالقصص قالت العواد، فتأهبا عنا الكتاب وإحياء الناس وأكل الربا مثله وكانوا يفعلون ذلك ووزد لهم علواً وروياً هم كثيراً من الأحكام والرسوم والتفايل هم ليسون بها ولست من التوراة ولا сто يعرضون عن موسى عليه السلام وهم يدعون اتباعه في الدين فاللامائح الحقيقي الذي لا شك فيه هو أنهم يعملون بعض أحكام التوراة وقد أعموا سنة ففي مقام الاحتجاج بالعمل بالدين، وعدهم يذكروهم وهم في الواقعة، وهم لم يؤمنوا الكتاب كله إلا لم يعملوا به كله وفالا عماوا بعضها في مقام الاحتجاج.
اليهود - كثيرون للمسلمين قديماً وحديثاً (القصة، ص 4)

فهموا بالإيمان بالله والقرآن ونادوا به، لأنا الذين أوتوا الكتاب آمنوا، الح كا ترى في الآية التالية لهذه الآية ومعها كثيراً.

هذا مقرره الاستاذ في الدرس ولم ياتى إلى هنالك أيّة التغيير بالنصب.

إشارة أو نصاً على أنهم لم يحفظوا الكتاب كل بل فقدوا حراً ونصيباً آخر من قائل بلى فأجابه مأفيته وأقوه وكنتي بيت هذا من قبل في الكلام على شرعة حموي وفنضتني إلى النزعة وما هي النزعة وذلك في المجاد المذكور من المدار بلى فإنا معهم بمن النزعة على مختاره الاستاذ الإمام يكون قسمين أهدهما أضاعه وندو وثانيةً ماحظنا حكمة وتركناه العمل به وهو كثير أيضاً، وقال بعض المفسرين أن المراد بما أضاعه من الكتاب نفت بنياً (ص) وجعل بعض الشتاء الضاله هو بذل المال لتأيد اليهودية والكيد للإسلام ومحاولةقال كان بعض عوام اليهود يعطون أحبائهم المال ليستعينوا به على ذلك

(واهلاً العلماء الأخلاق) أي والله أعلم منكم بأعداكم ذواتهم الملاقين الذين نظروا أنهم منكم وما هم منكم وأخواهم وأعمالهم التي يكيدون بها لك في الأخفاء وما يغشونكم به في الجهل يبراز الخدف في معرض النصبة واضرار البال، لك في الرغبة

في نصركم وكفي بالله ويا كريم فنبره نصراً كم تويل شروككم بارشادكم إلى ما فتيبكم وفرزكم ونصركم على أعداكم وتوفيقكم للعمل بإسباب النصر من الاجتهاد والتعاون والتآمر وأعداد جميع ما يستطاع من وسائل القوة فلا تعد ولاية غيره ولا تتلوا النصر إلا عنه إتباع سنته في نظام الاجتهاد وواعده في القرآن ومنها عدم الأعجاب على الاعداد وأهل الآثرة الذين لا يصلون إلا لملتتحمفهم كاليهود، وكنى بالله ويا أعبد من كفى الله ويا أو كنت ولاية الله، فإن الكفاية

تفتق بذاته من حيث ولاية

قد كان اليهود في الحجاز كالمشاركين أشد الناس عادةً للمسلمين ومقاومة لهم.

كأُخبرنا العلم الخرافي في سورة المائدة م كان من مصلحة فوز المسلمين في قح سوريا وفلسطين تم الأندلس لسلمو بعدم من ظلم النصارى لم في تلك البلاد.
فكانوا مفتوحين بالفتح الإسلامي وقد كانوا يظهرن قبله وبعده في جميع نظام الأراضي غير الإسلامية حتى كان الأهالي يظهرون عليه وسعىهم من ندم سقوط استبداد البايات والملك المستبدين. ففي أوروبا وادلحا الحكومات المدنية من حكم الكنيسة ظلوا يظلمون في روسية وإسبانيا فأن السلطة فيها دينية وقد كادوا ولا يزالون يبكون لهم نفوذ الدولة الصغرية من هابسبورك المكسيكين بآسية والحرية والمدنية ونفوذ الجماعة الماسونية كأعمال في فرنسا وإن لم يدعا فيها كان في روسية من القبلاب وفيها تتسع باباسية الأندلسي، فهم يقاومون كل سلطة دينية تلف في وجههم. لعلي لي أن يكون سلطة دينية لم تكن هناك لم تكن هناك في الاقتبال الأندلسي لا أتيمها كانوا مظلومين أو مظهرة في المملكة الصغرية فأنهم كانوا آمن الناس من الأطراد في أينهم كانوا يفرون إلى الأندلسي من ندم روسية وغيرة لنا ويا جنود أن يكلوا في المقدس وما حوله لقيموا فيه فلابنائب قسمها عليه وهم نظمهم أخرى مالية في هذه البلاد، فهم الآت من هذه الصغرية للحكومة الصغرية الجديدة لتساعدهم على ما يكون فإن إذا لم تنته الأمة الصغرية نكبدهم وفتوح حكمتهم عند حدود المناصحة العامة في مساعدتهم فإن الخطر من تفويثهم لهم تزعم وربما قامو عادوا إلى الرب القاضي قل لبناء دافعا من المساعدة إلا أنهما مثلا أو قنوطا من الجزاء، وإذا كانوا يبكونها وأموالهم قد جازوا الدولة الفرنسية كفة اللاعب، في يدتهم فازوا منها سلطة الكنيسة وحضاها على توقيع وهبوا بيت الكنيسة إلى الباب وحلوا عليها الظلم في الجزرية وهي التي تذكر في الأمم والدول بالعدل والمساواة عملا في علمها وهي في الدروة العليا من العلم والسياسة والدينية والثروة والقوة أولاً في كونه في الحكومة الصغرية وهي على ما تعلم من الحكم والضعف والاحتياج إلى المال وطويع فيها أشد وخطره أعظم، فإن بيت المقدس لي شأن علم عند المسلمين والنصارى كافياً إذا تغلب البهوج فيه ليقبر فيها رابطهم حيث أن تقتل عزائهم الفنون، ويقع ما تكون من الخطر، وفي الأحاديث المتينة عن فن آخر الزمان ما هو صريحاً
في ذلك فيجب أن تتجه الأمة الإبنانية في دروس ذلك ومدافعة سيله بقدر الاستطاعة لتلقي في ابن ضعيفه، يكون قاضيا على سلطته ونسال الله السلام.

(من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواجهة) هذا بيان للذين أتون نصبا من الكتاب واصفوا بالصراحة والأصل، وقوله: ناقة أعلم بأعداعكم،TEL: جمل معتزية بين اليدين والملببين، أو: يانون لأعداعكم والاعتراس ما بينهما) وتعلق بتصيرا أي ينظركم من الذين هادوا، أو التقدير من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم كالأصل الشاعر.

وأما الدهر الا تأثرات فنفها أموت وأخرى أثنيت العيش اكذب أي شفاعة أموت فيها العورة وتها كبر الأول أظهر، وتحرير الكلم عن مواجهة هو إملائه وتنحيته عنها كان زيده بالردة أو يضعوه في مكان غير مكانه من الكتاب أو المراد بعرض ممنه كأن يفسروه بغير ما يدل عليه قال الاستاذ الأندلسي التحريف يطلق على مفتين (أحدما) تأويل القول بجعله على غير معناه الذي وضع له وهو المبادأ لأنه هو الذي حملهم على بحاجة النيب (ص) وإنكار نبوته وهم يعلمون إذا أولوان لا يزالون يؤذون البشارة به إلى اليوم كا يؤولون ما ورد في المسيح ويهملون عليه شخص آخر لا يزالون ينظرلون (ثانيها) أخذ كلمة أو طاقة من الكلم من موضوع الكتاب ووضعها في موضوع آخر وقد حصل مثل هذا التسويش في كتب اليهود: خلطوا فيها يؤذون موسى عليه السلام ما كتب بعده بزمن طويل وكذلك وقع في كلام غيره من الأنباء، وقد اعترف بهذا بعض المتأخرين من أهل الكتاب وآذا كان هذا منهم بقصد الاصلاح، وهذا النوع من التحريف لا يضر المسلمين ولم يكن هو الحامل على إنجاز ما جاء به النبي (ص)

هذا ما قره الاستاذ الأندلسي في الدروس وقد كتب في مذكراته عند كتابته كأنه وجد عندهم قراءة متفرقة أن بعد أن قررت النسخة التي كتبها موسى عليه السلام أرادوا أن يؤذون بين الموجود فاجاه في ذلك الخطأ، وهذا سبب ما جاء في أسفار التوراة من الزيادة والتكراز. وقد ابتل العلم تحقيق كتب العهد.
النسبة: ١٤١

العنق والبعد الجديد بالشواهد الكبيرة وفي كتاب (ظاهراً الحق) للمفتي رحمة
الله هندي رحمة الله تعالى مثة شاهد على التحرير النظري والمعرفي فيها والأول
ثلاثة أقسام تبدل الألفاظ وزيادتها ونقصها.

فإن الشواهد على الزائدة مازال في سفر التكوين ١:٣-٣٩ ولهؤلاء الملوك الذين
ملكون في الأرض أدوم قبل أن يكونما ملكُ إسرائيل، ولا يمكن أن يكون هؤلاء
كلام موسى عليه السلام لأنه لم يكن ليسي إسرائيل ملك في تلك الأراضي.
وكان أول ملوكهم شاول وهو بعد موسي ثلاث قرون من وقوعهم.
وقال آدم كلارك أحد مفسري التوراة: انظر نووية قريبا من اليهود أن هذه الآيات
(١٥٩٩-٣٤) كانت مكتوبة على حاشية نسخة صغيرة من التوراة فطل الناقل أنها جزء
المتن فدخلها في

ومنها في تمشية الانتشار ١:١٢-١٤ يتأثر بن متن الكتب الكُرى أوجوبة
على نمذج الشعراء والمعنوي ودعاها على اسم شاشج حوران ينير إلى هذا اليوم.
قال هو رون في المجلد الأول من تفسيره بعد إرادة هذه الفقرة والفصل السابعة: هاتان
الفقرتان لا يمكن أن يكونا من كلام موسى (عليه السلام) لأن الأولى دالة على أن
lescope هذا الكتاب (سفر التكوين) والشريعة كلياً.
وجاء بعد زمان قام فيه سلطات يدي
إسرائيل، والفصل الثانية دالة على أن مصنفهم كان بمزامير إسلامية الهود في فلسطين.
أياً أخبار إيان، ومنه أن هاتين الفقرتين تقل على الكتب ولا سيما الثانية.

وقد صرح هوّرال المفسرون بأن عزة الكتب قد زاد بعض العبارات
في التوراة وصرحو في بعضها بأنهم لا يعرفون من زادها ولكنهم بجرون بأنها
ليست ما كتبه موسى. وكثير اللفظ البالبي في التوراة تدل على أنها كتبت بعد
سي البالبيين ليسي إسرائيل، وهناك شواهد على تحرير سائر كتبهم تراجع في
الكتاب المؤلف لبان ذلك.

ويقولون سمعنا وعصينا واسم غير اسم مريم وراعنا (أي ويقول هؤلاء اليهود
للله عليه وآله وسلم سمعنا قولك وعصينا أمرك وويلي لم يجادلهم قالوا
سماوا وقالوا ولكن لا نطمعك، وبحاولون لها أيضاً اسمها غير اسمهم قال الملثمون:

٤٤٢

هذا دعاء عليه زاده الله تكره وتشريفاً وعنة لا سمعت أول أسمها الله،
وهو في مكان الدعاء المتعدد من المتادين المخطاب؛ لا سمعت مكرها،
ولا سمعت أذي، وقيل عنه غير مقبول ما تقول وهذا مروي عن ماجاهد.
وقال الاستاذ الإمام يحتل أن يكون المعنى واسع شيئاً لا يستحق أن يسمع،
وأما داعم فقد روي أن اليهود كانوا يسببون بكلمة داعينا" البرانية،
والأسرية يانية تسمعوا بعض المؤمنين يقولون للنبي (ص) داعينا من المؤامة أو يسمون
راعينا اسمها فاقترروا وصاروا يروا أسمائهم بالكلمة ويرجعون إليها المعنى.

٤٤٢

وألفتته داعينا، تيوون بذلك الشتم والسخرية أوجعله رعاياً من رعاء الشاء أو من
الرعن والروعنة، قال في الكشف (قالت) كيف حاول بالقول المحتمل ذوي الوجوهين
بعد ما صرحوا وقالوا سمعنا وعصينا (قلت) جميع الكفار كانوا يواجهونه بالكره
والصبيان ولا يواجهون بالسب ودعاء السوء، ويجوز أن يقولوا فيما بينهم ويجوز
أن لا ينطقوا بذلك ولكني لم يمنعوا جعلنا لأنهم نطقوا به، وقد تقدم شرح
ذلك في تفسير (٤:٤١١) أياً الذين أمنحوا لا تقولوا راعتنا وقولوا انظرنا (من سورة
البقرة وبناء هالنان أن الاستاذ الإمام لم يرضي ما قاله في كون هذه الكلمة سباً
بالبراءة والاختيار في تعطي النهي عنها أنها لم كانت من المؤامة وهي تقتضي المشاركة
نهوا عنه أدياناً لهم إذ لا يقله رسولاً للنبي (ص) داعينا نزعك كا هو معنى
المشاركة كما نهو أن يجري له بالقول كجزء بعضهم لبعض (قال) وذلك وجه
آخر يقال في اللغة: راعي الحمار الجرو إذا وعى معده فكان اليهود يجرعون الكلمة إلى
هذا المعنى، فإن كان فيها سبب لا نفسيهم على حد (اتفائي ومالك) ومن تحريف
الناس وله في خطابهم للنبي (ص) قولهم في التحية: " السلام عليكم " يعومون بقليل
الناس وجهمه أنهم يقولون السلام عليكم وقد ثبت هذا في الصحيح، وأنه كان عليه
السلام بعد العلم بذلك بجسته يقول: " وعليكم " أي كل أحد مومت
(النساء، س 4) لمن اليهود بعفوههم وكونهم لا يؤمنون إلا قلباً 143)

(ولو أنهم قلوا سمعنا وأطعنا واسم وأنظروا لكان خيراً لهم وأقيموا) أي لو أنهم قلوا سمعنا قولك وأطعنا أمرك، فاسم مافقول وأنظروا أي أماني وانظروا ولا تجعل علينا، بل نظره يعني انظرو وهو كبر في القرآن، أو انظر اليا نظر رعاية ورفق لكان خيراً لهم وأقيموا مما قلوا لما فيه من الأدب والفائدة وحسن العافية

(ولكن لأنهم الله بكفرهم) أي خذهم وأعدهم عن الصواب بسبب كفرهم

أي مضت سنته في طابع البشر والأخلاقهم أن يبص القكر صاحب من مثل هذين ويلة والابد، ويبلغه طردا لا يدلي إلى الخير والرحمة بجل ولا سبيل، (فلا يؤمنون الاقليا) من الأئمة لا يعتد به إذ لا يصلح عمل صاحب ولا يزكي نفسه ولا يرقي عليه ولرب كان نابعاهم بكتابهم ونابعاهم كلاما لكان خير هاد لهم إلى الأئمة بن جاء مصدق ما معهم من الكتاب وهم هنا على ما هم فيه وما حرفوا فيه، ثم إنه جاء بإصلاح جديد في أتم مكارم الأخلاق ونظام الاجتهاد وسائر مقاصد الدين فكان على شيء من الخير ووجاء زيادة فيه لا يكون إلا موضعا بما حرصا على الاستفادة منها، ولا يؤمنون الاقليا منهم كما الله بن سلام وأصحابه فإن الأمة مما فصدت لا يم إصلاح جديد، هكذا كان وهكذا يكون فهي سنة من سنن التحنيط، وقد نبنا من قبل على دقة القرآن في الحكم على الأمم إذ يحكم على الكفار إذا عم الحكم استنبط وهي دقة لم تمهد في كلام البشر

(2: 296) يا يهود الذين أتوا الكتب أموا بما تزعمون مصدقاً

إذا ما مسكم من قبل أن تطمس وجهه فأفردها على أدوارها أو تلمعهم كما أتى أصحاب السبب، وكان أمر الله مفصولاً خاتمي في هذه الآية بالذين أتوا الكتاب كأقدم آنفا في تفسير أو تواصل فلمن الكتاب فذلك نص عليهم بما أضافوا وحرفوها، وهذا إلزام لهمما حفظوا وعرفوا.
144

comings كتب الأنبياء وما تختلف فيه (السفاسة ص 4)

يقول (يَا أُباِيَا الَّذِينَ أَوَّلَاوَ الْكِتَابَ) الآياتي أي جنسه على أئمة أُنيِّبهم وتأوَّه

خاصة (آَمِنَا بِمَا نَزَّلْتَا مَحْقَكَ) منه من قَرْن بِالتوحيد الخالص واتخاذ الشرك

كله صغيره وكبره وأثابته النبوة والرسالة وما يغطي ذلك الآيات وويقوه من ترك

الفواحش والمنكرات وعله الصالحات أي مصدقًا لم ما محكم من أصول الدين وأركانه

التي هي المصدر من أرسل جِيمِ الرسَل لابنَتْه مالاً ولاماً يختلقون فيها وأنا بخلَفون في طرق

نام عليها وهدتهمها وورشتهم في ممارستها بحسب الله تعالى البشر بالتدريج

جِيلاً بعد جِيلاً وقرناً بعد قرناً كأن العدل هو المصدر من جميع الحكومات واتماً

تختلف الدول في الفواتن المقررة له باختلاف أنحاء الأم، فليست من القليل

ولا الصواب أن تنكر الأمة تغيير حاكم جديد لبعض ما كان عليه من قبل إذا كان

يوافقه في حلف مقررة للعدل مقات هم لمزائه بين الناس ككان أو أكان، وفي هذه

الحال يسمى مصدرًا لما قبل لماكذبا ودلاً خالفوا، فناقلة قرر نبومة موسى وداود

وسالب وعديس وصدقهم فيها جاردن به عن الله تعالى ووجه الأقواق الدفين لتباعهم

على إضافتهم بين ما جاوزوا به ونحوههم لبعض الآخر، وعلى عدم الامتداد والعمل

بما هو محفوظ عليهم، حتى أن أكثرهم هددوا الأساس العظم لردين وهو

التوحيد فافتدوا أحبار ورحبهم أباد من دون الله والبيانيين ابن سري ومما

أمو الاليدو إليها واحدة كي سأني في صورة التوبة ويذكر أيضاً في تفسير

الآية الآثتة - فتصديق القرآن لما ممه لائاني مانعاً عليهم من الاضاعة والفسان

والتحريف والتفرط

(من قبل أن تطميس وجهها فتردها على أذارها) أي آمنوا من قبل

أن نزل لكم هذا العقب وهو طمس الوجه وردوا على أذارها، فالطماس في اللغة

هو إزالة الآثع بوجه أو خلقه كما تطممس آثار الدار وأعلام الطرق بنقل حجارتها أو

بالرمال تصفوها فيها عليها ومهدهن ببلاطيس على أروامهم، أي أروامها وأهلهاوالطماس

على الاعتن في قوله د ولنفسا لطمستا على أعينهم، يصدق بازلتها تورها ويتورها

وما حدثتها وكذلك طمس النجوم، والوجه يطلق على وجه البدين وجه النفس
لمحولا هذه إلى أي من المقصود ومنه استدعى وقفة قوله ومن يدل وجهه إلى الله وقوله فأقط وجهة للدين حقيقة والأدباء جميع دبر بعضهم وهو الخلف والقنا، والانتراد على الأدباء هو الرجوع إلى الوراء. يستعمل في الجسيمات والمعنوات في الأو انتزاع عن الأدباء في القتال وهو القرار منه ومن الثاني أن الذين ارتدوا على أدباءهم من بعد ما تبين لم الهدى الشيطان سويل لهم وأمل لهم. فظاهر معي العبارة هنا: أمنوا بما نزلنا نصداقًا لم معكم قبل أن تطمس وجه مقاصدم الذي توجهت لبنا في كيد الأسلام ومردها خاسرة إلى الوراء باظور الإسلام ونصره عليه وفضحته فيها تأمله باسم الدين والمعلم الذي جاء به الأهل، وقد كان لهم عند نزول بالأية شؤون من المكانة والمرفة والقوة، فإذا ما تمسكوا به على جمل الطبسه والرد على الأدباء مستويين وبك قال مجابه ولكن أوجز قائل نطمسم وجهنا عن صراع الحق فتردها على أدباءها في الضلالة وقال السدي نزلت في ملك بن الصيف ورفقة بن زيد بن الثابت من منقيع قال ومنها فطعها عن الحق وخرجها كفارا، وقال الضحاك يعني أن نردهم عن الهدى والبصرة فقد ردهم على أدباءهم فكروا بمحمد (ص) وفجاء بها. وظاهر كلام هؤلاء أن الخاطبين هذه الآية من الذين كانوا على ما يعقول أن الحق من التوراة وهم كانوا مدادون عند الله فيما هم عليه كأنهم الذين قال فيهم ومن قوم ورد أمية يهدون بالحق وهم يملون هُم هُم هُم من إرجاء الأئمة والتصريف به أن يطوف عليهم العهد يقصب عليهم الأئمة ويضع استمدادهم لقبوله تبلق قومهم هم وغورروا هم بياهم هم. وجعل ذلك بعضهم جنسيا ظاهر يا قال العين يطمسم آثارهم من الحجاز وردتهم على أدباءهم بالبلاء إلى فلسطين والشام، وهي بلاهم التي جاوا الحجاز منهم ورواه ابن زيد عن أبيه - وروى عن ابن عباس أن المراد جعل وجوهم في أقوامهم وفسم من وراء عنه أنه تهدد بالناخ وقاوا أنه يكون في آخر الزمان أو في الآخرة أو هو مقيد بعدم أيمن أحد من أولئك الخاطبين وقد آمن بعضهم وأرخوه الذي قررناه

دمج السجدة

19 خامس

08-7
أولاً هو الذي اختاره الامام عن الامام في الدروس فقال طمس الوجهunque يعرض له ماضباً فينتمي صاحبه أن يتوجه إلى مقصده وهو ينظر إلى التوجه الصحيح إلى المقصد أمعى السمع إلى المؤذن إلى الوصول وذلك هو الخذلان والخيبة، أي آمنوا قبل أن تصيح عليك السبيل عيان المؤمنين وسندونكم وتغرؤكم بكم قدر دون أن يكون سمعكم الى غير خيركم وأورد الرازي، وهو جوه أمنها أن المراد بالوجه الوجيه والسماء كل على نزل وجاههم وعزيم، ومنها أن المراد إنما الوجه أو قبر طمس الله ووجيه وقيق الله وقيقها يعني نسيحة فضروها، يعني أن ذلك يكون بما يلقونه عن الذل والتكب عند ميظوبون على أمرهم

أو تقفون كألف أصاب السبت قل بعضاً الله يهدده بالطم أو الامام وهو الطرد والاذلال المشع ثم أصدق أنهم أي على قول من جمل الطسم بمعنى المخا وأما من جمل بمعنى الخذلان أو الاخراج من المدينة جواهار إلى الشام فيقول ان الأول قد حصل حباً وسنماغ في ذلك وقال الامام ورديف أهل البيت أن الله أهلكهم فعليه المنتها الهلاك ببنتاً القشبة ويصرف أبو بكر ويعتبر ان يكون معهن اللعن عن الأذن الآخرة والمتين آمنا قبل أن نقعوا في إحدى الهلوتين الخيلة والخذلان وفساد الأموات وضعب العزة واستناد الامهتين على عند ذلك في طاعة منهم أجاها من ديارهم وخرون في كل أمرهم وأهلاك وقد وقع بقتل الطاعة أخرى وهلاكها) (وكان أمر الله معقولا) أي واقعاً أي شأنه أن يفعل حنا والمراد هنا أمر التكوين لمجر عنه بقوله عزله (إلا أمرو أن تواجد شياً أن يقول له كن فيكون

إِنَّ اللَّهَ لَا يشَرَّكَ بِهِ وَ لَا يَشْرَكُ مَنْ مَعَهُ (40: 01) أَلْمَ


<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>السياق</th>
<th>النص</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>49:51</td>
<td>الآية</td>
<td>فقلاً &quot;أنظر كيف يقبرون على الله السكين وكمي يه&quot; إنشاء مينا</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

روى ابن المنذر عن أبي جعفر قال لما نزل قوله تعالى (39:35) فقال بإعابد الذين أسرفوا على أفهامهم لا يقطوها من رحمة الله أن الله يغفر الذنوب حينما إنهو العفو الرحيم. قال النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قلنا على الناس قام قوله رجل قال والشرك بالله فسكت ثم قام إليه فقال يارسول الله والشرك بالله فسكت مرتين وأثناءما قنعت هذه الآية (إن الله لا يغفران بشركه) روى ابن جرير نحوه عن ابن عمر، روى ابن أبي حاتم والطبراني عن أبي أيوب الأنصاري في رجل شكا ابن أخيه النبي (ص) أنه لا يضيع عن الحرام. وذكر الفخر الرازي أنها نزلت في وحشي قاتل حمزة (رض) إذ أراد أن يسلخ وخفان أن لا يقتل إسلاهم وذكر في ذلك محاورة ومراعاة عزها لي ابن عباس وهي لا تصح فإن حلاة إلى إرادها الاستاذ الأئمة قالوا أن نسب نزول هذه الآية قصة وحشي وإندهد على قوله ولمأته ولواه ومن عتق وراح النبي (ص) في إسلامه فكان قومه يشترون أن الله جعل عظته كان يدعب وحشيا وأصحبا ويستهملهم ياباه بعد آية ولا حلاة إلا هذا المثل فالكلام متمكن ببعض فهمه بعد ما ذكر عن شأن اليهود أن عملهم في تكذيب النبي (ص) عمريف أجراهم للكتاب وأتباعهم لهم في أمر الدين قال في آية أخرى (أخرجوا أجارهم ورهبهم ابابهم من دون الله) وورد في تفسيرها المرفوع أنهم كانوا ي DWCونهم في التحليل والتحريج من غير رجوع إلى أصل الكتاب، فإن هذه الآية لا تشير إلى أنهم وقعوا في الشرك المثير لهم في الآية الأخرى إذ الشرك بالله يحقق اعتقاد الإنسان على غير القرآن في وطن النجاة من زوايا الدنيا ومصالحة أو من العبد في الآخرة كما يحقق بالأخذ يقول
بعض الناس في التشريع كالمبادئ والعقائد والحلال والحرام. وآثاب الشرك لليهود هنا في تلك الآية لا ينافي نسيمهم أهل الكتاب الذي يدخل فيه اليهود والأنبياء فما قال في الآية السابقة فلا يؤمنون إلا قليلاً أو أي إيمان لا يعد به. إذ لا يقيم صاحبهم من الشرك قول قد ينثنا في مواقف كثير من التفسير حقيقة الشرك في الألوهة وهو الشمور بسلطة وتأويل رواة الأسباب والسنن الكونية لني xửر الله تعالى وكل وعده وتسليم عذك الشمور، والشرك في الألوهة وهو الأخذ بشيء من أحكام الدين والحلال والحرم عن بعض البشر دون وحي. وهذا النوع من الشرك هو الذي أثار الاستذالاءات إلى تفسير النبي (ص) لا آية النبوة بها وهي قوله تعالى في أهل الكتاب كليم (ص) أنجزوا أعمالهم وراههم أو أبا من دون الله والملكي بن مريم، وعمر على الأبد إلهاً واحداً إلا أنه هو، سببه وطاعته كنداً ملكه. فهذا غريب، فهذا نبات الشرك على أهل الكتاب وكان لا يجعل ذلك عنوانهم لهم في القران، لأنهم ليس من أصل دينهم ولا يجازهم عن مشاركي الوثنين، ويتنا أيضاً أن الشرك في الألوهة والربوبية قد مر بهم كثيراً من قرون كثيرة إلى بعض المسلمين حتى عرفت طرائف منهم بنذ الالسلام أبنة كتوف البايتي (ص) واحب مباحة الشرك في ص 57-98 و 34-350 من جزء التفسير الثاني وفي ص 345 و455 و347 من جزءه الثالث و 34 من جزءه الخامس وفي غير هذا الواضعية من التفسير والمناهج وبابات الشرك لا قول الكتاب تظهر مناسبة وضع هذه الآية بين هذه الآيات في ملاحجتهم ودعوتهم إلى الإسلام كأنه يقبل لا يفرنك الكتاب كالمكتبة والأنبياء وقد بذلوا ناسا دينهم بالشرك الذي لا يفرنك الله حاله من الأحوال ما الحكمة في عدم مفروض الشرك؟ فهذا الدين لنا شرع الشرك في نعمة الناس وتقيه أحوالهم ووقوع عقول والشرك هو من ينفي من يبحث عنها عقول البشر وأفكارهم وفقوسهم ومنه تولد جم الزائدة والخصم التي تقذف البشر في أفرادهم وجمعهم لأنه عبارة عن رفعهم لا ضردهم أو بعض الخلافات في مدينهم ومليمهم إلى
الوحدة وأثرها في محو الاستبداد ومعاداة الدارين

مرتبة قد تبدو سهولة وتفاهم لابد ومحل ضعف الشورب بأنها ذات سلطة علية فوق شؤون الأيام وأسباباً. ومن اتباعها الذي هو عندنا الله تعالى وحدها عندها خاصةً هذه الحيلة الدينية التي كانت سبب استبداد أئمة الدين والدنيا باللقوى والأم وامتلاءهم في نفسيهم وأموالهم وصحاتهم ومنافهم تصرف السيد الملك القاهر بالعدو الديني والقبر وما كان لذلك من الأخلاء الساقطة والرذائل الفائقة.

من الذل والمتنا والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل والذل.

والوحدة الذي نناقش الشرك هو عبارة عن احتكار الأنسان من حق العبودية لكل أحد من البشر وكل شيء من الآية السماوية والارضية وجعله، حراً كما عزِزاً لإخضاع خصوص العبودية مطلقة إلا من خضع لرس له الكائنات، بما أقام فيها من النظام في ربط الأسباب بالسببات، فلست لنا في الحكمة متعة، ولشرمه المادة المظلمة، وإنما خضوعه هذا خضوع لمجلد ووحدان، لا لأنماط البشرية وقرائه، وايمما طاعته الحكيم فهى طاقة للشرع الذي رفضه نفسه، والنظام الذي يرى فيه مصلحته ومصلحة جنده، لا تقديرها لسيلة ذاتية لم، ولا إلا واستخدام الأشخاص، فإن استغما على الشرع أغلبه، وإن زاغوا عنها استعان بالصلاة فقط، في كل الخليفة الأول في خطته الأولى بعد نصب الامام، وما يتعزى لها دولت عليكم ولست بشركم فان استسلم فأغنيت، وإن زاغت قوموني، فبذا يجب أن يكون شأن الموحدين من حكامهم، وهكذا يكونون مستاءين في دينهم بالوحدة كما يكونون اشياء بالشرك الجلي أو الخفي.

وأمساء الآخرين أو شقائهما فهو أشد وأبى، والدار فيها على التوحيد والشرك أيضاً، إن وح الموحدين تكون راية عالية لا ينحدر إليها الذئب العرضة إلى الحضيض الذي تهب فيه أرواح المشركين، فيها عمل المشرك من الصالحات تبقى روحه سالمة مظلمة بالذل والعبودية، والخضوع لنرى الله تعالى فلا نتقيق بها إلى المستوى الذي تم فيه أرواح الموحدين العالية في أجساده الشرعية، ومما أذن الموحدون فأن ذنوبيهم لانحتيط بأرواحهم، وظلمت لا تتلمز، فقومهم بأشخاص، فالنهم توحيد الله، ومعرفته وعزالياً وبعضه يغلب خبرهم على شرهم، ولا يطول
لا يغفر إلا فينًا يفسّر وماريًا يغفره، بل يغفر الأعداء من نفسيه، ويجزؤهم في الدنيا ويجوزهم في الآخرة.

قد اضطراب في نفسي الآلة على بلاغتها وظهوها أصحب الفعالات والمذاهب الذين جعلوا القرآن عضين في تأويله وفسدوا معنى بعض كأنه ملحمة بين المثلية والكتابية والتعليم لليك ذكر في كل حقيقة، محاولها عقلانية مقالاتهم كالبرجية والمعلمة والخوارج وغيرهم، بل يقسم أن الشرك وغير الشرك سواء في كونهما لابيعاربان الأعداء، وهذا يقول أنه دالة على عدم وجوه العقاب على الذنوب ووجوز غفرانهم كما ما اصطبغ الشرك، وذلك يقول أنها تكون على هذا مفروض تحقيقًا لحقها، والآية فوق ذلك تحدد ما يترتب عليه القضايا في الدنيا والآخرة، حتى لا ينساه الفاحشة البشريّة ولا الشرك، وتهمل أنعدام لا يصل إلى درجته في أفساد النفس ففسغوه، لكنه يتعلق ببعض النموذج الآلهية فه
ما يكون تأثير السبب في النفس قوياً يقتضي العقاب ومنه ما يكون ضعيفاً يقتضي السوء
المضاد له من صالح الأعمال (راجع تفسير إما التوبة على الله يذين أن يملؤو السوء
بجهالة الخس 444–457 من جزء التفسير الرابع)

{ وثبت نبات باب قئ قد افترى إذا عظاها } هذه الجملة تشير بعده عدم غضبان
الشرك والمنفي ومن يشرك بابا واجب الوجود قويم السمع والاذن الاسم بفسخ
الذي قام به كل مبني أن يجعل لخبره شركة كما اذن به الخادم باكر سلطته
التي هي مصدر النظام البديع في الكون – سواء كانت تلك الشركة بالتأثير في الاعجاز
والامياد أو بالتشريع والتحليلا والتحريم – من يشرك به ذاك قد افترى إذا مثابها
أي اختقع ذنبا مفسدا عمليا للنفس والصرور، سي المبادئ والأثر، تستصغر في جنب
عظمة جميع الذنب والتألم فيكون جديرا بأن لا ينقر وأن كان مادونا قد تسوحو
الفزان، والافتراة افتلاء من فريز وذكر من أثر القلم، ويطلق على الكذب
والافياد لأن قطم الشيء الصحيح مفسدة والشرك بالقول لا يكون إلا كذا وبحال
الراكون الاففاء، قال الراجب الذي قطم الجدل الغزير والاصلاح والأفراء (قطه)
ننفع الذنب والافتراة فيها وفي الاففاء أكثر ولذلك استعمل في القرآن في الكذب
والشرك والظلم وذرَّات الآية وغيرها من الشواهد.

كانت اليهود تناخر شعري صراعي العرب وغيرهم بفسحهم ودينهم ويسعون انفسهم
شبع القوام وذلك الصناديق وقد حكي الله تعالى عن قولهم مكنون إبادين القẢحاوين
وقولهم قلن لن يدخل الجنة إلا من كان هواً أو نصارى وقول اليهود خاصة دن
تمسنا النار إلا أباما مذودة وقل هذا من نزكم لم لسفهم وغيرهم في دينهم
وزوي إن ايت حاتم عن ابن عباس قال كنت اليهود يقدمن صبيانهم يصلون بينهم
وينسعون قبلهم ويزعون أنهم لا أخطئوا لما ولذنوب فأنزل الله فيهم (الممر إلى
الذين يزكون انفسهم) وخرج بن جبريل نوح عن عكرمة ومجاهد وابي مالك.
قاله السيوطي فيباب القول، أقول وروي ابن جريرا أيضا أن سبب نزولها تزركهم
لانفسهم بالآيات التي أشرتنا إليها أفا أو وروي عن السدي أنه قال نزلت في اليهود
152

تركية النفس الفعلية والوقالية - نفي الظلم عن الله (القسام - ص 4)

قالت اليهود انا نعلم ان بعدها لأنفساً صفاً فلا تكون لم ذئب وذئباً مثل ذئب
أبناءها معنا بالنهار كفرنا عنا بالليل وذي كل روايات أخرى ورحب أن تزعمهم لأنفسهم
وصدقنا ايضاً بأنها لذابها ولا نطلب وأنهم أبناء الله واحظوا أنه معتي د وجمور
فقد ذكر قرويا والياسف للمجهل من حالهم. وتركية النفس تكون بالعمل الذي
يحملها وليام راية كبيرة الخير والبركة وإلا الزكاة والزكاة الفمو والبركة في
الزور، يرمى كل نافل تركية النفس بالملع عبارة عن تنمية فضائاتها وتعزيتها، ولا يتم
ذلك إلا بجانب الشروط التي توارض الخير وتفوقها وتعزيتها. وتركية محدودة هي المرادة
قولة تعالى: "قد أفخل من زكاهما أي نفسه، وتكون بالقول وهو ادعاء الزكاة
والكلال ومنه تركية الشهداء وقد جمع العقول على استنتاج تركية مرتدية بالقول
وصديوا ولزكاهما بالبطل إشد قبحا وهذا هو المراد هنا وهذا النوع من
التركية مصدره الجهل والقرويا ومن أفراد العقول والمستقبل عن قيول الحق والانتفاع
بالنصب، وقد رد الله عليهم قوله في الله يزكي من يشاء أي ليست العبراء بتركية
لا نفكك بأبناء الله وأجاوزه فإنا لا ندركون في النار ولكن استكونوا أهل الجنة
دون غيرهم إلا نكر شعب الله المجتاز بل الله يزكي من يشاء من عباده من جميع الشعوب
والقوم، بهدائهم إلى العقائد الصحيحة والدعاية الكمالية والإعمال الصالحة وأشادة
كتابه لمن مواجهة عائدهم، وأدابهم، وأخلاقهم، وأعمالهم، مما جام عليه د فلا تزكوا أنفسكم
هو أعظم من انتهى.

ولا يظلمون أبداً (أ) أولاً يظلمون الهناء الذين يكون أنفسهم ولا غيرهم
من خلقه شيمما يستحقونه بأعمال وود حظيرا كالفيل، وقد بدنا من قبل أن أصل
الظلم بمعنى النفس أي لا يقبلهم من الجزاء على أفعالهم الحسنة شيتاً بعد تركيتهم إيلاء
ラン عدم تركيتهم فيما تكون بعدم اتباعهم ما تكون به النفس زكة من عيد الدين
والقرويا لنظام الغطرسة، والنقيل ما يكون في حق نواة الثورة مثل الخيط، ومتانته بين
أصابك من وصي أو خط ونضرب العرب به مثل في الشيء الحق، معيان د أن
الله لا يظلم مثل ذرة وقدم تفسيره من عهد قريب. نخلان الملوثين بذلة الشريك
في الدنيا بالبديعية الغريبة وغير ذلك من آثار أخطائهم، وعذابهم في الآخرة وحراهم من نفيهم لا يكون نظام من الله عز وجل لهم، وقصه إياه شبان من ثواب أعلاهم، وإنما يكون بنقضان درجات أعلاهم، وعجه عن المرجع بارواحم، بل بتبديبها لفسهم، لتكبَّهم إذا باقول الباطل دون الفعل، ولكل درجات ما عملوا كدرجات الحراوة في ميزانها ودرجات الرطوبة في ميزانها، فذا كل درجة من الأولين بياها الماء، ولا كل درجة منها يكون بها جليداً، ولا كل درجة من الثانى ينزل بها المطر، وكدرجات امتحان طالب العلم في المدارس، أو الأعمال في الحكمة لا يفوت إلا بالدرجات المئ المتعددة أدنى وأعلاها بالحككة والآية تدل على أن الله تعالى يجزي كل عامل خير بعمله، وإن كان متشابكاً لأن عمل أئذان في النفس يكون مناط الجزا، فإن لم يعمل تأثير عمل المشرك إلى الدرجة التي تكون بها النجاة من العذاب أبلة فإن عمل يسعه يكون عذابه أقل من عذاب من لم يعمل من الخير مثل عمله، مثل ذلك في الدنيا وجلان يشرب من الخمر أدهم مثلها، والآخرين متشابكان في الشرب ولكن بنية اخذها قوة قَاطِعَة الضرر أن ينكَّل بالجسم وبنية الآخر ضيقة لا تستطيع المقاومة فإن ضرر هذا من الشرب يكون أشد من ضرر ذلك، كذلك الروح القوية السلمية الفطرة الصحيحة الأيام المركزة بالعمل الصالح لا تثبط بها السبعة الواحدة والسبعين إلى درجة الإشرا الشجار تجعلها ضعيفة مثله، بل يُغلب خبرها على الشر الذي يعرض لها فنذره أو يضعه حتى يكون ضررها غير هاكي، ومنه تعلم أن بعض المؤمنين الصالحين قد يعذبون في الدنيا والآخرة بذنبه، ولكنه لا يكون من الهاكين الخالدين والعبرة بهذه الآية وما إليها للنسين هي وجب أتقاء ما هم عليه من الفروض بذنبهم كأن أهل الكتاب في عصر التنزيل وما قبله وما بعده بقرور، واقفاً مثل ما كانوا عليه من تركية أفظمهم بقول واحتفاظ من عدادهم من المشركين الذي أجزاً إلى احتقار المسلمين عند ظهور الإسلام حتى كانت عاقبة ذلك الغور
وذلك التزكية الباطلة في الدنيا أن غلبتهم المسلمون على أمرهم واستروا على أرضهم ومباركتهم. وليعلموا أن الله العليم الحكيم لا يتجاوب في سنته المطورة في نظام خلقه مسالياً ولا يهدأ ولا نصراً لا يجعل أسوأ ارتباط بالاسم أكسباه. إن خامن الدينين صلى الله عليه وسلم أجمعين وحلم قد شج رأسه وكرمت سنه وردّي في الحفرة يوم أحد تقصير عسكره فِي يِبِعِ من نظام الحرب، فَأَلَّى مِن أَبَا مَلَكَة. هُوَ الذي قَدَّر عادت الكرة إلى ذلك الام عامك بعد ما تركوا الفجر واعتسرهما بالعلم والعمل، فما جرى عليه نظام الاجع من السباب والسنن، حقاً ملكت دول الإنجاب أكثر بلادكم وغلاميونهم الآن ليجزوا على الباطن، ومستروا البلاد المقدسة من أبديكم، وقيدوا فيها ملككم. فاهتدوا بكتاب الله الحكيم وسنتمانه في الآية، وانكرت وساؤوا الدجالين الذين يبدون فيكم نزاعات الشرك فيما فرطتم من قوانين القبلية والاجتماعية وعند الارتداء، بكلام ركيم إلى الانتكاس على الأدوات والاستمساك ب길 الخرافات، ويفتونكم عن كلام قد وديكم مما لم ينزل الله تعالى عليكم من الأوراد والصبار، وما غرضهم بذلك الأسلوب أموالكم، وحزع جاهل الباطل فيكم، أفرتو أنفسكم، فتنبوا تنهوا، واعتموا أن الله لم يظلم ولا يظلم أحداً فيما زال ملككم، هذهب عزمكم، إلا تركت هدياً ركيم، وابناء هولاء الدجالين منهم.

(أَنْظُرْ كَيفْ يقَتَرِبُ عَلَى اللَّهِ الْكِتَابُ؟ أَيْ انظَرْ يَا أَبَا الرَّسُولِ كَفَ يَكْتَبُونَ عَلَى اللَّهِ بَكْرِكَةُ أَنفِسِهِمُ وَزُعُولُ أَنفِسِهِمْ شَيْءاً خاصاً وَأَبْنَاهُ وَأَجْبَاثُهُ وَأَنَا يَمَالِمُ مَعَالِمَ خاصَّةً بَخُروجٍ فِيهَا عَن نَظَامِ سَنْتِهِ فِي سَأَلَ خَلْقِهِ، وَهَذَا تَأكِيدٌ للْعَذْبِ مِن شَأْنُهُمْ فِي الْآيَةِ السَّابِعَةِ لَتَذَّبَّرَ بِهِ)

(وَكَيْفَ بِإِمَا مِبَالِي أَيْ وَكَيْفَ بِهِ المَضَرُّ مِن أَنفُسِهِمْ إِنَّا نَظَرَاهُمْ فَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْمَلْ مَعَالَمَ خاصَّةَ مَخَالُفَةً لِلنَّسَبِ الأَجَاجِبِ البَشْرِيَّةِ الَّتِي عَامَلَ بها غِيرِهِمْ)
ولكنهم قوم مغفورون جاهلون، وقد استشهد الأم على الكذب خاصة، وعلى كل ذنب، وقال الراغب الأم والأثام اسم للأفعال المبطة عن الثواب، يبني عن الخيرات التي يثاب الإنسان عليها. ثم إن شد ذلك على الخير واليأس إذ قال تعالى: {إذ يشتهي الذين كفروا من أنفسهم ذكر بعد ذكر وذكر بعد ذكر} (الشعراء: 70). ولا شك أن تزكية النفس والفرور بالدين والجنس، وما يبطل عن العمل النافع الذي يثاب عليه الناس في الدنيا بالعزة والسيادة، وفي الآخرة بالحسنى وزيادة، وقدم في تفسير {يأتيكم من السرور} (الشعراء: 71) عن الحر والمربر، أنه لا يطلق لفظ الأم إلا على ما كان ضاء واي ضر أكبر من ضر الفروض ونزالة النفس بالدعو وتجويف كي يخلو المسلمون الآمن في بعض البلاد يغضون أنفسهم بدنياً، ويتركون الأعمال التي رفعت وتبنيها، وقد كذب اليهود ولم يوجهون منهم لمتهم ومن كنون ساكنون، لا يدعون ولا يبجعون، فاعترموها وأبوا الفاعلون.

(60: 44) أَلَمْ تَرَ إِلَى الْذِّينَ أَوْتَى أَصِبَّهُمْ سَكْبُ الْعَرْقُ الْمُتَرَكَّزُ بَيْنَ الْبُطْسَةِ وَالْطَّفْرِ وَيَقُولُونَ الْذِّينَ كَفُرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنْ الْذِّينَ آتَوْا الْعَرْقَةَ (60: 50) وَأَلْحَكَّ الْذِّينَ لَعَبَثُوا مِنْ أَمْوَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا فَذَلِكَ لِيُذْهَبُ أَمْوَتُهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ (60: 54) أَمْ لَمْ تَرَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ وَيَبْنِي النَّاسَ عَلَى أَحْجَمٍ أَرْضَيْنِ فَذَلِكَ الْبَلَاغُ مِنْ نَفْسِهِ (60: 58) فَيِنْمَهُ مِنْ أَمْرِهِ وَمِنْ نَفْسِهِ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَّرَ بِهِ سَمِيرًا

فخرج أحمد ابن أبي حام عن ابن عباس قال لما قدم كتب ابن الأشرف مكة قال أن الرأي هذا منصب المبتور من قوله يزعم أنه خبر من وحن
أهل الحجيج، وأهل السدنة وأهل السفقة، قال إسماعيل: فنزلت فيهم، أن شاكله هو الآخر، ونزلت فيه: في لم تأى إلى الذين أتوت نصيا من الرواية، إلى قوله نصيا، وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال: كان الذين حزوا الأحزاب من قريش وغطفان وبي قريطة حيا، وكان أخو سلمان بن أبي القيق وأبوعة وهود بن قيس وكان سارهم من بني النضير، فذكروا على قريش قلوا: لهم. أحباؤهم، وأهل اليمين بالكتب الأولى فاستولوا وديتم خير أم دين محمد، فسألهم قالوا دينتم خير من دينه. أنت أهده من مين أتبعه، فأنزل الله: في لم تأى إلى الذين أتوت نصيا من الكتاب، إلى قوله: ملكا عظيما، ام من لاب القول.

أقر الرواية الأولى عند البزار وغيره في سبب نزول سورة الكوثر، وهي مكة.

ووقع القول هذه السورة مدينة كا بنا بعده، وعند واقعة البيض وليان، فلم يفعل الإقاف، وهو مكة.

ويقال: رواية المصادر كا بنا، وعند واقعة البيض وليان، فلم يفعل الإقاف، وهو مكة.

ووظف دينهم، في قولها: ملكا عظيما. وإلى ذلك، والآيات متصلة بما قبلها، ولا يبد أن يكون هذا السباق كله قد نزل بعد غزوة الأحزاب أو في أثاثها، إذ قضى البيض عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومالكهم على المسلمين، وذلك هو القضائم، المسؤولين على المسلمين بالفعل.

ولا بد أن يكونوا صرحوا بالتفصيل، بالقول: عند النداء بالغلو في الحرب، أن المؤمنين.

(في لم تأى إلى الذين أتوت نصيا من الكتاب، يؤمنون بالجح وطاغوت،)

الاستخدام للمجهب من هذا الحال من أحوالهم كاستخدام في الآية التي افتتحت بعثث ما افتتحت به المتجم، من ضلالهم في الفنهم وإرادتهم، إضلاع المؤمنين. والجح (الجح) قال بعض اللهجين: أصل الجح، قلت إلى التاء سينا ومنه فهنا: الردي الذي لا خير فيه، واطلق على السحر وعلى الساحر وعند الشيطان، وقبل ابن حسب. الإصل روي عن ابن عباس وابن جبير، وأبي الدابة: إنه الساحر، ورواية عن ابن عباس، ومجاهد، إنه الآصل، وعن ابن عباس، وعن المجاهد، إن زيدان: الساحر،
وناثل (الطاغوت) من مادة الطاغين وقدم تفسيره في تفسير آية الكرسي من الجزء الثالث (صف ٣٧، ج ٣) بأنه كل ماتكون عبادته والاعانة به سابا للطاغين والخروج عن الحق من خلفه يعدل، ورئيس بقلد، وهو يقبل، وقد روي عن عمر بن الخطاب أن الطاغوت ليس للناس الذين يكونون بين يدي الأصلام يعبرون عنها الكذب ليضروا الناس، وقيل الطاغوت الكبان، وقيل الجبل والطاغوت صنن كانا فريقين وان بعض اليهود سجدوا لمها مرضا للطاغوت واستياء لم يتحدا منهم على كلا المسلمين، وفي حديث قطن ابن قبيصة عن أبي مروفا عند أبي داود "الثقة والطاعة والطيار من الجبل وفسر الثواب بالطير وهو ضرب الهم، وتطلق العافية على التقاول والتشاءم بأيواخذ من الأفاظ بطرق الانتفاح كقول الشاعر

"تقاتل في أن تذل طرف الوقاء
وفي عرقك ما تغير أني بعزة من طيب ملكك أسف
واما دمآ الهدى فهو حدي لنا
 فأوصل ما أصلة قسمت وقالت أحاديث العبادة زهر
والطيار انتفاح وأصله من ذبر الطيار، والطير هو الضرب بالحصا أو الدعاء أو حب الفول أو الفرومل مفرة البحث وما غاب من أحوال الإنسان. وهذه الأمو ركاب من الدجل والخيل فالأعياد الجامع للنظر الجبل هو الدجل والآوهام والكراهية، والمعنى الجامع للنظر الطاغوت هو ماتقدم آنفا عن تفسير آية الكرسي من مئات الطغين وميمنة الآلهة لم يلفها أيا الوسول أولم تنظر إلى حال هولا الذاذن أن أتوا نصيبا من الكتاب كيف حرفوا هدائهه قبل يومون بالجبل والطاغوت ويتصرفون أفهما من الصحابة كيف نجوا هم دونهم، وفي نبينهم والحكاية عنهم (هو أواحد من الذين أمنوا سبيلهم) أي يقولون أن المشتركين الأهدى وأورد عرقا في الدين من الفواه الذين اتبعوا محمد (ص) قال ابن جرير: ومعنى الكلام ان الله وصف الذين
أوتو نصبا من الكتب من اليهود يتعظيمهم غير الله بالبادية والعدان له بالطاعة في الكفر بالله ورسوله ومعصيتهما وهم قائلون إن أهل الكفر بالله أولى بالحق من أهل الإيمان به وإن دين أهل الكذب الله ورسوله أعدل وأصبر من دين أهل التصديق الله ورسوله اسمه ذكر الروايات في ذلك عهم ومنها ما تقدم عن كعب بن الأشرف وما نادى على الله عليه وسلم وآمرهم أن يفزو وقول إذا علمت أقلاطه قالوا إنك أعلم كتاب وهو صاحب كتاب ولا تأمن أن يكون هذا مركا منك فأنشد أن تخرج معا ساجد للذين الصنمين وأمر بهما فقال على أهل أهدى أم محمد فنح نسم الكومة (النافحة الضخمة السماح) ونسقي اليكم على الماء ونصر الرحمن وقمي الضيف وتطوف بهذا البيت محمد قطلع رحمه وخرج من بلده فقال بل آتم خير وأهدى وعمنا العدي قال ما كان من أمر رسول الله (ص) واليهود بني النبي الذي قال أن ابن منازف كان ابن آدم واستأثفهم في ديوة العامرين فيم عب وأاصة فأطم الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك ورجع رسول الله (ص) إلى المدينة فهرب كعب بن الأشرف حتى أتيت راحمة على محمد فقال له أبو سفيان فكن تقوم نشعر الكومة ونسقي الجحيم الماء وقمي الضيف ونمر بيت ونابع آثنا التي كن يعد آباهة ومحمد أبينا أن ندرك هذا أو نتوبه قال دينكم خير من دين محمد فثبتوا عليه وذك روايات أخرى

أوتك الذين أنتم لهم الله) أي أوتك الذين بناء سوء حالمهم الدين ليتهم الله أي أنت من نعته متفرقة في جملة إن يكونوا بدعا عن موحبات رجعته عنهم الابن بالله ووحدة والذكر بالجت والطاغوت ومن يعين الله فان يجد له نصيرا أيا ومن يبتهه الله يتعالى في خلقه وإنما يكون الخذلان والإنسكار نصيب المومين بالجت والطاغوت أي ينظر الدجال والطرائف والطليان أي محاورة سن الخطوة وحدود الشرعية ولا سيا إذا اراد هولا مقارنة أهل التوحيد والحق
اليهود، أثرهم وتعليمهم

(الصلة، ص 4)

والاعتدال في سياستهم وأعمالهم بسيرهم على سنن الاجتماع فيها. وهذه الآية تدل على أن نسبه لعبد الله هو إيماناً بالكرامة والأخلاق والأبليط والطيلان، وإن تعالى إما ينصر المؤمنين برتجلهم ذلك، وتدل طريق القروم على أن الام الغاية تكون أقرب إلى الجلت والطاغوت من الام القالة المصورة لبسبسبب المسلمين أنفسهم بها، وبما في ماما من الآيات كقوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) ليتبين لهم من كتاب وهم صدقلهم في دعوى اليهود من عدمه ولعلهم يرجمون إلى ويعولون في أمر دينهم ودنياه عليه.

(لم ولن نصيب من الملك) قالوا أن أمنا هن منقطعة وهي عند الجميع.

البصرين بالضرب والاستفهام والمواد بالاضراب هنا الأقال الجمود (وأصل من توجيه على الأبان بالجبل والطاغوت وتفضيل المشركين على المومنين إلى توجيه على البغل والشجاعة، واختار الاستاذ الإمام أن أمنا هي إذا رقعت في أول الكلام تكون الاستفهام الجمود (واجح ص 326) والاستفهام هنا لأنكار التواريخ يستفاد من قربة اللقين أي ليس أن نصيب من الملك كله أن نصيب من الكتاب بل فقدوا الملك كله بظلمهم وطغيانهم (فإذا لا يؤمن الناس تبروا) أي ولو كان نصيب من الملك لسكلا في طرق البغل والشجاعة بحصر مناهجهم ومرافقه في أنفسهم فلا يعول الناس تبروا منه إذا ذاك، والتبرع هو التبرع أو الكتلة في نزول النبر وهي الثقافة التي تنبت منها النخلة نبتها مما أقرر ببقرة الطائر، ونثر الجلد الذي تفرع به الأرض السهل والخير كالخيل في الآية السابعة (47) يضرب به المثل في الشيء القليل والخير النافع. ويطلق التبرع أيضا على ما تبرع أي حفر من الحجر أو الخشب تجعل إهداءه يبغي فيه، وكذلك يضرب مثل بالقطيع، وهي القشرة الدقيقة التي على النواة بينها وبين الثمرة.

وحاصل المنى أن هؤلاء اليهود أصحاب أثر شديد وصنع مطاع يشتق عليهم أن يتنفع منهم أحد من غير أنفسهم فذا صار لهم الملك حرصوا على منف الناس أدنى النفع وأحره فكيف لا يشتق عليهم أن يظهر نبي من العرب ويكون لأصحابه، ولك يضع لهم فيها بنو إسرائيل. وهذه الصفة لا تزال غالبية على اليهود فظارة فيما فإن
تم لهم ما يعمون اليه من إعادة ملكهم إلى بيت المقدس وما حوله فأنهم يطردون المسلمين والنصارى من تلك الأراضي المقدسة ولا يمثلون بها نبرة من نواة، ووضع زرع تحقيق أوقعة في أرض أوجيل، وهبوا الأموال والآن وحاواها وافق الآلل ذلك بقطع أسباب الرزق من غيرهم، فانجزار اليهودي في بيت المقدس يعمل لك العمل بأجر، أقل من الإجرة التي يرزى بها المسلم أو النصارى، وأن كانت أقل من أجرة المثل، ولعل جميعهم السياسة والخيرية ساعدتهم على ذلك، فأندلع متوارث على أن يقوم بحاولون امتلك الأراض المقدسة وحرمان غربهم من جميع أسباب الرزق فيها، بل يقلون:

هذا وليس لهم نصيب من الملك. هذا وماكيف لو هنالك بيعون اليهود الملك؟ الآية لا تثبت ذلك ولا تفتيء، وإنما تبين ماقتضى طبعهم فيه أو حصل، وسببتي البحث في ذلك في تفسير سورة الأسراء التي تسمى أيضا (سورة بني إسرائيل)، يدخل في ذلك ماقتضى من الكثرة ومتفرقون ومتتلاقون بأمواج في كل الملك، من الاستعداد للحرب والزراعة وصدام ذلك في أكثرهم، ولكنهم يعتقدون اعتقاداً ديوناً أنهم سيقرون الملك أو سوف يقبعونه في البلاد المقدسة، وقد ادخروا لذلك مالاً كثيراً فاتجب على الم lcmين أن لا ينكروا لهم في فلسطين ولا يبديوا لهم طرق امتلاك أرضها وكون الهجرة إليها فان في ذلك خطر كبيراً كأنه في تفسير الآيات السابقة من عهد قريب

فإن يجسدون الناس على ما تكون الله من فصله (الاستاذ الأبداء): سبق في الآيات قبل هذه أن اليهود ح kronاً أن المشروعين أهدي سبلاً من الموئمين، وذلك من الحسد والفقر، وبأنهم فألهم يقولون ذلك من ماهمة يؤمنون بالجود والطاعة، فهم في شر حال، ويجبون من لهم في احسن حال، فالله تعالى يقول أن هؤلاء يريدون ان يضق فضل الله بعده ولا يجدون أن يكون لامرأة من الأمه فلما أقدر مما لهم أو مثله أو قرباء منه لما استحوذ عليهم من الفقراء ونبنسيهم وتغاليهم مع سوء حالهم. فكأنه قال: هل غزوة هؤلاء، فأفسهم يقريران أم لم ننصب من الملك في هذا الكون فهم مبنمون الناس فلا يومنهم منه فتيرة، أم يجسدون الناس على ما أعطاه
الله من فضله، أي العرب (1) فقد أنى آلي إبراهيم الكتاب والحكمة وأتيناه ملكا عظيمة (2) والعرب منهم فائمهم بن ذرية ولدها اسحاق و قد كانت ظهرت ناشير الملك العظيم فيهم عند نزول هذه الآيات فانها مدينة متأخرة وكانت شركة المسلمين قد قويت فل يا بشرة لهم بالملك الذي بقيهم النبوة والحكمة (3) والحاصل أن حال اليهود يومئذ كان لا يبدو هذه الأموات الثلاثة: إما غدوور خادع يظنون مهن فضل الله مصروف فهم (4) ورحبته تنصيب عن غير شعب إسرائيل من خلقه، وأما الحساب ان الملك الكون في أبدمهم فهم لا يسمعون لأحد بشيء منه ولو حقسا كالفخير، وإما حسن العرب على أعطاهم الله من الكتاب والحكمة والملك الذي ظهرت مبادي عظمته. اه مقالته في الدوس وليس عضناه في ذلك غيره...

(1) ورد ذكرية في القرآن إلا في هذه الآية وفي قوله من سورة البقرة (2) 108 ود كثير من أهل الكتاب لو ردونك من بعد إبانكم كناوا حسدا من عند أنفسهم من بعد ماتين لهم الحق قاعدوا واصفوا حتى يأتي الله بأمره (3) وفي سورة الفرقان (4) وأهل الكتاب في آية البقرة هم اليهود فهو لم يشد الحسد لي غبنهم و قد سلب منهم الملك ينتون عودته اليه و قد كبر عليهم أن تسبتم العرب الي ذلك ولم يكن القصدي يومئذ يجسدون المسلمين لأنهم متمتنعون بملك و اسم ولا شك أن العرب لأنهم ما كانوا يظنون أن اليهوديات قامها واحدهم حتى ولأنها تستبهم ملكا قان من ظهر له حقية الدعوة صار مسألة واما اليهود فانه لم يؤمن من ظهرت له حقية دعوة الإسلام الاعتراف قبل و ينتمي الحدثي إلى الرؤساء ان يؤمنوا و يفهموا العلامة تلبدا لم، وقيل إذا يجد الناس من اتباع الحق بعد ظهوره لم مثل الحسد الكبير فالخروس يؤثر هناك نفسه على اتقابلا من يحده لان الحسدن يندلع الطبع. وفي التفسير المؤثر أن مراد الناس هنالك (4) ولا شك لهم حسدو و وحدوا قومه العرب لأنه منهم ومسبق إلى الخير الذي جاء به...
تعدد زوجات نبينا وداود وسلمان (القسام 4)

ورد في بعض اسباب نزول الآية ان بعض اليهود كتب بن الارض لم يجدوا منها يقولون في النبي (ص) الا نعدد أزواجهم وقيل قد وقعت عليه ذلك ولا يقدروا عليه ذلك Amen إبراهيم من ذوي اسحق الكتاب والحكمة والنهرة فضلا منه من غير ان يكون له حق عليه تعالى فكذلك يعطي ذلك لأنه من ذوي اسحاق وباحر على فضله فان كان هذا الفضل الاملي لياته الا من له سلف في الفلعب هذا السلف على أن هذه الدعوى بإذابة ووالآيات هذه المطابا قديمة الاهل وليس الانسان قديما أزواجا ولو كان ذويهما ما مكن ان تكون بعض فروعه ذاتية فإنا تعالى بعض البشر الفضل إنما يكون بعض الاعتساق والاختيار وذلك مؤكد إلى مشيئة عز وجل وإنا ان يكون لزواجهما وقاطل فيمن يعطي ذلك وحينذا تكون كل من يكتب مثل تلك المزايا مستحقا لهذا الفضل والبود ومقدمتهم بعض الاعتساق.

أما كثرة النساء لداود وسلمان عليه السلام فقد نقل بعض المفسرين أنه كان قد ادواد مأة امرأة ويوخذ ذلك من سورة ص وانه كان لسلمان ألف وألف وثلاث مئة امرأة وسبعة عشرة سيرة فكيف يستكر أتباعها ان يكون للنبي (ص) نسوة وقد نزوح أكثر من لحم وأسباب عامة أو خاصة كا تقدم بيان ذلك في تفسير آية تعدد الزوجات من الجزء الرابع. وفي سفر الملوك الأول من كتبه المقدس ما نصه: 

111 وأحب الملك سمان نساء غريبة كثيرة مرنين فروع من الآوافات وعقوميات وأوروبا وصيوديات وثقات 2 من الامام الذين قال عنهم الرفي ابراهيم لا ندخلهم اليمن ولهم لا يدخلون سلام فلأنهم يمرون قبل وراء الالام فاتصق سلإن بملوء بثابة 3 وكانت له سبع مئة من النساء السادات وثلاث مئة من السراري قالت تسبو النسب قلبه لا نزال من الطمن في عليه السلام ورأى الله

(فنهن من آمن به ومنهم من صدعته) القول المشور المقدم في كتاب التفسير التي بين أيدينا ان التمثير في قوله ذ آمن به (ص) أو ما أنزل عليه أي
من أولئك اليهود من آمن به ومنهم من أعرض عنه يقال صادقلج عن الشيء، إذا أعرض عنه، ويقال أيضاً صادقلج عنه إذا صرفه عنه ونغرمه، وقيل أن عائدة إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام أي من آن من آمن به ومنهم من لم يؤمن به، وقيل إلى ما ذكر من حديث آل إبراهيم وقيل إلى الكتيب، وقال الاستاذ الإمام جبر الضمير إلى ما ذكر من الكتاب والحكمة والملك العظم فاما الآيات بالكتاب والحكمة فهي ما جاء به الإبلاء من بين أسرار الكتاب، فظاهر وأما الآيات بالملك فهو الآيات يوعد الله تعالى بها، وهكذا شأن الناس في كل شيء لا يتفقون عليه واتخذ به بعضهم ويعرض عنه آخرون.

وكتف ببجيم سيبرا) أي نارا مسيرة لم صد عنه وأثر إرضاء حسده وعمل بما يرزقه له على اتباع الحق فهو لا يزال يفرره بنصر الباطل وعاناده الحق حتى يدعي نفسه ويفسدها ويُضغطها إلى دار الشقاء ووازاء النكال المثير عنها ببجيم والسامر وهي نفس الموتى وبيس المصير

(50: 96) إن الذين كفروا بأيتنا سوف تصليهم فأو للقسم
ذبحتهم بالذبح بذبحهم جلوداً غيرها ليذرقو المذابح، أز الله كان عزيزاً حكماً (56: 67) والذين آمنوا وعملوا الصالحا، دعوا دعاهم جئت تجري من تجري الأنهار خليدين فيها أبداً، لهم فيها أزوج متهراء وندخام ظلالاً

الاستاذ الإمام: قال تعالى في الآية السابقة: فقينهم من آمن به ومنهم من صد عنهم وتوجد من صد عنه بسبيع جهنم ثم فصل هذا العيد يقول: إن الذين كفروا بأيتنا سوف نصلهم ناراً وقرأ عن سيدنا إن سوف تأتي للنهب وتتوب عنها السين وينصفون بهذه الآية أي على سوف وما قبلاً على السين ولكن ورد دخول
السين على العمل في مقدم الوعد في الآية الآتية: "سندخلك جنتاً، والصواب في السين وسوف على مصاعبا المشهور في أقدة التنقيس والتأخير واستخراج النزيف. ومن فهم التأثير من سوء، ولكن بعضهم استكشاك التطبيق هنا لو نظرنا في مثل هذا الوعيد لرأوا أن حصوله يكون متأخر جداً عن وقت نزول الآية، على أن التراثي والبعد معنى آخر بحسب اعتبار المقام في الخطاب، فذا نظر إلى حاكم العيون بما هي في سورة وزعة، الذين صرّفهم غروهم ووضعتهم عليهم في النظر إلى رأه بات نلقي نظرة إلى الينات والهدى فشاهدوا عنه استنقاء ما هو فيهما. هذا الوعيد إذا كنا ننظر إلى النزيف ففيه نظرة إلى رأه يتفكر في مستقبل أمرها.

أول ود عرّطك هذا في مدك التي كتبناها في درسه باشا بجدير ثلاثة أساطير، بعد قول النور والوعيد والتفكير فيه، ولا إذ كنا كنت أريد أن كتب فيهما ولا يظهر في الآتي هو استكشاك التأثير، والوعيدنا هو أذاد الآخرين والعرب تستعمل التطبيق فيه هو أقرب منه. وقد ابتدا الآية بذكر الذي كفر وايعلان هذا الوعيد ليس خاصاً بآوتل الكفار من اليهود، والمراد بآيات الله من ما ناقل على حقية دينه مطلقة ودخل فيه القرآن دخولاً على ما للذين يدللوا وأذاد الآيات وأوضحاً، ونصليهم تارا منا تجعلهم يدخلوا، ويذلون بها.

مثلاً نصحت جاوده بدلاً من جاودها غيرها. قال الاستاذ الإمام نصشت الجاوده هو نحو نصحت الدار والطعام وهو عبارة عن فقد التاملك الحيوي والبعد عن الحياة، وناقلة تبدل نص القوة الجزيرة التي بها الاحساس فذالك نصحت يقل الاحساس بما يشا أو يزال لذلك. يقل بها جاود حياة غيرها (فيقولوا العذاب) لنذوقها والاحساس يصل إلى النفس بواسطة الحياة في الجلد، ومن هنا قال بعض المستدرّين أن المراد بجديل الجلد دواً بالعذاب فكلاً، كعوين دواً بالعذاب معه أراد أن يزيل وحماً، وما يعرض الناس بالقياس على
ما يعانون في أنفسهم من أن الذي يعود الألم يقل شعوره به ويصير عادياً عندئذ كأقرب من حال الرجل قبل عمله جراحية وتذكر فنائه في المرة الأولى يتأمل ثانياً شديداً ثم لا يزال الألم يخف باتدرج حتى راه لا يبالى به، وهكذا نشاهد في كثير من الآلام والأعراض التي يطول أمراً

أقول وأظاهر أن نضج الجلد من العذاب كان حقية لاجئاً يكون هو أرتفع البار بسومها لا أهل تلك الدار كن قال تعالى: «تلقح وجرهم النار وهم فيها كالجلون»، ونحن نفح الجلد مراراً بطل إحساسه وتفصل عن البشرة وينتربي تحته جلد آخر كا هو مشاهد في الدنيا

ثم تناولنا الاستدلال عن امتثال بعض المتكلمين بتعذيب الجلود الجديدة مع العصبيه لم يكن لها بل كتب مقاله ولا آذنزكر المشهور في الجواب عندن ان البار يكون على الصلب المبال في مادته وغيره في صوره، وهذه سفينة ظاهرة، وذلك الراري بعد هذا الجواب جواباً ثانياً وهو أن الجلد هو الإنسان وذلك الجلد ما كان جزءاً من ماهيته بل هو كالذي الزائر المنتصب به، وثالث وهو أن المراد بالجلود السراي قال ومن فيه القاضي مخالفة للظاهرة، ورابع وهو أن هذا استمارة عن الدوام وعدم الاطلاق قال كما يقال من يراد ومنه بالدوام: كما أنني قد أبديته وكذا أنا أعني إلى آخره فقد أبداً من أوله فكأنه قوله: كأن صحت جلود مبلاة جلود غريزة، يعني كما ظننا أنهم نضجوا وانتموا إلى الهلال اعطائهم قوة جديدة من الحياة حيث ظننا أنهم الآن حديثوا ووجدوا فيكون المقصود دوام العذاب وعدم الاطلاق عنه تصويره لهذا وجه وقد علمنا أنه يوافق ملاحظته الاستاذ المسلم في العبارة ولا تأتيه صورة بما هو أقرب من هذا التصوير إلى الفعل والظاهر، وذلك الراري عن الصديق اختاماً له ظهوره بطلانه وقد قدر الآلوسي الانتشار من أجل قال وعندى أن هذا السؤال مما لا يكاد يسأله عاقل فلا قال، وذلك لأن عصبي الجلد وطاعة وتأمله وتعلقه غير معقول لأنه من حيث ذاته لا يفارق بينه وبين سائر الجلود من جهة عدم الادراك والشعور وهو أشبه الآداب بالآية فيد قاتل النفس غداً مثلاً آلهة له كالفريق الذي
البعث الجسائي، ذو العلم (السنة 84)

قبل ولا فرق بينهما إلا أن المبحة للموقف والسيف ليس كذلك، وهذا يصح
وحده سبيلاً ل إعادة اليد بذاتها وإحراختها دون إعادة السيف وإحراجه لازالت الجل
غير اختياري فاقط أن العديد على النفس الحساسة بأن يدن حلات في أي جسد
كانت وكذا يقال في التمر ام وقد أيد هذا الرأي بما ورد من الأحاديث في كبر
اجماه أهل الآخرة. ثم قال: ولا متعلق من الدين بالضربة من المقدمات البالغة.
ثني صر انكاره كفره لم يعد عقلة القول بالعلم والمذاهب الروحانية. فقلت وها توقف
الامرأة على إجابة الإجاحم فعلها، لا يوجد من هذا أن يقول عيانة إعادة
المذموم معاذ الله تعالى، ولكن أي قول بعدم الحاجة إلى إعادةه وإن أمكن والنصوص
في هذا الباب معارضة، فإنها ما يدل على إعادة الإجاحم بعينها بعد إعدامها ومنها
ما يدل على خلق مثلها وفاء الأول ولا أخرى بأن بعض القول بالعاد الجسائي في اعتقاد
أي الأمرين له والحق في رد الإبراد، ولكنه استمر في بعض القول وقد المكلفين
في بعض آخر كعادة المذموم وهذا البحث ووضوع آخر نحوه فيه وشاء الله تعالى
ويؤيد ما ذكره من أن النفس هي التي تذوق المذموم كلمة ليذوقوا، ولم يقل
"تذوق" أي الجلود

وذكر بعضهم في الآية اشتكالاً آخر وهو أن أصل المذموم تناول شيء قبل
الغم يعرف ضعفاً لا يجوز به عن المذموم القوي الشديد أو أحد المذموم، وأجاب
الرازي يقول: "ال предост من ذكر المذموم الأخبار لأنه إحساسهم بذلك المذموم في
كل حال يكون كحساس الدائه المذموم من حيث أنه لا يدخل فيه نقصان ولازال
بسبب ذلك الاحترام.

ولست أخرى ما هو المانع من كون هذا المذموم بسيأ أحد المذموم وإن كان
هو في نفسه قليلاً كأبداء عليهم ظاهر لم تذوقوا وقد استعمل القرآن أظافر المذموم
كثيراً فاختياره مقصود، وإنما يعرف الأشد باقياً على غيره فهنا كان عذاب
الآخرة فهو أشد من عذاب الدنيا، وأكثر من يظنهم ناجون من المذموم في
الآخرة يودون أن يكون عذاب المذموم شديدًا باقية متعي ما يمكن من الشدة.
كانهم حرووا من ذوق ظم الرحمة، على أنه ليس يدهم موقت من الله بجانبهم وأمنهم من العذاب،

فإن الله كان عززا حكماً حيث إنه تعالى غالب على أمره، حكيم في فطه، فكان من حكمة أن جعل الكافر والمعاصي نبئاً للعذاب وأجله في ربط الأصابع بسبيله مطردة لا يستطيع أحد أن يقبله فيطل اطرادها لأنه عززاً يطلب على أمره، كمال الإيان والعمل الصالح سبباً للتعمق القرب بين ذلك يقوله نحن آمنوا وعملنا الصالحات ودخلنا جنتين نجية من أنت الخير عشان خالدين فيها أبداً، جعل دخلنا الجنة عابور من آمن وعملنا الصالحات الإيان يعبر عن صالح لا يكفي تكزية النفس وإعدادها لهذا الجزاء، ولا يكاد يوجد الإيان بغير العمل الصالح إلا أن مررت عليه إبانه فلا يشبع الوقت لظهور آثار الإيان وثراته منه، يقول البصريون أن سوف ألغي من السين في التنفس وسعة الاستقبال في المضارع الذي تدخل عليه وبري ابن هشام أنه لا فرق بينهما وكأنهم أخذوا ذلك من قاعدة دلالة زيادة البنية على زيادة المبنى قلنا كانت سوف أعتر حروحاً كان معيناً في الاستقبال أوسع والد على هذا من نكتة للتعبير عن جزاء أهل النار يقوله، سوف نصلحهم، وعن جزاء أهل الجنة يقوله ودخلنا جنتين، وكأنه من رحمة تعالى بالقبضين يجعل لاهل الفينعمهم ولا يجعل لأهل العذاب عذابهم وقية إشارة إلى امتداد وقت التوبة في الدنيا، والخلود طويل المكت، وكده هنا بقوله أبداً أياً دائماً

فلم فيما أزواج مطررة قلنا أي من الحب والتفان والصيوب والانسانيات

أي سواء كانت حسية أم عانتها، وترأس مثل هذه الجملة في سورة البقرة (2: 44) وهناك كلام في نساء أهل الجنة ومنى صاحباتهم والاستنتاج بين مع العلم بأن الجنة عالم غبي ليس كعالم الدنيا

ودخلهم خلافة قال الراغب ظل أم من النبي فإنه يقول ظل الليل ظل الجنة وقيل لكل موضع لم تصل إليه الشمس ظل ولا يقال الغي إلا لما زال عنه
السماح ويعبر بالظل على العزة والمنعة وعن الرقابة وأورد الشواهد على ذلك من الآيات ومن كلام الناس كقولهم أطلان أي حرصي وجعلني في ظل أي عزه ومنحائه، ثم قال وظل خطأ أي فائض، وندخلهم فلنا خيرا كتابة عن غضاربة العيش، وقال غيره إن شدة الحر في بلاد العرب هي السبب في استعمال فظ الظل يمتنع النعمة، والظل صفة اشتقت من فظ الظل يؤكد به من النداء بالله، قال ليل أبل أي طل وراف عينان لا يصيب صاحبه حر ولا سوهم، ودائم لا تسمح الشمس وأقبول مل ذلك اشرة إلى النجم الزاهي بعد ذكر النجم الجماهير كأعد في القرآن ويزد ذلك استناده به سبجلة وتعلن جبه رجل تأويه

(91:57) إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمتن إلى أهليكم وأذكروكم بيت الأموات تتحكوا بالمل، إن الله نما مظلومكم، إن الله كان صمباً بصيراً (82:62) يا كلها الذين آمنوا اطمو الله وأطيعوا الرسول وولي الأمر منكم، فإذ تاجست في شيء فردوه إلى الله ورسول إن كنت تؤمن الله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا

هانين الأيتان هما أسس الحكم الإسلامية ولم ينزل في القرآن غيرهما نكمنا المسلمين في ذلك إذا تواجعوا الأحكام عليهما وقد ذكرنا للنظر وهم أسابنا وصرفوا بأن السبب الخاص لا يختص علوم الخطاب، قال في لبيد الطه طه خرج ابن مربطه من طريق الكبيجي عن أبي صالح عن ابن عباس قال لما فتح رسول الله (ص) مكة دعا عبان بن طهامة فها أنا قال أرى الفتاح (أي منفتح الكعبة) مكة يكتب فيه الله قام الباسم فقال يرسول الله أبي ابت وأمي أجمعي لي مع السقاية فكلف عبان يده وقال رسول الله (ص) هات الفتاح بأعينك فقالت فك اما الله فقم ففتح الكعبة فمن خرج فطلبت باليت ثم نزل عليه جبريل برد المنتها قد عبان بن طهامة
المفتاح ثم قال: "الله يأمرك أن تؤدوا الأعمال إلى أهلها. حيي فرغ من الآية.
واخرج شعبة في تفسيره عن حجاج عن ابن جريج قال نزلت هذا الآية في عثمان بن طلحة أحد رسل الله (ص) مفتاح الكعبة فدخل به البيت يوم الفتح فخرج وهو يتناول هذه الآية فناظر عثمان فَأْلَهَهُ المفتاح. قال و قال عرب بن الخطاب مسماه، يناعوا قبل ذلك، قالت: ظاهر هذا أنها نزلت في جوف الكعبة.
أقول: بل الظاهر أنها نزلت قبل فتح مكة وأن النبي صلى الله عليه وسلم لايامتونظ استشاراداً و إن لم يبتكر عمر أنه سبه قبل ذلك ان صحت الرواية وصح أن عمر قال ذلك فقد صح عندنا أنه ذهبت وقفة رسول الله (ص) عمارود في ذكر موته حتى قرأ أبو بكر دما محمد الآية فذكر و ذهبت عني آية: "ولئن أتني إحداهما نظراً" حتى ذكرته بها الرأة التي راجعت في مسألة تحديد المبهر كا تقدم في أوائل هذه السورة وكان أحد عرضة لتفسير النحاظ والذهول، والرواية عن ابن عباس لاتصح وإن اعتمدها الجلال فقد ذكرنا من قبل أن الحذرين قالوا أن أحدهما تفسير عن ابن عباس هوي طريق الكتب عن أبي صالح قالوا فانفم البا حروان الصغير في سبيل الكتب واما رواية شعبة عن حجاج فإن حجاج كان حجاج هذا هو المصري الأعور فقد كان فقه ولكنه نفسه في آخر عمره وهو ممن روى عن شعبة وابن جريج، ولم يذكر لنا شعبة روى عنه ولكن شعبة روى عن حجاج الأسمر وهو يجوب كما قال أبو حاتم.
و في الروائيين يبحث من جهة أخرى أيضاً فان النبي (ص) أولى بفتح الكعبة من عثمان بن طلحة ومن كل أحد فارع أعطاه للعباس أو غيره لم يكن قاعلالإمام الحق فيه ومن أعطاه إياه يكون هو أعطا واحق به، وليس هذا من باب د الذين أولي بالمؤمنين من أقسمهم بل لان الكعبة من المص להיות العامة وإنما كأتكون من هذا الكتاب لم كان المفتاح مفتاح بيت عثمان بن طلحة نفسه ونزع ملكه منه وأعطاه آخر بائع الحكام الآن في جميع المالك ينزعون من بيوت كعبة العامة في نزع ملكه منه ولكنهم يعوانهم به منشأ أم أبي
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
(السمى: ص 4) كتبان العلم – الخر وج منه – العدل في الحكم

171

إصال العلم إلى الناس وقبله وهذه الطرق تختلف باختلاف الزمان والمكان كأختلاف الطرق التي تؤدي بها امانتنا المال في هذا العصر تؤدي الأموال إلى أصولها بطرق لم تكن معروفة في العصور السابقة منها التحويل على مصلحة البريد ومنها المصارف ومنها غير ذلك. وكذلك توجد طرق لنشر العلم بين الناس أسهل من الطرق السابقة فإن إس إملاز لا يمثا بعد تأديته لأمانتنا المال النافع وأكثر الطرق المتداولة يقولون أنه لا يجب على العالم أن يتضاعم تعليم الناس وإلا يجب عليه أن يجيب إذا سأل وربما قيقوا هذا بما إذا فقد من يقوم مقامه في الأئمة. وإنما قال مثل هذا من قائل من المتقدمين في المسائل الخاصة التي يحتاج إليها عند وقوع الوقائع فما لا بد منه ولا يسم الناس جهل من المقاصد والواجبات وأحكام الحلال والحرام فلم يشترط أحد في هذا الشروط وانذاك اتفقوا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقيدوه بالاستثناء، والمجهول لا يندرج الجواب إلى السؤال عنه أن يَفْرِكَ الجاهلون بالسنن الطازجة البديل حتى يطرقو أبواب العلم في بيوتهم ومدارسهم مع العلم أنه لا يمتأون ولا يخرج علماء الدين من تصبة الكتب والإزكاء في إمانتنا التصداع تقدر يس كتب الحق والمقاصد فإن هذه الكتب لا تفعَّلها العامة ولا يجيب عليها موقوفًا لما وضعت المتقدمين للأمم يستميلون بها على القضايا والآلاف في المسائل التي لا تحتاج إليها كل الناس دائما وتما تمثل الاعصار ولا يقع بل منها ما يستميل وروعة. ففيجب على العلماء أن يخصصوا تعليم الجبور ولا يلزم أحد منهم جهل وان يأمروهم بالمعروف وينهواهم عن المكرمين أقرب الطرق وأسهلها وافنا بعرف ذلك بالنظر بالاختيار والله

وأصبح من ينوي ارتدت للحبل

(وادا حكِّمَ بين الناس أن نحوكوا بالعدل) قال الاستاذ الآمن بعد ما تقدمه

آنا وأنا كذلك أمر الله من يحكم بين الناس أن يحكم بالعدل، والحكم بين الناس له طريق منها الولاية العامة والقضية ومنها تحكم المختصين لشخص في قضية خاصة فكل
من يحكم يجب عليه أن يعدل وقد أمر الله بالعدل في آيات أخرى كقوله: 
(6:12) أن الله يأمر بالعدل (الآية) وقوله: 
(6:16) (`اعتدوا وأقوم للقتوى` وقوله: 
(13:4) `كونوا قوامنا بالقسط` وتعين عن الظلم وأعد علبه في آيات كثيرة، ولنذكر لنا أحد المجد ولا قضاء، ولم يرد في السنة تفسير له أيضاً. والمجد وقف على أمرنا (أحدهما) أن يعلم الحاكم الحكم الذي شرعه الله ليكون الفصل بين الناس بما مثل ذلك قوله تعالى: 
(5:1) `يا الذين آمنوا أوفوا بالعقود` فهو يوجب علينا أن نوفي بما تعاقد عليه وقوله: 
(187:2) `ولنا أكلو ما كنا نبتكر بالباطل` الآية وهو قد حرم أن كل أموال الناس ورشوة الحكام، وكذلك ماورد في السنة المتوازنة من أحكامه وقضيته على الله عليه وآله وسلم فوجب على الحاكم تطبيق أحكامه على ماعظم من حكم الله ورسوله وقيدكون التطبيق ظاهرًا وقد يتجلى في إلىقياس واستنباط واجهد للفكر في هذا النوع من العدل معروف عند الناس، وأنا يذكر ليثني الناس وذكريهم. والركن الثاني للعدل (هكذا عبر تارة بالنوع ونترة بالركن) يتألف من أمرين: 
(أحدهما) فيم الدعوى من المدعى والجواب من المدعى عليه لمرجع موضوع ما. يتم التنازع والتخاصم أبدله من الخصمين (ثانيهما) استناداً إلى الحكم، وتكون من المثل إلى أحد الخصمين ومن المثوى بأن يكون أحد الخصمين وذكي لا يففي إلى الآخر، وهذا المعنى معروف للناس أيضاً فكل من ركذي العدل معروف، ولذلك ذكر الله العدل ولم يفسره لأنه معروف نفسه كالثور.
وقد فحصت مائتماه أن تكون العدل عبارة عن إيضاح الحق إلى صاحبه من أقرب الطريق إليه ولا يتحقق ذلك إلا بإدارة الركذين الذين يتناهما فكل مخرج عنها فهو ظلم. فإذا اختر القاضي النظر في القضية اتباعاً لرسوم وعادات لا يوقف عليها إقامة العدل أو يقبل الشهادة لأنها لم توجد باقائها مخصوصة وان تبين بها الحق الموارد أو أخر الحكم بعد اتخاذ المحاكمة، وأسباباً، ولا يكون معنى العدل؟ قال الأستاذ هذا في الدروس: فضفت النفس ردًا إذا علمنا هذا وتأملنا في الأحكام التي تجري عندنا اليومقيل أنها جارية على أصول العدل (قال الألا) نجد مما نشرته شروطًا في توجيه الدعوى وفي شهادة الشهود شروطًا...
لا إمانة ولا غيرة من معاها
173
وألفاظ متعنة كأنها مُفْتَظَّم آة وإظهار هذا والمذكور وتبين التقد والذرائع الذي ضرب فيه وان كان ذلك مفهوما من الكلام لا يختلف في فيه القاضي ولا تضمنه هذه الاصطلاحات كثيرا ما يكون دون العدل إلا إذا تكلمت الدعوى من أصلها أو الشهادة لعدم مواقيتها باللفظ المصلح عليها وان أدت متناها، وكذلك كان يُحَوِّل بين الناس وفم الشريعة يكون من أسباب إضاعة العدل ولا عذر للناس بالبلج إذ يجب عليهم فهم الشريعة وازالة كل مايحل دون فيما من الاصطلاحات ولو كنا قيم العدل لما كان في هذه الحالة من الضعف وسوء الحال.
ثم قال الاستاذ في درس آخر أنه اظلم بعد الدروس الأول (الذي نحن له) مما رأيت على كتاب السياسة الشرعية لنبيت النبي الذي هو كامبيتي على هذه الآية فاقتصر في ذكر أنواع الأمانة التي أوعدها الله في أبيض الحكمة ومنه أن لا ولوا الأمور إلا الخر الناس الصالحين لها وأورد في ذلك أحاديث كثيرة منها الحديث المشهور (أي رواية البخاري) إذا وصل الأثار إلى غير أهل فاتروا الصلاة أي ساعة قيامة اللهم وناكنا لأن كل أمة ساعة أي وقنا نهلك فيه أو يذهب استقلالها أول إن مضى الآية لم يتبجل تمام التحليل فيا ذكرنا فلا بد من زيادة البيان وفصله في مسائل (المسألة الأولى في عند الامانة) الامانة ما يؤمن عليه الناس من الأمان وهو طائفية النفس وعدم الخوف يقال أنها (كما يقال) على الشيء، هل أمتكم عليه إلا كما امتكم على أخوه، ويقال أمته بكذا د ومن أهل الكتاب إن تأمه بقتار يوهي الياك، ويقال ائتم فلانا أي عده أو أنفسه أمينا واثناء على الشيء كأنه عليه ذو بؤس الذي امتهم إمانته، وكل إمانة يجب حفظها ومنها ما يحفظ فقط والمراد في الحديث المروف إذا حدث الرجل يحدث ثم النفت في أمانة، رواه أحمد وأبو عبيد والمجذبي وضاءه عن جابر وأبو معلى في مسنده عن أنس وإشارة السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته، ومنه بعل من كل مايبدل على الامان من قول وعمل وعرف وقولة يجب اعتباره وعمل به وتقديم تصرير الاستاذ الأمام بذلك ومنها (أي الامانة) يحفظ لبؤد إلى صاحبه سواء كان هو الذي انشتك عليه أو غيره لا يجله، ويسى
من يحفظ الأمانة ويؤديها حنيفًا وأمنًا وفية، ويسمى من لا يحفظها أو لا يؤديها خالصًا، يأبى الذين آمنوا لا يخونوا الله والرسول ويخونوا أماناتكم وأتم تعلون
 فمن خان عظامًا كان من العصاة ووجب عليه الفذان

(المسألة الثانية في معي العدل) العدل بالفتح والكسر والمثل والعديل المثل
قال الذين آمنوا غفروا الفذان. قال: فكان فذان أي يحاوية، وقيل
معدل الص自分で عدلا وعاذه وعاذه، وعادل أن يكون أربعًا، وعادل بين الثمانين وعدلا، فلن
إذا سوتب وتمدث الشرع، وقيل العدل ثلاثًا، وهو العدل تفقيهه. في الشرع، وقيل
وين يجمع له مثل، والعدل والعدل والعديل سوى. أي أنظير، والعديل
وقيل هو المثل وليس بالتفقيه. وفي الشرع، وقيل ذلك جياع
على أن ليس عدلا، في خوف، إذا ظهرت خيبة الخدود.
والعدل بالفتح أصل مصدر قوله عدلت بهذا عدلا حسبًا، تعطيه اسمًا للملل
بفرق بينه وبين عدل المالك كأوّلهم رضا، وعذرًا، يفرقون الغرض. (ثم قال)
والعدل (بالكسر) نصف المال يكون على أحد جيني البصر. قال الأزهر.
والعدل أمم حل معدل يحمل آخر مسوّي به والعمل غيره وعدلا وعدل عن سبيله.
ثم قال العدلون الفاروقون. لأن كل واحدة منها تماطل صحبها. الأصعبي: يقال
علدته الجواب على البصر. اعدله عدلا يحمل على جنب البصر، وسويًا، أين
الاعرب: العدل محكم تسوية الأوثين وهم العدلان. وقيل عدلته اسمهpit
إذا جملت اسمه مستوية للانتظام يوم القيامة، والعديل الذي يعادل
في العمل

وهذا الذي ذكره عن أهل الفذان هو المستعمل في كل المعاصر في
الجزيرة، وغيرهم، وظف التميم العدل في الحكم بين الناس. وهو المساواة بالملل
بين الخصمين بإن لا يرجح أحدهما على الآخر بسبي، فقط يفعله سواء، كالعدل،
على ظهر البصر أو غيره. فالعدل الأمور به معروف عند أهل الفذان، وليس معناه
الحكم بما ثبت في الشريع فأنا ثابت بدبل آخر، وكل ما ثبت في الشريع من
ذلك مواقف المدل ولابد هو عين المدل بل المدل يكون بالعمل به وتطبيقه على الدعوة بحيث يصل إلى كل ذي حق حقه وقد امر الله تعالى بالعدل مطلقًا في بعض السور المكية قبل بيان الأحكام الشرعية وما كل المسائل التي تعاملها الناس ويتراحمون قد بنيت أحكامها في الكتب والشريعة وما بينهما كان خير عون على المدل المقصود منها وما لم بين يجب على الحكام أن يتحروا فيه المساواة بقدر طاقتهم التي يصل إليها انجذابهم وسأني في الآية التالية بيان ما يجب من اتباع أحكام الله ورسوله فيما حكاه به وبيان ما يجب فيها لم يحكاه به قال الرافع قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ينبغي للطاعين أن يسوؤ بين الخصمين في خمسة أشياء في الدخل عليه والخروج عليه والالتباس بين يديه والأعمال عليه والاعتقاد منها، والحكم عليه أن يلبب بحجته على الآخرين فلا ينبغي عليه لا يتكلم الحكمة عليه، وقال ولا ينبغي أن يلقن واحدة منها حجته ولا يشاها شائداته لأن ذلك يضر أحد الخصمين ولا يلقن المدعي الدعوى والاستحلال ولا يلقن المدعي على الأحكام والأقرار ولا ينبغي أن يشهدوا ولا ينبغي أن يضيف أحد الخصم مال آخر ويفجب له إلى ضيافة أحدهما ولا إلى ضيافتها ما دام متخصصين، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يضاف الخصم إلا وحصمه مهما وقام الكلام فيه مذكور في كتب الفقه، وحاص الامر في أن يكون مقصود الحاكم بحمد إياض الحق المستحق وان لا يلتزم ذلك بغير آخر وذلك هو المراد بقوله تعالى: "وإذا حكتم بين الناس ان تكوا بالمدل".

(المسألة الثالثة نوعات الأمانة) الأمانة على نواع ولذلك جمعت في الآية وفي سورة الانتقال بقوله تعالى (87: يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا boş الدين وتخوون أمتكم) وسورة المؤمنون والخرج بقوله تعالى (33: 33: و70: 70: 8: 8: الذين لهم لآمانتهم وعدهم راعون) وقد ذكرنا عن الاستاذ الأمام امالمة العلم وامانة المال، وجعلت بعضهم ثلاثا (إحداها امانة عينه بالور) وهي ما عدد الله حفظه من
الامانة أنواعها ونسبتها إلى العدل

الاثناء بما أمره بها والانتهاء منها نهاء عنه، واستعمال مشاعره وجراحه فيها تفعه ويجربه من ره فاملصي كاله خيانة القه عز وجل. وقد ورد في المتأثر ما بدل على ذلك (ثانياً أمانة العبد مع الناس) ويدخل فيها رد الوعد وعدم الفش في شيء من الاشياء وحفظ السر وغير ذلك بما يجب لأحاد الناس والحكم واللاهل والآخرين. قال الرازي ويدخل في هذا القسم عدل الأموار مع رعيةهم وعدل العلا مع العولم بأن لا يعمه على التعصب الباطنة بل يردونهم إلى اعتقادات أعمال تعمهم في دناهم وأخراهم فليس هذا يكون قبل الذي يتعمون العامة مسائل الخلاف التي كبر التخصص بينهم والذين لا يصومون ما يصومون في دناهم من أمور الفريضة الحسنة وكسب الحلال وما يصومون في آخرهم من المواضع والاحكام التي تجري إيمانهم وتغيرهم من أشعارهم وتخريمهم في الخواص - كل أولئك الطائفة من الخالنين لله تعالى. وهذا القسم يمكن أن يقسم إلى اقتسام فيجعل رعية أمانة الحكم قديماً وروعية أمانة الإقرار بين من الأصول والانفروع والجوامش قديماً، ورعاية أمانة الزوجة والصبر قديماً ومنها ان لا يفيظ إحداهم من الرجال والنساء الزوجين، ولا يفتك بها ولا ينظم عليها عادة منها سواءا، ورعاية أمانة سائر الناس قديماً (ثانياً ، امانة الإنسان مع نفسه) وعرفها الرازي بأن لا يعتبر نفسه إلا ما هو الاضع والصلح له في الدنيا والدنيا فإن لا يتم بسب الشهوة والغضب على ما يضره في الآخرة.

أقول ومن ذلك الذي أجهزه توفي الإنسان لسبب الأراضي والأوقية بحسب معرفته وما يشفيه من الأطباء وذلك يدل على أن رواية هذا النوع من الإمانة توقف على تعلم ما يحتاج إليه من كل حفظ الصحة ولا سيما في أيام الأمراض الوارعة الممتدة. فمثل ذلك اندعف للتاجرة تفجع بعض ما يعمل الوقاية من المرض كتقيق الجدري، ومن ذلك التداوي عند وقوع المرض وتفسير رعاية هذه الأمانات يؤثر وسمي البحث فيها عند تفسير تلك الآيات ان أنسى الله في الزمان (المسألة الرابعة) قدم الأمر بأداء الأمانات على الأمر بالعدل لأن العدل في الأحكام يحتاج إلى عند الخيانة في الأمانات التي تتعلق بحقوق الناس والتعاطف إلى الحاكم والاصل أن يكون الناس أمانة يقومون بأداء الأمانات بواضع الفطرة.
السماية، والخليفة خلف الأصل، ومن شملها أنها تألف في الأمة المدنية الأشرذم،
والدين، وليكون الخصائص في الخصائص إذا وقع الناس أمرها، ودفعت إليها الأمة.
(الأمة الخامسة) ورد في الأمة عدة آيات ذكرت بعضها آثراً وورد فيها إثبات
كثيراً مشدداً في وجوه روايتها وأدائها وتشم الخصائص والوعيد عليها من التحديد. داية
المفاوضات ثلاث إذا حدث كذب وإذا رأى، وعاد بالفوق وإذا خان، ورواه الشخان
والترمندي والقاسي من حديث أبي هريرة ويعرفها، ورواه دينه ثلاثة من كتبه فيه
فهو متفق وأن صام وصل وحج واستمر وقال إن مسلم من إذا حدث كذب وإذا
وعد أخيل وإذا خان، ورواه رسته (عبد الرحمن بن عبيد أبي الحسن الزهري
الصفندر) في الإمام وأبو الشيخ في التوقيع من حديث ابن. وهو صريح عن
غيره عند غيرها بالاتجاهات. ومنها حديث، لا إيمان لألماة له ولادين، من
لاعد له، ورواه أحمد وابن حبان من حديث أناس ولمازه السيد في جامع
الصلاة. ومنها حديث: "لا نزل أيامي على الغيرة مما يتخذها النماة مفهومة والزكاة
مفرماً، ورواه سعود بن منصور في سنة
(الأمة السادسة) في حكاية أبى دكائم الأمة، ببيان قانونها ومعرفة الخصائص.
ذكر حكم الإسلام السيد جمال الدين الاقفاني في رسالته (الرد على الدهريين)
التي ألفها بالإرهاصية وترجمها بالعربية، تلبيه آلاستاذ الإمام، الذين قد أفاد الناس
ثلاث عقود وثلاث خصال أقاموا بها بناء مديتهم. ومن هذه الخصال أو الصفات
الأمة، ولهما معناؤهم فيها فهو يعني من غيره
من المعلوم الجلي أن بيان الزواج الإسلامي قائم بالممارسات والتعاليم في مناطق
الاعمال. ووفاق المعمارية والзаوية إما هي الأمة، فإن فشدت الأمة بين التعاليم،
بطلت مصالح المعاوضة، فاتبعت نظام المعيشة. وأفضي ذلك نوع
الأمان إلى الاتفاق العاجل.
ثم من بين أن الأمة في وفاة وخلالها وتحريه الأماز وتعيين أمر معين من
محتاجة إلى الحكومة بأي أنواعها، إما جمهورية أو ملكية، مشرعية أو ملكية، مفيدة
(تفسير الفقه، ص 47، قسم 2)
والحكومة في أي صورها لا تقوم إلا رجال بلوين ضرورياً من الأعمال فهم حراض على حدود المملكة يحمونها من أعداء الآنان عليها ويدافعون الوطن في قيدها وحفظها. في داخل البلاد يكون على أيدي السفاح من بعث الله القدر. ويجب إلى الاعتداء من ذلك أو سلب أو نفوذاً، ومنهم جملة الشرع وعرفة القانون يجلسون على منصات الأحكام. ففصل الخصومات والحكم في المنازعات ومنهم أهل جديبة الأموال يحصلون من الرعايا من فرضت عليهم الحكومة من خراج مع رعاعية قانونها. في ذلك ثم يستخفون مسكون في خزان المملكة، وهي خزان الرعاية المنقوية، وكان شبيهاً بأيدي خزانتها، ومنهم من ينوي صرف هذه الأموال في الفعالية العامة للعامة. مع رعاية الاقتصاد والحكم كان لديه المدارس والمكتبات وميعد الطرق وبناء الفناء، وإقامة الجوهر، وإعداد المستشفيات، ويؤدي أوراق سائر الماليين في شؤون الحكومة من الحراض والحفظة وقضاء العدل وغيرهم. وفيما حين. وهذه الطرق من رجال الحكومة الوالدين على أعمالها مما يؤدى كل طبقة من عملاً المنوط بها بمنح الأمانة، كان خزانت أنتوك الرجال، وهو أركان الدولة، سقطت بنا السلطة وسلب الأموال نزاهة الراحة من بين الرعايا. كانت وضعت حقوق الحكومين وفشا فيهم القتل والتنهب، وورثت طرق التجارة وفتحت عليهم أبواب الفقراء الفاحشة. وخزانت الحكومة وعمت على الدولة سبيل النجاح. فان حزنت أم سردت عليها نواقة النجاة، ولا يبر أن قوماً يسانون بحكومة خانة إذا أين يقتضوا في فساد إما أن يأخذهم جيروت، أو صبية عليهم بسرهم خساً ويسدون فهم عسفانياً. ودان من مرارة العودة ما هو أشد من مرارة الاقتراع والزواج، ومن الظاهر أن استناتهم قوم على آخر بن شيوث يكون أتحاد آحاد العالمين، ويلتام بعضهم بعض حتى يكون كل منهم لديه قومه كالملوك للبيضاء، وان يكون هذا الاتحاد حتى تكون الامانة قد ملكت قيده وعمت بالحكم أفرادهم.

ف قد كشف الحق أن الامانة دعاة بغاء الانسان، ومستقر أساس الحكومات، وباستقامة العماف، وراعية البيئة الفazure والسلطان وروح العدالة وjasdaً ولا يكون شيء من ذلك بدونها.
د وأليك الاختيار في فرض أمة عطاء فإنها من حلية هذه الحالة الجلية فلا تجد فيها الآيات عاجلة، ورزابا قائمة، ولابا باكية، وفوقا مغروزا وذالا معجزا
لا نثبت بعد هذا كله أن تبتاعها بلاع العدم، وتتبعها أمهات اللهم»
(المسألة السابعة) ورد الامر بالعدل والتعظيم لثأره في كثير من الآيات
والاحاديث كقوله تعالى (12: 6) إن الله يأمر بالعدل والإحسان، وقوله
(44: 9) فأصلحوا بينكم بالعدل وأنصتوا أن الله يحب النضامن والتسليم هو
العدل وقوله وقوله آمرا للنبي (ص) إن يليه الناس (44: 10 وأمرت لعدم بثهم
وقله (5: 134) يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط وشهدوا الله وولى أئمنكم
أو ولادهم وأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فائقة أولى بهذا فلا تكونوا الهوى أن تعدلوا
الآية - وفي مثناه قوله تعالى (5: 7) يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين الله شهداء
بالقسط ولا يعمركم شئان قوم على أن لا تعدلوا، أعدوا هو أقرب للثنية وأدعو
الله انه خير ما تعملون، سيأتي تفسيرها في مواضعها ولا حاجة إلى إبراد
الاحاديث هنا ولا الآيات المحرمة للظلم المتعددة عليه
(المسألة الثامنة) المسلمون مأمورون بالإحسان والأخلاق والأخلاق وققد قال تعالى (15: 2) وإذا قام فاعدا ولا كان ذا قربين) وهذا
الامر موجه إلى الحكم وغيرهم
قال تعالى (أَنِ اللَّهُ نَعْمَ الْعَظِيمُ) أي نعم اللي من ثم ينظف به، وهو هذا
أداء الأمانات والحسم بالعدل لأنه ينظف بما فيه صلاححك وفلاحكم ما عملتم
به مهدي متعلص (أَنِ اللَّهُ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا) فلا يعفو على شيء من أقوالكم
ولا من أفثالكم ولا من ذياتكم فلا تدعوا ما ليس فيكم من الأمانة والعدل ولا قولوا
ما لا تعلمون فانه سيجري كل عمل بما عمل
أمر الله تعالى برد الأمانات إلى أهلها وحسب الحكم بين الناس بالعدل مخاطبا بذلك
جهور الأمة، وأكما يدخل في رد الأمانات توسيد الأمانة أمر الاحكام إلى أهلها
القادر بن اقليم أاعاليها، وكان يجب من الحكم بالعدل مراعية ماجا عن الله تعالى
طاعة الله والرسول وأولي الأمر (القضاء، ص 4)

180

وعن رحمة (ص) وما يتبقة من الأحكام، وكانت المصلحة في ذلك لاحصل

إلى الطاعة قال عز وجل يا أبا الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي

الامر متكم فالاستاذ الإمام في مناسبة الأصلان: إن هذه الآية وما قبلا وردت

في مقابلة قول الذين أرموه تصيبا من الكتبان أن الكافرين أهده من المؤمنين

فلم يكن يكتون فهم يقبلون بالجهت والطالعة ومن التالعة عند المشتركين الأصلان

والكبان فكانوا يفكون البكاءن ويجلونه شارعا وينقسمون عند الصنم. ويدون

ذلك فصلا في الخصومة، وقد أخذ البيض الابن والطالعة مثلما طوابغتهم

وواسههم الذين يجعون فيهم بأهوائهم يفكونهم كمس بين الأشر موانع

العهده فيها حكمة الله، ولكننا كنا نقول أن هولا الرؤيا أعلمنا بما التوراة

وبستحثنا. قال تعالى قبض كل له مله وقرون بين ما يجب أن نسير عليه في

الشريعة والحكم حتى لا فصل كام الامبر/persons. وأهل الكتاب الذين أطغوا

أوداؤهم أورا إذا جعلوا شارعين فكانوا سبب طلبهم، وذلك سموا طوابغتهم

(تهنالاء) أمر بطاعة الله وهي عمل كتابه الأكبر وطاعة الرسول لا هو الذي

يجب للناس مازل اليوم وقد أعد للفظ الطاعة لنا كمادة الرسول، بين الإسلام

دين توحيده ومس ليمثل لنا وحوله أمر ولا ننها ولا نثير يا ونا تأيون السكان

بما يستغرق في كتابه لاتبعه فه ولله، ولكن قضت سنة الله بأن يملك عنه شرعه

للناس وسل مهن ومثل بعدهم في التلبغ، وذلك وجب أن يطاعون فيها يدينون

هذا الدين والشرع. مثل ذلك ابن الله تعالى هو الذي شرع لنا عبادة الصلاة وأمرنا

بها، ولكن لا يسبح لنا في الكتاب كيتبنا وعدد كتبنا ولا كمها وسجدوها ولاتعديد

أوقتنا فيها الرسول (ص) بإجراء تعلق بنا بذلك في مثل قوله (12:44) وأنزلنا

الذي الذكرت الناس ما نزل إليهم،) فهذا البيان بارشاد من الله تعالى فتتبعه

لا مثالي التوحيد ولا نكون الشارع هو الله تعالى وحده.

(قال) ولما أولو الأموة فقد اختاف فيهم فقال بعضهم هاأراء وأشاروا

فيه أن لا يأمروا بمجرد كما قال مفسرون (الجلال) وغيرهم والآية مطولة (أي

)
وإذا أخذوا هذا القدر من نصوص أخرى تحدثت لا طاعة في الحق في مص Acrobat PDF Writer 11.0.0

وإذا الطاعة في المروج، وبعض أطلق في الحكم فالأوقى طاعة كل حاكم وظفوا عن قوله تعالى، «فمن يسمع وحجة أوهاء أن الطاء،» هم الذين يمكن أن يستنبطوا الأحكام في المروج والنصوص من الأحكام المروجية.

وتأتي الأئمة المعصومون، وهذا مردود إذا دليل على هذه المصلحة وأوريد ذلك لصحته به الآية. ومنه أثري الأمر الذين ناتج بهم النظر في أمر إصلاح الناس أو مصالح الناس، وهو طاعة يتفقون أيضاً فيك فيثور بطاعتهم. بدون شرط ولا قيد.

قال رجاء الله تعالى إنه فكر في هذه المسألة من زمن بعيد قاتعيه الفكر، إلى أن المروج بأولى الأمر جزاء أهل الحق، والعدم من المسلمين، وإرسال الحكم والطاعة، ورسالة الفساك والوقوع، والعلماء الذين يرجع بهم الناس في الجاهل والصالح العامة فهل آتاؤوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعاً فيه بشرط أن يكونوا متاتين، وأن لا يختلفوا في أمر ولا علامة رسوله (ص) التي عرفت بالنوازل، وإن يكونوا مختارين في بخشيهم في الأمر، وانطلاقهم عليه، وإن يكون ما يتفاقون عليه من المصالح العامة وهو ما لا يأتي الأمر سطة فيه ووقف عليه، وأما العبادات وما كان من قبيل اعتقاد الدين فهلا يوافق به أمر أهل الحق والعقد، بل هو ما يؤخذ عن الله ورسوله فقط ليس لأحد رأي فيه إلا ما يكون فيفمه.

فأهله الحق والعدم من المومنين إذا اجتمعا على أمر من مصالح الهمة ليس فيه نص عن الشارع محاورين في ذلك غير مكرون عليه بقية أحد وانغفوذوه فطاعتهم واجبة، ويعتبر نقلهم معصومون في هذا الإجابة، وإلزام الأمور بطاعتهم بلاشترط احتجاج الوصف والانساب المنهم من الآية، وذلك كالدلائل الذي أنباها عمراً براً أي أولي الأمر من الصحابة، ولم تكن في زمن النبي (ص) ولم يعترض أحد من عالاتهم على ذلك.
ما يبطل فيه أول الأمر وحكم التنازع (القسام س.4)

(قال) فأمر الله في كتابه وسنة رسوله الثانية القطعية التي جرى عليها (ص) بالعمل هما الآصل الذي لا يرد ولا يوجد فيه نص عنها ينظر فيه لأول الأمر إذا كان من المصالح لأنهم هم الذين يقتلون الناس فيها ويتهمونهم فيجب أن يتنازعوا ويعتبروا في تقرير لمايفيهم العمل به فإذا اتفقوا وأجموا وجب العمل بما أجمو عليه، وإن اختلفوا واختلفوا فقد يختلفوا وكذلك فإن تنازعوا بقوله (بأن تنازعهم في شيء فعدوا إلى الله والرسول) وذلك بأن يعرض على كتاب الله وسنة رسوله وما فيهما من القواعد العامة والسببية المحددة فإن وكان متوافقاً في علم الله صالحاً ووجب الأخذ به وما كان منافقاً في علم الله غير صالحة وجوب تركه وذلك يجوز التنازع ويجزئ الكتمة، وهذا الرد واستيقاظ الفصل في الخلاف من القواعد هو الذي يجب عليه بالقياس الأول وهو الإجماع الذي يعد به، وقد اشترطوا في القياس شروط بالمراقبة على العلة، والنزاع من هذا الرد أن لا يخفف خلاف في الدين والشرع ولا يكون خلافاً ولا اختلاف في أحكامهما. كذا قال الاستاذ والملاذ أن لا يتفقوا في التنازع إلى الخلاف التفرق الذي يلبس المسلمين فيما ويلبى بعض بغض وسياطان يبان ذلك مفصلاً ولكنه لم يعى بالآية ففرقوا واختلفوا.

ذكر الاستاذ الإمام في الدروس إنما احترم الله في تفتيش أولي الأمر من كونهم جاعة أهل الحل والعقد لم يكن يظن أن أحداً من المنصرين سيجهن عليه حتى رأى في تفتيش الناسولي وأيكون أن الناسولي قد خص في المسألة ما قاله الفاخراً الورازي بل توفي تفتيش الناسولي تحت أثر القول بالتفتيش الوازي مع زيادات قليلة وإنما خصه الاستاذ بالذكر لأن ظاهر عبارة الورازي تشير بأن أولي الأمر هو أهل الإجماع المصالح عليه في أصول الفقه وهو الم.GetMappingين في الاحكام بالشريعة الفقهية وإن عبر عنه تغارة لاجاجة الأقوال بإجابة أهل الحل والعقد كان رأى أن يفسر أهل الإجماع أهل الحل والعقد لقوله إن العلماء هم أمراء الأمر، أي يجب أن يكون ذلك ولكنهم ليسوا كذلك بفعل. وأما الناسولي فإنه هو الذي تؤدي المعنى الذي قاله الاستاذ فأنا قال بعد إبطال الأقوال المشهورة في تفتيش أولي الأمر، فإذا
ثبت أن جمل الآية على هذه الوجه غير مناسبة تبين أن يكون المصوص كل الامة أي أهل الحلال والعقد وأصحاب الاعتبار والأراة. فال которым قولة وأولي الامر ماجمومت الامة على ها.فقوله أهل الحلال والعقد وأصحاب الاعتبار والأراة هو يستطيع قول الاستاذ الذي يدخلي في امراء الجند ورؤوس أمراء الجند ولهذا المعقول لأن مجموع هؤلاء هم الذين عتقهم الامة وحفظ مصالحها، وبالفلاطيم يقولون علىهم من التفرق والشفاق، ولهذا أمر الله بتعطيهم لا أنهم مصومون من الخلل في يطرقوه وقد رأينا ان تقل بعض مقالة الرازي لتصرح فيه بما يسمونه اليوم في عرف أهل السياسة بسلطة الامة وتفنيد قول من قال إن المراد بأولي الامر الارواة والسلطان وهو مايزاد له المنزلنون الهم حتي إذا كانوا يتلاون هذه الآية على مسام السلطان عبد الحميد في كل صلاة جمعة على انا قد صرحتنا بهذه الحقائق في المناز وتفنير من قبل قال الرازي بعد تذكره كوذل الحليم بطاقة أولي الامر يقتضي عصمهم في يطعون فيه مكانه دم نقول ذلك المصوص إن مجموع الامة أو بعض الامة، لأن وإن يكون بعض الامة لا نتانيا أن الله تعالى أوجب طاعة أولي الامر في هذه الآية قطما وإيجاب طاعتهم مشروط بكونا عارفين بهم قادرين على الوصول الهم والاستفادة منهم، وكون نعم بالضرورة انا في زمانا هذا عاجزون عن معرفة الامام المصوص (أولى ومله المجتهدون في الفقه) عاجزون عن الوصول الهم (كذا) عاجزون عن استفادة الهم والعلم منهم. وإذا كان الأمر كذلك علما أن المصوص الذي أمر الله المسلمين بطبعه ليس بنسبا من أتباع الامة ولا باطعة من طوائفهم، ولا يلئ هذا وجب ان يكون ذلك المصوص الذي هو المراد بقوله وأولي الامر أهل الحلال والعقد من الامة وذلك يوجب القول بأن إجلاع الامة حجة.

ثم ذكر أن الأحوار المئوية عن علماء التفسير في أولي الامر أربعة (1) الخلافة الراشدون (2) أمراء السرايا أولاً وهم قواد العسكر عند عصر خُرج الأمام فيه أي في المسكر (3) علاء الدين الذين يفرون ويعملون الناس دينهم (4) الامة المصوصون وعزل الموارضة
شريعة طاعة الأمراء والسلاتين (الناساء, ص 4)

۱۸۴

ثم أورد على التفسير الذي اختاره إبراهيم أو سوالين (أحدهما) لما كانت أقوال الامام في تفسير هذه الآية مخصصة في هذه الوجه وكان القول الذي نصерьته خارجا عنها كان ذلك بإجماع الامة بإذن (السالين الثاني) ان قول حمل أولي الأمر على الأمراء والسلاتين أولى مما ذكرت وبدلا عليه وجوه (الأول) ان الأمراء والسلاتين أوامرهم نافذة على الملأ في الحقيقة أول الأمر. أما أهل الاجاج فليسهم أحد نافذ على الملأ فكان حمل التفسير على الأمراء والسلاتين أولى (والثاني) ان أول الآية وآخرها يناسب ما ذكرنا: أما أول الآية فهو أنه تعالى أمر الحكم باءاء الامانات ورعاية الفن والآخرين آية فهو أنه أمر بارد الى الكتاب والسنة في أشياء هذا مما يلي الاجاج لا يأهل الاجاج (الثالث) ان النبي (ص) بالغ بالتبرغ في طاعة الأمراء قال من طاعة أئمة فقد أطاعواهم من أطاع أمير يفقد أطاعها ومن عصانى فقد عصى القروموني عصا أمير يفقد عصاني.

فهذا ما يكن ذكره من السؤال على الاستدلال (قال): والجواب أنه لا يلزم أن جماعة من الصحابة والتابعين حملوا قوله وأولي الأمر منكم على الطاعة فإذا قلنا المراد منه جميع الطاعه من أهل الحلال والملك لم يكن هذا قول خارج عن أقوال الامة بل كان هذا اختيار لا أحد أقوالهم وتصبيحا له بالاجاج القاطعة فاندفع السؤال الأول وأما سوالين الثاني فهو مفروض لأن الوجه الذي ذكرناه وجوه ضعيفة والذي ذكرناه برره قاطع فكان قولنا أولى على اننا نفرض ذلك الوجه بوجه أخرين أقوام منها (أحداها) ان الامة مجمعة على أن الأمراء والسلاتين إذ أنجب طاعهم فيما علم بالدليل ان حق وصواب وذلك الدليل ليس الا الكتاب والسنة فهيند لا يكون هذا قبيا مفصلا عن طاعة الكتاب والسنة وعن طاعة الله وطاعة رسوله بل يكون داخلا فيه، كأن وجوه الطاعة الزوجة للزوج والولد ناردين وانفاذ للاستاذ داخليه، لأنه ربما لم يأجل الايجاج على حكم لا يكون في الكتاب والسنة دالة عليه وليست أمكن جمل هذا الهم منفصل عن القسمين الأولين فهذا
أولى وثانية) أن حمل الآية على طاعة الأمراء يقتضى إدخال الشرط في الآية لأن طاعة الأمراء إذا تجب إذا كانوا مع الحق فكأن حمله على الإجاع لا يدخل الشرط في الآية فكان هذا أولى، وثانيًا إن قولهم من بعد دك لنظامهم في شيء فردوه إلى الله والرسول، مشتر بلاجع مقدم يتفافح حكم هذا النظام ورابعًا) أن طاعة الله وطاعة رسوله واجبة قطعاً وعندنا أن طاعة الإجاع واجبة قطعاً، وأما طاعة الأمراء والسلاطين فهي واجبة قطعاً، بل الأمراء الذين تمثلهم لا ينكرون إلا بالظل وفي الأقل تكون واجبة بحسب النظم الشريف، فكان حمل الآية على الإجاع أولي لأنه أدخل الرسول وأولي الأمر في نظم واحد وهو قوله: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر" فكان حمل أولي الأمر الذي هو مقرر بالرسول على المعصوم أو أولي الأمر في نظم واحد من حمله على الفاجر المقت، وخامساً) أن أعمال الأمراء والسلاطين موقعة على فتاوى العلماء، والطريقة في الحقيقة أمراء الأمراء فكان حمل نظم أولي الأمر عليهم، وقيل: أولاً، وأما حمل الآية على الأمة المعصومين كنقوله الروافض في غاية المعقول (أحدها) ماذكرناه أن طاعتهم مشروطة بمع يتم وتقرير الوصول إليه، فلو أوجب علينا طاعتهم قبل مبتعتهم كان هذا يكليف، ما يطلق، ولو أوجب علينا طاعتهم إذا جرى عرفين به، فليذهبوا وهذا الإجاع مشروط وظاهر قوله: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" يقضي الإطلاق، وأيضاً في الآية ما يدفع هذا الإجاع وذلك أنه أمر بطاعة الرسول وطاعة أولي الأمر، فلفظة واحدة، وفي قوله: "أطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" ولفظة الواحدة لايجوز أن تكون وشريعة مما، فلا كانت هذه الفظة مطلقة في حق الرسول، وواجب أن تكون مطلقة في حق أولي الأمر (الثاني) إنه تعالى أمر بطاعة أولي الأمر، ولو الأمر جمع وعندهم لا يكون في الزمان إلا إمام واحد وحبل الجم على الفرد خلاف الظاهر، وثانيًا) أنه قال: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"، إن كان المواد أولي الأمر المعصوم اوجب أن يقال: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى تفسير النسا، د 24، خاس، س 4، 5"
الأمر أمهم أهل الحلال والعقد (النساء 186)

الأئمة. فثبت أن الحق تفسير الآية بما ذكرناه كلام الإمام الراري.

أقول إن القائلين بالأمام المصوص يقولون أن فائدة أتباعه اتقاد لواءا صلاة الخلفاء وضرورة التتزلع والتفرع وظاهرة الآية بأن حكم المتتزلع مع وجود أولي الأمر وطاعة الأمة لم يكون مختلفاً أو أول الأمر في حكم بعض الأئمة والرواة والقاضي والخلفاء المتتزلع مع وجود الإمام المصوص في جريان عند القائلين به لأنهم عندهم مثل الرسول (ص) فلا يكون لهذه الزادة رأيتهم.

وحصر الراري الأقوال المتقلة في الأشبة التي ذكرها غير مسلم قد روي عن ماجد أن أولي الأمر من الصحابة وفي رواية عنه وعن مالك والضاхك في مأثرة عن جابر بن عبد الله (رض) أنهم أهل القرآن والمسلم كان الراري يعني بأهل الأئمة المجددين على إصلاح أهل الأصول في أهل القرآن والمسلم والقول وان كان يعني بعضهم أهل الرجل والعقد الذين يتصورهم الإمام الأعظم كما يفهم من تبعه الآخر فقد يوافق قوله قول ابن كيسان إن أولي الأمر هم أهل الرجل والرأي. وفلا نتخب أحداً من المتزليين قال قول إلا أنه بينه وبينه ولم يقول إذا لم يكن واضحاً مفصلاً حيث يحتاج إلى النفس فعله يضني ولا يفهم الجمهور المراد منه. وهذا الراري على إسهامه وإطادته في المسائل لم يجل المسألة كما يجب إذ عبر تأارة بأهل الأئمة والمبادئ إلى الدنه أن المواد لم تكتف في المسائل الفقهية ولكن تأتي بأهل الحلال والعقد والمبادر إلى الدنه أنهم الذين بخارون الأئمة الأعظم وهذا ما فيه أو اختاره العيسابيري وهو الصواب ولي يكون الراري قد حقق مسألة الأئمة أفضل تحقيق كا ستجمه

مال السعد في شرح المعاصف، وتمثيد الأمامة بطرق إحداً بعدها بيعة أهل الحل والعقد من العلماء، وموجب الناس، حك. فأهل الحلال والعقد الذين هم خواص الامة من العلماء، وروسهم الجزء والمصالح العامة مأول الأمر الذين يجب طاعتهم فيها يتوقف عليه لأن عامة الناس ودهم لهم تنميمهم برجاء واطمئنان، وللهم هم العارفون بالمصلحة التي يحتاج إلى تقرير الحكم فيها، لأنهم أتباعهم واتفاقيتهم مستور، ولنجل ذلك كان إجماعهم يعنى إجماع الأمة برهم، وهذه المقاسة لا تحقق بالاجاع.
المجتهدين في التقى إن أمكن أن يبرعوا وأن يجمعوا وأن تعلم الأمة بإجاء عهم وقت قله.
اذنا تذك هذا نصاً مبيناً لأصول الدين وشريعته والحكومة الإسلامية وهي
الأصل الأول: القرآن الكريم والعمل به هو طاعة الله تعالى
الأصل الثاني: سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعمل بها هو
طاعة الرسول (ص).
الأصل الثالث: إجماع أولي الأمر وهو أهل الحق والعدل الذين يتقون بهم
الأمة من فإن ورقا، في الجيش والمصالح العامة كتجارة والصناعة والزراعة
وكلما رؤساء أهل الأوامر والاحكام ومديرو الجرائد المختصة ورؤساء أمرها وطاعتهم
هي طاعة أولي الأمر.
الأصل الرابع: عرض المسائل المتانية فيها على القواعد والاحكام العامة
المعلومة في الوصائد والسنة وذلك قولهم تعالى: فان تأثرتم في شيء فقوموها والمسلمون،
فهذه الأصول الاربع هي ملاذ الشريعة ولا بد من وجود جمعية تقوم
بعرض المسائل التي تنتازع فيها على الكتاب والسنة وله يكون من أولي الأئم،
أم من يختارهم أولي الأمر من علماء هذا العلم، سيأتي بيان ذلك قريباً
ويجب على الحكام الحكيم بما يقره أولي الأمر ويفقه وذك تذكر الدولة
الإسلامية وبكونه من جمعتين أو ثلاثين: الأولى جمعة المسلمين للحكام الذين يعبر
عنهم أهل هذا العصر بالميزة التفسيرية، والثانية: جمعة المحاكم والمتسنون، وهم الذين
يطلق عليهم اسم الهيئة التفسيرية، والثالثة: جمعة المحكمين في المتازع، ويجوز أن تكون
طائفة من الجامع الأول.
ويجب على الأمة قبل هذه الحكام والخضوع لها أذرو صبر، وهي لا تكون
بذلك خاضعة خاصة لواحد من البشر ولا خارجة من دائرة توجيه الرعوية الذي
سماها إما الشريعة أو دين، إن الحكم الله أمر أن لا تقتضا الا إياها فإنه لم
يتم لكل بيمه الله تعالى أو حكم رسوله (ص) عدا إذ أحكم نفسه الذي استفته
لها جمعة أهل الحق والعدل والعلم والخبرة من أفراشي الذين وقفهم وطابأت
بأخلاقهم وعدم اتفاقهم إلا على ماهو الأصل فلا فرق في ذلك تكون خاضعة
وجوب طاعة الحكام والآية لأولي الأمر (الناس، س: 4)

لوجدنها لا يتشعر باستبداد أحد فيا، ولا باستيلاله واستباده لها، بل يصدق عليها مادامت حكومتها على هذا الوجه بقية أنها أعز الناس نفسه وأرقهم وروسا وان العزة الله وارسوه والمؤمنين

ولا بدنا قبل أن نقرر مسألة التناؤس من قفح باب البحث في اجتماع أولي الأمر وقررهم للاحكام في المصالح العامة التي تحتاج إليها الامة فقد علمنا أن أولي الأمر مماثله أصحاب أمر الامة في حكما وإدارة مصلحتها وهو الأمر المشار إليه في قوله تعالى (68:42 وأمره شوري بينهم) ولا يمكن أن يكون شورى بين جميع أفراد الأمة فنحن أن يكون شورى بين جمعة تمل الأمة ويكون أياً كأي مجوع أفراد الأمة لعملهم بالمصالح العامة وقيمة عليهم ولا سيما أفراد الأمة من النتة بهم والاطمئنان بهم بحيث تكون بالعمل بعامة مجتمع نفسه وخصامته وصيدها وماهولا إلا أهل الحلال والمحظون الذين تكرر ذكرهم في هذا السياق. ولكن كيف يجمعون وحولا ومن مجتمعهم وماذا لم يرضوا لهم نظام في الإسلام كنظام مجالس الشورى التي تنسى مجالس التواب في عرف أهل هذا العصر

بختط هذة المسألة في فضير (68:9 وشاوره في الأس: في الحكما والإسباب لعدم وضع النبي (ص) هذا النظام وكيف كانت خلافة الراشدين بالدوري بحسب حال زمنهم وكيف أفاد الأمويون بعد ذلك حكومة الإسلام، واتهموا مواقعهم بالمسالمات الشخصية المجيدة بقصص العناصر فعليهم وزرها ووزر من عمل وعمل بها اليوم القيادة. وصواب ما هنالك أن هذا الأمر يختلف باختلاف أحوال الامة الاجتماعية في الزمان والمكان، فلا يمكن من الحكاية أن يرضوا لهم نظام مواقف للنظام الأول وحده والمسالمون قليل من العرب وأول الأمر فيهم محورون في الحجاز ويجعل عاما لكل زمان، ولو وضع النبي (ص) لاستخدام دينو وقيدوا به في كل زمان ومكان، وهو لا يمكن أن يوافق كل زمان ومكان، ولكن إذا علم باجتهاد غير عامل بالشورى وإذا عمل بالشورى جاز أن يكون رأي المستشارين متحالاً لرأيه كما وقع في غزوة أحد فيكون رأيه قيداً المسلمين مدى النهر ويخذونه
دُيَّنَنا كما أخذا كثيرا من آراء القضاة (واحِجَّوا فُصِيلَ ذلك في ٢٠٠ وما بعدها) من جزء التفسير الواعِي أو في المتأخر
فالامر الذي لا يربن في أنه تعالى هداةنا إلى أفضل وأقل الأصول والقواعد كنوب على حكمتنا وقتما بها دولتنا وكل هذا بباء اليت كأتنا بذلك الحرة النايلة والاستقلال الكامل في أمورنا الدينية ومصلحتنا الاجتماعية. ذلك أنه جعل أمرنا شورى يتنا نظر فيه لأهل العروض والمكانة الذين ترق بهم ويقررون لنا في كل زمان ملتقهم به مصلحتنا ونسعد أمتنا لايقدون في ذلك بِقَدِ الآحادية
الكتاب العزيز والسنة الصحيحة المبينة له وليس فيه قبض مين سير الدنيا أو ترهق المسلمين عمرا في عمل من الأعمال، بل أساسها البصر، ورفع الحرج والصرور، وحظر الغافر، وإباحة النافع،، وكون ماحرم ذاته يباح للضرورة، وما حرم لسد الدويعة يباح للحاجة، ورعاية الدلل ذاته، ورد الأمانات إلى أهلها، ولكننا مارعنا هذه المدحية حتى ترعايتنا قدنا أنفسنا بألوى من القبض التي اختبرناها وسبينا دينا، فلأعدنا هذه القبض عن محرارة الألف في الدنيا والعمران صار حكاماً الذين خرجوا بانا عن هذه الأسس والأصول القديرة في الكتاب والسنة فنقرأ
وضعوا القعود واختاروا الموت على الحياة نُحوهم من أنفسهم بمحافظتهم على قيدهم التقليدية محافظه على الإسلام، قلنا أن الموت على ذلك خير من الحياة بتباع غير المسلمين في أصول حكومتهم، وقلينا أيضا أنه لا بد لهم من تقليد غير المسلمين في قوانينهم الأساسية أو الفرعية، فكان كل من الفرقين يجلب حجة على الإسلام في الناهار، والإسلام حجة عليهم في الحقائق، فكتاب الله جحاوت، ونور ومتألق لايفش في وان جملوا بينه ونبن حجابٍ (٢: ١٩٤ قل فله الحجة البالغة) ليس بين القانون الأساسي الذي قرره هذه الآية على إيجازهما بين القوانين الأساسية لأرق حكومات الأرض في هذا الزمان الأقر يسنّن فيه أقرب إلى الصواب وأثبت في الاتفاق بهم إذا أخرج علنا باهداء نبيه ربينا. تم يقولون ان مصدر القوانين الأمة ونحن قولن بذلك في غير المنصوص ففي الكتاب والسنة كا قرره الإمام الرازي آتنا والمنصوص قليل جداً
وهم يقولون ان قبول من يرومون عن الفرد من يختاره في ذلك الذي يكون مقررهم في الامة هم في ذلك أيضا كأعمة
كأنها هي التي قررها وهم يدرون ذلك في ذلك.
وهم يقولون ان ذلك يعرف بالاختيار ولهم في ذلك فقه خاص يأخذ به وهم لم يقنعوا القرآن بطريقة خشوعية فلما نستقل في كل زمن من ماره يؤدي الى المقصد، ولكنهم هؤلاء الذين يختارون الامة أولاً الأمير أي أصحاب الشأن في الامة الذين يرجعون للهم في مصالحهم وتحملهم على بابتهم. وقد يكون من صورين في مركز الحكومة في بعض الافات كنا كانوا في الصدر الأول من الإسلام فلسفة الذين أختارهم عمر السواري في انتخاب خلفه كنا هم أول أمرهم ولذلك اجتمع كلمة الامة باتخاذهم ولو باع غيرهم أبدا لمبايعهم لأن فقدت الامبراطورية الكلمة، وقد يكون من صورين في البلاد لابد من جمهوره ولن يرضى قانونا لذلك.
وهم يقولون ان هؤلاء إذا اتفقوا وجب على الحكومة تنفيذ ما اتفقوا عليه وعلى الامة الطاعة وهم أن يصفوا الحاكم الذي لا ينتفض قانونه وهم يقولون بذلك ولهذا هو الأجواء الحقيقي الذي نحن من أصول شريفتنا.
وهم يقولون إنما أدناه أن اتفقوا يجب العمل بأمر الآثأر والثائر الآثأر على ماختاره الامام الارضي أن يختاروا في هذا الكتاب والسنة ويفرض على أصولهم وقواعدهم فيما يحقهم معا، ولكننا كأئمة أبينا أن الأمر ليس أول بالأصول من رأي الآثأر ولا نسبنا في هذا الزمان حيث ينصح الأئمة من حزب ينصر بعض أفقره بعضاً في الحق والباطل ويتوافقون على اتباع أغلبهم لكثرهم في خطأهم، فما أن كان أعضاء المجلس ينصحون منهم مثوا وعشرية يقرون حزب من الأحزاب وأوراد زعيم هذا الحزب تقرر مسألة كما أقنعوا بالدليل أو التوفيق. ستين منهم ينصح الحاكم الآخرون وإن كانوا يمتنعون خطاهما فما أن خلفهم سار أهل المجلس يكون عدد الذين يمتنعون بطلان المسألة، 140 والذين يمتنعون.
حقيقتهم ستين وهم أقل من النصف وتقف يرأهم الأكثرية لا تستلم الحاكم والإدارة في الحكم ولا هي باتي تطامن الامة إلى رأيها فيما كان إلا كثرون الذين يمتنعون مسألة مالية أو عسكرية مثلا ليس...
فيهم العدد الكافي من العارفين بما يفترض أن الجمهور يتخلى عن المسئولية بمجلس الامة ويتح باب الخلاف والفرق ويستلم أن تتألف الأحزاب للمقاومة فإما أن يفر الجمهور المخالف على القبول إكراراً ويجزؤ في الحكمة العصبة الفائقة، لا للامة المتحدة، وإما أن يتطلع وراء الفتنة وهذا ما يجب تخلله وسدد وزرائه في أساس الحكم وأصول السلطة لتستلله الامة بقيام بعض بعض ويكون بها بينها شديداً فتستكل بذلك الاعداء من مقاتلها وقد نلت في الكتيب والسنة عن الفرق والخلاف، والخلاف التي تؤدي إلى مثل هذا الابل.

في حين هذاحكة عرض المسائل التي تتنازع فيها أولو الامر على جمعة بردونها إلى الكتاب والسنة ويتكون فيها قواعدها التي أشارنا إلى بعض-pe إفون إفون الأمة كلها ترسي بفصل هذه الجامع عند ما يرونها سبيله، وهل تكون هذه الجمع من علاء الدين فقط أم من طبقات أولو الامر المختلفة: المحافظين في الخلافين بقوله تعالى: هفان تنازعتم، قولان مشرواني (احدهما) أنهم أولو الامر على طريق الائتيث عن الفنية إلى الخلاف، وعلى هذا يكون أولو الامر هغيرين في طريقه. رد ذي انتزاع فيه للله والرسول بين أن يكون ذلك بواسطة بعض منهم أو من غيرهم بشرط أن يكونوا عالمين بالكتاب والسنة والمصالح العامة فإن انتزاع الامر برد إلى الكتاب والسنة لوضع دليل وجه العمل به حقيقة إلا كان المرجع هو الأمام الأعظم كما قال عليه السادة في ترجيح النبي (ص) لما اختفى فيه الصحابة. بيد واحدة، وعلى أي شيء يبني ترجيحه؟ الذي ظهر لي ان النبي (ص) رجح في أحد وأي الأكثرين تعالى لرأيه، رجح في الدرر الأistry المواقيع رأيه ولم يكن هناك اكترية ظاهرة، يجب أن يراعي الامر ذلك. ولا مجال في هذا للفراق والخلاف، والقول الثاني ان المحافظين لهو غير أولو الامر أي العامة وسحر بعثهم بأن هذا يختص بأمر الدين فهو الذي لا يصل فيه برأي أولي الامر إلا أن يقال هم جميع الامة ولا يمكن أن يكون للامة أن تقيم من يحكم فيها بخته فيه أولو الامر، برد إلى الكتاب والسنة. يأتي هنا ما ذكرناها أما في الاتفاق والاختلاف والنزاع من النزاع وهو الجذب لأن لكل واحد من المحافظين تجذب الآخر إلى رأيه.
أوصي بحجة من يده وبيقه، والسائل الديني لا ينبغي أن يكون فيها تفرق ولا
خلاف داقيه الدين ولا يفقروا فيه - لان العمل فيها بالنص لا بالرأي كاف الأول
ويؤيد القول الأول آية الاستفاطة الآتية وهي قوله تعالى: "وأذا جاء أمر
من الآمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردوا إلى الرسول والقرآن آمر منهم لعله
الذي يستبطنه منهم، فين أن ما ينظر فيه أول الآمر هو المسائل العامة كسائل
الأمن والخوف وان العامة لا يخفيفها الخوض في ذلك بل عليها أن ترده إلى الرسول
والآمر والخواف، والآمر من هؤلاء من يتوان أمر استفاطة واتباع الآخرين به.
وهذه الآية تغنى أن يكون أول الآمر هو الملك والإماء لأن لم يكن مع الرسول ملك
ولا آمرة، وإن يكونوا هم المحاربين بأحكام القوى فقط لأن مسائل الآمن والخوف
وما يصلح للامة في زمن الحرب يحتاج فيه إلى الرأي الذي يختلف بخلاف الزمان
والمكان ولا ينفي فيه معرفة أصول الفقه وشروطه ولا الاختلاف الأعلى الذي يقوله
علاء الأصول وقد بينا ذلك في مواضع كثيرة.

قال تعالى: "إذ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" أي أطيعوا الله وأطيعوا
الرسول من أو ردوا الشيء المنزئ عنهم إلى الله ورسوله برضيه على الكتاب والسنة.
كنتم تؤمنون بالله السهلا، فإنؤمن لا يؤثر على حكم الله شريعة وطريقة باليوم الآخر
يجب أن يكون منهما سهلا، فعلى ذلك، فإن من السنة: "ما أدره فيها، مما هناء من الآمن.
فيها فانه ترى للرسول الله حفظه ومراعاه وشهيرة في اليوم الآخر، وفيه ترضي أو
دليل على أن من لا يؤثر اتباع الكتاب والسنة على أهوائه وحظوظه ولا سيما في
مسائل المصالح العامة فلا يكون مؤمناً بالله واليوم الآخر إذا كان يعتد به
ذلك خير وأحسن تأويلاً. هذا بيان قاعدة هذه الأحكام أو هذا الرد
في الدنار بعد بيان قاعدة في الآخذ كأهو اللائقة بدين القيادة بين مصالح
الدارين. أي ذلك الذي شرعناه لك في تأسيس حكومتك وإصلاح أمرك، وأكله
الرد للشيء المنزئ فيه إلى الله ورسوله خير لكم في نفسه لانه أقوى أساس
لحكومةكم والله أعلم مكنما ما هو خير لكم، فليشوع لكم في كتابه وعلى لسان رسوله
من الأصول والقواعد، لا ما هو قيام لمصالحهم وعوامهم، وهو على كونه حريفي نفسه، أحسن نأولي أي ملأ وفاقبة ولا يقل عن عرق التنازل، ويسد ذرائع الفتوى والمقدم الاستاذ الامام: قيل أن الشريط متعلق بالخير وهو الرد إلى الله والرسول والفرصة منه تذكيرنا بحرا لا يستقوا شيوتكم وخوفهم في الردوق متعلق بكل ماقدم من طاعة القوطية الرسول، أولي الأمر، وهو الظاهر ويبتمي والمسلمين على أنه مهدد من الله تعالى لمن يخالف أرا من هذه الآرائ واجبا على مفهرة الإمام، ومنى كونه خيرا ان أفعال من كل ماعودو جرى المسلمون عليه لما أصابهم مأصلهم من الشقاء فقد رأيت كيف سعد المهندسين وكيف شقي الذين أفرضوا واستدروا بالأمر، وأما كونه أحسن نأولي فهو أن الآراء والأحكام لا تكون صورا معقولا وعبارات مقولة حتى يعمل بها فتح فائشته وأثرها، فلتنا بالآخرة ليس الآراء صورا ذهنية لا البر الحقائق التي تربط عليها إلا إذا صارت إليها أطول تلك أصول السنة الإسلامية الدنيا السياسة القضائية لأنى ذنها عوجا ولا أنها لا تبر فيها علا ولا قدرا، وليس فيها حصر ولا حرجم، ولا تحل نبرة الاضطراب والهرج، ولكن لم يعمل بها إلا الخلفاء الراشدين عليهم السلام، وبسبب مال تضته حال الآراء في ذلك الزمان، فكانوا مع ذلك حجة الله على نوع الإنسان، إذ لم تكن بفعل عدلهم عين الدنيا إلى الآن، وإذا كان الله تعالى قد أكمل لنا بالإسلام من الأئمة أصولا وفروعا ووضم لنا أصول الكمال للسنة الدينية، وكان لنا أ הכר الكوري فيما ذكرناه تملك الأصول فكان يغطي لنا بعد أفعال هذا الإسلام ودخول الملك العادرة التي سبقت لنا الدوينية في دائرة سلطانه أن ترقى في نظام الحكومة الدينية، ويمكن خلالتها في أرك من سلتنا فالخلف من أسباب وسائل هذا الأمر، ولكن الأولة كانوا حكموا الحكومة عن أساس الشروى، كما تقدم وأضاءوا الأصول التي أعطاها وأنه في هذه الآية جرى أكثرهم على أن أولي الأمر هو الإفراد الأئمة والسلالين، وإن كانوا جاريين، ومنهم من قال بهما العلم المجهودين في الفقه خاصة، ثم قالوا إنه قد افترضوا وأنه لا يجوز أن ينفذم أحداً و
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
(النساء، س 4) أولو الأمر والشورى في العصر الأول

الحكم عليهم فإن حالهم لا تغير فإن الله لا يغير ما ي(HWND والعزم حتى يغيروا ما باطنهم.

فم أقول بعد هذا انعقدت في الآية مباحث لا نجلج معناها فما التجلي وتنم
القائدة منه إلا نحنا فلا ما ينتج لله تعالى به منها وإن كان في شيء من تكرار
بعض ما تقدم.

(البحث الأول في أولي الأمر في الصدر الأول) أولو الأمر في كل قوم
وكل بلد وكل قبيلة معرفون فإنهم هم الذين يثق بهم الناس في أمر دينهم ومصالح
دناهم لاحتمالهم أنهم قد معناهم وانحل في الصبيحة وفقد كنا على عصر النبي (ص)
يكونون معه حيث كان وكذلك كنا في المدينة قبل الفتوحات ثم فرقوا وكانوا
محتاجين إليه في مبايعة الإمام (الخليفة) وفي النصر في السياسة والإدارة والقضاء:
فأما المبايعة فكانوا يرسلون إلى بعيدين أحياء الأجداد ورؤوس الناس في البلاد من
أخذهم وهم لم يعانوا معاوية أمير المؤمنين عليه السلام ورهبان وكان له عصبة قوية
فقال من قال من الناس أن كان متلبسا في حره وقد كان في أنابعه من هو حسن
البي كل كان فيه محب الله ومن قال فيهم أمير المؤمنين (أتبع كل ناعق)
ولو كانت البيضة في عقبه لما كان لمجد لاشتهاء من كان مخلصا في أمره.

وأما القضاء فكانوا يجمعون له من حضر من أهل العلم والرأي ورؤساء الناس
فأخذون بين آراءهم فينالفض فيه
روى الدارمي والبقيعي عن ميوبن بن مهيران قال كان أبو بكر إذا ورد عليه
خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد
في كتاب الله نظر له كانت من النبي صلى الله عليه وسلم في سنة كان علمها
قضى بها، فإن لم يخرج فسأل المسلمين فقال أنت وأنا، وسأ حضرت في
كتاب الله وفقط رسول الله (ص) فلم أجد في ذلك شيئا فلم تعلمن ان
النبي (ص) قضى في ذلك بقضاء، فربما قام إليه الرهط فقالوا أم قضى فيه
بكنا وكذلك فأخذ بقضاء رسول الله (ص) وقول عند ذلك «الحمد لله الذي
جعل فيها من يحفظ عن نبتنا» وأيام عهده ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلاءهم
فاستشارهم فإذا أجمعوهم على أمر قضي به. وان عمر بن الخطاب كان يفعل
قضاة وعمل الخلفاء الراشدين بالشريعة (القسم الرابع)

ذلك فإن أعيانهم أتخذوا في الكتاب أو السنة نظر هل كان لا يبي بكر فيه قضاء فان وجدوا قاضيا به فان لم يجد دعا ربما المسلمون وتبنياهم واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر قاضي به فلتأمل الفقه نظم أني بكر من يستأثر علينا الرواية لقضيته النبي (ص) وبين من يشترى في وضع حكم جديد أو استنبطبه، فأما الرواية فيكان بسأله عامة الناس وأما الاستنارة فكان يجمع لها الرواة والعلماء وهو أول الأمر الذين أمر الله تعالى بارده البيم. ولم يستكرر الرواي ما كان يعمل الخليفة إذا اختلف أولك المستشارون في القضية.

روى ابن عساكر عن شريف القاضي قال: قال لي عمر بن الخطاب أن اختصه في بعض الأوقات أن اقصى بمثابة نظر. إن الكتاب didn't make sense من كتب الله تعالى لم تعلم كله، فأقضى بما استبان لله من قضاء رسول الله (ص) فان لم تعلم كل أفضية رسول الله (ص) فالقضاء بما استبان لله من أمر الله أثناء مجيئه فان لم تعلم كل ما قضى به الأمة لذلك رأيت واستنار أهل العلم والصلاح. اه، والرواية ضعيفة فيها من الغرابة لفظ الأمة ولم يكن وقفت أمة متعدودون يتعبد على قضاياهم لنابضه على الكتاب والسنة.

روى الطياري في الأوسط وابو سعيد في القضاء عن علي قال: فلأتشار بالله إن رضي بمثلها لم ينزل فيه قضاء في أمر لا إذن كتب فأما قال: "ما قتلته" شرير بين أهل الفقه والعلماء من المؤمنين ولا قضى فيه بركان خاصة» وتأمل قوله (ص) "ما قتلته« وعدل عليه عن: "ما قتلته" وandatory أن هذا الجمل من حق جمعة المؤمنين والمرافب فالتهمة معرفة ماضيًا للشريعة وحكيل العلم أحكام الفروع المعرفة فان هذه تسمية محددة كا بينه الغزالي في الأحياء وحكهم الترمذي والشيسي وغيرهم. وكان روس المسلمين في ذلك العصر من أهل هذه الفقه نابضه، وأما استنارتهم في الأمور الإدارية فالتهمة، ورد في الصحيحين وعبرها أن عمر خرج إلى الشام حتى إذا كان (بسرع) ثمه أهل الإجابة أي بعيدة بن الجراح وأصبحت به أخباره أن الإياب. وفزع بالناظم. قال ابن عباس فقال ان عبر الثماني والعشرون لي المراقبين الذين فعموا بهم استنارهم وأخبرهم أن الإياب قد قرر بالإمام فاختادوا فقال بعضهم قد خرجت لا إن يرى أن ترجع عنه وقال بعضهم عمك بقبيلة الناس.
وأصحاب رسول الله (ص) ولا ترى ان قذفهم على هذا الوباء. فقال ارتفعوا عننا. ثم قال ادعوا الناس ان يقاتلونهم. فما اذاعهم فظلموا. ثم قال ادعوا لكن من كان من شيخة قريش من مبادرة الفتح فظلموا. فلم يختلف عليه رجلان. فقالا نرى ان ترجم الناس ولا قذفهم على هذا الوباء فنافذ عن مصلحه (أي مصيح) ابنا يتحديد. فأصابوا عليه. فقال ايجادا أقرارا من قدر الله. قال ادع فلنا ندرك قلمها يا يا عيدا. وكان عمر بن خلفه - ثم نفر من قدر الله يحكم الله. أرى نكانت لك إله فبيت وادي الله عدوأتك. إحداهما خصبة والاخر جدية. أي أن رجعت الخصبة رجعت نبربح البدو رجعت الجدية. وهي بقدر الله (قال) يعمر عبد الرحمن بن عوف وكان من بغيا في بعض حاجته. فقال ان عندي من هذا غلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا سمعتم ب(أي الوباء) فأنا لا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأتم بنا فلا يخرجوا فرحا منه". قال محمد بن عمر بن الخطاب اصطفى. ثم اصطفى. وأم. 

وقل في هذه الواقعة من الغيرة أن عمر (رض) كرمه الشيخه أخرى في الخلافة. بين جهوب المهاجرين والإنسان. فأنت فاسم على ترجمة أحاديثين أقدمها. وهذا نوعا ما اخترى في فضير الأمة. وفيه أيضا أنه لا يشترط في الرجوع إلى رأي أولي الامر. إن يكونوا حكيمين بما ورد في السنة من قضاة. ولعل أو عديد. وصار بهذا الأصوليون في صفات المجد.
ان أراد أن يستبد فيهم ما كان لما كان لعهان، من عصبة بني أمية، ولم يجد هو أن يستبد بقوتهم وعصبيتهم، وما أخذته الأمة بطلهم لم يغنه عنها. شنت بالله، الراشدون كانوا مختلفين في مشاركة أولي الأمر من الأمة في الحكم والتحلي برأيهم ففي اليا صغي في قوة دينهم وعدلتهم. ولذا هذا هو الذي كان متنبئاً ولم يكن في استطاعة أحد منهم - والإسلام في عنوان قوته - أن يتخذه عصبية يستبد بها. دون أولي الأمر ان شاء (على أنه لقوة دينه لا يشا). وهذه الحالة من الأسباب التي حالت دون الشعور بالحاجة إلى وضع أولي الأمر نظام يكفل دوم العمل بالشريعة الشرعية وتقيد الأمر والحكام بأولي الأمر.

(المسألة الثانية في حالي الأولى المر بعد الرئيس). ينويهم هذين حلوا:
بناء السلطة الإسلامية على أساس الشريعة إذ كانوا أنفسهم عصبية بإنشاء هدموا بها سلطة أولي الأمر من سائر المسلمين بالحياة والقوة وحصروا في أفسهم، فالملك الإمام مبدع سلطة قومه لا سلطة أولي الأمر من جميع المسلمين خرجوا عن هدایية الآية. شتا فشيا فهما جاء العباسيون بعصبة الأولياء. إن فارس فالملك هو من أمر التغلب بين ملوك الطوائف بعصبيتهم ما كان في الحكمة الإسلامية بنية على أسسها من طاعة الله ورسوله وأولي الأمر. بل جعلت أولي الأمر كالمقدم في مرسلة العامة، وكان خري طاعة الله ورسوله بالعدل ورد الأماكن إلى أهلها. مختلف درجات الأمراء والحكام في العلم والدين. فكانت أحكام عمر بن عبد العزيز كأحكام الحلفاء الرافين في العدل ولكنه لم يستطع أبدًا برد أمة الإمام المكرى إلى أهلها لان عصبية قومه كانت محتكرة حيا في السلطة والرياسة. ثم كانت سلاة الملك العتيقين بعصبيتهم القومية، وقوتها جوبيهم المعروفة بالانسحابية، ولم يكن هؤلاء من أولي الأمر، أصحاب الفقه والرأي، الذين عم في المسلمين بعد الحلفاء، بل كانوا أخلاصة المسلمين والكافرين بأخذهم السلاطين وبرزتهم. وحرية، ثم كونوا جدا إسلامياً مبداءًا مختلطاً.

(المسألة الثالثة أولا الأمر في زماننا كيف يجتمع). ذكرنا في نص الأية أن أولي الأمر في زماننا هذا هم كبار العلما، ورؤساء الجند والقضاء وكبار التجار...
والزروع وأصحاب المصالح العامة ومديرته والجماعات والشركات وجماع الموالحون والدعاوي الذين تقضي بهم الأمجال في مصلحته وترجمهم في مسائلهم حيث كانوا. وأهل كل بلد يعرفون من يوافق به عندهم ويختبر أركا فيههم ويستن من رئيس الحكومة في كل بلد أن يعرفهم وأن يكثرهم بالشريعة إلى أن يشردون قبو الحبنة الذي تريده الحكومة على الطاعة المباهلة كأنه أمرت أن يهدد المساجد وينقل أولي الأمر الوثوق بهم عند أنها لاينشر الحاكم بالحاجة أولي الأمر إلا لإفسادها وإفساد الناس بهم ولا يري أن يلبسهم إلا الطوق المدهون. فعند مت الحاجة لأجل هذا إلى إعادة السلطة إلى أولي الأمر بقوة العامة وراءها وتكتلها. وقد جرت الدول التي تنت سلطتها على أساس الشريعة أن تهدد إلى العامة بإنه يقتضي من تقضي بهم وضع القوانين العامة المملكة والراجعة على الحكومة العليا في تنفيذها ومن ثم للحاكم القضائي والحاكم الإداري ولا يكون هذا الإنتخاب شرعيًا إذا كان للامة الاختيار العام في الإنتخاب بدون ضغوط من الحكومة ولا من غيرها ولا ترغب ولا ترهب ومن ثم ذلك أن تعرف العامة حقها في هذا الإنتخاب وال发布时间، فإذا وقع الإنتخاب غيره هيغ الحكومة أو غيرها كان إطاراته لا يكون من حق الإنتخابات سلطة أولي الأمر ويتبع ذلك أن طاعتهم لا تكون واجبًا شرعًا، ويتبع الآية وتأتي داخل في باب سلطة التغلب، فعلى المثل أن ينتخب رجل لا يكون من الأمة في الأمة في إضاعة السلطة التشريعية وهو كمركزية على هذا الإنتخاب كمثل من يزوج أو ينعي بالنذر بالإذاعة لا يحل له أمرته ولا سلطته. وقد ذكر الإستاذ الأمام أشراط حوية الإنتخاب كما نقدم ولكن الإجابة لا يفي في هذا المقال عن التفصيل خاطب للامة العامة كما بقائها القوانين والتصوفة في الأية بدليل قوائم الإمانية.

وأولي الأرمنكم، فإذا لم يقم أهل الحق والعدل من أنفسهم بالاجتماع لإفقتهم فالواجب على جمعية العامة مطالبتهم بذلك ولا يمر الأرمن فيهم يبحث عن إجماع أهل الحق والعدل أو الاستحباش وعن استباط أهل الاستباق في رواية الرواة: قال فلان كذا وسكت الناس عن كذا، وهذه المسألة لا نعرف فيها خلافا ففي إجماعه.
2000 إجتاءع أولي الأمر ووضع الأحكام بالاختيا وعالمه (النساء س 4)

كما وقع منذ زمن الرؤية والتدور والتصنيف إلى اليوم، فإنه لما تمى قد ذكر أولي الامر
هنا بصفة المجمع وكذلك ذكرهم بصفة الجمع في الآية الآتية التي نبوذ لها الاستنداط
بهم قوله (للمعله الدين يعتمد مومنهم) فعلم ذلك أنه يجب أن يكون لأولي
الأمر معرف عند الأمة أو يراهم في المسائل المنزوع فيها ومسائل العامة من
أمور الأمن والخوف يحكم فيها، فإن الاظهار أن طاعتهم يجب على الحكومة وأفراد
الامة إذا أجمعا وأنان يحكم على الحاكم والحكوم رد مسائل العامة والمنازع فيها
اليوم سواء اجتمعوا بأنفسهم أو طلب الأمة أو طلب الحكومة شتر أن يكونوا هم
فإن قبل أرأت إذا انتخبت الأمة غير من ذكرهم وفقاء بالرازي والنبي بوري
أنهم أولا الأمر يحكموا ع ثم المستطابين ملتحاج إليه من الأحكام والقوانين
والمشروفي على المحكم والمستشارين لهم، أيكون لأول الامر من وص这种方法 وإن
تنتينهم الأمة أو يكونون هم المنحنين من قبل الأمة وإن فقدوا تلك الصنات؟ أقول
في الجواب أن الأمة إذا كانت عالمة بمعنى الآية ومختارة في الانتخاب عامة
بالعرض منه لا يمكن أن ينتخب نجار من ذكرنا أنهم جمع أهل المكانة الموقوف بعليهم
ورأىهم وإخلاصهم. إذاً لأن هذا هو الذي تقوم به مصلحتها الدينية والدنيوية
ويتحقق به العمل بما تلبسه الله إلى كتابه، فالنبياء لآهر من طليعته للتعليمهم
وعلما بهم يذكرون دينهم، وإن كانت جاهلية بما ذكر وأيضا في الانتخابات فلا يكون
لانتخابه صفة شرعية. وإنما الخطاب في الآية لأمة الإسحاق في الإسلام وهي المذكورة
لأول الأمر ومنبهة عامة بما لا بد من علها فيه. ولعل جيل الذين كانوا يدخلون
في الإسلام أفجا في الصدر الأول بهذا الحكم، وعند معرفتهم لأول الأمر
كان أحد الاسباب في عدم العمل بقاعدة الانتخاب.
فإن قبل أرأت أن انتخاب جميع أهل الحال والعقد لأجل الاجتياع لاستنداط
الأحكام العامة التي تحتاج إليها الأمة في سياستها وادارتها العامة أم يكن على بعضهم
أقول الاظهار أنه يكتفي بأن يحكم بذلك من تحصل بهم السلفية برضي الباقين،
فأذا فضلاً أن الحكم موثقة من مثقالية أو ناحية في كل واحدة منها عشرة
من أولي الأمر الذين يتق أهلها بتعليمهم ورأيهم وينتقدون لهم مجموع أولي
الأمر أظهر نسماً فذاهم اختاروا من أنفسهم بالانتخاب أو القروة مكة أو مويثين
للقيام بما ذكرت المقدمة بذلك وكان ما يقررون إجهاه من الأمة. ويرجع
الناس إلى الباقين في الأمور الخاصة يكونهم كالمدني في القضاء والإدارة. وهذا
ما يظهر بي أنه أقرب ما يتعلق به العمل بالآبة

المسألة الرابعة: أولو الأمر أهل الإجماع (بينا أن أصول الشرعية الأساسية
هي الأركبة الدينية في هذه الآية، وطبق ذلك頣 بعض المفسرين الإحرامين على الأصول
الأولية التي يحكمها الإجماع) وهي الكتاب والسمع والقياس وجعلوا
الآية حجة على مشروعية الإجماع وهي عضور أقوى دلالها عليه. انظر: :141 و
يشاقق الرسول من بعد فحوصه (الآية) على لاتب هذان الثلاثي الإجماع الإصولي
كما هو في نفسيها من هذذه الآية، وجعلنا مندهس من القضاء فيه إلى الله ورسوله
هو التفسير الأصولي. وشاققنا أن يكون أهل الإجماع هم المجتدين وكذلك أهل
القياس وعلى هذا يشتغل في أعيان مجلس التابع الذين يودون فيعرف العنايين
المبقيين في أعيان المجتدين والمجتدين أن يكونوا من المجتدين ولا يكون لهم صفة
تشرعية غير ذلك، وهذا هو الذي يفهم من علم الأصول وقد علما أبنا فيه
وستزيدك إيضاحاً

قال الزراوي في فسيرة الكبار في المسألة الثانية من مسائل الآبة: أعلم أن
هذه الآية مسألة مسألة علماً أكروبا في أصول الفقه وذلك لأن الفقهاء زعموا
أن أصول الشرعية أربعة: الكتاب والسمع والإجماع والقياس وهذه الآية مسألة
على تفسير الأصول الأربعة أربعة الكتاب والسنة فقد وقفت الإشارة إليها بقوله
«أطيعوا الله وأطيعوا الرسول» فإن قيل ليس أن طاعة الرسول هي طاعة
الله فما معنى هذا اللفظ فقاً قاً قال القاضي الفاتحة في ذلك بأن الدلائل في الكتاب
يبلغ على أمر الله ثم نعلم منه أمر الرسول للاحكام والسنة نصل على أمر الرسول ثم نعلم
منه أمر الله للاحكام.

«فسير النساء» 46 خمسن 5
أصول الشرع الأربعة في القرآن (النساء: س 4)

ثم قال في المسألة الثالثة: أعلمني قوله: وأولى الأمر منكم، وبعث عندنا على أن إجاع الامة حجة، وقيل: قد يقسم في الأئمة من كل شيء، ورد قول من قال أن المراد نازعهم، والمماهم، والنفسة، والمساكين، وأولى الأمر منكم، ومماهم، والمساكين، وقيل، أن المراد من يمثل الأم开阔م أهل الحنوف والعقيد.

ثم قال في المسألة الرابعة: أعلمني قوته: فان نازعتم في شيء فدروه إلى الله والرسول، وقيل: أن يكون المراد من اختلف في شيء، حكم منصوص عليه في الكتاب أو السنة أو الإجماع، وأولى الأمر منكم، مركب في السسم، والمساكين، وأولى الأمر منكم، وكأن ذلك داخل تحت قوله: أطيعوا الله وطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم.

وقد يصبر قوله: فان نازعتم في شيء فدروه إلى الله والرسول. إعادة لمن مسلم إنه غير حاضر، وإذا تألم هذا القسم، فمنه الثاني. وهو أن المراد كان نازعهم في شيء، حكم غير منصوص عليه في الكتاب والسنة والإجماع، وإذا كان كذلك لم يكن المراد من قوله: فدروه إلى الله والرسول في حكم منصوص عليه في الكتاب والسنة، وليس أن يكون المراد رد حكمه إلى الاحكام المنسوب في النقل المشابهة.

له وذلك هو القبض قبض بن ألسية دلالة على الأمر بالقياس. ثم أورد الرازي على الأبيات أنه يجوز أن يكون المراد برد النازع فيه إلى الله ورسوله، ونبويض أمره، فيها واعظ الحكم فيه شيء، وإلى البناء العاشية، وأجدجاب عنها إسهامه المتزايد، إذا كثر عبارة النصوص، وقبول في الإجماع والقياس، وردهد الرأي، فإن تقدم بعضهم أنه اختصر فيها ما أطله الرازي قال بعد رد ما قال في مسألة أخرى، النازع في شيء من النصوص، بل حكمه من النصوص الكتاب والسنة، وأن يكون المراد رد حكمه إلى الاحكام المنسوب في النقل المشابهة.

قال: وأما القبض فذلك قوله: فان نازعتم في شيء فدروه إلى الله والرسول. إذ ليس المراد من رده إلى الله والرسول، رده إلى الكتاب والسنة.
والاجتماع والإكراه لا يكونان بتكرارا لم تقدم، ولا فويض عليه إلى الله ورسوله والموكل عنه لأن الواقعة ربما كانت لا تحمل الاهمال، وتعتبر إلى قمع مادة الشيوعية خصوصاً فإنما ينفي أو إثبات، ولا الاحالة على الجزاء الإصلاب فإنها معروفة بحكم العقل فإن فارد النبى لا يكون إلا مالاً لله والرسول، فإذا ودها إلى الاحكام المخصوصة في الوقائع المشابهة لها فهذا هو معيار القياس.

فاصل الآية الخطاب جمع المكلفين بطاعة الله ثم عندها الرسول بطلانه ثم لما سوى أهل الجهل والمطلب بطلانهم، ثم أمر أهل استثبات الأحكام من مداركنا أن وقع خلاف وانشابة في الناس في حكم وافية، ما أن يستخرجوا لها وجوها من تطهيرها وأسبابها، فما أحسن هذا الترتيب، إن كلام النسبي وإظهار المعنى أن رد مالاً ترضيه لله والرسول يتحقق برضيه على ما فيها من النوايا العامة كالبرحر وخاف الخرج من النامه، وكان النبي (ص) لا يتخلى من أمر اختار أسبارها، وكيف الضرب والضرير وكون الحزراء يباح للضرورة والتحيز لسد الدريعة يباح للحاجة وقد تقدمت الأغاثة إلى هذا، ويبلغ هذا عرض الجزيئات في المعاملات على أشباهها. وتقدم أيضاً أن المراد بارد هنا رد ميتانز في أول الأمر، وأما ما ينزع فيه غيرهم في الأمور العامة فابن يهيم عملاً بأسباط (4: 82).

في المسألة الخامسة للاجتماع والاجتهاد عند الأصولين

قد علما أنهم جعلوا الآية حجة على أن الاجتماع أصل من أصول هذه الشريعة ورأى أن بعضهم يقول اجتماع الأمة واجب، أهل الحلال والعقد الذين يمثلون الأمة ثم أنهم صرحوا بذلك بأن المراد بهذا هو الاجتماع الأصولي، فما هو تعريفه؟

الاجتماع في إصلاح جمهور الأصولين هو الفن مجتهد هذه الأمة بعد وفاة النبي في عصر أمة يوم أسعد، فلا فرحة فيه بالتفاقوت، وسط المجتهدين، ولا الأحكام المطلقين ولا بالتفاقي غير المسلمين كاذباً الذين يكرهون بدعته، وقد بينه بجميع الإسلام أنسابنما فان عصرا خلا من المجتهدين، كما يقول
جاجير المشتغلين بالعلم من المسلمين إلى السنة في هذا النص (وافتتح جميع المسلمين فيه على حكمة وبعثه ويدعوا في منها نص شرعي) فإن التفتاق كله لم يعد إجابة، وربما يقول مثقفون أنهم يكونون بذلك كله عصاة الله تعالى بجثاهم، ولا يعتقد أن يقل المستقل من هؤلاء المثقفين أنهم إذا استحوا وضم المبكر والعمل بيده وليستا يكونون مرتدين عن الإسلام، ونوعاً ونوعاً من مثل هذا التفسير الذي يغير عقل صاحبه خطأ ملؤين ويلقول بعضه الكاذبين فكل من المتجدين، واعتبر بعضهم وفقاً العلوم للمتجدين ليصبح أن الأمة اجتهدت ذت أسبابهم كالمغالي في التعريف بالفقه الأمية، وعبر في جميع الجامعات (بمعنى الأمة) لو صدقه على الاثنين، فكان وفداً مفعماً بيء، وأراد أنه لم يوجد إلا أثناين من المتجدين واجما وجب العمل بإجابةها وليكو كامرأتين أو عديدهن، وفيه خلاف. وهناك خلافات أخرى في قيد الحد ومنهها، ونحو المسائل أخرى تتعلق بالأجابة وقال في كتاب اصطلاحات الفنون لاجتهاد في صصانة الأصولين استغرق العقيدة الواسع لتجهيز شرعي والمستغزب وسعه في ذلك التحصيل يسيط عمقا. ثم قال: فائدة للمتجرد شرطان (الأول) معرفة البارز تعالى وصقته وصديق النبي صلى الله عليه وسلم بعثرته وسائر ما توقف عليه علينا كل ذلك بدائرة إيجابية أن لم يقدر على الت척ل والتفصيل على ما هو دأب المعبرين في علم الكلام (ثاني) أن يكون علماً مبكر، الإحكام وأقسامها وطرق إثباتها ووجهها دلالة وتفاصيل شرائطها ومراتها وجهات ترجيحها عند نظرة والتفصي عن الاعتقادات والوادرة عليها فيحتاج إلى معرفة جزء الراية وطرق بارحة والتعديل وأقسام النصوص المتعلقة بالإحكام وأنواع العلم الأدبي من النحو والصرف والتحو وغير ذلك، هذا في حق المجيد المطلق الذي يجده في الشرع، ونحو المجيد في سؤالة فيكفيه علم ما يتعلق بها ولا يضره الجهل بما لا يتعلق بها. هذا كله خلاصة ما في العضدي وحواريه ونبرتها، واناب اذكر ذلك خلاصة ما في كتاب جمع الجامع في ذلك وهو أن المجيد...
عندهم هو الغربة ويشترط في تحقيق الاجتهاد أن يكون بالغًا عاقلًا ذا ملكة يدرك بها المعارف قبلاً عارفاً بالدليل العقلي - أي البراءة الأصلية - ذا درجة وسلاط في اللغة العربية وفونها (من النحو والصرف والبلاغة) والأصول والكتاب والسنة. وصرح أنه يكفي في زماننا الرجوع إلى أمة الحديث أي إلى مصطلحاتهم في الجرح والتعديل وما يصح وما لا يصح وأنه لا يشترط علم الكلام ولا الذكرى ولا الحرية، فيجوز أن يتألف المجتهدون أهل الاجتياح من الناس والأعترض.

أقول ليس تحقّص هذا الاجتهاد الدي ذكره بالمراسيم ولا بالذي يحتاج فيه إلى إشغال أشخاص من أشغال الدين الذين يحصلون درجات العلم العالية عند علّه هذا العصر في الأمة الحالية كحقوق الطبي والطب والفلسفة ومع ذلك نرى جاهز علّه التقليد منعوه فلا توجه نفس الطلاب إلى تحقّصه.

وظهر أن تعريف جمهور الأصوليين للإجتياح وتصنيفهم بالمجتهدين المعرفين بما ذكر لا يتفق مع قول القائلين أهل العلم الحالي أو العقد ولا على المصلحة العامة فإن العالمين بما ذكره من شروط المجتهد لا يعرفون مصالح الأمالم والدولة في الأمور العامة كسائل الأمان والخوف والنار والدم والدمار والإدارة والعيا في لا يوثق بعدم الذي اشترطوه في أحكام القضاة في هذا العصر الذي تجدد الناس فيه من طرق العاملات ما لم يكن له توازي في العصور الأولى فليس به.

ثم ما ذكره في تعريف الاجتهاد والمجتهد لا يعني أن يكون المجتهد من معصمين في أثابهم على الامام الذي يميز أجاعا ولا سوا على قول الجمهور الذين يحرون أجاع المعدد القليل كالاثنين والثلاثة، ولا يذكر بعض أهل الأصول فقالوا أن عصمهم كمساعدة النبي صلى الله عليه وسلم وعمل بعضهم من ذلك أثابهم على العمل وإن لم يصر منهم قول فيه قالوا فعله كمال الرسل (ص) وحرص الأموي على خلاف الأثاباً. وصرحوا بأن وقوع الخطأ منهم محال أخذوا هذا من كون الأمة لا تجمع على ضلاله وهذا معنى آخر على أنهم يجوزون خطأ الأمة كالآية إذا خلت من المجتهدين كأنهم يقتربون فسأل الله تعالى أن يحفظ علينا العقل والدين، وحسمه أن بعث كاتب هذه الآية مختلفاً فيما بين الباحثين، حتى مع بعضهم هذا الإجتياح أثبت.
واحاله وبعضهم لم يعتد إلا بإجماع الصحابة واعتد بعضهم بإجماع العصر النبوي، وبعضهم بإجماع أهل المدينة في العصر الأول واشترط بعضهم عدائدوات وبعضهم موفقًا للموعم.

وبعد هذا وذاك تقول ان حصر المتشددين بالمعنى الذي كرهوه لم يكن والعلم بالموافقة على نورهم لا يمكن، لكنه قال بعض العلماء إن هذا الإجماع الأصولي غير ممكن وإذا أمكن فلم يقال له سنة ولا يمكن العلم بالاجماع السكوي، الذي يختلف في كونه إجماعًا، قال بعضهم أنه حجة ضعيفة لإجماع وقال بعضهم أنه ليس بإجماع ولا حجة ולقوله الثالث أنه إجماع طبيعي وقد قال السكوي لرسول الله: يا أبا بكر! فإن عذر العم بالقول من دونه لا يشفيك من ضروره، وهو مثل بعض السلف الإجماع على المسألة التي رويت عن جمع من الصحابة.

يثنى أن أحداً خلفهم فيها وهذا غير الإجماع الذي يعتمد به جمهور الأصوليين.

وروى عن الإمام أحمد أنه قال: من أدعى الإجماع فقد كتب لعل الناس قد اختالفوا هذه دعوى بشر المريسي والإمام (من المتأخرة) ولكن يقول لا أعلم الناس اختالفوا أو لم يبلغه ترقى هذا في المسند، والدفان، فكل ذلك له الروي، وقيل كيف يجوز للرجل أن يقول: أجمعوا! إذا سمعتهم يقولون أجمعوا فاتهمهم، أو قال: ليس علماً! كان (أخسن) مقتلاً في المسودة، وقيل أن أبو طالب عنه أنه قال هذا كذب ما عليه الناس معتدلون ولسنا يقول لا أعلم في اختلافه فهو أحسن من قوله إجماع الناس، وكذلك نقل عنه أبو الحارث: لا ينبغي لأحد أن يدعو الإجماع لعل الناس اختالفوا، وحنا القاضي إنكار أحمد للإجماع على الورع وحجة النبي بثنية على إجماع الفتيان بعد الصحابة أو بعدهم وبعد التابعين أو بعد القرن الثالث. وأنا أقول كلامه المتوارث بالدليل الذي يرد تأويله لأنه وضع في كتاباته للإجماع كاستدلاله على أن التكبير من غدنة يوم عرفة في آخر أيام التشريق، بإجماع عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ذكره القاضي، وهذا إجماع متقيد غير الإجماع المطلق الذي نناه.

كان بعض السلف يذكرون الإجماع في الصدر الأول عنهم القتري ويفنن.
الاجاج في اللغة وعرف السلف

بعض الناس أنه الاجاج الذي أصطلح عليه أهل في الأصول الذي حدث بعدهم، ولذا هذا اللفظ الذي كلام الأئمة أحد اختفى في الاعتداد بالاجاج في الأنساب وإكثاره.

تارة أخرى وليس كذلك الاجاج في اللغة جمع الأمر وإحكامه والعزم عليه يقال اجاجوا الأمر والرأي، واجاجوا عليه إذا أحكواه وضموا ما انتشر ونفقوه ومثموه عليه عزما لاتردد فيه، ولا يكون ذلك في غير الضروريات إلا بعد الروية والتقديم والرد على الشهار بالفاعل كلامه.

قال تعالى حكايته عن نور عليه السلام (0: 117 فاجاجوا أمركم وشركاكم ثم لا يكون أمركم عليك غمته تم افقؤوا أي ولا تنظرون) وذلك أنه ليس بعد الاجاج إلا الإيمان والتنفيذ، وقال في أخوة يوسف (0: 15) فلا يذهبوا به واجاجوا أن يجعله في غيابه الجلد ثم قال فيهم (0: 130 وما كنت لديهم اذ أجاجوا أمرهم، وهم يجرمون) وقال حكايته يقل فرعون للصحرا (0: 20) فأجاجوا كيدكم، والإجماع للأمريكيين من الواحد ومن الجمع.

قال في لسان العرب: وفي الحديث من لم يجاج الصم من الليل فلا صم، إلا الاجاج إحكام اللية بالضرورة، أجمعوا الأمر وأزعمته وعزمت عليه بمعنى، ومنه حدث كتب بن مالك، بأجاجت صدقي في حديث صلاة المسافر، مالم أجمع مكتنا، أي أجمله على الاقامة، وأجاجو أمره جعله بمثوا، بعدما كان منها، قال ولهفته أنه جعل يديه فيه قليرة افعل كذا وقفة فعل كما فلا عزم على أمر محكم أجمعه أي أمره جمعه. قال وكذلك يقال أجمعته النهيب، والنبي أتلب القوم أبا على اللوسみ وكانت منفرقة في مراهقيا جميعه من كل ناحية حتى أجاجته لهم ثم طردوا وساطرها فإذا اجاجتهم قيل أجمعوها. . .

والاجاجان تجمع الشيء المنفرد جميعا، إذا جعله جميعا، وليدة كمدا، ولم يكون ينفرق كأيا أي المعوم عليه المضي، وأجاج المطر الأرض إذا سال رياها وجهادها (1) كابا، وفلاجاجه وجاجه (إلى يشيد المالم) يجاج في القوم ولا ينفرقو، 

الأرض المستوية أو الشخصية أو الجدة

(1) الرغبة بالتحم الأرض اللينة، واللاتيسيل الإخ من طول كثيرة، والجهد، الفتح أيضًا.
خوف الضلال وفجوة كأنها هي التي تجمعهم أهل الوداد منه.
فهذا أن الإجماع في اللغة ليس هو اتفاق الناس أوطأفقهم على أمر مطلق.
فأنا هو إحكام الأمر المفرق وعزمه تتلقى فارق. ويكون من الواحد وأكثر من الواحد ولا يقتضي أن يقوم به كل أهل الشأن، بل ينبغي أن يرفع من يعتقد الفرق بإدمان له، فروعه عابر من كان معه عن إليه كان بالإجماع النفوذي دون الأصولي، ومهما قيل عبر وابن مسعود وغيرهم من الصحابة «اقرأ بما في كتاب الله فلما في سنة رسول الله (ص) فإن لم يكن فيها أجمع عليه الصالحين».
وفي ظنها قضى به الصالحين، ومهما قول الإمام أحمد أنه عمل في مسألة التكبير بجماعة عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس، أي ما جزموا به وعزموه بالعمل فأين هذا من إجماع الأصول الذي عنا أن يبتعد جميع المجتهدين على أمر ما، وكان المجتهدون في العصر الأول ألوها كثيرة لا يمكن حصرهم فلذلك أنكر الإمام أحمد دعوى العلم باجتماعهم على المعنى الذي أصلح الناس عليه فيما بينهم، وكذلك أنكره غيره.
وما يزال أهل الاستقلال في الفهم يبحثون في ذلك وقد زرت الاستاذ الإمام في العيد منذ اثنتي عشرة سنة فألفيت عنه أحمد فتحي باشا زغول العالم القانوني، وأذا هو يشأ أنه في الإجماع كيف يمكن أن يقع وأن يعلم به مع عدم حصر أهله ولا تعارضهم؟ ورأيت الاستاذ رحمه الله تعالى وافقه على استنكاره، فقلت إن الذي أعتقدته في الإجماع هو أن مجتمع العلماء النافعون الموثوق بهم ونذا كروا في المسائل التي لا نقص فيها وكون ما يتفق عليه هو المجتمعي حتى يعتقد إجماع آخر منهم أو من بعدهم، فقال الاستاذ الإمام هذا حسن لو كان ولكن ليس هو الإجماع الذي ذكره.
وجملة القول أن الأصل في الإجماع أن يكون إجماع الأمة كا صرح به بعضهم ولا سبيل إلى اجتماع أفراد الأمة فيحصل المراد بين طالما وهم أولا وآخرين بالمعنى الذي ينهاه مراوا ولا بد من اجتماعهم، والمجتمعين منهم أن يقصوا ما يجمع عليه من قليلهم بل وما أجمعوا هم عليه إذا رأوا المصلحة في غيره فان وجب طاعتهم لأجل المصلحة لا لأجل العصبة كما قبل في الأصول والمصلحة تظهر وتختفي وتختلف.
باختلاف الأوقات والأحوال من القوة والضعف وغير ذلك. وهذا غير ما حظره السلف من مخالفات الإجماع الذي كانوا يرونونه في جريمة الصحبة. وكذا التابعين من هدي الدين في خلاف يصبح عن أحد من عالِمهم. وظهور كلام التدائي في رسالته أن هذا هو الإجماع الذي يعتقد به وأرى أن أحمد هو من هذا ومن البديهية أنه لا يعقل أن يتفق أهل العصر الأول على أمر ديني ولا يكون له أصل في الدين، وأين هذا مما يعزى إلى المبدعيين بعده من قول أو سكوته مما لم يكن معروفاً في خبر القرن، ولا سيما إذا لم يكون عليه سائر المسلمين.

وقد احتجوا على دعوى عدم جواز مضادة الإجماع لاجماع قبلا بحديث

«لا تجمع أمتي على ضلاله» والحديث رواه أحمد والطبرائي في الكبير مرفوعا، والخاكم في مسند ابن عباس بلفظ لا تجمع هذه الأمة على ضلاله. وجاء المرفوع بلفظ: «سأعت ربي أن لا تجمع أمتي على ضلاله واعطانيه» والحديث لا يدل على ذلك لا في إجماع جمء الأصوليين المتلاخرين الذي لا يصنف عليه إجماع الامام عما يثيره لأن الإجماع يكون عن إجماع والتحلي في إجتهاده لا بد ضالا. وأما إذا يمتنع عما دعوا عليه فإن ظهر له خطأ إجتهاده بعد ذلك كان ينتقد عليه في القلعة ويخالف عدة صنوات فلا يظهر أن إجتهاده كان خطأ فإن صلاته صحيحة. فهذا هو الحكم في العبادة التي لا تختلف أحكامها إلا تختلف المصالح الفضائل والسياسية التي يجري فيها الجهاد العام والجماع. وذكر في جميع الجوامع ارتضادة الإجماع لاجماع قبله خلاف أبي عبدالله البصري الذي يرى أن الإجماع الأول مبنياً بوجود التأيي. وفي المسودة عن ابن عقيل الحنفي قال: يجوز ترك ما شئت وجوه بالإجماع إذا تبرر حاكم مثل الإجماع على جواز الصلاة باتهم في إذا وجد المال فيها (أي وهو في الصلاة) خرج منها وجب وجب وجب فهال قالت الحنفي وقال بعض الشافعية ليست من الإجماع إلا إجماع مذهبه وهذا الذي ذكره يقضي جواز مخالفته بدليل شريعي غير الإجماع وبطل قول من زعم أن الاستحباب

*تفصيل النساء* (س 4) (س 48)
القياس الأصولي (النساء، س. 4)

المسألة السادسة القياس الأصولي

تمسك بالاجماع كما في مداول النص فالأقوال في المسألة ثلاثنة.

عرفه ابن السبكي نسباً للباقلاني بأنه حاول معلوماً معلوماً بما أوصله في مسألة حكمه.

وأيضاً الفقهاء بما أوصله في حكم الحكمة. وفي الخلاف فهمه

ابن حزم في الاجتهاد الشرعية مطلقًا وابن عثمان آت في حال الضرورة ومن المعلوم

غير الجليل منه، ومنه ام إختفاء في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات.

وقوم في الاستبان والشرط والمواضع، وقوم في أصول العبادات صرح بذلك كيف

في جميع المجامع وعلى الآخر الاستناد الأمام. وأركان القياس عندهم أربعة

(1) الصلة الشبهية أو المتنبئة عليه و(2) حكم الأصل قافياً ومن شرطه أن يثبت

بغير القياس و(3) الفروض المشبه بالاصل وهو المتقين ومن شرطه وجود تأمن علة حكم

الأصل فيه و(4) العلم قابلاً وهو المعرّف للحكم. أقول وفيها معرّف الاعتبار

فإنها ماهو بديع كون الاسكر هو علة تخصيم آخر وما ينادى عليه عاقل

ولا ضل كالأقوال المشهورة في قصة تخصيم اربا: الكيل والوزن والطم، وقد أفرز

الخنفية في العلم بأي نوع من التشبه، والخنايلة على أنه لا بد من علم معينة تجمع بين

الفروع والأصل حتى يجوز الرد والحل وهو الأقرب ولا يظهر حمل الأمر بردة المتائغ

في قل الله ورسوله على عرضه على مثل تلك العلل والتشبيهات التي لا نقص عليها في

الكتب ولا في السنة ولا بعبارة منها على أن ذلك لا يزيل التنازع بل ربما

يزيده، وإذا أثناه هذا وامتنع أن يكون المراد بهذا الرد محصورًا في طلب النصوص.

في نفس الشيء المتائغ فيه تبين أن يكون المراد ما قابل من قبل وهو ما يشتم

رده إلى مقاصدها أو قواعدها العامة وما يتضاد من علل الاحكام فيها بحيث

لا يكون التنازع فيه حال

هذا والظاهر من تصرف الأصوليين للاجتهاد والمجهده أنه لا يشترط فيه عنهم

الاحتكار بما يمكن معرفته من الأحاديث بل صرح بعضهم بأن سنن أبي داود كافية

للذين العلم به لأنها، ويؤيد ذلك عمل الصحابة وقضاءهم فقد كان الخلفاء الراشدون
يسألون عن السنة وقضاء النبي من حضر ولا يستقصون في الطلب فأنا لم يجدوا
عملوا بالرأي الذي مناطه المصاحبة كфункциت عمر وأصحابه فوقفوا عليه في واقعة الويلاء قبل أن
يخبرهم عبد الرحمن بن عوف بما عنده فيهما من الحديث المرفوع. ولكن طلب
النصوص من الكتب الآلذين أسلم من طلبه من الناس قبل تدرين الحديث
قل أبو تيمية: هل يجوز الحكم بالقياس قبل الطلب التام للنصوص؟ هذه
المسألة لها ثلاث صور (أعداءها) الحكم به قبل طلب من النصوص المعرفة وهذا
لا يجوز بلادرد (الثانية) الحكم به قبل طلب من النصوص لا يعرفها مع رجاء الوجود
لو طلبه في هذه طريقة الحقنة تقتضي جوازه ومذهب المالكي واحمد وفقيه الحديث
أنه لا يجوز وهذا جعله القول بمنزلة التميم. وهم لا يجوزون التميم إلا إذا غلب على
الظن عدم الماء ففكرنا النص وهو معنى قول الآمام أحمد مايصن بالقياس وفي
الحديث مايفتي به، وهذه المسألة أمر في الفرق بين أهل الحديث وبين أهل
الأئمة، لكن يتفاوت أهل الحديث في طلب النصوص وطلب الحكم منها، وهذه
المسألة تشبه جواز الاجتهاد بحضور النبي (ص) وفيها لاصحابنا وبيان مع أن قول
الحنفية هناك إنه لا يجوز لسنن قد يكون وجود النبي (ص) ليس بم_playlist وجود النص
(الثالثة) إذا أين من النظر بنص بيجرب على الظن عدمه فإنك يجوز بلادرد هذه

المسألة السابعة بناء اجتهاد أولي الأمر على المصاح الفعالية

إذا علّمت أن اجتهاد أولي الأمر هو الأصل الثالث من أصول الشرعية
الإسلامية وكانوا إذا أجمعوا رأى وجب على أفراد الآئمة وعلى حكام من العمل به
فأعلما أن اجتهاده خاص في التختار عندنا بالعاميات القضائية والسياسية والمدنية
دون العبادات والاحكام الشخصية إذا لم تترفع إلى الفضلاء. وانه ينبغي أن يثبت على
قاعد جلب المصاح وحناً ودر المفسدين وإزائها، وينظف بعض المشغولين بالعلم
أن جلب المصاح المرسلة أي المطالعة أصلا من أصول الفقه خاص بالمالكية. لكن
قال القراني أنها عند التحقيق ثابتة في جميع المذاهب. ومن الآداب عليها حديث
لا ضرر ولا ضرار» رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس والثاني عن عبادة
وعلم السيوفي عليه في الجامع الصغير بالحسن ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وهو دلتة أخرى أشرنا إليها بعضنا في محاورات المصلح والمقد والأصل فيها رفع الجرح والعسر وتقدم كل ما فيه اليس على الآمة وهذا ثابت في القرآن وأشرنا إليه في سياق تفسير الآية التي نحن بصدد تفسيرها وما ينفر عن ذلك التعارض بين المصلح العامة وبين العمل بعض النصوص وهو يرجع في الحقيقة إلى التعارض بين النصوص لأن مرايا المصلح مؤيدة بها وقائري في الكتب المدنية احتساب في هذه المسألة المهمة توقف على مواجهة الشريرة والعمل بها وإن تلك نصائح بالقتال لا بحال توقيع نصوص عالمهم على العمل بما تمثله المصلح العامة فما بال ذلك ينصوص الكتاب والسنة ولم نر أحدًا توسع في هذه المسألة كما توسع فيها نجم الدين الطويف من آمة الخطابة ( توفى سنة 216) في سرح الحديث الذي ذكرناه آنفاً وقد نشرنا كلامه في ذلك في الجلد العاشر من المدار وقائعته أن المصلح مقدمة على الفسق والاجتماع، وقد أتى بحسب العرف بأنها السب المؤدي إلى الصلاح والفائدة كالتراجعة المؤدية إلى الريح وحسب الشريعة بأنها السب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة وورد في الاستدلال عليها من القرآن سبعة أوجه من قوله تعالى (10: 16 يأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربك وشفاء لما في الصدر وصدوع ورحمة المؤمنين) قال بعض الله وبرتجه فذلك فليسوا هو خير مما يجمعون وأقول إن في القرآن دلائل كثيرة أصرح من هاينين الآتيين في الدلالة عليها والكلام في نفي ذلك بدلائل الكتاب والسنة وعمل الصحابة يطول وكم من أن يدخل في كتاب خاص ولعلنا نوفق ليه في مقدمة التفسير التي ندعها كليات فقه القرآن وحقيقته العليا على إن الطويف لم يقتصر على وجهينين الآتيين بل ذكر دلائل أخرى من الكتاب والسنة ومسائل الإجماع ورد ما يعرض به على هذه القاعدة بين مثال تعارض به المصلح وطرق الترجيح فيها فليرجح من شاء في الجلد العاشر من المدار ( من ص 240 - 277)
لا المسألة الثامنة في الأخبار والآثار في الجماعة بمعنى الإجماع

ينبغي أن ننظر إلى الأخبار التي يرد في الكتب والسنة بالمعنى المعروف في أصالة الأصوليين، ولكن ورد في الأخبار والآثار لفظ الجماعة بالمعنى المقصود من الإجماع الأصولي الصحيح المختار وفقاً للاختلاف والتفرق الذين نهى الله عنهما ورسوله نبياً شديداً...

ومن الأخبار في ذلك حديث «من فارق الجماعة شرب فقد خلع رقبة الإسلام» من عنته رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن أبي ذر، وأبو إسحاق عن حذيفة ورواه الحاكم عن ابن عمر بلفظ «من خرج من الجماعة فقد شرب فقد خلع رقبة الإسلام من عنته حتى يراجعه ومن متصل وليس عليه إمام جماعة فإن موتاه موتاه جاهلية» وقرب من هذا النظير الطبراني عن ابن عباس، والنسائي عن حذيفة بلفظ «من فارق الجماعة شرب فارق الإسلام» ورواهم غيرهم أيضاً بألفاظ متناقضة ومنها حديث «يد الله على الجماعة» رواه الترمذي عن ابن عباس، والطبراني عن عرفية بزيادة «والشيطان مع من خلف الجماعة يركض» وحديث «إن تجمع اتقي على ضلالة أبداً فإن يد الله على الجماعة» رواه بهذا النظير الطبراني عن ابن عباس.

وقد تقدم في المسألة السابعة ذكر النظر الأول منه وقال الحافظ ابن حجر في الفتح عند ذكر قول البخاري «باب وكذلك جعلناكم وسطاً وما أمر النبي (ص) بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم» وورد الامر بلزوم الجماعة في عدة أحاديث منها ما أخرجه الترمذي مصححاً من حديث الحارث بن الحارث الأشعري فذكر حديثاً طريلاً فيه «لأنا أمركم وبغس أرضي الله بين السمع والطاعة والجهاد والجهاد والجماعة فإن من فارق الجماعة قد شرب فقد خلع رقبة الإسلام من عنته»، وفي خطبة عمر المشروعة التي خطتها في الجامع، علّكم بالجماعة وياكم بالفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، وفيه ومن أراد وهو مشروعة الجماعة، وقال ابن بطال مراد الأب الخلف على الاعتماد بالجماعة لقوله: «تكون شهداء على الناس» وشرط قبول الشهادة العدالة وقدبنت
توضيح الأمر إلى غير أهله

لَمْ يَلْقَوَنَّهُمْ وَاَلْحَالَةُ وَوَقِيلُ اِلْجَمَاعَةُ اِنْ تَلْحَمُ مَكَافِهَةً مَّثَالًا
ما أَجْعَلُوا ضَرَابَةً وَهُمْ الْمَرَّادُ بِهِ (أَيُّ الْبَخَارِيِّ) وَهُمْ أَهْلُ الْعَلَمِ. وَالَّتِي
tُرْجُمُ عَلَيْهَا إِحْتِجْاً بِهَا أَهْلُ الْأَصُولِ لَكُونُ الْإِجْعَامِ حَجْرَةٌ لَّهُمْ عِدَّةً إِلَى
tُقُولُهُ "جَمِيلَةَ كَمُ أَمْلَى وَمَسْتَ شَأْنٌ" أَيْ عَدْلاً، وَمُقْتَضِيَ ذَلِكَ اِنْنَهُ عَصِمُوا مِنَ الْخَطَا
فِي أَجْعَلُوهُمْ قُوَّةً وَفَعَّالًا اَمَّا أَرْوَدَهُ فِي الْفَتْحِ وَقُوَّاهُ عِصَمُوهُ كَأَنَّهُم
cُلْبُ أَلْئِفَةُ الْإِلْيَامِ وَاَلْلَا مَثْلُ اِلْحَالَةِ أَهْلُ الْحَالِ وَالْمَقْدُودُ وَهُمْ الَّذَينَ يَنْتَظُرُونَ
بِهِمْ أَمْرًا وَيُفْعَلُونَهُمْ أَنْتَابُهُمْ فِي اِجْعَالِهِ وَعْزَوْهُ لَا يَنْمُونَ. كَهَّرَلَهُمْ
جَمْهُورُ المُشْتَهَّينَ فِي الأَصُولِ الَّذِينَ فَيْنَ كُونُونَ رَجُلُينَ حَرِينَ أَوْ سَبَعٌ أَوْ أَوْلَاءٌ
فَإِنَّ هَذَيْنَ أُوْهَيْنِينَ لَا يَصْدَقُ عَلَيْهِمَا نِصْ وَكَذَلِكَ جَمَيلَةَ كَمُ أَنْتَشَأُ
قَاَلَهُمُّ إِنَّ بَيْنَ بَيْنِي وَهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَمَا بَعْضُهُمْ عَلَى الْمَضَلَّالِ
وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي بَابِ قَوْلِهِ "وَأَرْمَأَ حُشُورٍ مِّنْهُمْ" مِنْ أَوْلَاءِ كِتَاب
الْعَتِمَةِ: وَكَانَ الْأَلْيَامُ بَعْضُ الْأَرْمَاتِ (صِ) يُبْنُونَهَا مِنْ أَهْلِ الْعَلَمِ فِي الأَمْرِ
المَبْنِيَّةِ لَيْحَظُوا بِأَسْهَالِهَا فَإِذَا وَضَعَ الْكِتَابَ وَهُمْ لَمْ يَتَجْهَزُوهَا إِلَّا أَنْ قَدْ أَقْتَدَ\n(صِ) وَذَٰلِكَ قَالَ اِبْنُ بَكْرِ الْمَالِعِ الْزَكَّارِيُّ مِنْ غَرْبَةِ الْقَرْنِ بَعْضُهُمْ مَثَلًا
وَكَانَ الْقُرْءَانُ أَصْحَابُ مُشْهُورٌ عَرْبٌ كَانُوا أُوْلَـيْنِ أَوْ شَيَّانَاِ وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَاب
الله عَزَّ وَجَلَّ اَمِينَ

فِي الْمَسَأَلَةِ الْمَذَاسِبَةِ فِي تَوسِيعُ الأَمْرِ إِلَى غَيرِ أَوْلِي الْأَمْرِ
اِخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي صَبِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةِ الْمَرْفُوعِ إِلَى الْبَيْتِ (صِ) "إِفَ
وُسَدَّ الأَمْرُ إِلَى غَيرِ أَهْلِهِ فَتَنْظُرُوا السَّاعَةَ" وَتَقَدَّمْ فِي تَقْسِيمِ الْأَيْنَاءِ الْأُسْتَنَاد
الْأَلَّامُ قَالَ اِنْ الْمَرَّادُ بِالْسَّاعَةِ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ سَاعَةُ الأَمْرِ الَّتِي تَقُومُ فِيهَا كَيْمَاتُ
أَيْ تَدْوَلُونَ عَلَيْهَا عَلَى نَائِبٍ مِنْ مَاتِ فَلَمْ تُقَدِّمَ قِيَامَتُهُ. وَفِي إِجْهَامِ عِلْمِ الْدِّينِ
الْقِيَامَةِ قِيَامَةُ الْقِيَامَةِ الصَّغِيرَةَ وَهيْ قِيَامَةُ أَفْرَادِ الْنَّاسِ بِالْفُرَدِ الْبَالَغِيَّةِ وَكِبْرَى وَهِيْ
قِيَامَةُ كَلِمَةِ إِنَادِهَا هَذِهِ الْعَالَمِ وَالدُّخُولِ فِي عَالمِ الْآخِرَةِ. وَقَدْ قَالَ الْقِيَامَةُ لَجَاعَات

(النساء: س٤)
كفيام الأفراد، وتجوز بالساعة في هذا القام أقرب إلى التقليد بلفظ القيامة
فان القيام من لقائمه وميّز يقوم الناس لرب العالمين، وأما الساعه ففي الوقت
المبين مطلقًا، وإلى الناطقين بالعربيًا يقولون جاً الساعه فان أوجه وقته والقرية
تعين المراد بذلك الوقت هناك الساعه، فإن وجود أمر الناس من يداه القادر
على القيام به كما يجب، يجب نساء أمرهم ومدن الساعه التي يبلكون فيها بالظلم
أو يخرج الأمر من أيديهم، ثم رجعت مفردات الأدب وفء أت نفس الساعات
نفسياً ثلاثياً: الساعه الكبرى بعث للناس للحبوب، وعوضي موت أهل القرن
الواحد والصغيري موت الإنسان الواحد، وحل على الأخبر بعض الآيات
توسيع الآلة الإسلامية أجرة الله الذي غير أهله، ولكن أن يكون باختيارها، وهي
عامة متحفظة قادرة على حلها حيث جعلها كتيب الله تعالى، وأما المسلمون المنقولون هذا
الحق يجعلها وعصيهم التي يعلو من أوداهم أو أوداهم على
أولاد، ولا نحن، أو يرض نفسه للسجون أو النفي أو القتل،
هذا ما كان، وهذا هو سبب سقوط تلك الممالك الواسعة، وذهب تلك
الدول العظيمة، ووقوع ما وقع في أيدي المسلمين تحت وصاية الدول العزيزة، التي
لم تفز وقوع إلا يجعل أمرها بيد الآمة، وتوسيع هذا الأمر إلى أهله، وهو ذو
الذي تركه المسلمون من أرشاد دينهم. وما ترك لهم أصول الدين وتقديس
المملوك والأمراء المستبدادن لا في الزمن الطويل بعد أن حبوا الأمنة عن كاب
ريما وسنة نينها خبر أخلاقًا ثم امتدوا عليها بعض أولي الأمر منها وأسقطوا
قيمة الآخرين بضروب من المكائد الدينية والدنيوية
نحن كان الجهل بالكتاب والسنة هو الذي مكن لأهل العصبة في بلاد المسلمين
بالتدريج فكان أول ملك من ملوك العصبة قريباً من الخلافاء الراشدين في احترام
أولي الأمر الذين تلقى بهم الأمنة لديهم وعملهم قبل أن تقوي العصبة عليهم،
واعتبر ذلك أخبار معاوية ومن بعد، دخل أبو الحكم الأولى على معاوية فقال
السلام عليك أيها الأجير، فقالوا قل السلام عليك أيها الأمير، فقال السلام عليك
أيما الأجر، فاعادوا قولي واغاد قولته، فقلت معاوية ديو أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول. ونظم ذلك أبو العلاء الممري فقال:
"أمرت بغير صلاحها أمراً، فمثلاً المقام فكم أ하실 أمة ظلموا الرعاية واستجازوا أكيداً، فعدوا مصالحها وهم أجراؤها."
وقد عني المولى المستبدين بعد ذلك بحذب العليا البيه بسائر الذهب والفضة والرتب والناصب، وكان غيرهم أشد تحديداً وقبض الله أمراً كان منعولاً وضعه الأئمة الرسليين قادة لأمرهم ولا فهمهم، فها القواعد التي قام بها أمر الدين والدنيا في الإسلام وهي أن يكون أولاً أموات كالأمة والولاية والقائمة والقائمة فاقدان للشروط الشرعية التي دل على وجودها وأشرطاها الكتاب والسنة وانصرف بها أمة الأصول والفتق، فلو اجيززاً ما جرى عن تلك الشروط، مثل ذلك أنه يشتري في الم محل الاستقلال للعمران، ودعاهم إلى الفضية واطلق الكثير ورود هذا القول وجرى عليه العمل وذلك من توسيع الأمور إلى غيره كذئب، الذي يقرب خطوات ساحة كثيرة، ومن علامتها ذات الامام وظهور الزيادة ولاخيانة أشد من توسيع الأمور إلى الجاهل. روى مسلم وأبو داود من حديث ابن عباس من استعمل عماماً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم كتاب الله وسنة نيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين» وأن الحديث البخاري الذي تقدم في توسيع الأمور إلى غيره مقدمة وذلك أنه قال: «إذا ضمت الأمانة انظر الساعة» قبل يسوع الله، وما إضافتها قال: «إذا وجد الأمر إلى غيره، فالنظر الساعة» والاحاديث في هذا

الباب كثيرة أطلق أعقاب المولى والأمراء القول بجواز تولية الجاهل وكذا فاقدها غير العلم من شروط الولايات كالعدالة الشرعية ولم يصرح الكثيرون، وإن به هذه ضرورة مؤقتة وإن يجب على الامة إذا فقد شرط من شروط إقامة أمر ديننا أو ديها، أن تسعى في إقامة، ومن صرح بذلك من أفراد الحقائق ذهب قولته في الجهور الجاهل عنا، والامة كليها تكون آمنة إذا فقد أولو الأمر والأمراء، والحكام ما يجيب.
فيهم من العلماء يقولون يجب عليها السعي والعمل لاتخاذ الصالحين لنفسهم الذين يقيمون أمر الدين والدنيا وأن تكون هي التي تحرك بالشرطة كلياً أو بوضة وليست بقدرها. قال ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية: الأحكام مفروضة على أن تكون مرفوعة، أو يجب أن يكون مقيداً أو الواجب تجلياً الأمثل فالاسم كفياً في تفسيرهم على ثلاثة أقوال: وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع، ومع أنه يجوز توجية غير الاهل للضرورة إذا كان أصل الموجب مبين من أمور الولايات والأمورات ونحوها كما يوجب على المسر في وقته. وإن كان في الحال لا يبطل من إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بمراجعة القوة وربط الحق في وقت سقوطه للعجز فان ملائم الواجب لا يحتفظ خالف الاستطاعة في الحق ونحوها فإن لا يجب تحصيلها لأن الوبع هذه لا يتم الا بها أو يكون القضاء أنه ما وسأد أمر الولايات العامة والخاصة إلا غير أهل الخليل أولي الأمر وعسهم ثم بعوام الامراعهم والواجب على الأمة أن نعرف ما يشير ضيم يتمهم حقهم ليعدوا البيحاتا في المسألة العاشرة الاستدلال باللابة على بطلان القياس.

استدل بعض الظاهرة باللابة على بطلان القياس كما استدل بها غيرهم على أثباته وقد تقدم. ووجه هؤلاء أن الله تعالى أمر برد المنازع في النزاع وإلى الله ورسوله أي إلى أصول الكتاب والسنة ولو كان القياس مشروعًا قال: فإن تراشم في شيء فليس على أشوه، أو نحوه. ونحوه هنا. والصوب أنهم ليسوا أصولًا في إثبات القياس كما قال الزاهي وغيره ولا ينبغي كما قال هؤلاء. أما كوننا ليست نص في مشروعية القياس فالأيئه من جواز التنزع مع وجود النص قبل عم المنازعه بيننا، فذا نحو رد المسألة إلى الكتاب والسنة ودعتها فيما أوشك أن يجدوه، ومن جواز النزاع برد الهمة الرد إلى قواعدها العامة بغير طريق القياس، وأما كونها...
لست نصا على معنى فلان مالاً نص فيه إلا حصل على مائة من الاكتام الثابتة
مع علتها بالنص يصدق عليه إنه رد إلى ذلك النص. فعِم هيئاتنا على قطان القياس
على أقوال الفقهاء وإن كانوا متجهين كما تراها كثيراً كله الصدف، فإن ذلك يكون هكذا
جائز أو حرام أو واجب قياس على قولهم كذا. ومشه القياس بالعمل المترعة عن
بإذ المسلح الذي يوجد في النص ما يشهد وما يوجد ما يثبت منه القياس النافذ على
البول في قطع الوضع عند بعض الفقهاء. ولما كان هذا قياساً صحيحًا لمفر قبضته في
الناس لسكينة الوقائع في القرآن الأول لأن الدعاء لم تكن تقل كثيرًا
من جمع تلك الأجسام الطاهرة دفاعاً عن الدين وال плот ولا السمع والحكاية.
وفي السنة ما يبد على قطان هذا القياس وهو التفرقة بين الحيض والاستحاضة.
وقد قس النبي (ص) والصحابية (رض) وهم من معهن.
ولا يعارض شيئًا القياس العل بالبراءة الأصلية وكأن الصل في الاشية
المباشرة كما هو الحال. فإن قبل أن القياس في الدين بالأساس الأحاديث والقرآن.
أما الأحاديث فأن حدثها « مانتهكم عنه فابتهدوه وما كنت به فأعلموا منه
ما استطعنا فما أهلده الذين قبلك كثرة مسائلاً واختلفوا على أنيابهم» رواه
الشيخان في صحيحهما من حدثيها في صوم بالسنت ومن أحاديث كثيرة في الصححين
والسنن ورواية أحمد ومسلم بلفظ «رفيقي ماترككم فإنه أهلده من كان يكلم بكثرة
سأولهم واختلفوا على أنيابهم» وحديث « أن الله فرض فواصياً فلا تضيعوها
وحت حدودها فلا تتدفوها وحرم أشياء فلا تتيكوها وصنع عن أشياء رحمة كم
من غير نسيان فلا تبتغوا عنها » قال النوري في الأربعين حسن رواه
الدارقطني وغيره. فإن هذه الأحاديث تدل أن الدين لا يتيح إلا من نص
الشريع وأن من مقاس المذهب السماحة أن لايكون تكامله كثرة أضيق
المستوى عنه في المنقول مخفف مما أراده الله فيها من البسط والنصوص هذه
الأحاديث الأخوة من علوم القرآن إذ النبي (ص) ما كان أهلته للقرآن فهو قوله
تعلى (774.0) بأثواب الذين آمنوا لأنسوا عن أبيه إن تبدأ لكتم من كتب وهل
تسلوا عن هؤلاء ينزل القرآن تد للكتاب عما عبد الله وعله جهور 10 قد سألها
قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) والتعبير بالعنو ركبت كبد بالمغفرة والعالم مما بدل على أن المسكنة عنه قد يكون شيئاً بالمقصود بحيث لو سأل عنه حين كان ينزل القرآن أي وقت شرع الدين لكان الجواب إلهاق بالمقصود وزيادة التكليف به وأما سكت الله عنه عفواً عنه تعالى ورحمة بنا. ولنفاة القياس أن يقولوا وإذا كانامر كذلك فالقياس باطل وتفسير رد المتنازع يه إلى الوهبي، قوله به باطل والجواب أن الآية والاحاديث خاصة بأمر الدين المستضمن للمبادئ والحلال والحرام بحيث يزيد القياس فيها عبادة أو يحرم شيئاً لابد النص على خروجه وهذا هو الذي ينجز عليه الكنيون من المسلمين الذين لم يوافقوا الاجتهاد والقياس فكما قالوا ولا نزال نسمعهم يقولون هذا حرام وهذا حلال، بما تقف أسالمهم السكينة وتتهم على شرع مال بعذب الله، وإذا لما أععوا في شي، ردوا إلى كلام هؤلاء المقلدين، حتى أن من أخذ الإسلام عنهم يراه غير الخلية السموحة البنية على أساس اليسر وموافقة الفطرة، يراه ديناً لا يكاد يحلب من شدة الطغيان والمسر وكثرة التكاليف، والله ورسوله بربران من خلقه الزيادات، وأما القياس الذي قد تدل الآية على الادّب فهو ما يتعلق بأحكام العاملات القضائية والسياسية والأدارية التي فوض الله تعالى بالإجتهاد فيها إلى أولى الأمراء لمختلف باختلاف الاحوال والابنثة ولا يمكن استنادك في أي منهما إلى القياس.

* المسألة الحادية عشرة في زعم بعض المقلدين أن الآية تدل على وجوب التقليد* 

* هذه المسألة أظهر من سموا بها جمل الآية وللعلى ضل المصاحبة فإنهم بنقلها ركنت الاجتهاد و مباشرة له وقد جعلوا بعض الجواهر حجة على وجوب التقليد فزعموا أن تقدير أولي الأمر بالملايين ليذهد على ذلك وهو ظاهر الباطل، فإن الذين فسروها بذلك أرادوا به أن يجمعهم حجة يجب العمل به على الجهد ويظهر المجند لا أن كل عام مجند يجب أن يتعل فكان طاعة أفراد المجندين تعارض بالاختلاف والامة الجمع إذا أجمعوا هي المبكلة على أن الطاعة غير الإتباع قال صاحب (فتح البيان في معاصرة القرآن) مناصه
مراتب الطاعات الثلاث وهكاك أطيعوا (الناساء، س 4)

ومن جملة ما استبدل به المقدمه هذه الآية قالوا أولاً مريم القائد والجواب
ان المفسرين في تفسيرها قوبلوا أحدهما أنهم الأمراء والثاني أنهم الطاعيين فقامت
ولا يتعارض أراة الطائفيين من اللمة النكهة (أي معا) ولكن ابن هذين الدلايل على مراة
المقتصدين فأنه لطاعة لأنهم إذا ألموا بأمر المقدمه فإنه فرق فصوله وشرح يعته
وأيضاً الفعلاء أراه ألموا غيرهم إلى ترك تقليدهم ونبوهم عن ذلك كما روي عن
الأمة النبأة وغيرهم فطاعتهم ترك تقليدهم ولم يفرضوا أن في الفعلاء من رشده الناس
إلى التقليد وبرعهم فيه لكان يرشد إلى مقصيدة الله ولا طاعة لو بن حدود من
رسول الله (ص) وعلى سنة رسوله وسمحه وأنا أرى أن يرشد إلى مقصيدة الله
ألا أن أن رشده هؤلاء العامة الذين لا يعقلون المحتاج ولا يعرعون الصواب من الخطأ
إلى المساكن بالتقليد كان هذا الارتداد منه مستلزمًا لارتدادهم إلى ترك العمل
بلكت ين والسنة الاً بواسطة أراء العلماء الذين يقتنونهم فإن جملة عملوا عليه ولم
عملوا بهعملوا يلقبون إلى كتاب وسنة يجتمع من شرط التقليد الذي أصيبوا به
أن يقلل من إمامه وأما ولا يصلى على روايته ولا يسأل عن كتاب ولا سنة فإن سأله
عنها خرج عن التقليد لأنه قد صار مطلقاً بالحجة: اكملهم والأمر عند هؤلاء
المقتصدين يضمون هذه الأحكام في أصول الدين وزويعه أعظم بما قالوا والجاهز
متعباً لهم مع تقديم الاجماع الذي لم ينافه في أحد طبق أن المقلد جاهل لا رأ
له ولا يواعد بكلامه وعندما تفاقم في موضع كفيلة وله الأمر من قبل ومن بعد
المسألة الثانية عشرة

مراتب الطاعات الثلاث في الآية وهكاك أطيعوا لفظ الطاعة

قد رأى القارئ: مقاله الاستاذ الإمام في نكتة تكرار لفظ "أطيعوا" في
جانب الرسول (ص) دون أولي الأمر ولم تكن هذه النكتة ظاهرة عندي وقد رد
الأمر بطاعة الله والرسول مع تكرار لفظ الطاعة وعدهم في عدة آيات التفرقة بعين
السيرة، فإن كان هؤلاء فرق بين المعترين فوالزيد عندي إن يقال أن إعادة
كلمة "أطيعوا" تدل على تغيير الطاعيين فإن تجعل الأولى طاعة مانزل الله من
القرآن والثانيان طاعة الرسول فيها يأمر به باتباعه. وقد يؤيد هذا الفهم ماورد من الحكم بما في كتاب الله عز وجل فان لم يوجد فيه نص في القضية ينظر في سنة النبي (ص) فقضي بما فيها وهذا ما أمر به النبي (ص) معاذا حين ارسله إلى الينين وهو ماجرى عليه الخلقاء الراشدون وقضاتهم وعملهم كما تقدم في المسألة الأولى من هذه المسائل (وعبرناعبا بالبحث الأول) وعطف طاعة أولي الامر على طاعة الرسول بدون إعادة العمل (أطيعوا) لأنهم في هذا القام من جنس واحد أي أن طاعة أولي الامر في اجتهدهم يدل من طاعة الرسول (ص) في اجتهد وحالة عملها بعد وفاته فإنهم معصومون كصيته بل لأن النصوص وارتقى الأمة وسلاطينها من الاستبداد لاتحقق إلا بذلك وقد بنى لها هذا المنع من قبل وأما اعدان للذكور الناس أن هؤلاء الأصولين لم يقولوا بصحة الأنباء في اجتهدهم لأن الله تعالى بين في كتابه شيئًا مما عابتهم فيه بعض اجتهداتهم ولم يتهم عليه فكيف يكون لهنهم من أولي الامر من المزية ما ليس لهم وما بثت في السنة وعلى الصحابة من جدل السنة في المرة الثانية يدل على أن الكتب لا يفسخ بها وأنه هو المرجح دائما عند الناس بالتفاضل هذا مافتح به علينا عند عنص فنضيه هذه الآية الحكيمة من المسائل التي يجلي معناها والتبريج بين أقوال الفضيرين فيها أنه يجب على جميع المؤمنين طاعة الله بالعمل بكتابه وطاعة رسوله بإتباع سننه وطاعة جماعة أولي الامر وهما أهل الحلة والعقد من علل الأمه ورؤسائها الموضوع لهم عناها فما يضعونه لها بالشروط من الإحكام المدنية والقضائية والسامية ومنها الصحية والعسكرية، وإذا وقعت التنازع بين أولي الامر أو بين أفراد الامة وجماعاتهم في شيء فوجب عليهما إلى الله ورسوله برضيه على الكتاب والسنة والعمل بما يظهر المتنازعين أو لم يحكمهم في قضائهم من النصوص أو مقتضى القواعد والأصول العامة فيما أو القيام بمعرفة علبه فيما ولا يسلم قول الرازي والنيسابوري أن هذا الرد خاض بما لا نص فيه ولا إجماع لها مبني على التنازع والخلاف ويجب أن يقع التنازع والخلاف فيما فيه نص لم يعرف المتنازعون كما خلف المباحون والانصار على عمر في الدخول
المحكم إلى الطاغوت (النساء س4)

على مكان الطاغون مع وجوه النص الذي رواه بعد ذلك عبد الرحمن بن عوف وهو جاء عبد الرحمن جلجل تحكيم عصر مضاف النص عبر قريش ورؤو لهم الحديث لعلوا به ولم يحتاجوا إلى التحكيم، فتأمل المستقلون ماحقناه ولله يهديه من يشاء إلى صرارة مستقيم

(1401) تكرر في تفسير هذه الآية لفظ النص معرفا ومضافة إلى الكتاب والسنة معا عباقرها لا النص الأصلي

(3:29) ألم تر إلى الذين يُعَمَّنون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبل كبريدون أن تَحْكَمْوا إلى الطوق蜗 وقد أمورا أن يَتَفَقْوا به، وربته الشيطان أن يَقْضَيمُ ضَلَالًا بِعِيدًا (60:44) وإذا قيل لهم أن تَحْكَمْوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت من النافين يصونون عليك سدودًا (91:20) فكيف إذا أصبهم مصيبة بما قدمت أيديهم لم جاكر يحتفون بالله إن أردت إلا إحسانًا وتوفيقًا (2:111) أوتركل الذين يعلم الله ما كفايتها قلوبهم فأغرض عليهم وعظهم وقل لهم في أطهارهم وولا باليك

قال السبطي في لباب التقول أخرج ابن أبي حاتم والطبراني بسنده صحيح عن ابن عباس قال كان أبو بزة الإسلامي كاهنا يقضي بين اليهود فها يتنازون فيه فتنازف البيانيون من المسلمين فنزل الله تعالى "للم تر إلى الذين يعمنون أنهم آمنوا إلى قوله إلا إحسانًا وتوفيقًا". وخرج ابن أبي حاتم عن طريق عكرمة أوسيد عن ابن عباس قال كان الجبلاس بن الصائدة وعمتاق بن قشير ورافع بن زيد وبشر يدعو الإسلام فداههم رجال من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم إلى رسول الله (ص) فدعاءهم إلى الكيان حكام الجاهلية فنزل الله فيهم
(النسبة: 42% التحاقكم إلى الطاغوت كالدجالين والعرافين والملكة شفيع

أولم ترى الذين يزعمون الازمة. واخرج ابن جبرى عن السعي قال كان بن
رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فقال اليهودي أحنا كن كأول
دبك أوقفوا إلى النبي لأنه قد علم أنه لا يأخذ الرشوة في الحكم فاختفنا واتفقنا على أن
يأتي كنا هم في جهنة فترات أهل

الاستاذ الإمام: الكلام متصل بما قبله فإنه تعالى ذكر أن اليهود يؤمنون
باللدن والطاغوت أخ وذكر من سوى حاولهم ومعدهم ما ذكر ثم أمر المؤمنين بعد
ذلك بأداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل، لأن أولئك قد خانوا مجلس
الكافرين، أهدى سيلًا من المؤمنين، وأمرهم ببطاعة الله ورسوله في كل شيء
وطاعة أولي الأمر فا يجمعون عليه مختارين ليستر علىهم في وبر مدانعًا فيه
إلى الله ورسوله في مقابلة طاعة أولئك الطاغوت ويعملهم به وباب_vertex لتباعهم
الله. وبعد هذا ين تنا حال طائفة أخرى بين الطائفين وهو المنافقين الذين
يزعمون أنهم آمنو ومن مقتنس الامام مثال لما أمر به المؤمنون في آية التنافس
ولكنهم مع هذه الدعوى مريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت الذين عليه تلك الطائفة
فقال في القرآن إلى الذين يزعمون أنهم آمنو بما أنزل الكتب وما أنزل من قبله
يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت؟ وقد ذكر نصرين أساليب متعددة للنزول
هذه الآية ينتمي اختلافا وتشتت روابيتها لأن يوح نزول محايدة من نزولها نستشهد
بجموعها إلى معرفة حال من أعرضها عن حكم رسوله (ص) وقد ذكر أن الطاغوت
مصهر الطاغوت وهو يصدق على كل من جاء الروايات في سبب نزول الآية
بتحاكم الله (كما قرأته آنفا) ومن قصد التحاقكم إلى أي حكم يريد أن يحكم
أله بالباطل ويرحب إليه من أهل فهو مؤمن بالطاغوت ولا كذلك الذي يتحاكم
إلى من يظن أنه يحكم بالحق، وكان من يتحاكم إلى الله ورسوله من يحكم
بغير من أن يحكم بالحق، وكل من يتحاكم إلى الله ورسوله من يحكم
في الصلح وتكال ما أنزل به الشريع مما هو معروف
أقول والاستناد في قوله تعالى « ألم تعلم أن بعثنا من أمة يرثون أمانتهم آمنوا أو يأتون بما نوايا الإيمان كالفتوم بآية في نفسها ألم تعلم أن أئذى إلى الذين أدروت نصيبة من الكتاب » وأحوال الامام مائه طريقه لštاءه أمره السفاح قايل: بالمصاحبة بكتاب الله ورسوله يقضي الاتباع والعمل بما شرعهه تعالى على أساتذة الرسل، وترك العمل مع الاستفادة دليل على أن الإيمان غير رأسي في نفس مدعى فكيف إذا كان العمل بضد مشرعه الله تعالى؟ وكذا كان يدعو الإيمان بموسى والتوراة جمع البيروت حتى أولئك الذين يشعرون الفضالة بلى ويا كاون السحرة رجعون بالحبب والطاغوت، وكذا كان في مسلمي العصر الأول من رفعهم أنهم آمنوا بما أطناب الرسول (ص) وهم مع ذلك يرغبون عن النجاح كراة إلى النجاح إلى الطاغوت، وكذا كان الناس في كل زمان لا يكمن كلام عدول الصادقين في ملة من الملالة، ولا يكونون كلام منافقين أو فاسقين في ملة من الملالة، ومن العجب أن يقال أن كل المسلمين الزين أو النبي (ص) كانوا عدوانا والقرآن يصف بعضهم بمثل مادي هذه الآية وسجل على بعضهم النفاق.

والزمن في أعلى اللغة القول والندوسي سواء كان ذلك حقًا أم باطلًا، قال أمية ابن أبي الصلب في شعره: « سيجزرك ركم ما زعم » يريد ما ورد وارى أن القافية اضطرت إلى استعمال هذا الحرف هنا وما هو بميكن ووعده تعالى لا يكون الأحقًا. وقال اللفيث سمعت أول العرب يقولون إذا قيل ذكر فلان كذا وكذا فقدًا أماقال ذلك لأمر يستغيت أنه حق وإذا شاك فيه لئلا يذكره له تكلم أو باطل قول فلان كذا، وقيل الزمن الظن وقيل الكذب، وكذا هذا مأخوذ من اختلاف الاستعمال نظر القائل إلى بعض كلام العرب دون بعض، والذي ينظر في جميع استعمالها لهذه الكلمة يخرج بأن الأكادم تستعملها لا لازم به وأنا جاز أن يكون حقًا. وقال الراغب الزمن حذاء يقول: قول يكون مظلة للكذب وهذا جاء في القرآن في كل موضوع القائلين به، وأشار إلى بعض الآيات فيه ونحن نزدهر عليه في بيانها. قال تعالى (26: 14) وَالذُّينَ كَفَرُواْ أَنَّاهُمْ وَهُمْ شَرَّفُوْاْ كُلَّ ذِي نُعمَ فِيهِمْ فَلَذَّكَ نُفِّهِيكُمْ وَإِنَّكُمْ عِنْدَنَا / وقال (2: 94) وما ترى معكم شفعاءكم الذين زعمهم أنهم فكيك شركاء لقد تطبع بينكم وصل عنكم.}
ما كنت تزعمون؟" وقال (17:10) "قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تضحيون" وقال (18:94) "قل زعمتم أن لا تعمد لكم موعداً وفياً" وفي هذه السورة أيضاً (83:9) ويوم يقول نادوا شركائنا الذين زعمتم وليأتي آيات أخرى مستعملة هذا الاستعمال فلما أتى الزئم يستعمل في الباطل والكذب وهو يرد على الزاعمين ولا يقتربهم على شيء.

فلا أقولوا ان يكفروا به. (4:42) أي يريدون أن يتحاكلوا على الطاعوت. وقد أخبروا أن يكفروا به في التزوير الذي يزعمون أنهم آمنوا به فإن التزوير قد فشل ذلك بخص الطابع أو خواص قال تعالى في سورة البقرة وهي مكة (2:267) وفريدونا في كل آمة رسولنا أن أتعدوا الله واجتنبوا الطاعوت الآية وهي نص في كلام نبي أرسله الله تعالى قد أمر أتباعه بتجنب الطاعوت. وقال تعالى (2:255) فن يكفر بالطاعوت. ومؤمن بالله فقد استمتعت بالعرفة الوعودية (الت�تين) الآية. وعلينا أن هؤلاء الزاعمين ندعى أسمائهم الأسماء بالله وما أنتِ على خلقه وتنزل أفعالهم على كفره بالله وإياهم بالطاعوت وإياهم فحكمه.

وريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً قال الاستاذ العام أي الشيطان الذي هو داعية الباطل ويلده في نفس الإنسان يريد أن يجعل بينهم وبين الحق مسافة بعيدة فكون ضلالهم عن مستشارهم لننعمه لشدة نهديهم على الطريق الموصلة إليه. قبل لها تقول في هذه الحاكم الاهلية والفتوانيين: قال تلك عقوبة عوقب بها المسلمين أن خرجوا عن هدية قوله تعالى: "فان تازعتكم في شيء فردوه إلى الله والرسول" فإذا كل من كنوا هذه المدية إلى القليل والقائل وآراء الرجال من قبل أن تتعلق هذه القوانين وتفتشها فأي فرق بين آراء فلان وآراء فلان وكلما آراء منها الموافق لنصوص الكتاب والسنة ومنها المخالف له؟ ومن حول الآن مكرهون إلى التحكي إلى هذه القوانين ما كان منها يخالفن حكم الله تعالى يقال فيه أي في أهله "الأمن أكره وقبله مطلب بالإيمان" الآية. ونالت مما هو موكول إليه حكمة الناس". 29 خامس. "س ، ج 5"
المحاكم الاهلية والحكم بالقوانين والتقليد (النساء. س٤)
حكم من أعرض عن حكم الله عدا

العامل بالرأي لا يسميه دينأ أقل جنابة على الشرع ممن يعمل بالرأي يسميه دينأ ولا
سيما مع وجود النص.

وقد قالوا إنهما كان المسلمون أن يقبل نقل أحد أو يعملوا برأيه في شيء لحكم
في كتاب الله أو سنة رسوله (ص) الثانوية، إلا أنها رخص الله تعالى فيه من أحكام
الضرورات والحاجات ومالا حك له فيما قاله ما ذكرت في الأناسر في كل زمن
بشرته أولى من العمل دائما برأي بعض المؤلفين لكتاب الفقه في القرن الحالي
لأنه أقرب إلى المصلحة. هذا هو ما كان يبره رجب الله تعالى في العبارة التي
قالها في درسه بالزهرة وما كان ينكره. نحن إن نؤمن بالاحكام للاناس في
يشترط في الإسلام أن يكون عالمن بالنصوص ومفاصد الشريعة وعليها حتى
لا يخلقوها وإيمان له رد المتنازع فيه إليها، والاستاذ الإسلام يقول بهذا أيضا.

وأي لقين لم تعلوا إلى ما أنزل الله تعالى والرسول رأيت المناقين يصدرون عناك

صدوراً صبر في هذه الآية على ذلك قبلها من ناقلة، الذين يرغبون عن
حكم كتاب الله وحكم رسوله إلى حكم الطائفات من أصحاب الأهواء وماهيك من فعل
ذلك في عدل الرسول (ص) وحكمه لا يكون الاستحالة يلعب الدعوى على حققه لأن الحكم
بسبب الزهير، وما حكم غيره بشريعه Ve يطبق في حتى أحكام الفِلَحاتًا في الحكم أو يتبطيه
على الدعوى. يقول تعالى وأدأقل أن شك الذين يرغبون أنهم أمنوا وهو بدين اللهwav
الطائفات: تعالوا إلى ما أنزل الله في القرآن لعمل بهحكم فينبنا على الرسول ليحكم
بينما أرائهم من المناقين أي رأيتهم وهم المناقون - جاء بالاثنين الضمير ليين
حالهم ولأكتبلم بالنص ويبي عليهما بعد وهو أثره - يصدرون عناك صدوراً أي
يعرضون عنك ويرغبون عن حكمك إعراض تعدم منهم. وهو هناف عن سلماى
والآية ناطقة بأن من صد وأعرض عن حكم الله ورسوله عدا. ولا سيما بعد دعوته
ليه وتدكيره به فإنه يكون منتقلا لا يعدد بما بيعمده من الإمام وما يدعده من الإسلام،
والهجة الله البالغة على المتقين بعض الناس فيها استبان حكمة في الكتاب
والسنة ولا سيما إذا دعوا إليه ووعظوا به. قال الاستاذ الإمام أن الحامل لم على
المتاكعون في ما لي، الشدة والرغبة (النداء، ص 6)

هذا الصعود هو اتباع شهواتهم وأفعالهم الباطلة، وعدو الحق وعرض عن عواطفهم شديدة (قال) ثم أراد تغيير أن يبين سماتهم وجعلهم ومعدم طاقهم بالثبات على هذه الصعود فقال (فكيف إذا أصابهم مصيبة ما قدمت أيديهم إلى الحاقي أو عقولاً لاتزمو ما أظهرها قبولاً من الإسلام وجعلوا متقنوا ما ادعوه من الإيمان ليتم لهم الاستفادة منه لأن العاقل يعلم أن تلك الحال التي اختاروا فيها التحاقهم إلى الطاعون وانود لهم لأنه يوحى أن يبتقوا منها يفتقرون في مصاب يضطرب إلي الرجوع إلى النبي (ص) ليكشف عنهما وأن يبتقوا عن صدروهم بأنها ما كانو يردون بالتحاكم إلى غير المسلمين إلا القضاء وتفقها، كأنه يقول فكيف يتّم إذا أطلّك الله على شأنتهم عن حكم الله والتحاكم إلى الله وتنين أن عملهم يكتب دعوى العدل الإيمان؟ إنهم إذا استحدوا العقوبة والإخلال ليكونوا عبارة عن غيرهم. وذهب أبو مسلم إلى أن في الآية دعوة بأن المتاكعون مسيحو مصيبة تنتصر أورهم، وتكتشف سرهما، وهو يتوهن حيّنذا ويجيرونه أملاً، ويدعو غيور ليس المراد بذلك البشارة شيء سق، وأناهو يثأر قار لا مهماً، وإذان كأنهم تائبهم والنافذهم، وإذالهم، وإيرادهم أنهم سفهاء الأحلام. مستحقون لما يلاقفهم به الذي عليه السلام. أقول أن آثار الاستذخ ين في الله تعالى في البلد إلى اختلاف الفسرين فيهم الآية إن أتتاقوا الخلاف فيها لأنت رؤي عن بعض السلف فيما مشاهدتهم بعضهم فيه وهو قول الحسن ابن عقيل فقال: فكيف إذا أصابتهم مصيبة كما قدمت أيديهم جهة مثارة بين ماقل بيت وما يعدها، فأنت المتلقيين صدوكم، ثم جاوز يختلون بالله الح بي إذا دعوا إلى مأتيله، والث يردون عندك في يوم، ثم يجيرون يردون يختلون في حضير، فكيف إذا أصابتهم مصيبة كيف يكون حال تلك المصيبة والشدة، وقال الرأي جان الواحد قد اختار هذه الرواية وأقول لاعجب إذا أخذوه، وإن كان التمثيل الكريم بتراهما، فما خطرت في بال من هو أحسن منه فا للكلام، وهو عروصين تسمى وبينهما وراءه فيها أكثر من المتلقيين ولا تكفي للكِبار، ثم أن بعضهم جمل الكلام هنالك معنى
الآيات الواردة في المناقشتين عامة، وخلطين الآيات الواردة في الوعد ببيان نفاقهم، وإغراق النبي (ص) بعقابهم، وفي الذين يتخلوون منهم عن الخروج معه (ص) إلى الجهاد ثم يعتدون عليه بعد ذلك كأهو مفصل في سورة النبوة وسورة الأحزاب. وكان ذلك من التوسع الذي يضيع معه المعنى المتبادل من الآية وهو:

فكيف يكون حال هؤلاء المناقشتين أو حائم وحال أمثاله أو كيف يكون البيان في أمرهم إذا أصابهم مصيبة بسبب ما قدمت أيديهم أي ماعلموا من السينات.

باعت النفاق الظاهر والحيث الباطن، فإن الأفعال السبعة تترتب عليها آثار سبطن وكون لها عواقب ضارة لا يمكن كئابها، ولا يستطيع صاحبها الاستعانة فيها بقومه وأولاء أمره، فأنا أرى تندرج جميع المناقشتين الذين ينكروهن من الناس بأعمال النفاق. بين أن هذه الأعمال لا بد أن ينirse عليها بعض المصالح التي فضح أمرهم وتظهرهم إلى الرجل إلى النبي والاعداد له، والحلف على ذلك بصدقهم، فإنهم يشعرون بأنهم متهمون بالكذب. أو كيف تعاملهم في هذه الشدة أيا السبيل بعد عملك بما كان منهم صدورهم رعا، في وقت الاستغاثة عليك، هل تستعف علهم وتقبل قولهم إذا أصابتهم المصيبه التي يستحقونها بالكذب أسبابها في تجاوز مخلوقون بالله

أردنا إلا إحسان وتوافقة؟ أي تعاونكم بالله على لنا الصدود أو من الأعمال المكارة والمعاصي التي تترتب عليها المصيبة إلا إحسانا في المعاcastle وتوفيقا بينهم وبين خصيمهم بالصالح أو الرفع بين منفعة الخصين، وقلوا لهم أنك لا تحكم إلا بمر الحق لاتراعي فيه أبدا فقل نرضوا في استناد حكوا يتمون حكم طوافتهم والتوافقة بين منتفعهم ومنتعمهم.

سأل العلم الحكيم كيف تكون المعاملة في هذه الحال تبدا لنا ما يجب العمل به وهو قوله تعالى (أولئك الذين يعملون في قلوبهم من الكفر والخدود الكبدو برس الدواوين المعروفين ليظروا عدوانهم). قال الامام أنهما الأمام والعبادة تدل على تظام الأمر أي فظائعه وكره ولا يزال مثلها مستعبلا فهذا يعلم شأنا من خير وشر ومسرة وحرون نقول الرجل لن يمتهن ود لله يعلم ما يفضلي، أي
زيقل في السحر ما كر المهاجر الله يعلم ما في قلبهم. والمفعن أن مافي قلب هؤلاء المناقين كبر جدا لا يعرفه كاهو إلا الله تعالى في عرض عنهم أن أصروف وجههم عنهم ولا تقول عليهم بالرشاقة والتكريم (وعظمهم) يبيان سوء حالهم لهم إذاهم أحصولهم على ماهم عليه في قولهم في نفسهم قولا بلغ في نفسهم الأثر الذي يريد أن تحدثه فيها.

أقول أما الأعراض عنهم فهو ينصد في نفسهم المواضع والعروف من سوء العاقبة فإنهم لم يكونوا على يقين من أسباب كفرهم وتفاسيقهم ولا جازمهم بما في نفسهم من تكذيب الوحي والذان كانوا يخزرون أن نزلت سورة تنبيههم بما في قلوبهم، ويجسرون كل صحة عليهم، فإذا رأوا من النبي (ص) الأعراض عليهم وعدم الاعتقاد إلى اعتقادهم المؤكدة بأيامهم الكاذبة على خلاف عادته مع أصحاه من الأقبال عليهم واليشاهد في وجوههم فإنهم يظلمون القلوب: لعله عن مانص في نفسنا، لعل سورة نزلت نباً بما في قلوبنا، لعله يريد أن يتغذينا بما في وطننا. وهذه الظلمة تعددت للتأمل فيها يلقين عليه من الوعظ وهو كأ تقوم في نفس الجزء الثاني (ص 362، ج 2) النصيحة والتذكير بالخير والحق على وجه الذي يرق له القلب ويعين على العمل.

وأما الأمر الثالث وهو: وقلهم في نفسهم قولا بلغوا) قلمعه قولا، فينثْب كأن من نفسهم في عباقده ومتانة عليه سراً سراً وما يرتقب على تلك المقادس والسراً، من الأعمال الدالة على أن الظاهر مراة الباطن، وبين لهم أن هذه الدنيا لم تكون خيرا لهم فيما بهم من أمر دياهم، لأنهم صاروا فيها اضطرابات داهم وأهم ملازمهم، وهي شرهم في آخرهم، وقل في نفسهم معناه في السفر دون المال لأنا الكلام في السفر بلغ من الناس مالا يبلغ الكلام على مسعب من الناس فإن من تحدثه خالقه لا يشته عنه معنى حديثه ما يشغل غيره من ذهاب نفسه وراء تأثير حدثك في نفس الناس الذين سمعوه: هل يحترمه به، هل يتحدث به غيرهم، ماذا ينبغي أن يفعل وأن يقول
اذًا قبل له فوأ واحترق لا جهه، قبل المعنى قولأ بليغ في النفس أي يغوص فيا ويلع علية ماراد به منها، وهو الذي أشار إليه الاستاذ الإمام، ويتفقد معول الصفة على النصوص وهو جائز علما الكوفيين وكثيراً ما، برح الاستاذ الإمام مذهبهم ولاسيا في الجزء واستعمال اللغة والبصرة مراه فلحيلاً، فلحيلاً، كما يرجع لتقدير العالم وتوسع بعضهم في الظروف، وقيل أن المراد بالقول البليغ أن يكون الوعظ بكلام بالغ وقيل هو أمر ثلاث فأوعظ النص الذي يطلق بأمر الأخرة والقول البليغ ما يكون فيمران دياً وعلاقتهم فيها، وذكر بعضهم من بلاغة الكلام طلوب وهو قول مرود وفي الآية المشهورة للنبي (ص) بالقدر على الكلام البليغ وقوف أمر الوعظ والقول البليغ كأن él كلام يختلف تأثيره باختلاف قائم محترفين، وهي شاهدة له بالحكمة ووضع الكلام في موضعه وحذا بمعنى إبائه الله تعالى نبي داور الحكمة وفصل الخطاب وما أوتي نبي فضيلة الآوا وعليه خاص البيان (على الدوام على ع ليهم أنهن) وشهادة الله تعالى لفي هذا المقام أكشرها ذكرها إلا أنا اللهم تعالى هايين أمنين في وجه الكلام بالنيابة والقرآن وم يكن قبل النبوة، في حود عام وهو الفضالة والبلاغة، وان كان صمحة بليغاً فالأمر تعالى صرفه عن مظهر فصائحهم وبئارهم مهما، شعر والخطابة، والبلاغية (المقالية) في الأسواق والجامع، وإنا صرفه تعالى عن ذلك، تكون حجته في إعجاز القرآن بالبلاغة أظهر وأبود عن الشيء، فلا يقولن قائل أنه مرن على الكلام البليغ، وراول الزمن الطويل حتى أراتي فيها هذه لفظة العليا التي لم يطلق فيها. هذه هي حجته المؤيدة بخبرة الشريعة على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن معدواً قبل النبوة في بلغاء القيم بالشعر ولا الخطابة ولم يكن يفعل بمثالهم، وطناهم فينا، وما كان مشهوراً بالإلمام والفضيلة والصدق، وأما ديلنا على أن الحكمة العليا كبلاغة العليا قد كله الله تعالى بها نبينا أيضًا فنصومنا القرون، وسياً منها في هذه السورة قولهم تعالى (14 وأنزل عليك الكتاب والعبرة وعله، لم نكن نعلم قال القاضي عياض في المنهاج» وأما فصاحته خلقه ينبرع، والوضع الذي لا يجاب، سلامه طبع وبراعة (ص) من ذلك بالجمل الأفضل، والموارد الذي لا يجاب، سلامة طبع وبراعة
حكم الله بطاعة رسول

(النساء: س: 3) 

منزعج، وايجاز مقطع، ونضاعة لفظ، وجزالة قول، وصحب مان، وقلة كلف، أوفي جومان الكلم، وخصوص بدائع الحكم، وعلم السماوات العرب، يخاطب كل آمة منها بإسلامها، ويجوزها بلغتها، ويباريها في منزعج بلغتها، حتى كان كثير من أصحابها، يسألونه في غير موطن عن شرح كلامه، ونفسف قوله، من تأمل حديثه وسهره، علم ذلك وتحقه، وليس كلامه مع قريبين، والأصار وأهل الحجاز وجد ككلامه معزية المشاورة الميدانية ونواة النبى وقطن بن حارثة العلمي والأشمع بن قيس ووالد بن حجر الكنهاد وغيرهم من أعيال حضرموت ومملوك الدين.

تم أورد الشواهد على ذلك

(37: 63) وما أرسلنا من رسول إلا يطاع بإذن الله، وأو أبكم إذ ظلوا أنفسهم جاورة فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول وجدوا الله توابا رحيما (26: 48) فلا ورثك لا يؤمنون حتى يحكموك في شجر بينهم، فلم لا يجدوا في أنفسهم حرجا لما قضيت وسُلوا تنبأ

لكلام متصل بما قبله من أن لسبق طاعة الله ورسوله والشريعة على من يرغب في التحاق إلى الرسول، ويطرى عليه التحاقنا إلى الطاعون، وقال الاستاذ الأئمة بعد ما بين ما ينبغي للرسول مع أولئك المنافقين قال في أما أرسلنا رسول إلا يطاع بإذن الله، فهذا كالدليل على استحقاق أولئك المنافقين لمقت لهم لم يرضوا أن يحكموا الرسول صلى الله عليه وسلم. يقول لنا أرسلنا هذا الرسول على حكمنا وستنا في الرسول قبلك، أي لا تزعمون الرسول إلا يطاعوا بإذن الله تعالى، فمن صد عنهم وخرج عن طاعتهم أو يرغب على حكمهم كان خارجا عن حكمنا وستنا فيهم ورثك أكرم الآثام في ذلك. وقوله: "إذن الله" للاحتراز لأن الطاعة في الحقيقة لله تعالى فهذا الفيد من قبود القرآن المحكمة الداهية نظرا من يظنون أن الرسول يطاع لفاته بلا شرط ولا قيد فهو عز وجل يقول إن الطاعة الدينية ليست إلا الله.
قال رسول الله ﷺ: "ما أرسلنا إلا أن نعلمه أن يكون مقيما لشيء، فنفسه وما يستقله إلا الذائقون".

وهو ما يجادل فيه الإشاعرة والمتنزلا وسائر فيهم لبجانه، قال الراغب الإذن في الشيء، إعلان وجازته والوصية فيه نحو: "ما أرسلناه إلا لوط من رسول اللطيف بالذين أرسلناه".

وهي من السياق: "إطاعوا الله واطعوا الرسول"، وما صرف الرأي عن هذا المعنى البديهي إلا انصرف ذكائه، لنفسه في نفسه، مما تطعه اللغة القصصية، واستدل بالآية على عصمة النبي ﷺ، ووجهة أننا مأمورون بطاعته، مطلقة فعليا، واجبة، وأولنا بقصصية لكننا مأمورين بطاعتهم، فيها فتكون بذلك واجبة، وقد فرضنا أنها معصية سحيقة فيلزم توارد الأجباب والتحريم على الشيء الواحد، وهو جمع بين الضدين، معنِي التقيضين. وفي هذا الاستدلال نظران، آية تدل على وجب طاعتهم، فبالأمور أو يحكمون به فالميسن، أن يحكموا أو يحكموا بصالح ما أملظه الله تعالى عليهم. وأما أفعالهم التي لم يروا ولم يحكموا بها فسلا تدل الآية على وجب إتباعها في فإن كانت من أكبر الطاعات في نفسها كالفهد الذي كان مرضاعاً للنبي ﷺ دون المؤمنين، ومنها خصائص كما توضح الزوجات التي أرسله مع لمنح ل攻关.

ومن أصلهم، إنهم يوافقون بالاختيار إذا لم يكن في الواقعة أو الدعوى وفي منزل، ولم يقدموا بعصمة النبي ﷺ من الخلق في الاختيار، فإنما قانون أن الله تعالى لا يرغم على الخلق في البين، ثم الحق فيه وقد عازتهم عليه كما وقع لبني (ص).

"تفسير الفساه"، س: 35، ج: 5.
التبة واستغفار الرسول
(النساء، س. 4)

في مسألة أسرى بدر ومسألة الأذن لبعض المناقين في الخلف عن غزوة تبوك، ولكن المحتوى في الجهاد ليس من العصمة في شيء، فهو لا ينافي العصمة لأن المعصية هي خالية ما أمر الله تعالى به أو نهى عنه。

ولو أنهم اذ ظلوا أنفسهم واي ولون أispens الذي ذهبوا عن حكم الحكم الطاغوت عند نظامهم لانتفقهم بذلك ووجدت فاستغفروا الله فان ذهبوا وندموا أن اقفووا وحسنت تويبهم واستغفار الرسول أي دعا الله أن يغفره لهم فوجدوا الله توابا رحيمًا. أي لتقلب الله توبهم على جوده أتم التويب وأكله، وغفر لهم بإحسانه لأنه تعالى يقبل التوبة التصوير كباردها.

هذا هومعنى صغرى المبالغة في تواب رحم، وإنما قرن استغفارهم الذي هو عنوان توبتهم واستغفار الرسول (ص) لأن ذهبهم هذا لم يكن طالما لانتفقهم فقط لم يتعد شيء منها، إن الرسول فكلي في توبتهم بل تعدد إلى إيادة الرسول من حيث أنه رسل له وحده الحق في الحكم بين المؤمنين به فكان لأبد في توبيهم وندموا على ما صدر منهم أن يظهروا ذلك للرسول ليتصفح عنهم في اعداده على حقه، ويدعو الله تعالى أن يغفر له أوصاهم عن حكمه، ومن هذا البيان تعرف نكتة وضع الاسم الظاهر موضوع الضمير إذ قال واستغفرت لهم الرسول ولم يقل واستغفرت الرسول ولم يقل فان حكم علىهم أن يتحا كروا إليه إذا كان له أن يرسل الله أن له مأمور أن يحكم بين الناس بما أراد الله وهم ما هداه إليه في أجناده، ولو أنهم اعتمدوا في معصيةهم على حقوق السلكية كأن كل شيء من ماله بغرق لقال واستغفرت لهم فإن التوبة عن المعاصي المتعلقة بحقوق الناس لا تكون مقبولة ولا صحيحة إلا بعد استرضا صاحب الحق، وجعل بعض الفسقة نكتة وضع الظاهر موضوع الضمير إجلال منصب الرسول والأئمة يقول استغفار صاحب هذا المنصب الشريف وعدم رد شفاعة الظاهر ماقل، ومنصب هو في شرف فروعه، ولكن الله لا يغفر المناقين إذا لم يتووا وإن استغفروا الرسول لاأن الله تعالى قال...
لا يقبل التوجه القلبي في استغفاره حقيقياً.:

أقول يعني إنما أعتاد الناس من تvrirك اللسان بلفظ "استغفر الله" لا يمدثبا
المغفرة لأن الطلب الحقيق هو ينشأ عن الشمور بالحاجة إلى المطلب فلا بد أن يشعر
القلب أولم بالحاجة وسوا، فقطغتها، واللائحة على التركزي من نفسه، ولا يكون
هذا الا ما ذكر الاستاذ من التوجه القلبي إلى الله بالصداق والأخلاق والعلم
القوي على ابتذاب طلب هذا الدنم وهو العصبة، وكيف يكون متلا من القشرق
الحسى من ألهجة وعرض بدنية له إذا طلب عمله باللسان، وهو لا يترك الانتباث
به ولا يدبو من الماء.

وقال في استغفار الرسول إنكم تعلدن من مشأرقبة الناس بعضهم بعض في
الدعاء وسومة وان من سماه تعالى أن يقبل من الجامع بأسرع مما يتقب من الواحد
فغفر الجامع أرجح للإجابة فإن كان كل داع موعود بالاستجابة. وحقيقة
الدعاء، إظهار العودية والخضوع له تعالى والاجابة التي وعد بها الطيبة وحسن
الجزاء في الخصل الداعي أجاب الله دعاء سواء كان أعطاه مطلباً أو بغير
ذلك من الأجر والثواب، وإن كانت المشاركة في الدعاء أرجح للقبول لأن
الداعين الكثيرين لشخص يودون هذه العبادة بسبيب أن ذهبن يكون هو السبب
في شورهم و لأنهم كلهام بالحاجة إلى الله تعالى والخضوع له وللحادر المرضي
عندما يسرون حاجتهما كلهام. فإذا كان الرسول (ص) هو الداعي والمستغر
شروط الإيمان
التشاجر لغة (قياس، س 4)

لا ولائلك اللائتين من ظلمهم فنفستهم من استفزائهم فذلك من اشتراك قلبهم
الشريف مع قلوبهم بالحاجة إلى تطيب الله لهم من دنس الذنب وطلب النجاة من
عقوبة ونهاك بقرب الرسول (ص) من ربه ورماية في استجابة دعائه.
وأما استفزاز الرسول إلى استفزازهم فكأنه لا يتحقق إلا إذا
رضي عن توبيه فضا كاملاً بحيث يشعر قلبه الرحيم بالمؤمنين بحاجتهم إلى المغفرة
لصحة توبيه وإخلاصهم فذلذه لا يغفر الله إلاغفر استفزاز(ص) إلى استفزازهم
وليس كل ذنب كذلك بل يكون في سائر الذنوب بتوية العبد الذنب حيث كان
والخلاص الله تعالى له.

أقول وقد بينا الفرق بين هذا الذنب وغيره من الذنوب ومنه بعل مسلم بعد من
قاس كل ذنب على ذنب الرغبة من التحـاكم إلى الرسول (ص) وإثار التحاكم
إلى الطاغوت، وقاس كل مذنب بعد وفاة الرسول (ص) على من أعرض عن
حكمه في حياته، فجعل مجيء كل مذنب إلى قبره الشريف واستفزازه عنه كمجيء
من أعرض عند حكمه في حياته تأثير مؤثر فينبع عن حقلهم ويسدغ لهم
فلا وبرك لا يؤمنون حتى يحكموا فيها شجر ينبع، هذه الآية متعلقة بما
قبلها أشد الانصال والسياق محكم منطقاً وإن ذكرنا أسباب خاصه لهذا، أقسم
الله تعالى بروحه لرسوله (ص) صلطننا له في ذلك خطاب التكرير، ومن المعهد
في اللغة الآن مثل هذا القسم يعد ثكر بما وقد كانت عائشة تقسم بروح محمد (ص)
فلا غضبت مرة أقسمت بروح أباه (ص) فكملها النبي (ص) في ذلك بعد رضاها
فقالت: إنا الهجر أسرك أقسم تعالى بأن أولئك الذينرغبوا عن تجاركم إليه
(ص) وأمها لهم وممن المنافقين الذين يزوعون الإيمان زعا كما قد قسم لا يؤمنون إيماناً
صحياً حقياً وهو إيمان الإذعان النفسي الإثاث

(الأولى) إن سمعوا الرسول (ص) في شجر ينبع، أي في القضايا التي
يتكلمون فيها ويشترون فلنقين الحقي فيها ولم، أعلم يعرف به كل منهم، بل يذهب
كل مذهما فيها، فمع شجر خلفها واختلاف الأمر فيه. قال إن الشجر (صفر
شجر) والتشاجر والاستفزاز وأخوة من الشجر المتفنوج متداخل بعضه في بعض، ـ
وقال بعضهم يلا سم الشجر شجراً لاشتجار أغصانه ونذاخلابة، وقيل من الشجار (كتاب) وهو خشب المودج لاشتكاء بعضه في بعض، وقيل من الشجر (بالنحو) وهو مفتاح الفم للكترة الكسالم في الأمور التي يقع النزاع فيها، وكل هذه العادات مناسبة، وتحكيمه توفيض أمر الحكم اليه.

(التانية) قوله قل لا أجدوا يا أحببتي، كما قضيت في الجرح بضيق والقضاء الحكم وزمزم بعض المستشارين من الأفرنج. أن لفظ القضاء لم يكن مستعملًا في صدر الإسلام الأول يعني الحكم وهذا من دعاويهم التي يجرون عليها من عبر استقصاء ولا علم، والموافق تذبح تفسيرهم لفضائل ومحكم فيجبر بينهم بحيث لا يكون فيها ضيق ولا امتداد من قبوله والعمل به. ولم كان الإسلام لباية شخص أن يسبق إياها باللائم والجري إذا هصرت وما كانت نزوج من القسم، والحكم لها بالحق المنتظم فيه، وباية القضاء من الجرح بضيق النسبة للحمد عين الصدرة الأولى وجعل هذا الشراط على الفراش فقط على بضعهم، والمؤمن الكامل الإمام يشرح صدره حكم الرسول من أول وهم لعله أن الحق وأن الخبر له فيه السرادة في الاذعان له، فإذا كان في إيمانه ضعف ما عاقب صدره عند الصدرة الأولى، ثم بعده على نفسه بالذكرى، ويحن إليها باللوم حتى تعمل وتشرح بعثه الإمام وإطار الحق الذي حكم به الرسول (ص) على الأموال، وقيل المراد ينبغي بعدن الحديث عدم الشك في حفصة الحكم بأن يكون موقتاً لأنه قضاء بمر الحق الذي لتشبيه فيه، قال هذا من قائل وهو خلاف المباحر أن وجدان القلب لا يتمقابل كالتكيل وقعدت ما هو الصواب.

(ثالثة) قوله تعالى (ف وياً يا تلميذنا) التلميذ هنا الاقتراض بالفعل وما كل من يعتقد حفظ الحكم ولا يجد في نفسه ضيقاً منه ينقاد له بالفعل، وينفذ طوعاً، ولم يخشى في ترك العمل به مؤاخذاً في الدنيا واستدلوا بالآية على عصمة النبي (ص) من الخطأ في الحكم وغيره وذهب الرأي إلى عدم معارضته هذها يقظه في الأمر بدور ودا في معاناه، وما عادت الله تعالى عليه بقوله (عقم الله عناك لم أذنت لهم) وقوله (عبس وتولى) الحد وقوله (لم تحرم
ما أحلَّتْهُ الآية فإنما هي في نص (238) في الحكم يبين أنه لا يمكن إلا بالحق بحسب صورة الدعوة وظاهرها لا يجب تحقيقها في نفسه فإن الحكم في شريعته على الظاهر والهادى يتولا السرر. وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إنا نأشهدا ربه ورسله". فما كان من بعض فقيه مسلم وصحاب السير الأربعة من حدثه أم سمعه. وقال صلى الله عليه وسلم: "إنا أنا أبشر إذا أمرتكم ببئس من دينكم خذوا به وإذا أمرتكم بشيء من أبناء فأنتم أنا أبشر". ورواه مسلم والنسائي عن رافع بن خارج. في معتقبه: "إنا أنا أبشر وإن للظن خطيئة وصوب وبنك ما اقبل أن كن أبشر". ورواه أحمد وابن ماجة عن طلحة وصححه. ولا أقول هذه الأحاديث كانوا يسألونه إذا أمر بأمر لم يظهر له الرأي يل هو على وجي أو رأي كان عن وي أطاعوا وسلمو تسليماً، وإن كان رأياً ذكره. وهم رأوا ما أشاعوا. فين كله ما أجمل وبناءه ود غيره وما أجمل تواضعه صلى الله عليه وعلى آله وآله وآله الصحب السكناء. واستدلو بالآية أيضاً على أن النص لا يعارض دلالة قيس مين بلغه حديث الرسول (ص) وردته بمخالفة قيس مين وهو غير مطيع للرسول ولا من تصدق على الحلال الثلاث المشروعة في صحة الإمام بن نجية، وخلافة نص القرآن بالقياس أعظم حرماً وأصل سيما. وتبدل الآية بالأولى على طالب التقليد فإن ظهر له حكم الله أو حكم رسوله في شيء وتركه إلى قول القائل، الذين يتقاد مذهبهم كان غير مطيع لله ورسوله كما أمر الله غسل وجل، وإذا كنا نشهد أن العلماء فليس المعنى فيهم الذين شارعين ويقدم أقوالهم على أحكام الله ورسوله الممصورة وإنما يتبعهم يتبع هذه النصوص عنهم واستناداً بمثلي فيما لا يأتي الأئمة وغيرهم المعارضه للنص. مثال ذلك أن بعض الفقهاء يقول أن حكم الحكم على الظاهر والباطن، فإذا
حكم ذلك لما تعلم أنه ليس لك صار حلالاً لك أن تأكله، ونص الحديث المتقدم عليه الذي أوردته آنفاً أن من قضي له يجب أخذ بناء على ظاهر الدعوى وهو يعلم أنه ليس بصاحب هذا الحلف فإنه قضية من الناور إذا أخذها. فإن بلغة الحديث واعتقد صحة ولم يعارض عنه نص برجع عليه أو ينسبه بالدليل لا بالاحتمال، وباقي مقاتلاً قول ذلك الفقه يستحل ما يحكم له به من حق غيره كان غير مطع لله وارسله ولا متصلة بالخصال التي تتوفر عليها صحة الإمام.

قال الاستاذ الإمام: قوله تعالى فلا ور بك الخ نقص على ما صلىته وهو نفي وإبطال لظن الطالبين أنهم بمجرد مخالفتهم على أحكام الدين الظاهرة يكون صحيحي الإمام مستحقين للجناة من عذاب الآخرة وللفوز بثواباً، لا برك لا يوجد مؤمن حتى يكونون موقنين في قلوبهم مدعين في بواعثهم، ولا يكونون كذلك حتى يمحكون فيها شحر ومخالف بينهم من الحقوق، ثم بعد أن يحكمون بهم لاجدونا في أفضيل الضيق الذي يحصل للمحكوم عليه إذا لم يكن ضاراً للحكم في قلبه، فإن الحرج إنا يلام قلب من لم يغضب. ذلك بأن المؤمن لا ينابر أحداً في شيء إلاما عده من شبهة الحق فإذا كان كل من الحصين يرضى بالحق حتى عرفة وزالت الشبهة عنه كأ هو شأن المؤمن فحكم الرسل يرضيهما ظاهراً وياطنا لأنه أعدم من يحكم بالحق.

قول أ ما ذكرناه في أسباب نزول الآية فقد أورد السيوطي منه في لباب النقول مارواه الامة السنية (أي البخاري وعمر وأصحاب السنن الأربعة) عن عبدالله ابن الزبير قال خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شراح الحرة (1) فقال النبي ص («سب يرزق بمصر الماء إلى جارك») فقال الأنصاري بالرسول الله أن كان ابن عتبة؟ (2) فقال له وجهه قال: «سب يرزق بمصر الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم ارسل الماء إلى جارك»، وأستوعب للزبير حقه وكان أشعاره.asListها عليه فيه سمعة، قال الزبير إذا أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك فلا ور بك 

(1) التزاج جميع شرفة وهي ميل الماء من الماء إلى البهل، والحرة أرض بظاهر المدينة ذات حجارة سود (2) أي أقصره له بسب أن كان ابن تملك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيا شجر بينهم، وأخرج ابن أبي حام عن سعد بن الميباد أنها انزلت في الزبير بن العوام وحاتب بن أبي بكر بن عبد المطلب فبعث النبي (ص) أن يقبي الأعلى ثم الأدنى. وهذه عين الرواية الأولى خصوصًا، وفِيَّا جزم ابن آل آية نزلت في هذه الواقعة والصوابان هذا اiatrics من الرواة لانطلاق الأية على الرواية

(۶۷: ۶۹) وتًا أَكَبَّثُوا علَّمِنَّكُمْ أَنْ أَقْتَلُواٰ أَنْفَسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُواٰ مِنْ دِيْرَكُمْ مَا فَعَلْتُوهُ إِلَّاٰ قَلِيلًا مِنْ نَفْسِكُمْ. وَلَوْ أَنْثَمْ نَفْلًا مَا يُعْطُونَهُ بِهِ لَكُنْ كَيْرًا لَّهُمْ وَأَشْدَى ۖ رَمَيْتُهُمْ مِنَ الْأَبْيَضِ ۖ إِنَّهُمْ لَذَا أَجْرًا عَظِيمًا (۶۷: ۶۰)۶۰۰ وَلَهُ بِهِمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا}

الكلام متصل بما سبق والسياق لم ينته والمردو عن ابن عباس، وعَبَّاد أن قوله تعالى "ولو أَكَبَّثُوا علَّمِنَّكُمْ أَنْ أَقْتَلُواٰ أَنْفَسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُواٰ مِنْ دِيْرَكُمْ مَا فَعَلْتُوهُ إِلَّاٰ قَلِيلًا مِنْ نَفْسِكُمْ" عائد للمنافقين الذين سبق قولهم ومن كان مثلهم أعخدهم، إذ الأحكام ليست متوافقة بين المتكلفين وشخوصهم إلى بصفاتهم وأعمالهم، أي لو أمرنا يقتل أنفسهم أَيْ تَعْرِضْوا القَلْبَ الحَقِيقَ أَوْ أَخْرَجُواٰ مِنْ دِيْرَكُمْ مَا فَعَلْتُوهُ إِلَّاٰ قَلِيلًا مِنْ نَفْسِكُمْ تُوَبَ إلى رَبِّهِ مِنْ بَعْضِ الْعَالَمِ أَوْ قَالُوا إِذَا أَخْرَجْواٰ مِنْ دِيْرَكُمْ أَيْ أَفْطَرُواٰ هَاجَرُوا إِلَى بَلَادٍ أَخَرٍّ مَا فَعَلْوُوهُ إِذَا أَخْرَجْواٰ مِنْ دِيْرَكُمْ أَيْ أَفْطَرُواٰ هَاجَرُوا إِلَى بَلَادٍ أَخَرٍّ". هذه قراءة الحمود، وقولها ابن عامر "قلبا" بالنصب قلباً وكذا هو في صاحب أهل التأويل وصحب أُسَنِب مالك، وَهُمَا لِغَنِي هو ان المؤمن الصادق هو من يطيع الله تعالى ورسوله (ص) في المنشق والمحكم، والمناخ والدان، وَوَقَلْ الفِسْقُ وَالخِروْجُ مِنَ الدَّارِ، وَهَا مَتَقَرِّبُ بَيْنَ اِنَّ الْجَسَامُ دَارَ الْرُوحِ وَالوَلَنَّ دَارَ الْجَسَامِ، وَأَنَّ الْمَنَافِقِ ذَٰلِكُمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى هَذِهِ اِحْرَافٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مَا يَوْفِيقُ هُوَاء
وغرض فإن أصابه خير الأئمان به وأن أصابته فضيلة أقبل على وحيه خسر الدنيا والآخرة، وأنه قال يوجد في أولئك المنافقين من يصر على تار الفتنة ورتنية، فطبع فيها يكتب عليه ولو كان العرض للقتل، والجلاء عن الوطن والأهل وقيل أن الكلام في حالة المكملين من الناس والمعنوي أن الناس خلق ضعيفاً كنا قدم في أية (27) من هذه السورة فلو كنت عليهم ما يشق احتباله كقتل النفس والحروج من الوطن لصبي الكثیر منهم ولم يعط الاقليل وهم أصحاب العрезم القوية الذين يوترون رضوان الله تعالى عليهم وشيوعهم، ولكننا لم نكتب عليهم ذلك كنا كتبنا على نبي إسرائيل من قبیلة بل أرسلنا خاتم رسالنا بال sitiحة الساحة، التي تجمع لهم بين حسنة الدنيا وحسنات الآخرة، فالعدل لهم بالضعف البشري أن عصموا الرسول، وأتبعوا الطاعون، وأنا أظفوا بذلك أنفسهم.

أو أنهم فعلوا ما يعظون به) من الأوامر والتشهير المقررة بحكمها وبيان فائدة، والوعيد والوعيد من عمل بها ومن صد عنها) (لكن خيراً لهم في حفظ مصلحتهم، واعتزاز أنفسهم بارقة أمثالهم، وفي عافية أمرهم وآخرينهم، (وأشد تثبتعاً) في أمر دينهم، (الثبات القویة يجعل الشيء ثابتاً راسخاً، وأما كان العمل وإيائل الأمور الموظف بها في الدين يعد العام قوة ويثبت أنها العناية التي يكون بها العلم الإجاهي المهم تفصيلاً جلياً، وهي تطبع الاختلافات والمكاسب في نفس العام، وتبدد الخلاف والأوهام من نفسه، مثل ذلك أن بدل المال في سبيل الله تعالى بأعمال البرابة من أقوى آيات الإيمان، وقرابة من أكبر أسباب السعادة والرضوان، فإن من ذلك ولم يعمل به لا يكون عليه بمانفعه وفرائده له وللامة والملة إلا ناقصة، وكما أيقن أنه سبب من أسباب البدلل، يعدد في نفسه أغلب من أسباب الأسقك والخلف، كأخفوف من الفتق والاملاق، وأوقت في حالة عن مئا بعض الأقران، أو تأمل النفس بخار ماحتاج إلى بدله الآن، ليوضع فيها هو خير وأفتح في مستقبل الزمان، فإذا هو اعتاد البدلل صار السمع خلقاً له بفضيلة الناس (141 خامس س 4)
لا يبتغيه وسواس ولا خوف، وانتست معرفته بطرق منهفه، ووضع المال في خير مواضيعه.
 وقال الاستاذ الامام لكان خيرا لهم في مصاخبهم، واشد ثبتناهم في إيمانهم،
 فإن الامتثال إيمانا واحساسا بايضمن الذكرى وقصور احترام أمر الله والشعور
 بسلطانه، وإمرار هذه الذكرى على القلب عند كل عمل مشروع يقوي الإيمان
 وثبتته، وكثيراً على المرء بالشريعة عملا صحيحا افتتح له باب المعرفة فيه، بل ذلك
 مطرده في كل علم،
 اقول وذكر الرأزي في الثبت ثابتة أوجه (1) أن ذلك أقرب إلى ثبتهم
 واستمراره لأن الطاعة تدعو إلى مثابا (2) أن ذلك يكون ثبت في نفسه لأنه
 حق، واحق ثابت باق، والبطل زائل (3) ان الإنسان يطلب المحرية ولا فاذا حصله
 طلب أن يكون الحاصل ثابت باقيا، قوله تعالى (4) لكان خيرا لهم ما أشاره
 الحالة الأولى، وقوله (5) واسد ثبتنا، إشارة إلى الحالة الثانية
 ومن مباحث الفقه في كيفية الأداء اختلف التراقي في (6) و (7) من
 قوله تعالى (8) إن أتقوا أنفسكم وابتخوا قرأ أبو عرو ويعقب بكسر نون (إن)
 وضم وأو (9) وأعاص وحجة بكسرهما والباقون بضمها وها الغان. فأما الكسر
 فهو الأصل في التخلص من النقه السماكين عند النحاة، وأفاضل فاجراءهما جرى
 الهمزة المفصلة بالفعل تنقل حركة ماءها إليها، وأما قراءة أبى عمر ونعم بن
 طرقي الغرب في ذلك من قبل التلفيق. ومنه أن قوله تعالى (10) فاقوه، يعود
 ضمها إلى القليل والخرج وأفرد الضمير لأن الفعل جنس واحد أو بتأويل ماذكر
 ف (11) إذا لا تناه من لنا أجزا عطينا (12) إذا خروف جواب وجزاء ولذلك
 ذكر في الكشف انها جواب لسؤال مقدرأ كان قبل ماذا يكون من هذا الخبر
 العظيم والثبتة فوجب هو أن نتقبل أي نتقيم أجرا عظيما الح (13) ولهديهما صراطًا
 مستقيماً. فقيل ان هذا الصراط صرابة عن دين الحق وقيل هو مونتن من مواطن القياس،
 وقال الاستاذ الامام الامام المستقيم هى هو طريق العمل الصالح على وجوه الصحيح.
وأقول أن هذه الهداية هي الهداية الرابعة التي شرحها الامام في تفسير سورة الفاتحة والصراط هذا هما الصراط الذي أنعم الله علیه المذكورین في الآية التالية: نعم الغضب عليه ولا الضالین. وصح بذلك في تفسير الآية

(۲۸: ۷۱) هم يطيعون الله والرسول وآلهة مع الدين من الله علیه وصدقین من التّین والصدیقین والشهداء والصہبان وحصن أوثان كُفَّارًا • (۲۹: ۷۱) ذلك الفضل من الله وكرمه بإيمانًا عليه

الصراط المستقيم في الآية التالية هو الصراط الذي سار عليه عباد الله المصطفون الأخبار الدين أنعم الله عليهم بمرارة السِّت وابتعاه وعلى الخواتم وأجتاب الفواش والمنكرات وهم الأصناف الأربعة في قوله تعالى: وحرص الله والرسول على أن يكون الظهائر بادي الرأي أن يقال: ولهدينهم صراط مستقیم صراط أولئك الذين أنعم الله عليهم: أو فكنا مع الذين أنعم الله عليهم: أو ماهو بهذا المعنى. ولكن أعبد ذكر طاعة الله ورسوله لأنه هو الأصل المراد في السياق الذي تكون سعادة صحبة من أنعم الله عليهم جزاء له: أي أن كل من تطيع الله تعالى ورسوله (ص) على وجه المبين في الآيات من قوله: يا أباذا الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول إلى قوله: ولهدينهم صراط مستقیم» فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من التّین والصدیقین والشهداء والصہبان: وما قبل من أن الطاعة تصدق بمعنى أمر واحد مرة واحدة وما يبني عليه من الحویب هو ما اعتبرهم من اختراق الإیادات والأجوبة عنها وأن كان السياق ينطأها في هذا الطاعة التي يدخل فيها إیام حکم الله ورسوله على حکم الطاغوت من أهل الإهواه، وهي التي علمنا بها أن العمل من أركان الإیمان الصحيح أو شرطه لتوقفه على الادمان في الظاهر والباطن لله ورسوله بحیث لا يكون في نفس المؤمن حرج منه ويسلم له تسليا، ويدخل في ذلك امتثال أمر الله ورسوله وهو في تعرفٍ النفس للقتل وأخراجٍ من الديار والإوطان.
ذهب بعض الفقهاء إلى أن الصديقين والشهداء والصالحين واصف منداتة
لموصوف واحداً، وعندما تكلم فريقان الآباء والمتصوفون بتصفات الثلاثة وهذا
وجه ضمير. والصواب المغير بينهم كما هو ظاهر من النطق على مايقيمهم من
العوام والخوص. وقد اختلوا في ترميزهم والذين ظلوا مالاً كفيلة في وتنابة على اللغة
( الصديقين ) جمع صديق وهو من غلب عليه الصدوق وعرف به كالسكر
من غلب عليه السكر. قال الزاهد الصديق من كثير منه الصدوق وقيل بل يقال
من لا يكلب قط، وقيل أن لا يأتي منه الكذب لعودته الصدوق، وقيل بل من
صدق بقوله واعت缺陷 صدقه بقوله. قال: "وأذكر في الكتاب إبراهيم أنه
كان صديقاً نياً" وقال: "أي في المسيح - وامه صديقة" وقال "من الذين
الصديقين والشهداء والصالحين،" فالصديقين هم قوم دون الآباء في الفضيلة
على مايين ذلك في الذريعة إلى ماكراهم الشريعة.

الاستاذ الإمام: الصديقين هم الذين زكى فطرتهم، واعتذرت أمزجتهم،
وصفت سراؤهم. حتى أبهم يفيون بين الحق والباطل والخير والشر يمجرد
عروضهم لهم، فهم يصدقون بالحق على أكمل وجه، ويلكون في صدق الالسان
والعمل. كما نقل عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه بمجرد ملبته دعوة النبي
ص) عرف أنها الحق وفياً وصدق بها فصدق النبي في قوله وعملها كل الصدوق,
ويليه في ذلك جميع السماقين الأولين فأنهم اتفقوا إلى الإسلام بسوبة قبل أن
نظر الآيات وثواب الإسلام تمام الظهور كعبان بن عثمان وعبثر بن مطعون
وعد آخرین من السماقين - ودرجة هؤلاء قربة من مرتبة النبوة بل الآباء
صدقون وزيداء.

وأقول ما تقل عن الراغب والاستاذ من كون الصديقية هي المرتبة التي تأتي
مرتبة النبوة في الكمال البشري قد صرح بكثير من العلاة والغزالي كلام كثير
فيه ولا غرباً الصدوق في قول، والعمل، الاصتفاء، وتصدوق، كما أن الكذب والتفاق
أس الرذائل، وأختار الاستاذ الإمام أخذ الصديق من الصدق وهو المبالغة
في تصديق الآباء، وكال الآبين بهم، وهذا كأن أبو بكر (رض) صديقاً. وقد
وردت الأحاديث الصحاح وثني دون الصحاح في تصديقه النبي (ص) حين كتبه الناس. وفي حديث ابن مسعود عند النبي (ص) قال: «مأوعضت الإسلام على أحد الأكاذيب نظرة غير أبي بكر فأنه لم يعلم» وعن ابن عباس عن أبي نعيم أنه (ص) قال: «ما كنت في الإسلام أحداً إلا أبي علي وراجعي الكلام».

ولقد عبّد بعض المستشرقين على أبي بكر (رض) المارة التي تصدق النبي (ص) وعدم التلبث به، وحسب أن ذلك من السذاجة وضعف الروية، ويقين حسبه كل ما عرف من سيرة أبي بكر في الجاهلية والإسلام فكان من أجد الناس رأياً وأتقنهم بصورة، واصبح حكاء، وأظلمه خطأ، وإنما يعرف قيمة الصدق الصادقون، وقرد الشجاعة الشجاعون، وحقائق الملكة الحكاماً، فلا كانت مرتبة أبي بكر قربة من مرتبة النبي (ص) في الصدق، وتحوري الحق، وإيثاره على الباطل، وإن ركب في سبيل الصواب، وفتحه في الأخطار، كان السابق إلى تصديقه، وجعل له نفسه في نصره، وقد سمي الله الذين صدقاهم في قوله (432؛ والذي جاء بالصدق، وصدقت به وเทคโนโลยون) لم أن الصادق يكون أسرع إلى تصديقه غير عادة، فإن كان بليداً أو ساذجاً غاصد الغير في كل شيء، وإن كان ذا صبرًا كأبي بكر لم يصلو للسامع. ومن كان كبر العقل قوي الحدس يدرك لأول وحيلة مالياً يصل إليه غيره، إلا بعد السنين الطوال، وكان أبو بكر من أعم العرب بخرج العرب وأتقنها وأخلتها، وظهر أن هذا في سبالة أيام خلافته، ولا سيما في المرتدة، وما في الزكاة، فلولا أن تبت نفل الإسلام وغلته عاصية الجاهلية، أفبديت تكون السذاجة وضعف الرأي والروية؟ أم ذلك مأملات على ذلك المستشرق كره الخالف ووسوس به شيطان الصبية؟

(الشهداء) جمع شهد وثني الرأي أنه لا يجوز أن يراد بالشهيد هنا من قتل السكانئ في الحرب لأن الشهادة مرتبة عالية عظيمة في الدين. وكأن الإنسان مقتل السكانئ ليس في زيادة شرف، لأن هذا القتل قد يحصل في النفاق، ومن لا مغزاة له عند الله تعالى، بل أن المؤمنين يدعون الله تعالى أن يرزقهم الشهادة.
ولا يجوز أن يطلبوا منه أن يساعد على الكفر يقتلونه، ولا أنه ورد إطلق لفظ الشهيد على المبتز والطلون والغريق. قال: فاعلم أن الشهادة ليست عبارة عن القول بل قول الشهيد فعل بما بين الفاعل وهو الذي يشهد بصحة دين الله تعالى تارة بالحجة واليابان، وأخرى بالسيف والسنان، فالشهيد هم الفاعلون بالقسط وهم الذين ذكرهم الله في قوله (3: 18) شهد الله أنه لا إلا هو الملاكهة وأولو العلم فاما بالقسط، ويقال تقول في سبيل الله شهد من حيث أنه بذل نفسه في نصرة الدين وشهدته الله بأنه هو الحق وما سواه بطلان، وأيضاً كان من شهداء الله بهذا المعنى كان من شهداء الله في الآخرة قال (2: 143) وكذلك جميعاً كم تمكنوا شهداً على الناس.

وقال الاشتاد الإمام الشهيد هو الذين أوردو الله تعالى أن تكون منهم في قوله (تونعون شهداً على الناس) وهم أهل العدل والانصاف الذين يعودون الحق بالشهادة لا له أنهم محقون، ويشهدون على أهل الباطل أنهم مبطلون، ودرجهما في درجة الصديقين، والصديقين شهداً وزيادة.

وأقول أن الشهادات التي تقوم بها هما أهل الحق أهل الباطل تكون بالقول والعمل والأخلاق والأخلاق فشيد أو حجة الله تعالى على المسلمين في الدنيا والآخرة محسن سيرهم. ويندب القول في ذلك في نفسهم (143) تكنونوا شهداً على الناس من الجزء الثاني، وفسيراً (143) من الجزء الرابع، ويرى عن سيدنا عليه السلام أن الأرض لأكلها من قائم الله بالحجة، وتدور أسرى الاصطلاحات، ورمان القبود المستحدثين، إن حيج الله تعالى في الأرض هو علامة الرسوم، حملة الشهادات، الذين حذروا النكر في الممارسات الجاهلية، والدليل في مصورة الشبات، وجمع التوفي للطبق الصدف، كإلا إن حيج الله تعالى من الناس هم علامة الحق والفضيلة، ونقل العدل والخبر، منهم العالم المستنق بالدليل، ومن سخط المظلمون، وحلا كالمهم للمعدل، وان كثر حوله المثلكيون، والصالح لما مصد من الأخلاق والدعاية، والذين غلب عليهم الباطل، والذين رفعوه حتى يقل في سبيل الحق، وإن حيج الجماهير والمراكون الصالحين، هم الذين صاحبوا نفوسهم وأعمالهم ولم يبلغوا أن يكونوا حجاً.
ظاهرين كالذين قلبهما لآية ليس لهم من العلم والفضل المتعدي نعه إلى غيرهم ما نحن به على البطلين، والجبارين عن الصراف المستقنع، وقال الامام اللطفي الذين صحت أعمالهم في الغالب ويكفي أن تغلب حسنهم على سبئهم، فإن لا ينصروا على الذين وهم يعلمون
هؤلاء الأصناف الأربعة هم صفوة الله من عباده وقد كانوا موجودين في كل أمة، ومن اتباع الله والرسول من هذه الأمة كان منهم، وحرص يوم القيامة معهم، لأنه وقد ختم الله النبوة والرسالة لا بد أن يرتقي في الانبعاث إلى درجة أحد الأصناف الثلاثة: الصديقين والشهداء والصالحين في وحسن أولئك رفقة أي أن مراقبة أولئك الأصناف هي في الدرجة التي يرغب العاقل فيها، وفي الكشف أن في هذه الجملة معنى التوحي كما قال coś أحسن أولئك رفقة ورفقة كأفضل والخيال الصاحب، والأصحاب يرتقي ببعض بعض، واستعملت العرب الرقيق والرسول والبريد مفردا استعمال الجمع أو البيت، وهذا حسن الإفادة هنا، وقيل تقدر الكلام وحسن كل فريق من أولئك رفقة.
وهل يوافق كل فريق فريقه، إذا كان مشاكلاً وضريمه، أم يتصل كل منهم من فوقه وله بعض الاصلاح، الذي يكون في حال دون حال، الظاهر الثاني، وهو ما يشير إليه التعبير بالفضل في الآية التالية.
روى الطبري وابن مرديسي بسنند قال السيوطي لأبأس به عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يرسول الله إنه لأحب الله من نفيسي، وإنك لحبيب الله من ولدي، وإن لي لا يكون في البيت فاذكر كفر أصرحت حتى أبت أن تغادر إلى أبيك، وأني ذكرت موقعي ومغيبتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، حتى إذا دخلت الجنة خشيتك أن لا أراك. فلم يرداني (ص) شيئاً حتى نزل جبريل بهذه الآية (ومن يطع الله والرسول) وإنخرج ابن أبي حاتم عن مسروق ان سبب تزويها قول الصحابة: يرسول الله التميمي، لئن تفاوت فان كثرة لرفعت فوقاً إني لا أراك. وأخرج عن عكرمة قال أي في النبي (ص)
قال يابني الله أن لما نزلت نظرة في الدنيا وويوم القيامة لراك فاتك في الجنة في درجات العليا، فأمر الله هذه الآية قائل له رسول الله (ص) "أنت معي في الجنة وإن شاء الله تعالى" إم وقعت الرؤى الصيفية. أما ما عن توبيقاتنا فإن الآية نزلت في سياقها المتصلة به بعد شيء من هذه الائتماء وامام معنى هذه الروايات فليؤيد حدث أن يُذكر لنا مرة مرفوعة "من أحب، وما رح لربك عن أحد، وما عيسى وعمر "ابن أختن له. وقد يُذكر من المحافظين والفاتحين أسماء مدرجة تحت مصية الله مولى، وأما آية الحجة الطاعة والآية فقد جمعت هذه المعنى جزاء الطاعة. وفي الآية الأخرى (30: 40) فإن كل مثى فتحبت الله فاتبعوا يحيكم الله. قام فنصيرها في الجزء الثاني.

في ذلك الفضل من الله في هذه العبارة وجدان أحدثها عن المعنى، الذي ذكر من جزاء من يطيع الله ورسوله هو الفضل الكامل الذي لا يعول على فضل قد صدور إلى أحد من ذلك المراقب في الدنيا وما يشبه من مرافقة أهلها واهل من فقهاء الآخرين من متبعي السعادة فيه تفاعل الناس في فضل بعضهم البعض وهو من الله فضل به عبادة. وثانيهما أن المعنى، إذا ذكر ذلك الفضل الذي ذكر من جميع الطبيفين من الله تعالى. ويرى بعض الناس أن العصر بلغ فضل الذي ينافي أن يكون ذلك جزاء وينفي أن يكون زيادة على الجزاء. سما جزاء أولا تسمى هو من فضل الله تعالى على كل حال.

وكيف لله تعالى (و) وكيف لا تقع السكينة على علامة ببدرية الإخلاص فيها وما يستحق العامل من الجزاء، وأرادت تعالى للجزاء الواقف وجزاء الفضل وزيادة الفضل ذلك كله تابع لكلمة المختبرة فهو تعالى يعترف بها وشيتة. ويشبه علامة، فالتذكر بالكلام، اللهم في آخر السياق يشعرنا بأن شيئاً من أعمالنا ونذاتنا لا يكرب من علامة، ليس هو الميزان المراكون، بل العلم يدكر فينيعون، وليستم المؤمنون الصادقون، لعلم يشتملون ويزدادون.
لا من وثوقه على الاستعداد للقتال

(القسم. س 4)

(70: 7) يا أيها الذين آمنوا حذركم أن تفترون وذباع الناس
(71: 5) وإن منكم ممن يبتغون فأن أصبكم مصيبة قال قد أتتم الله على إذن أكرهم شهداء (72: 4) وآتينهم فضل

الاستاذ الإمام: الكلام من أول السورة إلى قوله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) في موضوع خاص وهو ما يكون بين الأهل والأئمة والأرواج والليالي من المعاملات الماليحة والثيران. والآيات من قوله (واعبدوا الله) الآية أتى هنا في مطالبة المؤمنين بالأخلاق في العبادة وحسن المعاملة بين الأقارب والليالي والمساكن والجيران والاصحاب والأقارب وسائر الناس، واحكام بعض العبادات وبيان ما فيها من ثبوت النفس على الصدق في المعاملة وضروب لم فيها مثل اليهود الذين كان لهم كتاب بيدهم، وبهذا إن يكونوا منهم علمهم كيف يعملون بأمرهم برداً للامة إلى أن يكونوا مثل الله والحكم بالعدل وطاعة الله ورسوله وولي الأمر منهم ورد ذلك يتزعمون فيه إلى الله ورسوله. وذكر ام طاعة الرسول وعبيد الناس الذين يريدون أن يتحاربوا إلى الطاغوت. ولأنك أن المسلمين إذا عملوا بهذه الاحكام صلحهم فيها بحبهم واستقامت أصولهم وصاروا متحدين متعاونين على الأعمال النافعة وحظر الجماعة ورفق بعضهم بعض في التعاون على مصالحهم والدفاع عن حقهم، فالفش من هذه الوصايا أنتم شمل المسلمين وصلاح أمورهم الخاصة والامة.

بعد بيان هذا أورد الله تعالى أن يوجه المسلمين إلى أمر آخر يجيءهم على عقيدة واحدة ومصلحة واحدة واتباع شؤونهم وصلاح حلال وهو ما يتم له الأم من وحسن الحال بالنسبة إلى غيرهم. وذلك أنه كان للمسائل عن سلم التزويج

"نفس النسوة" 32 خامس س 450
الحذر والاستعداد للحرب (السياء، ص ٤)

أعداء ينصبونهم ويضطرونهم في دينهم، والأنسان لا يuml؛ له نظام في معيشته ولا راحة إلا بالآمنين كلما الأمن الداخلي والأمن الخارجي، فما أن رضينا الله تعالى أن أمننا الداخلي ورضانا ما به امتتنا بالخليج من نحوين لنا في دينا، وذلك إما بمعاهدة تكون بيننا وبينهم نطمئن بها على دينا ونضمنا وصالحنا.

وأما بالقاء شرهم بالقوة، وهذه الآيات في بيان ذلك وهي كثيرة كأني أقول كان الأظهر عندى أن يقال إن الله تعالى بمن لنا أصل الحكومة الإسلامية في أمة الأمانات والعدل، وقوله (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) كان قد بين لنا في هذه السورة كثير من مهات الأحكام الدينية الشخصية والمدنية (كبابيل في عرف هذا العصر) تشدد التكميل من يرغب عن حكم الرسول إلى حكم غيره من أهل الطفبان، بعدها كله شرع بيننا بعض الأحكام الحربية السياسية وبين لنا الطريق الذي نسير عليه في حفظ ملائنا وحكومتنا المبنية على تلك الأصول المحكمة المحكمة من الأعداء الذين يعدون علينا فقال:

(يا أيها الذين آمنوا خدوا الحذر بالتحريك، بالمتحريك في الحذر من النار وغيره)، وظاهره الترقة بين الحذر بالتحريك والحذر بكسر فكون في لسان العرب ان الحذر والحذر الحليفة، ومن خاف شيئا اتفاهم بالحرص من أسباب قال في الأسس: رجح حذر منيفية يحترز وحازم مستعد. وقال الزراي: الحذر والحذر يمنع واحد كالإثم والأثر والثلث بقال أخذ حذره إذا تيقظ واحترز من الحروف كأنه جعل الحذر اتفاقي يقي بها نفسه والمقصاطي أحضر واحترزوا من العدو ولا تمكنهم من استفزاؤهما ما ذكر صاحب الكشف. ثم نقل عن الواحي فيه قولين أحدهما أنه السلاح والتانية أن العلماء أخذوا واعدوا وحققوا مقدماتهم وهمان الحذر الحليفة بإبرة الحذر والاستعداد الاستاذي الأمام: الحذر والحذر الحليفة والاستعداد لا لقاء شرال العدو وذلك أن نعرف حال العدو ومعين استعداد وقوعه وإذا كان الذيد متمدخين فلا في الذيد الحذر من معرفة ما بينهم في الوقاف والخلف، وأن نعرف الوسائل لمقاومتهم إذا هجوا، وأن يعمل ذلك الوسائل، فهذه ثلاثة لا بد منها، وذلك أن العدو إذا أنسى غرة مناهجنا.
وأذا لم يهاجنا بالفعل كنا دائما مهدين منه، فإن لم نهدأ في نفس ديارنا كنا مهددين في طرفاها، فذا أتما ديننا أو دعوتنا الجاهل عند حدود العدو فإنها لو أبد أن يعارضنا في ذلك وإذا احتجنا إلى السفر إلى أرضنا كنا على خطر. وكل هذا يدخل في قوله "خذوا جندكم" كما قال في آية أخرى "وأعدوا لهم السلام". وعلى النفس المستعدة للقتال يجب أن يبحث في كل ما يوقف عليه مثل الدخان من علم داره.

وأدخل في ذلك معرفة حال العدو ومعرفة أرضه، وبلادة طرفاها وأميتهما ورحلها، وأتاهها فاننا إذا أضطرنا في تأديبة إلى دخول بلاده فدخلناها ونحن جاهلونها كنا على خطر، وفي أمثال الحرب "قتل فارض جاهل" وتخبر معرفة مثل ذلك من أرضنا بالأول حتى إذا هاجناها لا يكون علمها لنا.

وأدخل في الاستعداد والقدر معرفة الأسلحة وأخذها واستعمالها فذا كان ذلك يتوقف على معرفة المدفعية والصواريخ والمدفعية، وغيرها، وفي البت الجاهل في سبيل تحصر كل ذلك كما هو شأن في هذه الأيام، ذاك أنه أطلق الجهد. أي لا يتحقق الامثال إلا بما تحقق ماركة الاحترار في كل زمن نقصه، رماده الله تعالى أنه يجب على المسلمين في هذا الزمان أن يختار أهبة الحرب المستمرة في الدمار بأنواعها والرواد والبشار المدرعة وغير ذلك من أنظمة السلام والآلات والمدفع والبندقية، ولله بالتمايل المواتية والطيارات. وأنه يجب تحصيل العلم بناء هذه الأسلحة والآلات وغيرها مما يلزمها، والعلم باستنتاج الأمثال والآثارات المزورة، وهي توقف على ما نشير إليه من العلوم الحكيمة، فأنه يكون البلدان وخرف الأرض.

(قال) وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى عنهم غارفين بأرض عدوهم، وكان النبي (ص) عون وجوسين في مكة بأنتوئه بالاخبار، ولا أذكره بفضلاً قريع العهد استمد لفتح مكة. وأما جاء أبو سفيان لجديد العهد فإنه لم يقبل، بل إنهم لم يلبوا ينكثهم، وكان حواري النبي (ص) والصحابة له واحدا. وقال أبو بكر لما يزيد حرب التامة: حاربهم مثل مهارك SONK به السيف بالسيف، والرمح بالرمح. وهذه كلمة جميلة، فالقول وعمل النبي وأصحابه كل ذلك دال على أن الاستعداد مختلف باختلاف حال العدو وقوته.
أقول تمرر الرازي هنا مسألة القدر وما عني أن يقال من عدم نفع الحذر وكمنه عبأ (قال): وإنما قال عليه الصلاة والسلام: "المقدور كان ولهم فضل"، وقيل أيضًا "الحذر لا يفي من القدر". فقولان صح هذا الكلام بطل القول بالمنطق. فانه إذا كان الإنسان من أهل السعادة في قضاء الله وقدرته فلا حاجة إلى اليمين وإن كان من أهل الشقاء لم يقع عليه اليمين وطاعة. فهذا يضفي إلى سقوط التكليف بالكلية. والتحقيق في الجواب أنه لما كان الكلام بقدر كان الامر بالحذر أيضًا داخل في القدر فكان قول القائل "أي فائدة في الحذر" كلاماً متافضاً لأنه ما كان الحذر مقدراً فأي فائدة في هذا السؤال الطعن في الحذر؟ كلام الرازي.

أقول أن المسلمين قد أبلوا بإملاء القدر كأنهم باطل بها من قبلهم وقد شغف غيرهم من سم الجهل بحيث تلم يعلم ما هناك لم من استعمال مواهبهم في ترقيه أنفسهم وأمهم وله يشف المسلمون. وقد كشفنا الفتاوى عن وجه المسألة غير مرة لم نبدأ مع ذلك من العقود إليها في مثل هذا الموضوع إلا لأن مثل الرازي ذكرها بل لأن المسلمين اصدروا نفس الناس حنوا من الأعداء حتى أن أكر بلادهم ذهبت من أيدهم وهم لا يتوبون ولا يذكرون، ولا ينتدون أمر الله في هذه الآية وما في معناها ولا يلتلون، فم إنكل إذا ذكروا ينلون في وجه كلمة القدر ومشل الحديثين الذين ذكرهما الرازي.

أما الحديث المقدر كان الح فلا أذكر إني رأيته في كتاب الحديث بهذا الفظ ولكن روي البيقي في الشعب والقدر مرفوعاً "لا أكثر هنالك ما قدريكن ومارترق يأتك" وهو ضبط. وأما الحديث الثاني الذي ذكره فإنه يقول "وقيل أيضاً فقد رواه الحاكم عن عائشة بلفظ "لا يفي حذر من فقد" وصحبه وما أقرأ يصح وناسه الحاكم في التسجيل مرفوع، والرازي ليس من رجال الحديث ولكنه رأى بالعقل أنه مختلف الآية أو مضف من تأثير الأمريفي، وكيف يقول الله "خذوا حذركم" ويقول رسول الله أن الحذر لا ينفع لأن العبارة أنه لا ينفع والرازي على استعادي لصحة الحديث ومباح إلى أنه من وضع المسلمين الذين
أفسدوا بأسم الأمة بمعاني هذه الآحاديث أقول أن لا ينفسي الآية فان الله أمرنا بالحذر لتفع عن أشر الأعداء، وتخشى حققنا لا تدفع القدر وبطله، والقدر عبارة عن جزء الأموات نبضما تأتي في الاصابث على قدر المسببات، والحذر من جملة الأصابات فهو عمل يقتضى القدر لمن يضاده ثم فرع على أحد الحذر ما هو الغاية له ومقصد منه أو المنتمي له فقال:

فأشاروا أثبات أو أشاروا جمياً (النفر) الازدواج عن الشيء و إلى الشيء كأنفرع عن الشيء، وإلى الشيء كما قال الراوي ومن الأول (17: 41) وقاص صرفا في هذا القرآن ليذكروا وما يزيدهم إلا نغوا، وهم ما ينفرعون عن القرآن إلا إنه ومن الثاني القرآن الحروف وفيه آيات، وكانوا إذا استذاعوا الناس للحرب يقولون النفر النفر. (والنافر) جمع نفر بضم فتح وهي الجماعة المنفردة، والمثنى فانفروا جماعة في أسر جماعة بأن تكونوا قصائدة وفرق، وهو الذي يعين إذا كان الجيش كثيراً أو كان موقف العدو يقتضي ذلك وهو الغالب، أو انفرروا كليهما مجموعين إذا قمست الحال بذلك، أو المثنى فانفرعوا سرايا وطولف على قدر الحاجة وإنفروا عامة، ويجب هذا إذا دخل العدو ارضا كما قال الفقهاء

الاستاذ الإمام: النفر مستعمل في الخروج إلى الحرب وثبات جماعات ولا تنفيذ الجماعة بعد معيين. وجماهيره يراد به جميع المؤمنين على الاطلاق وهو على حسب حال العدو. وإن أحد الحذر ليس به مع ما تقدم الفئة سوق الجيش وقيدته وهو النفر. ولا كان هذا مما قد يراها في خصبه بالذكر بأمر بهذه التفاصيل ولس يصرح به لكان الاجهاد في أحد الحذر مما قد يفظ دونه فلا يصل إليه، وهو أن التفر على حسب الحاجة إلى مقاومة العدو وهو أن يرسل الجيش جماعات وفرق، كما عليه العمل حتى الآن، فإذا احتجت في المقاومة إلى نفرتهم، وإليهما وخواجهم للجهاد وجب وهو قوله: أو انفرعوا جميعاً وليس المراد أن يكون النفر على كيفين الأول أن يقسم الجيش لي فرق وسراباً والثانية أن يسير خضعاً واحداً ليس هذا هو المراد وانما المراد الأول.
254 تنصير المسلمين في الحرب. الباطل عن القتال نفاق (النساء، س: 4)

(قال): ويتوقف انتقاد هذا الأمر على أن تكون الأمة كلما استمعت
بجناد يا فهم كل فرد من أفراحها فون الحرب ويستنذل عليها بالعمل في فترات
العاقبة من الخدمة العسكرية ليست شرقا بل هي ابادة ترك ما واجب الله في
كتابه. أقول: يدخل فيه قضاء السلاح مع الرمي الحكيم استسلامه والتروح على الرمي بالمدافع.
ويندفق الرصاص في هذا الزمن، كما كانوا يبطنون على ر جل النهار، وقد قصر
المسلمون في هذا وسقيم له من سيئتهم بأنهم أمة حرية، فصارت امة السلام
يذعنها قوة لابة الحرب في الحرب وآلتها. فيجب على الحكومة الإسلامية أن
تقيم هذا الواجب نفسها لان تبقى فيه حالة على غيرها، ويجب على الأمة أن تواجه
وتواجهه عليها، وإن تلزم باليات إذا هي قصرت فيه.

فإن منكم من ليتين: الخطاب لمجموع المؤمنين في الظاهر فيهم المنافقون
وضم المأمونين والجبناء، وهي الأقل فالمتاجر يزعمون عن الحرب لأنهم لا يرون
بقاء الإسلام وأيدهما بما يصنعه، ويجعل من الخلف، فمكنونا هؤلاء يبطنون على القتال.
وي즌ون غيرهم عن النصر إليه، والآخرون يبطنون بأنفس فقط، وللطني يطلق
على الإبطان قبل الفتح على الله، مما، والبطاء الآخر عن الأعيان في السير.

قال الاستاذ أبي بكر: هو عند этого بطاء أطلق في إسمه والأيام صيغة التشديد.
للمبادلة في الفعل وتكراره وليس منه أن يجعل غريه على البيضة فإن الخطاب يلومن
وهو لا يصعد بهم، ويقال في اللفظ: بطأ بالتشديد (لازم) يعني أوأبطأ.
وقد شرح الصحابة هذا القسم من الضمناء وتوبيخا لهم وإزعاجا إلى تطير نفوسهم.
وتزكيا قائل:

فإن أصابتم مصيبة قال: قد أنتم الله علي، إذ لم أكن معهم شيدا) فضحكه
الله على عدم شهوده تلك الحرب دايل على التأيي. (وأين أصابتم فضل من الله)
كالمطر والغنية، فقولهم: كان أن لم يكن بتيك وبينه مودة، بالتي كن معهم
فائز فوزا عظيا، أي لقول: قول من ليس منكم، ولا جمعته مودة بكم، بالتي كن
كتبت معهم فائز بذلك الفضل نورهم، فهو قد نسي أنه كان أحقكم، وكان

الإيمان له الطلاقان (القصة 154)

من شأنه أن يخرج مكتم، وما معناه أن يخرج الإضف إيمانه، ثم إن تنبيه بعد الظفر أو الفتنية لكون مكتم دليل على ضعف عقله وكونه من يشرون الحياة الدنيا بالآخرة، وهما الذين تشير إليهما الآية التالية:

"هذا ما اختاره الاستاذ الإمام في الآية هي وحده قوله: "أنت مكتم!" ولم يقل فيكم وما في معناه من قوله: "يا أبا الذين آمنوا مالكم! ما قالت لكم أتقتل في سبيل الله أناااقتم إلى الأراضي!" والقول الثاني أن هؤلاء المبتدين هم المنافقون لأن هذه الصفات لان تكون الالهام فإن المؤمن مما كان ضيف الإيمان لا يقول هذا القول عند مصيبة المؤمنين ولا يصد من نعم الله عليه أنه لم يكن ممن شهدوا، بل يستحق من الله عز وجبار يتولى نفسهٌ أن أطاعت داعي الجبن ويعتبره من ذلك، ولا يكون شديد الشره والحرص على المشاركة في الغور والغيبة. فالآية في المنافقين سواه كان النبي، فيما لا زالت يعنى الإبطاء أو معذبة معن جمل الناس عليه، وقد استد لله تعالى كلا المعنين إلى المنافقين في عدة آيات، والظاهرة هنا معنى الإبطاء عن الخروج إذا أذا بطل غيره وخرج هو لن كان قد شهد الحرب فلا معنى لسروره إذا أصيبوا، ولا لنبيه أو كان معهم إذا ظفروا، ويصر أن يقال أن من أبطال يبطئه غيره فإياهن إلا يكون قدوة ريدة لملأ من منافق أو جاهز، وبيطه أيضًا بوله حتى ينفردها الذين، فإن الفضيلة والأخلاق على المنفرد أشد، وإذا كثر الذين ينفردها أن يلتقوا، ولا يجب هذا تناول المصالح في هذا الزمان للإبل التي يعاقب عليها الحكام، ولنفظ البيطى يدل على كونه يبطئ، غيره. بسٍ إبطاءه، فهو أبلغ من غيره.

"هؤلاء الذين اختاروا أن المبتدين هم المنافقين قد أجابوا عن جمله من المؤمنين بقولهم: "أنت مكتم!" بأنهم بالظلم والدعاء، وأما في ظاهر دون الباطن لاتكون مادعاة المؤمنين وتجري عليه أحكامهم، ورد بعضهم ويجقالاً: "وهو أنه منهم في الجنس والنسب والاختلاف، وليس بشيء.

يجزم هؤلاء بأن الإيمان نافئ ما ذكره النبي عن القتال بكل من معيينه مع ذينك القولين عند المصيبة، وعند الظفر والغثارة، فإن من يبطى، ويقول ذلك
لا يكون له هم ولا عناية بأمر دينه، وإذا أبرزهم شيوانه وربجه من الدين، حتى أنه يعد مصيبة المسلمين نعمة إذا لم يصبه سهم منها. فليحاصر المسلمون في هذا الزمان أنفسهم، ولينزوا بهذه الآيات إنادائهم، أم إن قولهم تعالى "كان لم يكن بينكم وبينهم مودة"جملة معترضة بين القول ومقوله، وذكر المودة هباتكرة متنية في سياق الشبيه في أوين البلاعة لأعلى ذي كمال لاتدرك شأوها كلمة أخرى ولااشتهي الفسخرة في الأثر. ذلك أن قال ذلك القول الذي لا يقوله من كان بينه وبين المؤمنين مودة، معدود من المؤمنين الذين ينص كتاب الله أخوة بعضهم أخًا بعض، ويقص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلتأكله بعضهم بعضًا، فإذا كان هذا مكان كل مؤمن من سائر المؤمنين، فكيف يصعد عن أحد منهم مثل ذلك القول وذلك النبي الذي يبكر أن صالبه لا يرى نعمة الله وفضله على المؤمنين نعمة وفضلًا عليه، وهو لا يعقل أن يصعد عن كان بينه وبينهم مودة ما، ولا قليلة في زمن ما ولأبداد. أعني أن قليلًا من المودة كان في وقت ما ينبغي أن يمنع عن مثل ذلك النبي. وفي هذا من الفقه والتدريج بالطفل النور وأرق العبارة ملال يقدر على مثله بلغة البشر، ومن فوائد أن يؤثر في نفس من يذوقه التأثير الذي لا يدوم من مثل النبز بالاتباع والاطمئن بهجر القول، لأنه الذي يحمل صاحبه على التأمل والتفكير في حقيقة حاله، ومعاتبة نفسه، فإن كان فيه بقية من الرجاء تاب إلى ربه، وجم كله إلى حقيقة دينه، هذه هي فائدة تلك الجملة المعرضة في القرآن، مأجوب الشبيه فيها، وفونفني الكون وفتك المودة، إنك انتملك حته من النموذج، وذوق الكلام قسطه من البلاغة، فقد أوترت آيات الفرق بين كلام الحق وكلام المخالقين، وكشف ذلك عن سر من أسرار عجز البشر من الانتباه مثل هذا الكتاب المبين.

قرأ ابن كثير وحصن عن عاصم "كان لم يكن" بالتأية، والباقون "يكن" بالباء. وقيل ذلك معروف في التزيز وكلام العرب، فأنا في النقل هو الأصل لان المستند اليم مؤثر، ولكن التأثير فيه لطفي لاقيفي، وهذا جاز تذكير الفعل.
الرغب في القتال في سبيل الله

وحسن، وكثير مثله ولاسيما في حال الفصل، أي إذا قصل بين الفعل وفاعل أو عمه فعال. ومن الأول قوله: "قد جاءكم موعظة من ربك" ومن الثاني: "فإن جاء موعظة من ربه" ذكر الفعل وقد فعل بينه وبين فعله بالاصغر الذي هو المفعول.

(商业: 71) فيقال في سبيل الله الذين يشرعون الحياة الدنيا بالآخرة، ومن يقتل في سبيل الله فقتل أو يقتل فسوف يرده أجراً عظيماً (77:74) وما لكم لا تستلون في سبيل الله والمستضمنين من الرجال والنساء والولد النذير الذين يقولون رباً آخرنا من هذين الفقراء الظالين أهلها، واجعل لنا من ذلك ولياً واجعل لنا من ذلك نصراً (75:78) الذين آمنوا يستلون في سبيل الله، والذين دعوا يستلون في سبيل الطمنون فستعلوموا أواية الشيطان إن كيد الشيطان كان ضمساً.

أمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من أعداء الدعوة الإسلامية والأهلية بالاستعداد اللازم للحرب، وبانفر وكيسة نبتة الجلش وسوقة، وذكر حال المبطنين عن القتال، وكجها لا تنفق مع من يجب أن يكون عليه أهل الأيمان، ثم أمر بالقتال المشروع يرغب فيه المؤمنين الذين يثورون ما عند الله تعالى في دار الجزا، على الكسب والغناء وعلى الفخر بالقوة واللفاق فقال:

"قل الامام، يتبع الله الذين ينكرن الحياة الدنيا بالآخرة " قال الاستاذ: "فلما تألف في سبيل الله الذين ينكرن الحياة الدنيا بالآخرة " قال الأستاذ: "يمكن الله تعالى حال ضعفاء الأُيُّمان الذين يطرون عن القتال في سبيله ثم دخل بوجهه على طريق تطهير نفسهم، ومن ذلك الذئب العظيم ذنب القعود عن القتال ولو عملا كل صال ومضت نفسهم عن القتال لما كان ذلك مكراً، في سبيل الله، (33: خمسة، س: 7، ج: 5)."
القائع في سبيل الله، جزاؤه وضروبرته (الناس، س 4)

لم تكن له، وسبب الناس هو طريق الحق والانتصار له فئة أخرى، كاعة الله
وتنشرد أنها الإسلام، ومنه دفاع السلماء، إذا هددوا أنتلائل أو أغرروا على أرضاهم
أو نوعوا أموالهم أو صدرنوا في جارتنا، وصدوقا عن استعمال حقوقة مع الناس
فسبيل الله عنا على أن يتأيد الحق الذي قره ويدخله في كل ما كرهه. وفيهم
بعض بيعون قولوا واحدا بلا احتلال، واستعمل القرآن في مطرد فقية بيرسية يوسف
( وشروه بين خمس ) أي بعوهم وقال تعالى ( وليسته شروها به نفسهم ) أي بعوها
والله في الناس من يشري نفسه ابتداء مرضاه الله ) أي بيعها، واله في صيحة
البيع تدخله على الناس دائما، فلم يدع أن يرد أن يبيع الحياة الدنيا، ويدلها
الآخرة صنها لها وبدفاعها فليقات في سبيل الله.

أقول أن المسنر ذكرنا في ( يشريون ) وقيل أنهم أنه يعني البيع كأ
اختار الاستدا atas، الثاني أنه يعني الابتعاث الذي يلقى عليه في عوالم الآن
الصراء. وقد قال المنسور أن شر يشري يستعمل يعني باع وما يعني فيهما
وان الفئة في الآية يحمل المعنى هو أن يزيد في بيع فهو للمؤمنين الصادقين
وكانل كاملون ونار يبدع ابتعاث فهو لا أتى عليهم ممطاً، وذهبت الراغبين إلى
الصراء، والبي تتعملا يعند بيانات واحد في التعبير عن استعمال البيع دون استبدال
بهم، والقرآن استعمل أنف الصراء يشري يعني باع بيع، وإشترى
يشري يعني ابتعاث ينفعه، فإذا هو الصحيح أو الفصيح والتنكر وعن أهل اللة
شرية بدوة ) يعني أشرته في الشعر بدون ذكر الآن. وقيل إذا كثرت التم أو
البدل وقيل يسكت عنه وهو ماتدخل عليه إما دامًا سواء استعمل الشراء والبيع
في الحسابات أو المعنيات.

في من يقتات في سبيل الله، فقتل أو يغلب فسوف نتائجه أجرا عظاً) أي
ومي كان القاتل في سبيل الله لا لجل الحب، والتحفظ، الدنيا فصلك من كل
نظر عدوه به قتله، الانفعال بالقاتل في الدنيا فإن الله تعالى يعطيه في الآخرة أجرا
عظياً بدلاً ما سفاقته. وهو إذا ظفر وغلب عدوه لا يفوه ذلك الإجراء لأنه إنما ناله
(النساء، س٤) ظلم مشركى مكة للمؤمنين وقعتهم

بكون قائه في سبيل الله وهي سبيل الحق والمعدل والحق لا في سبيل المورى والطمع.

(وأما لحكم لا يتاطرون في سبيل الله) ئتناطت إلى الخطاب لزيادة الحك على القائه الذي لا يد منه لكونه في سبيل الحق، وأما ما تثبت لكم من الأعداء في حال ترك القائل حتى تتركمو؟ فأي لا عذر لكم ولا منهاع بتعمك أن نتافشا في سبيل الله، إقامة التوحيد مقام الشرك، وإحلال الخير على الشر، وضع العدل والرخاء في موضع الظلم والقسوة، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان، أي في سبيل المستضعفين، وأوأخ في سبيل الله التقاذ المستضعفين، من ظلم الأقوياء الجبارين، وهم إخوانكم في الدنيا، وقد استدلهم أهل مكة، فلما منهم بالذاب والشر، ومنعهم من الهجرة، وصغوا عن دينهم، وبردتهم في ملتهم، قال الاستاذ الإمام الخاطب لضمناء الإيمان من المسلمين، لأن الذين، واستضعفون هم المؤمنون المختارون في مكة بضخيمهم الشركون، وциальноهم وقendsWithهم علم لا إ Hạم، فلما يدعو إلى نصرهم، فقال الذين يقولون ربنا أخرجا من هذه القرية

الظالم أهاب واجعل لنا من لدك ولا واجعل لنا من لدك نصرا» أقول بين أهلك، فقدوا من قومهم لأجل دينهم كل عون ونصبهم، وحرموا نفثهم وظباءهم، فهم انقطع اسباب الرجاء بهم، يستمرون بهم، ويدعونه لا يفرج كرهم، يريدوا منهم من تلك القرية، وهي وطهم، ظلام أهابها لهم، ويسخرون بعناده الخاصة من ينوي أمرهم، وبردتهم على من ظلهم، لم يجرروا البكم، ويبصروا بك، فان رابطة الأمان، أقوى من روابط الناس والوطان، (وان جهل ذلك في هذا الزمان من لاحظ لهم من الإسلام) فلبن كل منهم وياهم ونصروا، وقديما بعض ما كان عليه أشراف، مكة من ظلم المسلمين وتعديهم، لبردتهم عن دينهم، في يهود، والغناة أشدهم (التقبر) من سورة البقرة حتى كان ذلك سبب الهجرة وما كان أحد قادر على الهجرة فليتى (ص) وصاحبه (رض) هاجر ليلًا، ولو ظلوا بها للتوابها أن استطاعوا
وكانوا يصدون سائر المسلمين عن الهجرة، ويذبحون مريداها عذبا نكرا، وما كان شرط القتال إلا عدم حرية الدين، وظلم المشركين المسلمين، ومع هذا كله، وما أفاضت به الآيات من بعه، يقول الجاهلون والمتجاهلون: أن الإسلام نشأ بالسيف والقوة، فكيف كانت القوة من أولئك المستضعفين؟ القتال في نفسه أمر قبيح ولا يتجز المثل السليم ارتكاب القبيح إلا لإزالة شر أؤده من، والامور بمقاسها وطاباتها، ولذلك بين القرآن في عدة مواضع حكمة القتال وكونه الضربة وأزالة المنعسة، وإداة المصلحة، ولم يكتف هنا البابان مافي هذه الآية من كون القتال الأمور به مقدبا بكونه في سبيل الله، وهو سبيل الحق والعدل، وانقطاع المستضعفين المظالم من الظلم، حتى أخذه بإعادة ذكره، مع مقابله ضده، وهو ما يقابل الكفر لاجله، فقال:

(الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله، الذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت).

تقدم أن الطاغوت من البائعي في الطبيعة وهو مجاوزة حدود الحق والمعدل والمتي، إلى الباطل والظلم والشر، فلو ترك المؤمنون القتال والكافرون لا يتركوه لغلب الطاغوت وهم، ولا دفع الله الناس بعضهم بعض نمسد الضرر) فلبن الوثنية المفسدة للعقل والأخلاق، وجعل الظلم بمعه الاستبداد، (فقاتلوا أولاً)

الشيطان) فأتهم بأبا المؤمنون أولاً الرحم، (أن كيد الشيطان كان ضيتعا)

لا يزيدن لا أصحابه الباطل والظلم والشر، وأهالك الحرف والنقل، فيفهم بوسوسته أنها خير لهم، وفياعهم وشرفهم، وهذا هو الكيد والهداع. ومن سورة الله في تعارض الحق والباطل، ان الحق يعلو والباطل يستفعف، وفي مصاهرة المصالم والمقاصد بقاء الاصلاح، ورحجان الأعمال. فلذين يقاتلون في سبيل الله يطلبون شئا ثانيا صالحا تقضيه طيرة العمuran فذين الوجود مؤيدة لهم، والذين يقاتلون في سبيل الشيطان يطلبون الانتقام، والاستغلال. في الراض بريح حق، وتسخير الناس لشواذ وهيامهم، وهي أمور تأتيها فطرة البشر السلبية، وسنن العمuran القوية، فلا قوة ولا بقاء لها، إلا بركة وشأنها، وإرحاء الجهل لنا، وآم بقاء الباطل
في نومة الحكمة، ومن معنى آخر، قال الاستاذ الإمام: هذه الآية جواب عما علّمه، يطول مخاطر أولئك الضعفاء، وهو انا لانفقت لانني ضعفًا والاعضاء أكثر منا عدّاً، وأقوى منا عدّاً، فدلل الله تعالى على قوة المؤمنين التي لاتفوتها قوة، وضعف الاعضاء الذي لا يفيد معه كيد ولا حيلة، وهو أن المؤمنين يقاتلون في سبيل الله وهو تأديب الحق الذي يوقن به صاحبه وصاحب البقين والمقاصد الصحيحة الفاعلة تتوجه نفسه بكل قواها إلى أعمام الاستمداد، ويكون أقدر بالصرى والثبات.

وفي ذلك من القوة ماليس في كثره العدد والعدّد.

أقول وفي هذه الآيات من العبرة أن القتال الدیني أشرف من القتال المدني، لأن القتال الدیني في حكم الإسلام يقصد به الحق والعدل وحرية الدين، وهي المراد بقوله تعالى: "واتقولوا حتى لا تكون فتنة" أي حتى لا يغتنم أحد عن دينه ويكرب على تركه "لا إكراه في الدين" وقال في وصف من إذن لم بالقتال بعد ما ين إلحاء الضرورة له "الذين أن مكنهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الركع وأتوا بالمعروف ونهوا عن المنكر" وقائمة قررت ذلك مرارة، وأما القتال المدني فما يقصد به الملك والعظمى، وتحكم الغالب القوي في المغلوب الصغير، ونما يذم أهل المدينة الحرب الدينية، لأنهم أواوقدة وأولو أسو شديد في الحرب المدنية، ولم يطع في بلاد ليس لها مثلها تلك القوة، ونما لها بقية من قوة العقيدة، في بيدون القضاء على هذه البقية ويهيمنوا بطلب هذه البقية ومنها ان هذه الآيات ساروا وردد في القتال في السور المتعددة، نذكر تولاها أعداء أهل السنة عليهم بغير معنى.

عليه أهل المهد، على أن الحرب التي يوجهها الدين، ويشترط لها الشروط ويعدد لها الحدود، قد تكررت على المسلمين من قرون طويلة، ووجدت في الأرض حكومة إسلامية نقيمة تحق حتى وحدهم وأنه ابدأه ادعاهم وصوبائه من إعداد كلما يستطاع من قوة واستعداد للحرب حتى تكون قوة دولة حرية، ثم أنها مع ذلك تحتاج إلى حرب بناء، غيابها يقتال بمحض الظلم والعدوان، بل تقع على تلك الحدود العادلة في الهجوم والدفاع، أو وجدت هذه الحكومة لاخذها أهل المدينة الصحية قدرة صلحة لهم، ولكن صار بعض الأئمة ل.isNotBlank بالقرآن أقرب إلى أحكامه في ذلك من يدعون إليه.
وأما الغيبة والمرة لم يكون أقرب إلى هديته القرآن بالفعل على من يكون أبعد عنها وان انسحب إليه بالقول ومن مباحث النزف في الآية الثانية تذكر صفة النزف المؤثرة في قوله: «القرية الذي يظلم أهلها» تذكر مسألة النزف فإن اسم الفاعل أو المفعول إذا أجري على غير من هو له كالفعل يذكر ويؤثر على حسب ماعمل فيه فوالظلم أهلنا هذا كقولك التي يظلم أهلها

ترك القاتل خوفًا وجبناً ينافي الإسلام

في لاب النقل. ورواية ابن جرير في تفسيره وعنده روايات أخرى أنها في الناس عن الصحابة على الإياج.

قال الامام ابن جرير: إنّه من مبطلان هذه الرواية مما كان سندًا لائني، يبرر السابقين الأولين كسعد وعبد الرحمن مما رواه به، وهذه الآية متعلقة بها قبلها قال الله تعالى: "أمرْ بأخذ الخذر والاستعداد للقتال والفرح له وذكّر المبطنين لضعف قلوبهم وأمرهم بما أُمرهم من القتال في سبيله وافق القراء المتضمنين، ثم ذكر بعد ذلك شأن آخر من شؤونهم وذلك أن المسلمين كانوا قبل الإسلام في تفاصيل وتواريخ وحروب مستمرة ولاسيما الأموي والخزرج. فان حوروبهم لإقناعه بالإسلام، وبد النصرة التي صلى الله تعالى عليه وسلم، والشرفاء، والمسلمين، ولتدبير النفس بالعبادة والتكبير عن الانتهاك والقتال التي أن أشتهت الحاجة لأجل فرض عليهم فكرها لضعفهم، فقال تعالى: "فَأَلْمَ تُرَى الْحَيَاةُ الْأُخْبَرَةُ ؟ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أَلْحَمِرَةُ إِنْ أَيَدَّتُمُ الْأَمْرَ إِلاَّ بِالْغَيْرِ اِلْحَمْرَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّهِ مَن كَانَ بِهِ مُبَيِّنًا\".

وأيضاً الصلاة وأيام الزكاة، الاستغفار، التمكين منهم إذا أدرك الله تعالى، الأوقاف بالزكاة، وبقية الصلاة، والخضوع والمودية لله، ومكين الانتماء في كونهم، وإيقان الزكاة التي تقدّم معهم الأئمة، ثم أواخر العبد بينهم، فأجروا أن يكتب الله عليهم القتال بحُرٍ على ما تعودوا، فلا كتب عليهم للدفاع عن بضائعهم، وحماية حياتهم. كره الضعفاء منهم، وكان عليهم أن يقتلون الأمار بكيف الأيدي أن الله تعالى لا يحب سكك الدمار. فهؤلاء ما كتب القاتل إلا لضرورة دفاع المطلوب المثير على الحق، وأهلها، هم خلق أبا هليهم، وهما الحق من بعضهم، فبDidAppear ان بكونهم بهم، أو يرجموا عن بقية، ففي حمل الاستكبار، في مثل هذه الحال، وهؤلاء هم ضعفاء المسلمين الذين ذكروا

ببطون عن القاتل، ونذكر قال في آلة: "فإذا فريق منهم يخون الناس كخشيقة الله أو أشد خشية"، و"أو" هنا يعني "بل" أي إنهم يخون الناس بالقود عن قنائهم على ما فيه من خلافة أمر الله تعالى، ولم كان من شأن الذي يساوي بين الأبن في الخشية أن يجيل إلى هذا تارة إلى الآخرة تارة، وكان هؤلاء قد رجعوا
كرامة المسلمين للفتة واختلاف سمه (الناس، س٤).

بتزكَّر القتال شرقي الناس فطلقاً قاتل «أو أشنخية» أي بل أشنخية
أول استنكر الاستاذة نزلة الآية في بعض كبار الصحابة المشهود لهم بالثقة
وأما استحقوها إلا بقوة الإمام، والعمل والاذاعة، وجعلها في المدين على الرجاء
الذي اختاره فيهم وهو أشهي ضعاف الإمام (والوجه الآخرين أنهم المنافقين كأنهم قد
فسكت تصدق رواية تجعل عبد الرحمن بن عوف منهم؟.

والذي روى ابن جرير عن أبي نجيح عن جبارة أنها نزنت في وآباتهم بشهياء
البيوت، وروى عن ابن عباس في ذلك أنه قال في قوله تعالى: وقفاوا ورجال كتب
عليها القتال: «نعم الله مبارك وتعالى هذه الآمة ان يحصرهم يأي إن
يكونوا مثل اليهود في ذلك.» وإذا صح هذا فمراد به - والله أعلم - الاختيار بما جاء
في سورة البقرة من قوله (2:122) للمرأة من بني إسرائيل إلى قوله (6:12)
كتب عليهم القتال توالوا الا قليلا منهم.

والظاهر أن الآية في جماعة المسلمين وفهم المنافقين والضفنة، ولا شك أن
الإسلام كلفهم خالقهم عليه في الغزو والقتال لاجيلة أمر، ولاجل الجهة والكسب,
وأمرهم بكيف أرضهم عن الاعتداء، وأمرهم بالصلاة والزكاة، وتفهيف بما فيها من
الرجال والعطوف حتى تنازل من نفس أكبرهم تلك الجبهة الحالية، ولحلها أشرف
المواطنين الأنسانيين، وكان منهم من يشيء لو يفرض عليهم القتال، ولما يكون
عبد الرحمن بن عوف وبعض السلفين إلا أن تركه لا يزولوا إلا في ذلك.

كأن يكونهم الذين نكرههم بذلك خشية الناس بل ذلك فريق آخر من غير الصادقين.
على أنه لما يفرض عليهم القتال لاقدم ذكره من الحسم والامبالا كان كأَو جيور
المسلمين كـ سـ يـ عـ يـ ان ذلك في نفس (2:11) كتب عليهم القتال وهو كله عفى
أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم) ولكن أهل العزيم والبقين أظهروا وباعوا أنفسهم
عزم جل فكان القرآن يقتارهم في الجاهلية وقفلتهم في الإسلام عظيم، وأمال المناقون
ومرضي القلوب فكانوا قد أنسوا وسكنوا الى ماما في الإسلام من ترك القتال وكف
الآيدي فناعمهم المبدعين، وأحيا الحياة الدنيا، وكرهوا الموت لاجياء، وليس هذام
البحث: الأيمان الراصح، فظهر عليهم أثر الخشية والخوف من الاعداء حتى رجوعه على
الفساء، س 64:

الجبن عن القاتل في سبيل الحق لا يعصم من الموت

الهشمة من الله عز وجل وسيل عليهم خلافته بالعف، عن القاتل وهو يقول (17:63): فلا تخافوا ولا خفوا إن كنتم مؤمنين، واستنكروا فرض القاتل وأحوا لو أتجرى إلى أجل، وقاتلاً، إذا لم كنت عليكم القاتل ولا أخراً إلى أجل قريب، أي هلا أخراً إلى أن تموت حق أنوفاً وأجلاً قريب، هكذا فسره ابن جرير، وقال غيره المزاه بالاجل القريب الزمن الذي يقولون فيه ويسعدون للقاتل مثل ما عند أعدائهم، ويتخيل أن لا يكونوا قصدوا أجلاً معيناً معلوماً، وأنا ذكرت ذلك لمحض الحروب والتفصيل من القاتل كأقول في رهف وعصر في أمًّا: أهلقي قلباً، أنظري إلى أجل قريب، وقد أمر الله به، (ص) إن يرد عليهم بقوله (ف) قل متاع الدنيا قليل، أي أمر علة استنكاركم للقتل وطريق الإنتظر فيه، أما هي خشية الموت بالرعاية فيمتاع الدنيا ونفاذها، وكل ما يمتلك به في الدنيا فهو قليل، بالنسبة إلى متاع الآخرة لأنه محدود وفان (ف) والأخرى خير من الدنيا) فلا تتناهي كبار وbac لغافله ولزوال، وإذا تناهي من النقي الاصطباب التي تدنس النفس بالشرك وبالأخلاق معينة كالحبين والقوع عن نصر الحق، على الامل، والحيز على الشر، وإذا كانت الآخرة خيراً للفتين، فهي شر ورب على الجهر حتى، خاصة، قدفسوا، وأعلموا أن من هؤلاء هكذا على أعوانكم (و) تظلون في، أي ولا تنصرون من الحاضر الذي تستحقونه بأن أعوانكم في انفسك، مقدار قبل، وهو ما يكون في حق نواة الثورة مثل الخطاب ما يقتل بالصالحين من الوسط على الجلد أو من الحيوان، يضرب هذا مثل في القلعة وتحارسة، وقيل لانقصرون إلى شيء من أجلكم، قرأ ابن كثير، وجزء السكاني: "يظلون على الغيبة لتقديهما، والباقون "ظلون" بالخطاب، ثم جاء بما يذهب بأعداركم، وينفع روح الشجاعة والاقدام في المستضعفين منهم، فقال:

"إني كنتا بذكركم الموت ولو كنت في برج مشيدة" أي ان الموت.

(ف) خاص، س 64، ج 60.
كون الحسنة والسيئة من الله (النساء: س. 4)

身心健康 لا مفر منه ولا مبر، فهل لا بد أن يدرك كم في أي مكان كتبت وألوا تحصينًا
منه في البروج المشيدة، وهي القصيرة العالية التي يسكنها الملوك والمرأة فياز الارتفاع.
البيها بدون إذنهم، والخصوص النبوة التي تقسم في حماية الجند. شيد البناء، شيده
علاه وأحكم بناءه، وأصله أن يبنيه بالشيد وهو بالكسر كل ما يطلق به الحائط.
كالخس والبلاط، يقال شاد البناء إذا جمعه، قال في الناس: وكب ما أحكم
من البناء فقد شيد وتليد البناء، إحكامه ورقمه. أي لا أن في التعلم معنى من
الأجزاء والكتبة في الشيء، وأجاز الزعف أن يكون المراد بالبروج بروج النجم.
ويكون استعمال لفظ المشيدة فيها على سبيل الاستعارة وكون الاشارة بالمعنى إلى
نهر ما قال زهير.

ومن هات اسباب المنايا يناله، ولو نال أسباب الدنيا بسلم
وإذا كان الموت لا مفر منه ولا عاصم، وكان الموت يخشى معاك الفناء
فيصوب ولا يموت، ويخطر بنفسه فيها أحيواناً، فلا يصوب بحرة ولا يقتل، وقد
يموت المعتصم في البروج والخصوص انتظاراً (1). وإذا كان الاقدام على التقال
هو أقوى أسباب النجاة من القتل لأن الجناء يفرن أعداءهم بأنفسهم، لحد دفاعهم
عنها، وإذا كان الاستعداد للقتال والاستدام في لاج الدفاع عن الحق وحماية
الحقيقة ومنع الباطل أن يسود والشأن لما هو موجاً لرضاعة الله ولسعادة الآخرة.
فما هو عذر كم أيها القاعدون المبطعون؟

وعظم الموت في أمر حقي كتم الموت في أمر عظيم
فإذا أخبارون لانفسك الحضرة على العظيم، وهذا ليس من شأن العقلاء والمؤمنين؟
كان من مرض قلب هؤلاء أن كره القتال وحنوا عنه وخافوا الناس ويتناول
بذلك طول البقاء، فكان هذا صدأ في دينهم وعقلهم قامت به عليهم الحجة.
ثم ذكر شاهان آخر من شؤونهم يشبه في العدلالة على مرض القلب والعقل فقال
(1) اعتبار (بالبروج للمجهول) اعتباراً مات عائلاً في غضارة النبي ولبنه
(1) وان تجمعهم حسته يقولوا هذه من عند الله) الحسنة ما يحسن عن صاحب
كالرخاء والخصب والطفر والغينية، كانوا يضرون الحسنة إلى الله تعالى لاشماع التوحيد الخاص بل غروراً بأفضتهم، وزعماً منهم أن الله أكبرهم بعناية بهم، وهروباً من الإقرار بأن شيئاً من ذلك أثر ما جاء به الرسول من الهدية، وما حاشيم به من القرية والرعاية، ولذلك كانوا ينسبون إليه السبعة وهو صل الله عليه وسلم بريء من أسبابها، دع اندلاعها وإيقاعها، وذلك قولهم: "ولكن، وقل كل من يذكر حديث محدث".

في المدينة سبعة نسا، نزل القرآن فيها فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، فلم يوجد تعالى إلى السبعة وأصحابها، اlobe bể امبيابا bxb 8n bnx.
الاجتماع فيها وانها كذاباً قاضياً بهذا الاعتبار إلى الله عز وجل أراد أن يبين حقية
الأمر فيها من وجه آخر قال:

فلما أصابكم من حسنة فن الله وما أصابكم من سبعة فن نسك فقيد أن
الخطاب هذا لكل من يتوجه إليه من المكلفين، وقبل النبي (ص) والمراد به
كل من أرسلهم، والمعنى منها يصبك من حسنة فنيب من محسن فضل الله الذي
سفرك المنافع التي يحسن عندك لا استحقاق سبقك عنده إلا فبذا استحققت
ان يسخرك الهواء البقي الذي يظر دماً ومحفوظ حباتك، ومال المذب الذي
يعد حياتك وحياة كل الأحياء التي تتبعها، وهذه الأزواج الكبيرة من نبات
الرض وحياضتها، واغتر ذلك من مواد الغذاء، وأسباب الراحة والمناء، وهمه
يرصب من سيرم فني فن نسك فاك أو أبت قدرة على العمل والاختيار في تقدير الباعث
الفرطي على دم المضار وجلب المفاتيح فصبر تصلب بجاهاك في ترجيح
بعض الأسباب والمقاصد على بعض فتخطى فقعت فيها يوسف، فلا تسير على
الفرط وتجري جاذبًا، وليست تحيط عاباً في السين والأسابيع وضيق الهوى والأراده
في اختيار الحسن منها، وإنما ترجيح بعضها على بعض في حين دون حين بالله
أو قبل المرفة التامة بالنافع والضار منها فقعت فيها يوسف وولاؤلك ما عمل السبائل
وتتصل النقل أن ناحي من تكريم فن مقتفي من إحداها (إنها) أن كل شيء من عند الله
بمعنى أنه خالق الأشياء التي هي مواد المنافع والمضار، وأنه واعظ النظام والسنن
لابد الوصول إلى هذه الأشياء بسيء الإنسان، وفلكل شيء من هذا الاعتبار،
لأنه مظهر الإبداع والنظم، (والثانية) إن الإنسان لا يوقع في شيء سوى الا
تقصير منه في استناد الأسباب وترف الدين، فالبؤس،معنى تعرض الأشياء
بتصرف الإنسان واعتبار أنها تدرو وليس ذاكرًا لها ولهذا يبدد الإنسان
مثال ذلك المرض فهو من الأمور التي تدرو الإنسان وهو أنها يصيبه بتقصره
في السير على سنة الفطرة في الغذاء والعمل فيижير من نعمة قادته إلى البيا الشهوة، ومن
إفراط في التعب أو في الراحة، أو من عدم افتراض أسباب الضرر كضرر يض في نفسه للبرد
النسبة. س 4) السبب في ارتباط السبب بالسببا في البينان. تغيير النشأة 2119

القاس أو الحر الشديد، وقوس على ذلك غيره من أسباب الامراض التي ترجع
كليا إلى الجهل بالسببا وسوء الاختيار في الترجيح. والامراض المروفة من
جانبة الأضداد على السببا فهي من نفسه أيضا لا من أصل الفطرة والطبيعة التي
هي من مخصصة لله دون اختيار الأضداد لنفسه، فإثاءه يبينها عليه قبل وجوده
بمجرد أن أفسدها السببا الذي ينالها بالوراثة كا يبينها عليه بعد تمريره
هو للسماك في صغرها بعدم وقائه من أسبابه، في الوقت الذي يكون اختيارها له
قائم مقام اختياره لنفسه،

 واضرب بПетербург مثلًا خاصًا غزوة أحد أصاب المسلمين فيها سيدة كان سببا
لقصورهم في الوقوف عند أسباب الفوز والخطر ببعضهما قائد عسكرهم ورسولهم (ص)
وترك المهمة منهم موقفهم الذي أقاموا فيه للناس وكان ذلك للطريق في الاجتهاد.
سره الطعوم في الغنائم كا لُقِد في نفس السببا أب أب وعوان أمراء
( فان قيل) أن جميع الأشياء حسنها وسبيها تستد إلى الله عز وجل وبيالاتها
من عليه يمِين أنه هو الخلق لما وراءه والواقع لنفس السببا والسببا فيها
وويسند إلى الأضداد منها كلها تلبيه كاب عمل اختياري سواء كان من الخسارات
أو السببا، وقد مضى بهذا عرف الناس وأيديهم تحصين السببا والسببا تلك
قوله تعالى ( 7 : 60 من جا: بالحسنة فلله عشر اثاباه ومن جا بالسببا فلاجزي
الأنثاها وهم لا يظلمون). فإذا جعل هنا إصابة الحسنة من فضل الله تعالى مطلقًا
واصابة السببا من نفس الإنسان مطلقًا؟

( قال الخبر عن هذا ) أنما ذكر في السببا حق وما في الآية حق ولكنه
مقام مقاله، والقلم الذي سببت الآية له هو يدان أمرهم (أحدهما) تغيير التجوز،
وإبطالها إنما الناس أن ما يصبهم من السببا لا يصبهم بشيء أحد يكون فيها،
وكانوا يتناقضون ويطيرون في الجاهلية ولا يزال التنوير والتبشير فاشيا في الجاهلية
من جميع الشعوب وهو من الخلافات التي يرد في وقته وقد أبطاله من الفطرة. قال
ناملي في آل فرعون ( 7 : 139 إذا جاءتهم الحسنة قالتوا لنا هذك وان تصفيم
شيادة الله للرسول وظيفة الرسل (النساء. س. 4)

سيئة يطلروا بيوسي ومن مهه، ألا إذا طارههم عند الله ولكن أغايرهم لا يمرون.
فقد جعل التطور من الجيل وفقه العلم بالختائق (ذاتين) أنه ينبغي من أصحابهم سينب عما نبأهه وليكونه ولا يكفي.
بعدم استداهه اللهم شوام عبره من ليس له فيها ولاكب لسن السيدة صديق الإنسان بما تقدم شرحة أفقا في تعميره وخروجه بمثل أو هواء عن سنة الله في الناس المنعة من أيتهما وأيضا المضار باللغة أسبيهما، لأن الأصل في نظام الفطرة البشرية ما أبدع الإنسان في نفسه من ترجمة المجر لها على الشر، والدفع على الضر، وكون كل قوة من قواته فاعلة له إذا أحس استعفاه، وليس في أصل الفطرة سيئة قط، وإنما الإنسان يقع في الضمر غالباؤه سواء الاستعمال وطلب ما لا تقتضيه الفطرة أولا جايته عليها بالاجتهاد كالحراك في الأذانات والتعب نقر منه الفطرة في حين الإنسان عليها وحيلة لا يجلب بتخبئه ولا تظله لها كاستعفاه الأدوار لإثارة شروط الطعام والوقوع وعدم وقوفه فيها اختند الدعاية الطبيعية كأن لا يأكل إلا إذا جاء من نفسه ولا يملا بطله من الطعام بما يحمله على ذلك من الأدوار المقدرة والتوايل المربحة، فصائب الإنسان من ظله وكمه (راجع ص 277 و278 و185 و192 و224 ح 4).

لَب هذِه الحَمِيَّة الثانِيَة التي علَّمها الله إياها ورَبَّانَا هُوَ الَّذِي سَتَنَّه تَعَالَي في فطرة الإنسان، كنُّته في فطرة صائر الحياء والنبات، "ما ترى في خلق الرحمن من تقاوت" كلاً مصادر للحسنات، ليس فياشي، سيَّ بطبعه، ولكن الإنسان فضل على غيره بما أوتي من الاستعداد للعلم، ومن الإرادة والاختيار في العمل، فإذا أحكم العلم وحسن الاختيار مبتدأ بنين الفطرة وأحكام الشريعة وهي كلاً من عند الله ومحض فضل ورجه كان غميروا في الحسنات والخيرات، وإذا قصر في العلم وأساء الاختيار في استعمال قراءة وأعضائه في غير ما يقتضيه نظام الفطرة وحاجة الطبيعة وقع في الأمور التي تسوّه، فيجب عليه أن يرجع على نفسه بالحاسبة والمبكرة كما أصابه سبيه، ليستمره، ويزيد علاً وكلاً، فهذِه الآية أصل من أصول علم الإجتياح وعلم النفس فيها شفاء الناس من أهوام الوعي، وثبتت في مقام الإنسانية.
(النساء: س٤) نفي كون المخبرابة والشر إهانة للإنسان

ثم قال تعالى: (وأرسلناك للناس رسولاً وما على الرسول إلا البلاغ الدين) وأما الحسنات والسيئات فهي من الله عز وجل خلقنا لموادها وسياستنا وقدرنا تلك الاسباب يجعلنا على قدر السبيقات، ومنها أن للإنسان عملاً في هذه الاسباب فإن أحسن وواصل كان له الحسنة بفضل الله في ذلك وأن أعظم وأمساء كانت له السيئة خروجه عن تلك السين وقصره في تلك الاسباب، وليس للرسول دخل فيها بصيب الناس من الحسنات والسيئات لأن أرسل للبلوغ والهداية لا للصرف في نظام الكون وتحويل سنن الاجتاع أو تبديلها (ولن تجد لستة الله تبديلاً، ولن تجد لستة الله تحويلاً) فزعم أولئك الجاهل الذين أن السيبة نقسيهم من عهده أو بعده، وما خالف دون شؤمه، لاحقة على من العقل، وهو مثلك لا يبين من وظيفة الرسول في القل، على أن هديته جامعة لأسباب التعم فيهم من ينته من خلقه

وكتي بالله شهيداً على صحة رسالتك للناس كاففةً ب fark فاتك، وصدقك في أن اشترت به المرضين، وبشرت به المؤمنين، أو شهدت بأنك مرسال الكاففة للناس بشيراً ونذيراً، لا سيطرة عليهم ولا يضروا لهم ولا يضروا لمظام الاجتاع فهم، وقيل أن المراد بالشهادة هذا الشهادة على أولئك الذين قالوا تلك الأقوال المفكرة تقدم القول بأن هذه الآيات كابيةً من قوله: (لم تر إلى هنا نزل في اليهود، والقول بأن الذي نزل فيهم هو قوله: (وإذ تعصكم حستة) وما يعده إلى هذا) كان يقول هذا يهود المدينة بعد أن هاجر النبي (ص) إليها. وقيل أنها نزلت في المنافقين وهو يؤدي كأن السياق فيهم، وفي مراعي القبول الذين على قربة منهم، لا في ضعفاء الإيمان خاصة كما أختار الاستاذ الإمام، وله رجوع الله تعالى مقال في نسيبهان الأئتين وكان قد نصت عنا فالأجابة ونشروا جوابهم في المجلد الثالث من المنار (ص ۱۵۷) ۱۵۷، ويحسن أن نضعه هنا فهو موضع وهو:

"كان بعض القوم ينظر جاهلاً إذا أصابه خير ونفعة يقول أن الله تعالى قد أكرمه بما أعطاه من ذلك وأصبره من لنده وساقه إليه من خزائن فضله عنايته به لعله مجزه وإذا وصل إليه شر وهو المراد من السيبة يرحم أن يمنع هذا الشر"
نسب الحسنات والسيئات إلى الأسباب واللى الخالق (النساء، ص 4)

هو النبي صلى الله عليه وسلم، وأن شؤم وجوده هو ينبغي هذه السينات والشيرور.
فهؤلاء الجاهلون الذين كانوا يرون الخير والشر والحسنات والسيئات ينما بثبهم قبل ظهور النبي وبيدها كانوا يفرقون بينها في السب الأول للكا من قبنهم فينبنون
الخير أو الحسنة إلى الله تعالى على أنه مصدرها الأول ومعطها الحققي، ليسون
بذلك أي أنه لا يد للنبي فيه وبنيون الشر أو السينات إلى النبي على أنه مصدرها
الأول ومنبها الحققي، كذلك وأن شؤم هو الذي رمامهم وهذا هو مفعوم miseن عند الله» أو «من عندك» أي من لنده ومن خراش عهاته ومن لندك ومن
وزاياك التي ترمي بها الناس. فرد الله عليهم هذه المزاعم بقوله: «قل كأن من عند
الله» أي أن السب الأول وواضع أسباب الخير والشر الميل بالقيم والملاقي بالقين
ابنا هو الله وحده وليس لمن ولا لشئ مدخل في ذلك فهو يعان للفاعل الأول الذي
يرداللهفعل فيها لا لتستأله قدرة البشر ولا يعف كسبهم وهو الذي كان عليه
أولئك المشاوقون عند مايقولون الحسنة من الله والسيئة من محمد أي أنه للاخ
اختيارهم في الأول ولا في الثاني وأن الأعوز من عنابة الله،هم والثانية من شؤم
محمد عليهم نجاتهم الهية ترومهم بالجهل فيها وعمروا وعلقوا لما ان ليس لأحد
في زاد الأسباب المعروفة فعل الخير والشر في ذلك سواء.

هذا في يتعلق بنبه الامر الالي في الخير والشر والتعم والتقم وهم مايعتاق
بناه الله في طريق كسب الخير والتوقي من الشر والتسمك بأسباب ذلك فالامر
على خلاف مايتعون كذلك فإن الله سمحانه وتعالى قد وهبنا من العقل والقوى
وايكون في توفير أسباب ساعدنا وبرع من مواقف المواقف فاداً تحت استعمالنا تلك
المواهب،ها وهم لاجلة وصرفا حواسنا وعقلنا في الوجه التي نعلم منها الخير
وذلك أما يكون بصحيح الفكر واريخاع جمع قوانا لاحكاماه وفيهم شرائع الله
حق الفهم والتزمام ماحدها إله لا ريب في أنائنا الخير والسعادة، وبعد عن التقاء
الثناءة، وهذه النعم، أما يكون مصدرها تلك المواهب الإلهية فين من الله تعالى
فأصابك من حسنات فإن الله لا يكلك ما نصبها الخير واستغزبت بها الحسنات
بل واستمالك لتلك القوى أمن هو من الله لا تأت بشيء سوى استمال
ما هو عيب الله تعالى الحسنة بالله يظهر، ولا ينصب عليه فاق للاظهار ولا يطالب.
وأما إذا كان الصرف في أعمالنا، وفرطنا في النظر في شؤوننا، وأعمالنا المقل والأصرفاً
فإن سماً أو دعم الله في شرعنا، وتنقلنا عن فهنا، فانبهنا الموه في أفماننا، وجلينا
بذلك الشهيرة إنما كان من أصليها من ذلك صادراً عن مس احتيارة، وإن كان
الله تعالى هو الذي يوقفها شيئاً على مفرطنا، ولا يجوز لنا أن ننسب ذلك إلى
شئٍ أحد أو تصرفه. ونسبة الشر والسيّة التي في هذه الحالة ظاهرة الصحة
فأما المواقف الإلهية بطبعنها فهي متصلة بالخبر والسيّات وناطق تنقلاً أثراً أعملاً،
أو سوء استعمالها، فإن كلا القدمين يساقي الشر إلى أهلها وهم من كتب المهنين
وسي الاستعمال نحن أن ينسب إليه ما أصبوا به وهم الكاسبون، لنبيه فقد
حلواً بكعبهم بين القوى التي غزىها الله فيهم تؤدي إلى الحب والسلامة وين
مأجورها أتؤدي إليه من ذلك، وبعدوا بها عن حكمة الله فيها وصاروا بها إلى
دائم دلالة، فكنا نتحدث بسبب هذا الكسب الجديد فأجرد به أن لا ينسب
الثناء كاسب

ولا الأُسْبَاءُ مُلَمْتُ بهم، وناصرتُ لعله كان الله تعالى على ذلك، ومن زعم غير هذا فهو لا يكاد يفقه كلاماً لأن نسبة الخير إلى الله ونسبة
الشر إلى شخص من الأشخاص بهذا العنف ما لا يكاد يعقل ما يأتي
بالعبر ويقدر على سوقهم الذي يأتي بالشر ويقدر عليه فالتقيق ضرب من الخيل
في الملل

وإذا نظرنا إلى الأسباب المستنورة التي دعا الله تعالى إلى استعمالها ليكون نسداءاً
ولا يكونوا أشقاء في أصابته قيمة بحسن استعماله وما عبر الله بذلك من فضل
الله تعالى أحسن استعمال الأئل التي تمن الله عليها فيه فعله أن يحب الله ويبرك
على ما آثاه، ومن فرط أو أفقر في استعمال شيء من ذلك فلا يلومن النفس فيه

(النساء، س. 4) نسبة الحسنات والسيّات إلى الأسباب والそれに الحق ٢٩٢
الذي أساء إليها سوء استعمال ما لديه من المواهب وليس بسائغ له أن ينسب شيئاً من ذلك إلى النبي ولا إلى غيره فإن النبي أو سواه لم يقبل على اختياره ولم يقبل على إيان ما كان سبباً في الانتقام منه.

فقل عقل هؤلاء القوم لحمدوا الله وحمدوك (يامحمد) على مايتالون من خيرات الله هو مالهم ما وصلوا به إلى الحفر وانت دعوهم لا أنزاع شرائع الله في عقولهم سعادتهم. ثم إذا أصابهم شركوا عليهم أن يرجعوا باللائمة على أنفسهم للقصور في أعمالهم أو خروجهم عن حدود الله فقد ذلك يعلمون أن الله قد أتقن منهم القصورة أو العصيان فيدعون أنفسهم ليخرجوا من قنواتهم التي نمته لانه الكمال من عندنا وأما من ينتم على من أحس الاختيار ويسكب نفسه عن أذهبه.

وقد تضافرت الآثار على أن طاعة الله من أسباب النعيم، وإن عصيانه من مجالب النعم، وطاعة الله أنها تكون بابها سنته، وصرف ما وہب من الوسائل فيها وہب لأجله.

وقد هذا النوع من التعبير نظائر فيعرف التحاطب فانك لو كنت تقبر وأعطاك والليك مثل رأس مال فاشغت بتمنيه والاستفادة منه مع حسن التصرف وقصد في الانفاق وصرف بذلك شيئا فأنه يحق لك أن تقول ان نذاك ما كان من ذلك الذي أعطاك رأس المال وأعدل به اللائحة. أما لو أستأنت التصرف فيه وأخذت تفتق منه فإن لا يرضاه وأطلع على ذلك منك فيستورد ما بقي منه وحمرك لامعة الفتح به فلا يربك أن يقال إن سب ذلك ما هو نفسه وسوا اختباره مع أن المعطي والمسترد في الحالين واحد وهو والليك غير أن الأمر ينسب إلى مصدره الأول إذا أتبع على حسب ما يريد ونسب إلى السبب القريب إذا جاء على غيرما يحب لان تحويل الوسائل عن الطريق التي كان ينبغي أن تجري فيها إلى مقاصدها ما ينبغي أن من حولها وعدل بها ما كان يجب أن تسير إليه.

ووهكذا للآية معنى أدق، يشعر به ذو وجدان أرق، مايجده التاغلون من ماء الحلق وهو أن ما وجدت من فرح ومسرة وما تمتت به إلى هذه حسبية أو علية.
كون السبقة نمرة في الباطن

فيما الخرّ الذي ساقه الله بالله ونحته لك وخلاصت الأّ لا تكون سيداً بها وليك.
أما ما بحده من حزين وكدرك فهو من نفسك، ولا تظلم بصيرتك إلى السر المكثفة.
فيما سبقه لفرحه بالحرين فرحه بالباسراً إنا أن تقصر تضرك نظرك في أن
نعترا ما لم يجحوه لك العلم بك الدبر اشتكى بك ولننظر الآ للعالم نفيرة من يعدها.
حق المرفة واخذته كما هو عليه لك فكانت المصائب أدك بمزج التواب
الحريرة (1) يضيفها طالبتك (2) على ما يبيه لك من طعام للزبدة حسن طعم.
نحن ملك الاهْل لاستعبه اللقاء، واستحسننا بذلك كل ما اختاره الله لك.
ولم نملك ذلك من التزام حذوة وتشبيب لعمة، والتحول عن مصاب نعمه فإن
اللقاء التي تجدها في القمة أثنا هي لدة التأديب، و منها التعلم والتهذيب، وهو
مئات تجنيه قادته، ولا تلزم طريقه، جاوداً يسمر طلباً للادب أن يتحلى المشقة
في محصله وأن يذكّباً يلاقية من تعب فيه، يسره كذلك أن يتهيّب فوق ذلك
المقام إلى مستوى يجده نفسه فيه منها بما حصل، بالغاً ما أمل، وفي هذا كمال
أنا يريد أن يكوني »اه

(79) من يطبع الرسول فقد أطاع الله، ومن تولى
فما أرسله عليهم حقاً (60: 8) فبرأون طاعة فإذا برزوا
من عهدك ينت طائفة منهم غير الذي تقول، والله يكتب ما يبتيون
ذاعرهم عنهم وتكول على الله، وذكرى بالله وكيلاً (61: 84) ألاف
يغتالون القرآن، وإن كان من عند غير الله أوجدوا فيه اختلافاً
كبيراً

هذه الآيات مثليهما لب ما قبلها مما تفضل وأنا من أصل هذه الشرق متغطئة

(1) هي ما يطيب به الطعام كالطفل واحدها تابع فنعت البياء، وكسرها (2) الطاعين الطباخ.
الله وطاعة الرسول ونفذ أمره بما أرد أو عاقبة وستر المنافين. ورغم مكلف ودوره في هذه الطاعة بحسب قوة الإيمان ورضاه والصدق فيه الفعلي. تم أمر بالتقن، وينبغي التماس الناس في الامتثال، وبهذا ذكر المؤمنين بأمر الطاعة وكونه الله تعالى بالذات، وليغوه بالتبع، وينبغي الانضمام ضمن وروى أولئك الضامن أو المناطقين في فقال:

"من يفعل الرسول فقد أطاع الله" أي إن الرسول هو رسول الله فذا أمر به من حيث هو رسول فهو من الله وهو العبادات والفضائل والعمال المعمولة الخاصة التي تحتفظ بها الحقوق والقبول القيمة وتحفظ الصلا برسالة أطاعه في ذلك لأنه يبلغ الله عز وجل فقد أطاع الله بذلك، فإن الله تعالى لا يأمر الناس وينتهي لوزارة مسؤولية رسول منهم يفهم عنهم ما يوجيه الله الذي يلفظه عليه، وإذا ما تقول الرسول عن عبد نفسه يا أبزا بهما يستحسنه باجتهاد وإرادة من الأمر الدنيا، والعادات كمسائل بأمر الخلق وما يسمى العلاج، أمر الارتباط فطاعته في ليست من الفرائض التي فرضها الله تعالى لاهزها ليس الدين ولا شرعا عنهم تعالى. وإذا تكون من كمال الدنيا وقدرة الحب، مثله أمر نبينا (ص) بكيل الطعام كالقمح وغفوة من الحبوب يعطى عندما يفعله وعند ارادة طبخة وهو من التقدير والندير في البيوت.

وأكبر المسلمين يتكررون في مبادئ الدين الحديث في الاقتصاد والشرف والتنزل.

ومع هذا الباب لا ينظر له مثل هذه الفائدة والله كان الرسول (ص) يذكر بطرق الاستحسان، ليست مسؤولية تنظم بال الخليق كالأمر بأكل الزيت والادخار به والإمر بأكل البلج بالاثر، فيك في الجذور في شأن ما كان يقول مثل هذا برسالة والدبل عن الله عز وجل، وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم إذا فكروا في الأمرهم هو عن الله تعالى أمر من رأي الرسول (ص) وإجتهاده وكان له رأي آخر سلوا فان أجاب بهن بأنه من الله أطاعوا به وردد وان قال أنه من رأی ذكرنا، وأبه الأيام وما رحم (ص) عن رأی إلى رأیهم كأ والدأ واحد.

فقال تعالى: "أن الله تعالى هو الذي بطبع لذاته، لا ريب الناس ولا إلههم"}

وملكهم وهم عبده العبدون بنعمة ورسله إما أن يخوف طاعته في بائعيه عنهم من.
حيث أنهم رسل الله أن أصداهم، ومثال ذلك الحاكم يتب طاعته في تفيذ شريعة الملكة، وقواتها وهو ما يعبر عن بالالمبرمة ولا يتب فيها عدا ذلك.
قال الرأزي: قال مقاتل في هذه الآية أن النبي (ص) كان يقول من أحيي فقد احب الله من أطاعي أطاع الله، فقال المنافقون قد قرطب هذا الرجل الشرك وهو أن نهى أن نعبد غير الله، ويريد أن تتخذه ربا كما أخذت النصارى عيسى. فأنزل الله هذه الآية. وأعلم أننا نبينا كيفية دلالة هذه الآية على أنه لا طاعة للبنة للرجل وإبأ الطاعة لله اه.
وجه قول مقاتل هو أن المؤمن الوحد لا يكون مستعبداً خاصاً بالماله وحده، دون جميع خلقه، فالخروج عن ذلك شريك والشرك نوء أحد أن ترى بعض الأخلاقات سلطة غيبة واوباس محاسبة العامة ف gestão نفجه وتخاف ضره وتدعوه وتذل له سواء شرت في توجه تلك اليه بأنه يتفكر بذاته أو يتأثر في إرادة الله تعالى يجيل يفعل لاجلة لا يمكن وضعه ولوا فضلاً برجوة، وهذا هو الشرك في الألوية، وثانيها أن ترى بعض الخلاوقات حق التشريعة والتحليل والتحريم لنظامه، وهذا هو الشرك في البوية، ولذلك قال المنافقون: يريد أن يتخذه ربا. وقد فسر النبي (ص) أنغذ أهل الكتاب أحياءهم ورهبانهم أراها بما يفتئهم، فيجسون ويكرونهم، وقد ردا الله تعالى شبة المنافقين وأعلوهم، ومن أن الرسول إما يطاع فيه هو مرسيل فيه ومأمور بتلبية عن ربه.
ويعود من هذا أن المؤمن الوحد يكون أغزه الناس نفسه، وأعظمهم كرامه، وإنه لا يطلب أن يستعب في حاكم ولا أن يسبد سلطان نظام، وما سوى الاستبداد في المسلمين إلا بضم التوحيد فيهم، فالتوحيد هو منطق ما سأل عليه الناس البشري من الإرقة والمكن، فصاحب التوحيد المخلص يعلم البين أن كل شيء في هذه الأرض وفى تلك السموات على هو خاضع ومتبرئ للتوحيد والسند العامة التي قام بها النظام النظام والذين تقولا في الصفات والحواجز لا يمضغ أن يرفع الأقوى في صف ما على الأضعف رفع الإله على الملوث والرب على الربوب، فحجر الصوان الطبل القوي ليس إلها ولا ربا لحجر الكذان الضعيف، ولا حجر
اللفظ في قواعد المخلوقات والألوهة والتوحيد (النساء، س. 6)

المقاتلين إلا إنه يعتمدون دينياً في شيء من الزبير، والшедшري ذات النور والحرارة ليست إلاها ولا راية للسياقات التابعة لها. ولا تثيرهم، بل هي مسيرة مثابين
للسنن العامة في نظام الكنز، كذلك القوي في جسمه أو عقله، فإنا للضيـف
يدعوه هذا ويدعوه يستنذفه أبناءه، وواسع العالم ليس رآه لقليلsmtp
وما على الآخر الطاعة، كذلك من ظهر منهم مخرجهم للعادة المألوفة
لاقب رفقة على غيرو ولأخوض لحنة لتبدا سواء كان ذلك بلغ الفرد به وحيلة
وهو السحر أو باتفاق أو بقوة بروية ومنه ما يسمونه كرامة، وغابته انما لاـتاز على
الناس كالتيقق القوي في الضيغ، والذكي على الابد هو لا يكون بذلك، ولا إلاـب
ولا خارجا عن سنن السنن، بل كل عبيد محروم سنين الله تعالى ويسعفون
منها بقدر عظم لمثلهم واجتهدهم، ويكفلون طاعة الله تعالى وحباحاً، فالـع
الله الذي لا نستطيع أن نجعله في شرعنا يلبي عل أحدهم أنه يجعل بعاقد عنده ولا برأيه
ثم أنهم يتعاونون في الاعمال وفي العلوم قوي البدين يكون أكثر نفعاً للآخرين
بوقته الدنيا وهو عبد مثابين لا يقدرون ولا يذرون من البشريه التي يشاركم
فيها، وقوي العقل يكون أكثر نفعاً برأيه وتديره، ولا يرتفع بذلك على غيرو ارتفاعا
قدسيًا، ومن كان أكثر تحصيلاً للعلم يفتش من عمه على الطلاب وليس على أحد
منهم أن يعمل برأيه ولا يوجهه إلا إذا ظهر له أنه الحق وممار علماً له واعتقاداً، وعدم
ذلك يكون عاملًا بعاقد نفسه الذي حصله، بمساعدة استناده لا بعاقد استناد ولا
برأيه. وإذا كان الموعد لا يطيع أمر الرسول لنظامه بل لأنه مبلغ عن أمره كفيف
يجوز له أن يطيع أمر من دونه لأنه يفعل به من غير أن يتبع عليه أنه أمر
من الله تعالى؟

هذا هدف الاعلى الذي جاء به الرسول وهو مناطبول السعادة في الدارين
والله لا غلب من أغلب الشرف أو لفظ من الافتراض التي توضع للفصل بين جماعات
الناس، على سبيل السرور والإصلاح، فالتوحيد والإيمان والإسلام لها، في هذا
الزمن إطلاق عري في اصطلاحى فيطلق للفظ منها على الناس لا يفهم شيئاً من معانيها
الشرعية ولا تصدق عليهم مداراً لا، ولا تطبق عليهم أيها، ولا يمتوا ما بينه
الكتاب العزيز من نبراتها، كون المؤمنين الموحدين، هم المنصرون اللذين، والمحتشدين بالغين، والأشد المحاربين.

فإن قلت أنك ألقيت في تفسير «أطفيلوا الله واطئوا الرسول وأولي الأمر»، فأنه أن طاعة الرسول في أمر من تجاهله واجبة، وذكرت في المسألة الثانية عشرة من المسائل التي تعلمتها ذيلاً للتمير الأثري هو ما أن تمت الطاعة ثلاث الأولى من قبله الرسول عن ربة وثانية ما أمر به ويعتبر فيها بجاهدها وثالث ما يتبعه جائزة أولاً الأمرما تحتاج إلى الباء، وقد أثر أثر طاعة الرسول في مواجهة أخرى من أمرها، وأوضحتها ذكرت في تفسير (4: 135) أثاث حضرة الله وان يقول الله رسوله (ص) 727 و484 ج 4 تفسير) أفلا ينافي ذلك كون الطاعة الله تعالى وحدة وكون هذا ما يدخل في مفهوم التوحيد؟

فإن كان اتفاق بين الأمراء فاجتهاد الرسول (ص) هو باب الله الذي، بلغه عن الله تعالى وقد أذن الله له بذلك البيان فقال (4: 144) وأنزلنا الالك الذكر لبني الناس من أجل اليمين) وهذا الإذن ضروري لا يلغى عنه ولعباجه، وأجد القضاة والحكام في تفسير القوانين فطبعهم فيها يحكمون فيها بأجتهدهم في هذه القوانين التي هو طاعة للقانون لا لشخص الحاكم يجعله شارعاً ليطاع لنفسه. ومن الده من برى أن كل أمر بما الرسول وما حكم به فهو وهم وان الوحي ليس محصوراً في القرآن بل القرآن هو الوحي الذي نزل علاني (ص) بهذا النطق المعجز للتحدي به وثبت بالوازن الطبيعي وأولما بابطة به، وهناك وجيبي ليس له خصائص القرآن كالأموار ما كان يقبل الرواح الأمين في روعه (ص) ويعبر عنه بعبارة من عنده نفسه ليست معجزة بتحدي بها ولا يتعبد بانيتها ولكن يعطى الرسول فيها لانجهاج بها من عند نفسه بل عند مرسله، ويستحسن على هذا بما جاء في أول سورة النجم (ومن ينطق عن الهوى، أن هو الإهالي يحكي) وغيرهم يجعل هذا النص في القرآن خاصة.

أما طاعة أولى الأمر فهي لاتقلياً التوحيد أيضاً ولا تقتضي ذلك المؤمن الموحد في ضمته من البشر وجعله شارعاً يطاع لذاته، وإن أولي الأمر بما يعطونه فيها...
الرسول نادر وليس يسير (البابـ، سـ 4)

تعهد الله الوهبة وضعه من الأحكام السياسية والمدنية التي مست حضورها عليها القضاة، ولا تقدمها لذواتهم، وما يضمنه بشرته التي يناها في فضته تلقى آله ببسيب إلى الأحكام وضعوه بالいただいて أنها فلا يشعر أحد منهم بإنساء صار مستمداً مستدرماً لا حدود أو تلك اللواب عنها لما يكدها ولكن أي كل واحد منهم وقد وضعوا موضعهم بالمشورة يكون مدعوين في آراء الآخرين، والسلطة في ذلك لامئة في جميع ولا تلك الأفراد الذين وكتب الله ذلك. على أن الرجل يكلي إلى الآخرين يبوعونه في الأمر أو يكلي فيه يقوم بذلك ولا يرى العاد أو الموكل انهم واستدرما ولا يرى الناس ذلك أيضاً بل قد يكون عكسه. فإنهم لا يدخل ويستذي لاحق من خلق الله لذاته بل وعده وعده، والعرف الله وورع الله والمؤمنون كما أثبت السكان المبين.

ومن هذا البيان أنهم قوله تعالى: يُؤذنَا برسالتكم عليهم حقيقة في أي ومن تولى وأعرض عن طاعة التي هي طاعة الله فليس من شرائهم رسالتهم أن كرهه عليهم لا أنا أرسلتم بشرأ ونذيراً، وداعوا إلى الله بابه وسماراً منيراً، لا حفظاً عليهم أي لا مسيطراً ورقياً تحتفظ على الناس أعماهم فنكرهم على فعل الخير ولا يباراً تجرهم عليه باليان والطاعة من الأمور الاختيارية التي تنبع الاقتراح ذكرت في هذا المقام ما حققه الفيلسوف العربي الاجتماعي عبد الرحمن بن خلدون في بعض فصول الفصل الثاني من الكتاب الأول من مقدمته في كون معاناة أهل الحضر للأحكام مفيدة لأهم ذاتهم يمكنهم، وكون الذين يؤخذون بأحكام الفهر والسلطة وأحكام التدريب والتعليم ينقص بأهم يغلب عليهم الجبن والضعف، وكوز الدين الإسلامي وازعا اختيارياً لا يفسد الباس ولا يذداد النفس، قال بعد مقدمته في ذلك مانثه:

"ولهذا نجد المتوفين من العرب أهل البدو أشد بأسامه نأخذه الأحكام، نجد أيضاً الذين يعانون الأحكام وملكتنا من أدن مر باسم في التدريب والتعليم في الصنائع والعلوم والديانات ينقص ذلك من بأسم كثير ولا يكادون يدفعون عن أفضلهم عاديات يوجه من الوجه، وهذا شأن طلا العلم الملتوجان للقراءة واللاذ"
عن المناهج والالة المارس لها للتعليم والتأديب في مجالس الوقف والهيئة فيهم هذه
الاحوال وذاتها بالمنتهبوت والبس
ولا تستنكر ذلك بما وقع في الصحابة من أخذهم بأحكام الدين والشرعة
وأما ذلك نقص ذلك في ناس بل كان لأشد الناس يمضا لأن الشارع صلوات الله
عليه لما أخذ المسلمون عنه وهم كانوا وازعهم فيه من أضتهم ما تم عليه من التوقيف
والتهريب ولم يكن التعليم صناعياً ولا تأديب تعليمي أثارة أحكام الدين وآدابه
المتقاتة تقلياً أخذوا أضتهم بما ستعمل فيهم من عقائد الإيمان والتصديق فإذن
سورة أسماء مستحككة كما كانت ولم تدخلها أطارات التأديب والحكم. قال عرف رفيق
الله عنه: "من لم يؤدبه الشرع لأدبه الله" حرصاً على أن يكون الوضع لكل أحد
من نفسه، وبقوا بأن الشارع أعلم بصلح العباد
وأما القراء الدين في الناس وأخذوا بالاحكام الوضعية ثم صار الشرع
علماً وصناعة يدخنAR(String) بالتعليم والتأديب ورفع الناس إلى الحضارة وخلق القيادات
الأخلاقية تقصي بذلك سورة البيع فيهم.
فقد تبين أن الأحكام السلطانية والتعليمية ما تؤثر في أهل الخواص في
ضعف نفسها وفقد الشوكة منهم به عما أنهم في وليهم وكوبول والبريد بما عزل عن
هذة المنزلة لبسطه عن أحكام السلطان والتعليم والأخلاقيات. وليست بالضرورة أن
زيد في كتابه في أحكام الدين والتعليم أنه لا ينبغي للمؤدب أن يضرب أحداً
من الصبيان في التعليم فوق ثلاثة أسوأ. فالله على شرع القاضي" ام المراد
يذكر على التعديل وحلب يمن الاستقلال. إنما هذا البكلام
فحلاته متناقص مثالي الجاهز في أرض العلم والمدينة ذات الأصواء والقوة من الاعتداء
على تأديب المدارس وسبيطفة في تكون ثابتة الأمة الذين تعزرهم. ويعنون بها
ميلأها المقدار أن كثيراً من التأثيرين تصور ولم أذهبهم بهما النظريات
أوامرهم لا يظهر لهم خطوه في الابتداء التجارب الطويلة، ومن الأمور الاجتماعية
فهم الباب)، (1138، (16، (5)
التي تختلف فيها أهواء الرؤساء مالايظه العصوب فيهم التجارب الا للأفراد من المحكمة المستقلين، ومنه السأتة التي نبعت فيها وضع رؤساء النصرانية قوانين ترمي القويين والرعبان يزهقهم. يغدوون فيها بالنظام والطاعة السمعاء ليكونوا جندوجا لرؤسائهم يضكون بارادتهم لا يبرد بسفسف أنفسهم ويتوهون حين يوجهونهم، ويغدوون كل ما يأمرهم، فاستولى أولئك الرؤساء بهذا النظام على أبناء دينهم من الملوك إلى الصالابيكم وسخروا لارادتهم قروناً كثيرة، وفعل الملود مثل ذلك في سلطاتهم الجسدية فاستمدو الناس من جهة أخرى، وكانوا ساب ضفت أعمهم وانعطافا أن حاروا أنفسهم ثم زال زئات الانتقلابات الاجتماعية السلطانين واضمتها بما استفاد الأوروبيون من العلم واستقلال العقل والإرادة من المسلمين مجريهم طيورهم الصناعية وربما فيهم تلاؤذ ابن رشد وغيره من حكاء المسلمين، فضحفت السلطان ونارتعاها قوة المنهزقت منها ماتزالت، فإن رأى الفريطان انها لا قبلي لها بالعلم ولا قدره لها على إقامة نوره توجهه إليها الاستيعاب على تحرير سلطتهم بنقر الامكان فكانت المدارس عيوناً لاديار ولكلمات في إضاعة ارادة أفراد الإمامة فإسهام بأنهم والتصريفي حريتهم، وهذا كان في بعض الشعوب أقوى منه في بعض، كابن تلك الحكاء الذين قطعوا له بعد، وذلك كانت قوة المدينة الأفريقيجة الحاضرة بالحرية والاستقلال الشخصي وهم متناوون فيه، وينشدون مرتبة الكمال منه، وضمناً بإذن ذلك بعد أن كنا نحن الساقين إليه

الانتكاز أعر الشعوب الإوروبية في الحرية الشخصية والاستقلال الإرادة على ثبتهم في تقاليدهم ورؤيتهم في التحول عن الأمريكان عليه، وترجهم واستقلالهم كانوا أكثر استفادتهم من الاصلاح الدينى الذي زال سلطنة البابوية من بعض البلدان وثلث عرشها من بعض، وحكومة هذا الشعب هي الحكومة الفذة التي جملت خدمة المدينة اختيارية وأبقت القرية في المدارس على قواعد من الحرية الشخصية والاستقلال كرامة النفس لم يبقوا أحد منها، ولذلك استولت على زهاء خمس البشر الإثلاذ بضف الاستقلال وفقد الحرية على كون جندها أقل من جند
تأثير نظام المدارس والتأديب في أضعاف الإرادة

(القضاء. س. 4) نعم

غيرها من الدول الكبرى. وقد فشل لذلك بعض علماء جبران الفرنسيس وأهابوا بتقديم نهجًا إجبارًا فيه، وكثيراً ما في ذلك، صنفت كثيرة تجربة بعضها بالمعرفة واشتهر ككتاب (سر تقدم الأفكار السكونين) وكتاب (الغيرة الاستقلالية) المسمى في الأصل (أمل القرن التاسع عشر).

بينما صاحب الكتب الأول في الفصل الأول من الباب الأول أن التعليم في المدارس الفرنسية لا يبر رجلاً وأنا يستحيل أن نستلمها الحكومة في نفديسياً كذا تشهد. قال في نظام مدارسهم.

وأما لاحتك فيه هذا النظام ملامٍ لذلك الغرض، كي ينفي أي أنه يعني الطلبة إلى الوظائف الملكية والعسكرية، ويبنأ أن الموظف الحقيقي هو الذي يحب عليه أن يتذاكر عن أدائه، والذى يحب أن ي❤ي عليه أمر رؤسائه من غير مشقة ولا نظر فيها. لأن المطلوب منه يكون أنه في يد غيره، والمدارس الداخلية من أعظم الوعود على هذه القرية التي المدرسة نظمت على نسق ثقافة تعليمية فيها من نوّمهم على صوت البوق أوردة الجزء، وينقلون مصطلحاتها بالنظر من عجل إلى آخر، ويدفعهم تشبه الاستعراض العسكري، ثم لابنهم من الدروس الأخرى في رحلات داخل البناء عالية الأسود ويتكلم فيها جياعات جياعات كأنهم لا يلعبون لان يتأكل.

ومع ذلك أن هذا النظام يضعف في الشاب قوة العمل الاختياري ويوهين الهمة والاقتدار، كأن من شأنه أيضًا إزالة ما قد يوجد بين الطلبة من نغمة الائتمان لأن الداراة التي تتدور على الجمع الواحدة فتجعلهم في الحقيقة آلات معدة للعمل الذي يقصد منها. وما يزيد في سهولة إقليدهم وحسن طاعتهم كون النظام الذي ترقبه لابنها لا يؤدي إلى تربة الفكر والتغلب على الطالب يتناول مدراجًا كثيراً من المواد سواء أحكم تعلمه أم لا ولا تشتق من ملكاتها إلا الداركة، فكأنه يلتقي التعليم من دون نظر في تراهن ينجح من غير تردد أمام الأوامر التي تصدر له من رؤسائه في الوجه الذي يوظف فيها.

وذكر أن أول من التفت إلى جمل المدارس الفرنسية كهذا هو نابليون الأول.
لتمكين بها من جمل السلطة كلهما يهدف تصرف فيها كما يشاء، وتأهيم يوعلو ذلك الرجل بالانفراد بالسلطة.
وذكر في الفصل الثاني أن المدارس الألمانية لا تر في رجالا لاتها كالمدارس الفرنسية بل هم قادوا ألمانيا في نظام مدارسها كما قلدها في النظام العسكري.
وذكر شكوك عاهل هذه الدولة من المدارس وتصرفه في خطاب له بأنها لم تؤد إلى الغاية المطلوبة منها، وأتلاف في اتفاق نظام هذه المدارس.
ثم في الفصل الثالث أن الانتقل يربون أولاهم ترية استقلالية فيشب الواحد منهم مستقل بنفسه في أمر معيشته وعادة أمره لا متكلا على عشيرته وقومه ولا على حكومته.
فهو يقسم على هذه القدرة وأتلاف في وصفها وقال صاحب كتاب (الترية الاستقلالية) "Carrier le bâton d'embléme et n'être pas grand comme le bâton enlevé".
فكان القليل إذا كان غيره يكمل الخلاط في الإزادة والحكم المطلق على المثير والشر والانصاف والجزير لم يبقى له حاجة في الرجوع إلى وجدانه واستبقاء قلبه ثم قال الطاعة الصادرة عن حرية اختيار ترفع طبع الطفل والاذعان الناشئ عن القبر أولا، فبالعمل المدرسة كلمة يقولها الطفل العيدالناصفي وهي قوله "سأذلله".
والحقيقة أن اللاحيين على طريقنا الفرنسية في التربية مذلون دائما. ثم فيقال أن في اتباعها مصلحة للأحداث ودمج الإنسان ولكن سايس الباب لا يمكن أن يقول للحصول الذي يروضه: لا نجزع. فأول هذا بك ملتحك. على ان إطلاق الترويض على الحصول أصح من إطلاقه على الإنسان لأن هذا الحيوان لا يضمر بترويه باللمجام والمهماز الواضحته الوحشية، وأما الإنسان فائدة إذا أخذت بالقهر وسته بالازمة تذهب ببحكرامته من نفسه، وتبخس قيته في نظره. وله كلام كثير في هذا التقديم العلمي، وليس بالعذرية وجعله بمنزلة القوابل التي تقض فيها المواد تكون آلات بشكل مخصص.
فهذه إشارة من كلام عالم الترف الانتقلين إلى تصديق ما قاله عالما في
العربية والتعليم من بضع قرون. إن ان الضم الذي كان يصيب الأم المنسبة
في الحضارة قد علذها المتاخرن بما أوزنوا من العلم بنواة الأشياء، كالبارود والديناميت
والبخار والكهرباء. وبدل الآلات الحربية التي تدك العمال وتدير الحصون
وتنقل في الدقيقة الواحدة أولاً من الناس، وانظام العسكري الجديده ضرور الطاب
لأمم العلم والحضارة، على أهل البيوت الذين لا علم لهم ولا صناعة. incur أنهم طوفوا بالجراحون
ما تحدثه الحضارة من الضم في الأجسام والآداب والشعرا بالعربية الاستقلالية
والرياضات البدينية وذل ذلك استولوا على من حرموا هذه الموايا من أهل البيوت والعصر،
وكانوا يخرون لخدمتهم سائر البشر، وما ذلك إلا أنهم صاروا ب斯基سل الفكر
والارادة أقرب إلى التوحيد بصنع الاستعداد للمخلوقات من الأحياء والموات،
فليعتبر بذلك الذين يخرون بالتوحيد وهما ينتظمون أهل القبور لدفع الأذى عنهم
وبجل الحرابل، ويذرون من دون الله مالاً يضيرهم ولا ينفعهم، وما أموال الأتراكوا
إلا واحداً، وهو لم يحتم الوصول البلغ عنه حقيقاً عليهم ولا سيطرة ولا وقلا
وأنجبار، وإنما أرسله معايا هادياء، كأنتم آنا، بل جعل الواقع لمتي من النفس
لا من الخارج إلا أراً هذا الدين وما أسيء هديه، وما أصل من الأمه من غير
كتابه الحكيم، ونسبة هله على الصلاة والتلاسم

(نماة، سورة) سيادة أولي العلم والاستقلال على أهل الجهل والخرافات

ورأ وقولون طاعة. أي يقبل المسلمون كافة أو أولئك الذين دأوا في الآيات
الأخيرة، قال ابن جبريل يعني الفريق الذين أخبر الله عنهم أنهم ما كتب عليهم
التأتي خشوا الناس كخشية الله. أو ماش خشية يقولون للنبي (ص) إذا أمرهم بمر: أمرك طاعة، لك من طاعة في يا أمهرا به وتثبت عنه، إما أو قال غوه التقدير: أمرك
طاعة أي شأننا ملك الطاعة لك، والقريب ما قاله ابن جبريل، ومنع أمرك
طاعة أنه مطلع نجل المصدر في مكان اسم المعلم لسببة، فهو يدل بابجازه على
إنهما كانوا في حضرة الوصول يدعون كالطالعة ويطورون منثني الاتهام
فإذا برزوا من عندك (أي فاذخروا من عندكم، وكلمة برزمن مادة البراز يتح
الباء وهو الفضاء من الأرض. أي خرجوا من المكان يكونون مكم فيه إلى البراز
منصرفين إلى عينهم فبين طاعةهم غير الذي يقول، دوّت في أنفسها إلاأخير الذي يقول وتنظر إلى مشاعكم فينهاجر أو بينن غير الذي يقوله هي وكوّنها من طاعةك، والسبب ما يدرّب في الليل من رأي ونيّة وعزم على عقل، ومنه قصد العدو للايقاب به، ومنه تبيّن نية السامح أي القصد الامام للايقاب، وشتفقه من البيثة فان وقت هو الوقت الذي يجتمع فيه الفكر ويسوء فيه الدين، وقيل أنه مشتق من آيات الشعر، أي رواه وتبثوا في سرائرهم غير ما تأمرهم به كما يرثرون الآيات من الشعر. أي يعزمون على المفاصل مع التفكير في كفيفتها وتفاقيهما، كما يردفون آيات الشرو وتعنونها، قال الامام الامام ليس هذا خاصا بالمنافقين بل يكون من ضعفاء الإيمان ومروى القلب وهذا الرأي هو المواقف لما قاله في الآيات السابقة. وروى ابن جرير عن ابن عباس أنه قال ناس يسرون عند رسول الله (ص) آمنا بذل ورسول الله آمنا على دمهم وأموالهم وأذى برزوا من عند رسول الله (ص) خالفوا إن غير ما قالوا عنده فاتهم اللهم.

(ولله يكتب ما يبتون) أي يبيّن ذلك كписанوه يفهم هذه الآية أو يكتب في صحفه أعمالهم ويجازهم عليه (فأعرض عنه) أن الآيات ولاتبالي ببيتون ولا تأخذهم بما أسرّوا ولم يظهروا أو المراد لا تقبل عليهم بالباحة كما تقبل على الصادقين (وتلقي على الله) في شأنهم أي أي أخذه كيلا تكل إليه جزاءهم وتفوض إليه أمرهم (وكيّن بالله كيلا) يحيط عليه بالعمال ظاهرها وباطلها، وما يستحق العملون من الجرارة عليها، ويدع عيّن هذا الجرارة لا يعجز عنه شيء، وأيام البلاغ عليه الحساب والجزاء. وهذا يؤيد ما تقدم بيانه في تفسيرنا للعامة التي قبل هذه الآية.

وقد زعم بعض المفسرين أن الأمر بالإعراب عن المنافقين من نحو قوله تعالى جاهد الذينكفار والمنافقين ورد النص البشري، وقالوا مشهور في الآية السابقة، وقال الامام الامام أنهم لا يكادون يتضرون آية من آيات العقوبة والصفح.
تذبت القرآن وبيان كونه من عند الله

والحلم ومكارم الأخلاق في معاملة المناقين إلا ويزعون نسخه. وأنكر ذلك أشد الاعتزاز. وليس عندي شيء عنه في تفسير هذه الآيات غير هذا وما تقدم قرية من قوله أن الآية ليست في المناقين خاصة قرأ أبو عرو وحزة "بيت طائفة" بإدامة النداء في الطاء وها حرفان متقاربان في التحرج يدغم بعض العرب احدهما في الآخر كا في هذه القراءة والباقيون يغيرون إدامة

ومن مباحث الفقه اتفاق القراء على تذكير "بيت" قالوا لم يقل "بيت" بناء التأنيث لان تأتي "طائفة" غير حقية ولا بها بمعنى الفريق والفوج. وهذا التحليل كاف في بيان الحواس لا في بيان الاختيار واللاصل أن يؤتى ضمير المؤنث ولوكأن تأتيه لنظاه وجه الاختيار الذي أراه هو أن تكوار الناء قبل ظهارة القرية منها في التحرج لا يقل من قبل على اللسان وذلك محدد إحدى التأنيث من مثل تصدى وتكمل فإقال تصدى وتكمل

ألا يتذرون القرآن؟ التذرت هوالنظر في أديار الأمور ومعايهم وتدبر الكلام، هو النظر والتفكر في غاياته ومقاصده التي يرمي إليها وعاقبة العامه به والخاص به، والمعنى جهل هؤلاء حقيقة الرسالة، وكنه هذه الهداية، ألا يتذرون القرآن الذي يدل على حققيته وعاقبة المؤمنين به والباحثين لها، فيعرفون أنه الحق من ربهم، وأن ما أنذر به السكافرين والمنافقين واقع منهم، لانه كا صدق في أخره به عما بينون في أنفسهم، وما عينوني صدورهم، وبطون عليه سراهم، يصدق كذلك فيا يخبر به من سواء مصيرهم، كون المناقين الساذجين، والمجزي والسوا على السكافرين والمنافقين، بل لو تدبروا حق التذرت لعملوا أنه يهدي إلى الحق، ويأمر بالخير والرشد، وإن عاقبة ذلك لا تكون الألفوز والفلاح، والصلاح والاسلام، فإذا كانوا لاستحواذ الأبطال والباقي عليهم لا يدركون فيه هدایة هذا القرآن في ذاتها، لأنه ينذرون لهم أن يدركوا من خصائصه ومزاياه، أنه لا يمكن أن يكون الأمر عندها?

ولوكأن من عند غير الله لوجدوا فيه اختلاف كبيرا، أي لو كان من عند محمد
ابن عبد الله القرشي لا من عند الله الذي أرسله به وجدنا فيه اختلافا كثيراً لعدم استطاعته واستطاعته أي مخلوق أن يأتي يلقي هذا القرآن في تصوير الحق بصورة كما لا يختلف ولا يتفاوت في شيء منها، إلا في حكايته عن الماضي الذي لم يشاهده محمد (ص) ولم يقف على تأريخه، ولا في إخباره عن الآيات في مسائل كثيرة وقعت كما أنها بها، ولا في بيان الاستحقاق الماضي، حتى حديث النفس وعبارات الصبر، كيان ما تبت هذه الطائفة محسناً لما نقوله للرسول (ص) أو ما يقوله لما فعله في حضرته.

وقد استطاعته واستطاعته غيره ان يأتي يثنى في بيان أصول المعتقدات، وقواعد الشرائع، وفلسفة الآداب والأخلاق، وسياسة الشروط والأقوام، مع اتفاق جميع الأصول، وعدم الاختلاف والتفاوت في شيء من الفروع.

وقد استطاعته واستطاعته غيره ان يأتي يثبت فيها جوابه به من دون القول وألوان العبر في أنواع المخلوقات، في الأرض والسموات، وفي الكلام على الحق، والتكيف والوصف للكائنات بأنواعها، كالكواكب وبروجها وتقبلا وترفا، والرجال والنساء والحيوان والجتان وما فيه من الحكم والآيات، وكمالها في ذلك كله يؤيد بعضها لاشتراك فيه، ولا اختلاف بين م данныه.

وقد استطاعته واستطاعته غيره أن يأتي يثبت في بيان سن المعتقدات، ونواحي المعتقدات، والتبعق، والمثل والأقوام، وإبراد الشواهد وضروب الاستدلال، وتكرار القصة الواحدة، والعبارات البليغة المتشابهة، نويعاً المعرفة، ولوما للواقعية مع تجاوب ذلك كله على الحق، وتواطئه على الصدق، وبراءته من الاختلاف والتفاوت، وتمالها عن التفاوت والتفاوت.

وفي ذلك كله ما فيه من العلم العميق والعلم، والعلم المتعمق، من علم الغيب والديار الآخرة وما فيها من الحساب على الأعمال، والجزاء الواضح، كون ذلك موافقاً لفترة الإنسان، وجارية على سنة الله تعالى في تأثير الأعمال، الاختياري، الواضح، والاحتمالي، بين الآيات الكثيرة في هذا الباب، هو غاية الغاية عند من أود الحكمة وفصل الحقائب.
كان هذا القرآن ينزل بنجا بناءً على الوقائع والاحوال في أمر النبي (ص) عند نزول الإية أو الطائفة من الآيات أن توضع في محلها من سورة كانها، وهو يقرأ في الصحف ما كتب أولاً ولاماً كتب آخراً، وما يحفظه حفظاً. وفي الأداة بأن الذي يأتي من عنده فهاء الكلام الكثير في المناشدة والوقائع المختلفة يذكر كله قوله جميع، ما مقاً له في السين لخليفة ويبصره ليجعل الآخر مواقيناً للأول، وإذا تذكرت أن بعض الآيات كان ينزل في أيام الحرب وشدة الكرب، وبعضها كان ينزل عند خصمه، وتنازع الأفراد أو الأقوام، جزمت بأن من الحال عادة أن يتذكر الإنسان في هذه الأحوال جميع ما كان قائماً من قبل بأن يتكلم يتقيق ويعتزل، وكان إذا تلاهم الآيات محتفظاً بها في صدوره وكتبها في صحفه، لم يكن في مجال التنظيف والتحرير أو فرض. وإن تمحب فتحان نظر السين والاحكام، وذكر القرون والأجلاس، وتتبع ذوات العلوم والمعرف، وتفسر أحوال العمران، ولا تجيز كلمة من كلمات القرآن، لاني أحكم الشريع، ولا في أحوال الناس وشؤون الكون، ولا في غير ذلك من فنون الفقه.

كتب ابن خلدون مقدمته في فلسفة التاريخ وعلم الاجتماع والعمران فكان أفضل الكتب وأحكمها في عصر مؤلفها وبعد عصره يوجد تصوراً، ثم ارتفعت العلوم وتغيرت أصول العرائس فظهر الاختلاف والاختلاف في كثره بما فيها، بل نهاية العالم الناشئ في علم مبين من علم هذا العصر يؤلف الكتاب فيه ويستعين عليه بмир شروط اقرارهم من العلماء الباحثين ثم يطل التأمل فيه وينتهجه ويضعه فلا ثمانية قليلاً لا يتغير له الخلاف والاختلاف فيه فلا يبتعد عنهلا بعد أن يبتعد منه ويصحح ما يراه بما يظهر للإنسان من الاختلاف والتفاوت في الكتب التي يؤلفها غيره من أول ولا في ما بعد مور السين، وإنساء دار العلوم. وقد ظهر هذا القرآن في أمة أمية لمداور في فقه ولا يكتب على سبب أبي لم يقرأ ولا كتبت فيه الاختلاف ولا تفاوت حتى يديه، ويستريح أن يكون مطناً فيه، أبيس هذا لفسر الناس. 63 ناس 5، شمس، ص 121.
وجه دلالة القرآن على النبوة (السادة، س 4)

يرهانا ناصحاً على كونه من عند الله أوجاه إلى عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

هذا ماجرى به القلم جريحاً في تفسير هذه الآية بدون استناد ولا اقتباس من كلام أحد من التيارين لأنه هو التيار العدني، وسلك في طريق الاختصار الذي يدل على التفصيل، وتركت مسألة الفصاحة والبلاغة واتفاق أسلوبه فيما إلى مراجعة كلامهم فيها، ثم راجعت بعض التفسير إذا أتى ابن جرير يتخصر القول في الآية يقول: ألا يتزوج الميثون عبر الذي تقول له محمد كاب الله فعلوا حجة الله عليهم في طاعة واتباع أمرك وإن الذي أتيهم به من التمزج من عند ربي للاستحاك تناون اتباع أحكامه وتأيد بعدها اتباعه بتعبد التحقيقات فإن ذلك لكون من عند غير الله لاختطاف أحكامه وتثقيف عدائه.

وأبان بعضه عن فساد بعض. اه.

وإن الزاوي أن هذه الآية إستحاج بالقرآن على المتفقين نبت هم ما كانوا

يمترون فيه من نبوة النبي (ص) وذكر أن العلاج قال أن دلالة القرآن على صدق محمد (ص) من ثلاثة أوجه: فصاحته وأشتهائه على أخبار النبوءة وسمايته عن الاختلاف (قال) وهذا هو المذكور في هذه الآية. وذكر أنه ياذخيرة أوجه (الإثرب) قول ابن بكر الآم وأحاسه أن النافقين كانوا يتهاونين سرا على أنواع المنكر والكيد فيها النهض في القرآن وما كان كل آخاذه الله علمنهم صدقًا على خفاهه الملاcolumner من عدده لم يطرد فيه هذا الصدق (الثاني) قول أكثر المتكلمين أن المراذ من القرآن كتاب كبير مشتغل على كثير من العلماء علمنهم صدقًا من عند غير الله لوقع فيه أنواع من الكتب المتناقضة لأن الكتاب الكبير الطويل لا يتفاك في هذا (الثالث) قول أبي مسلم أن المراذ الاختلاف في مريحة الفصاحة حتى لا يكون في جملة ما يوافق في الكلام الراجك بل أن الفصاحة فيه من أهل إلى آخر علمنهم مجدد. ومن العلماء أن إنما أن يكون في غاية البلاحة ونهاية الفصاحة إذا نظم كلامه بطولاً مشتغل على المأثأرة الكبيرة فلا يدنور نظر التفاوت في كلامه بحيث يكون بعضه قوية مشتغل بعضه

سخياً نافراً ولا لم يكن القرآن كذلك عنده أنه المعجز من عند الله تعالى.
نقل الرازي ماقله في هذا المقام عن منسري المتزلج، ومن الذي بينا من بلاغة القرآن ومرآب موجب العبج في الحساب، وقد سبق أثاب تحقيق القول في هذه المسألة وفصل القاضي أبو بكر الباقلي، أمام الأشراف، وراح لذويهم المتباقى، فإنه بي، في كتابه "إعجاز القرآن، ووجه إعجازه، باختيار من المفتيات، وباشتياق على العلوم، والأخبار التي لا تعرف إلا باللفظ، والعلم مع كون من جاء به أموم قال: "وأوجه الثالث إنه بيدع النظم عجيب التأليف متاء إلى الحد الذي يلعن، الشكل منه الذي اقله البهاء، هو على هذه الجملة، ومن فضل ذلك بعض الفصول، وتكشف الجملة التي أطلقوها، الذي يشلي عليه بديع الدوام المنظم للإعجاز ووجه (منها) مرجع إلى الجملة وذلك أن نظم القرآن على تصرف وجهه، وإخلاقه، مناهبه خارج عن المعهد من جميع كلامهم، وبيان العقول من ترتيب خطاهما، وله أسلوب يختص به، ويشريفيه تصرفه عن أساليب الكلام المتداول، وذلك أن الطرق التي يقيد بها الكلام النظم نقسم إلى ابتعاد الشارع على اختلاف انواعها، ثم إلى أنواع الكلام الموزون غير المحفظ، ثم إلى أصناف الكلام المعدل المبسوط، ثم إلى موزون غير مبسوط، ثم إلى ما يبرز، ارضا قطب في الأصالة والأفادة في المعايير المفروضة على وجهه، مجمع، وترتيب لطيف، وإن لم يكن معتدلا في وزنه، وذلك شبه بجملة الكلام الذي لا يتكلم ولا يستقطعه. وقد علمنا أن القرآن مخالف لهذه الوجه، وبيان هذه الطرق، وبقينا علينا أن نبين أنه ليس من باب الشيخ ولا في شيء منه، وكذلك ليس من قبل الشعر لان من الناس من زعم أنه كلام مبسوط، وهم من يدعى ان في شيء أكبر، والكلام الذي بعد هذا الموضوع، هذا إذا أنه تأله التأمل بين مخزوج عن اصناف كلامهم، وأساليب خطاهما، أنه خارج عن المادة، وأنه مجز، وهذه خصوصية ترجع إلى جملة القرآن، وتميز حاصل في جميع (منها) أنه ليس للعرب كلام مشتغل على هذه الفصاحة والفرقة والتصرف البدع، والمأكية، والبيئة، والفوائد الفضيلة، والحكم الكثيرة، والتابس في البلاغة، والشمسية في البذرة، على هذا الطريق، وعلى هذا القدر، ومنها نسب إلى حكيمهم كلام محدود،
امتناع القرآن بعدم الاختلاف (النساء، س 4) 297

وأنا في قلبي، وعلي شاعرهم قصائد محسورة، يقع فيها ماثيره بعد هذا، من الاختلاف، ويعترضنا مانكشفه من الاختلاف، ويقع فيها مانيته من العمل والتكافل، والتجوز والتصريف، وقد حصل القرآن على كثيره وطوله مناسبة في الفصاحة على ما وصفه الله تعالى به فقال عز وجل: «الله نزل احسن الحديث كتاب ما شاء تشرب منه جلود الذين يخشون ربه، ثم تلتين جلودهم وقلوهم إلى ذكر الله وهو لوط كان من بني إسرائيل، لوجدوا فيه اختلافا كثيراً»، فأخبر أن كلام الآدم إذا اندفع وقع فيه الاختلاف، وإن عليه الاختلاف، وهذا المعنى هو غير المعنى الأول الذي بدأنا به كله، فأنا تعرف الفضل.

وفي ذلك معنى الثالث هو أن عجيب نقصه وبدعي تأمله لاتحتاج ولا يقترب على مايتصرف إليه من الوجوه التي يصرف فيها من ذلك فقصص ومعناه، واحتجاج، وحكام وأحكام، وإفراز واختلاف، وعد وتزعم، ونشير وتحريف، وأوصاف والتعليم، والخلاصة كريمة، وشرفية، وسرير مأخوذة، وغير ذلك من الوجوه التي يحتفل عليها، والباق كلام البلغ الكامل، والتنفس المقنع، والجليد المتضخم، يختلف على حسب اختلاف هذه الأمور، في الشعر، من مجرد في البدع دون الهجو، ومنهم من رئيس في الهجو دون اللحباح، ومنهم من يسبق في الترقيق دون التأين، ومنهم ي يوجد في التأين دون الترقيق، ومنهم من يقرب في وصف الابن أو الجهل، أو سير الليل، أو وصف الحرب، أو وصف الورد، أو وصف الجيل، أو نزل، أو غير ذلك مما يشتم عليه الشرك وينتقده الكلام، ولذلك ضرب المثل بأمر، يصوب إذا ركب، والتأينة إذا ركب، ويزعب إذا ركب، ومتلك يختلف في اللحباح والفكر، وسائر أجاس الكلام، وعليك تأملت شعر شاعر البلغ، وأتت التفاؤت في شعره على حسب الأحوال التي يتصرف فيها. فأنا بالاختلاف في الوضع الذي يأتي إذا جاء إليه غصنة، ووقف دونه، وان الاختلاف على شعره، ولذلك ضرب المثل البدين، سبهم لا لاختلاف فيه، في بأنه على شعره لا اختلاف فيه. أما من هو دونهم، وكذاك عن نفصل موجوداً في الحجاب والرسائل وجوها، فيذهب النظم، فإذا كان الاختلاف ينافي شعرهم لا اختلاف في استنادنا عن ذكر، من هو دونهم، وكذاك عن نفصل موجوداً في الحجاب والرسائل وجوها.
(الناس - س.4) ضرر اختلف البلاغة وثنى القرآن عنها

ومعنى رأب وهو أن كلام الفصحى يتراوت بما تتراوت بينون الفصل الوصل والعلو والنزول والتقرب إليه التبع ولهذا بما يتسم إليه الخطاب عند النظم، ويتصرف فيه القول عند الضم والجيم، إلا أني أن كثيرا من الشعراء قد وصف بالقصر عند التقل من معي إلى غيره، والخروج من باب إلى سواء، حتى أن أهل السنة قد اتفقوا على تقصير البARGET - معروفة نظمه، وحسن صفهم - في الخروج من السيب إلى المذبح، وأطلقوا على أنه لا يحتم موجود فيه شيء، وإنما في مواضع محدودة تخرج يرتفع، ونقول يستحسن، وكذلك ذلك خطأ في سبيل غيره عند الخروج من شيء إلى شيء، والتحول من باب إلى باب،

ومعنى تناول بعد هذا وفسر هذه الجملة ونوني أن القرآن على اختلاف ميّت ميّت في من الوجه الكثيرة، والطرق المختلفة، يجعل المختلف كالمؤلفين، والمتباين كالمستفسبين، والمحاربين في الأفراد، إلى الحد الآحادي، وهذا أمر غير وبين فيه الفضحة، وتظهر فيه البلاغة، وخرج بالكلام عن حدة المادة، وتجاوز الصرف. 

وجرها هنا مبني خطأ هو أن نظم القرآن وقع موقعا في البلاغة تخرج عن عادة المنس والجن، فهم يمجزون عن مشله، وذكر أن الدور بكلام الجن.
ما كانت تقتدي العرب وحكمها من سباع كلام الجن وزجلها وعسقلها، وليس هذا مما ينحى فيه من نفي الخلاف والتفاوت ثم قال:

«ومن سادس وهو أن الذي يقسم عليه الخلاف من البسط والاقتصر، والجم والترقيق، والاستعارة والتصريحة، والتجوز والتحقيق،توجه ذلك من الوجه الذي يوجد في كلامهم موجود في القرآن. وكل ذلك ما يتجاوز حدود كلامهم المعتاد بينهم في النصاحة والإبداع والبلاغة وقد ضمداً بجان ذلك لأن الوجه هنا ذكر المقدمات دون البسط والتفصيل (يعني أنه في كل ذلك على نطق واحد لا اختلاف فيه)

«ومن سادس وهو أن المعاني التي تضمن في أصل وضع الشريعة والحكم والاحتجاجات في أصل الدين، والرد على المحدثين، على تلك الافتراضات البديهية، وموافقة بعضها بعض في اللطف والبراعة، بما يتوتر على البشر، ويعني ذلك أنه قد علم أن تخير الأنفاق المعاني المتناولة المألوفة، والأسباب الدائرة بين الناس، أصل وأقرب من تخبر الأنفاق المعاني المبكرة، وأسباب مؤسسة مستحيدة، فلو أعرض الفظ في المعنى البارع كان أطلف وأعجب من أن يوجد الفظ البارع في المعنى المتناول المتكرر، والامر المتكرر المتصور، ثم أن انضاف إلى ذلك التصرف البديع في الوجه الذي تضمن تأيد ما بدأ تأسيبه، وبراد تحقيقه، فإن التناقل في البراعة والفصاحة، ثم إذا وجدت الأنفاق وفق المعنى والماعاني وفقها لا يفطح أحداً عن الآخر، فالبراعة أظهر والفصاحة ألم.

حاول هذا الوجه أن كلا المعاني في المعاني المبتدلة لانطاب من الاختلاف والتفاوت، فإنما الاختلاف من القرآن أثبت على تصرفه في ضروب المعاني servletية العلمية العليا التي لم يستطع للعرب التصرف فيها أبلغ في الاعجاز، وأظهر في الدلالة على كونه من عند الله عز وجل. ثم ذكر معنى دائماً بين في وقوع الكلمة من القرآن في كلام البلاء من شرق أو شرق موضوع البينة من واسطة النقد فأخذته لاجبال السنوات، وتشوف النفي الدلالة، واجاد في هذا كل الإجابة وليس من موضوع نوع الاختلاف الذي تبين فيه، وكذلك المعنى التاسع فقد بين فيه أسرار الحروف."
المتقتطة في أوائل بعض السور، واما المعنى العاشر فهو على ما يتضمنه من فقي الأخلاق والتبان، يفيدنا إيضاح وجوه تدر القرآن كونه لما يسره الله لسلم عمار بهذة اللغة قال:

"ومن عاشر وهو أنه سهل سبيله، فهو خارج عن الواضح المستقر، والمنبر المستقر، وعن الصناعة المتكرفة، وجعله قرية إلى الافهام، يادمتعتنا فظهي إلى القلب، وربما ببويه منه عبارته إلى النفس، وهو مع ذلك متمنى المطلب، عسر التناول، غير مطي معي قريب ونفسي ولونه، لا موهه مع ذنوه في موقعة، أن يقدر عليه، أو ينظر به، فأنا الأخطاط عن هذه الرتبة إلى رتبة الكلام البديع، والقول المستنفر، وليس يصح أن تقع فيه فصاحة أو بلاغة فيطلب فيه النعم، أو يوضع في الإعجاز، ولكن لو وضع في وحي مستقر، أو غير يجوعه الصنع، وأطلق بأبواب الفصاحة والتفكك، لكان فعالاً أن يقول فيه، وينذر وبص رفع، ولكنه وضع معاره، وقرب من معاره، وسهل سبيله، وجعله في ذلك مشابهاً معائلاً، وبن مع ذلك الإعجاز فيه، وقدمت أن كلام فصاعدهم، وشعر بلاغتهم، لا يتفاوت في صرف غير مستقر، أو وحي مستقر، وعماه مستنفر، ثم وجدوه إلى كلام بديع وضع يد دونه في الرتبة، ثم وجدوه إلى كلام مستنفر بين الأمرين، متصرف بين المتزلين، فمن ذاك يتحق هذا نظر في قصيدة أمرى النقيل قتانين من ذكر حبيب ومنزل ونحن نذكر بعد هذا على التفصيل ما يتصرف إليه هذه القصيدة وتفاوتها ومشتها من البلاغة ونحن ونحن، عرفنا نظر القرآن خليلا على وجه يتولى باليد، وتناول من كتب ينص في النفس كصور الأشكال ليتين ما دعوت من الفصاحة المجيدة للقرآن".

تدر القرآن وما يتوقف عليه

حالي معنى الآية الكرمة أن تدر القرآن وتأمل ما يهدى إليه باسلوبه الذي امتاز به هエステيلاً للدعاية القوية، وصراع الحق المستقيم، فإنه يهدى صالح إلى كونه عند الله والله يجعله الانتهاء به كونه مراعى الله الرحيم نبعاده، العلم بما يصالح به أمره، مع كون ما يهدى إليه مقولاً في نفسه لصحة الفن وليست لمصلحة، وفيه أن تدر القرآن فرض على كل مكلف لاحصاء بغير بنسون المحمدين.
يشترط فيه شروط ماتزل الله بها من سلطان، وأنما الشرط الذي لا بد منه، ولاحق
 عنه، هو معرفة لفقر القرآن مفردة فوهة وأساليبها ففيه التي يجب على من دخل في الإسلام
 ومن نشأ فيه أن يتعلمه قدر استطاعته مما وراءه كلام بلغته أهليها، ومحاكاةهم في التقول
 والكتابية في تصور ملكة ودفء لا يجدر النظر في قوانين النحو والبيان التي وضع
 اضطلاعا. وليس تنمن هذه اللغة واصلاها من اللغات بالمستمر فقد كانه العائم
 في القرنين الأولين يهددوها في زمن قرب حتى يزاحموا الخلاء من أهليها في بلاغتها.
 وأما ثروة أهل هذه الأشعار عبارة لا يهم شغلوا عن اللغة نفسها بتلك القوانين
 وفسائلهم، فعلم كل من يتعلم علم النبات من غير أن يعرف النبات نفسه بالفضهاء
 فلا يكون حفظه منه إلا حفظ القواعد والمسائل فيعرف أن الفضيلة الفلافنة تشتمل
 على كذا وكذا، وإذا رأى ذلك لا يعرفه.
 وفيه أيضا وجوب الاستقلال في فهم القرآن لأن التدبر لا يتيمن إلا بذلك. ويلزم
 من ذلك بطلان التقليد، قال الرازي: دلت الآية على وجوب النظير والاستقلال
 وعلى القول بفساد التقليد لا بذاء لأمر المنافقين بالاستقلال بهذا الدليل على صحة
 نبوة وذا كأن كان لا بذاء في صحة نبوة من استقلال فإن يعتن في معرفته ذات الله
 ومغفته إلى الاستقلال كان أولى، فإ
 الأحكام الرأوي وال😍غال: التقليد، نعم من الاستقلال والاستقلال واجب،
 التقليد من تدبر القرآن الاهتداء. يه وتدبره واجبة، إن الله تعالى هو الذي أمرنا
 بتدبر كتابه، والاستقلال به فلا تملك أحد من خلقه أن يحرم علينا ما أووجه،
 إلا أنه المجددون أجمعوا على وجوب الاهتداء بالقرآن وعلى المع من التقليد الذي
 يصعدته وينقيضه هجر، ولم يجعلوا أنفسهم شارعيين يطعمن، وإنما كانوا أدلاء
 الناس لتعليمهم، أما تدبر التقليد وتحريم الاستقلال الأبعاد القديرين.
 الذين يعترفون بانيه ليس لهم قول بيع ولا بيع، وكان ذلك نديمة من
 الملوك وال أمراء المستقبدين، لذيذاء الناس ويجددهم بأمر الدين، وكذلك كان.
 وقد علقت أن جلب الاستبداد وتتبع القرآن، ضمان لابتعام، ومما نععمل من
 الحاية الذين نشروا من التقليد الألا وحارة بعد نجوة كالآمام الرأوي الذي تقلنا
النساء - س 6

بطلاً التقليد واستنبط الوالي الأمر للعامة

قوله تعالى: "ولأن يئذى ماله من هذا على كل مسلم أحد من الناس لا إنذار له ولا مقدم، فهذا لحائرة للسلم في دينه بالقرآن، ولا يوجد كاب لواحد ممجعد ولا مصمم مغلق، يفقه عن تبديل كتاب الله في إشعار القلوب عظمة الله تعالى وخشوعه ورحمة ورزقه في حرموت الحروف عرفه ولا في تهدب الإخلاق وتركة النفس وملزمه عن الشرور والقاسد، وتسنوقه إلى الحشرات والصالح، ورفعها عن سفاس الأمور إلى معايبها، ولا في الاعتبار بيانيات الله في الأفق، وسنته في سير الاجتياع البشري وطواب المثلوثات، ولا في غير ذلك من ضروب الهدية التي امتاز بها على سائر الكتب الأهلية، فكيف يعتين عنه فيما المصنفات البشري، إذا وسر القرآن لا أن المسلمين استقروا على تبديل القرآن والاهتداء به في كل زمان، لما فشدت أخلاقهم وآدابهم، وما ظلم واستبد حكامهم، وما زال مليكم وسلطاتهم، ولا صاروا عاليا في معابهم وأسابابهم على سواهم، هذا التبديل والتذكر الذي نطلب به المسلمين آن أوانه بعد أن كاهي سنة القرآن، لا يمنع أن يختص أولو الأمر منهم باستنبط الأخلاق العامة في السياسة والقضاء والادارة العامة، وإن تتبهم سائر الامة فيها، فإن الله سبحانه بعد أن نكر على أولي الفريق من الناس ترك تبديل القرآن، انكر عليهم أيضا إذا اذتهم بالامور العامة المتعلقة بالآمن والخوف، وهداهم إلى رده إلى أولي الأمر الذين هم أعلم بما ينبغي أن يعمل وأقدر على استنبط ما يجب أن يتبع، قال:

(85:85) و إذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا

وأو ردوه إلى الرسول، إلى أولي الأمر منهم، لبيعة الفيني

(فسيء الفستاء)
ضرر إذاعة أخبار السياسة والحرب بين العامة

ليس الطوفنة منهم، ولا أتَّضِلَّ اللهُ عَلَيْكُمْ وَرحمةُ اللهِ تَبَارَكُوا في مَا كَانَ تَبَارَكُوا 

فِي الأَخْبَاهُ

قيل إن هذه الآية في المناقشين، وهم الذين كانوا يبدعون مبادرًا من الحديث والترحال، وكما أن قال، فإنهم سباق الحديث في الآيات التي قبلها، وصرح ابن جرير بأنها في الطائفة التي كانت تبيَّت غير ما يقول لها الرسول أو قوله له. وأقول يجوز أن يكون الكلام في جهور المسلمين من غير تأبين لصوم العمرة، ومن غير أحوال الناس بيام أن الآذاعة مثل أحوال الأمان والخوف لآمن من ذبابة المناقشين خاصة، بل هي ما يغلغله أكثر الناس وأما مختلف النيات فلم يتوجه قد يذيع ما يذيعه لابلا لضرة، وضيَف العاديان قد يذيع ما يري فيه الشهدة، استشارة ما في صدرهم من الملكة، وأما ما يغره من عامة الناس فيكره ما يقولون به هذه الأمور لحذر ال(TRIP) في إبلا، أخبارها، وكشف أسرارها، أو لما عناها يلائمها خوض العامة في السياسة وأمور الحرب والسلم، والآمن والخوف، أمر متعدد.

وهو ضار جدا إذا شغلوا به عن عملهم، ويكون ضرره أشد إذا وقعت على أسرار ذلك وأذاعوا به، ومما لا يستطيعون كتب ما يعلمون، ولا يعرفون كتبر ما يقولون، وأمرين علجهما الدوب بأسرار أفتههم وما يكون وراء ذلك. وصلى أمر الخوف والآمن سائر الأمور السياسية والشؤون العامة التي تختص بالحاصل دون العامة.

قال تعالى: (وإذا جاءهم أمر ممن من أو خوفا إذاعة فاعدها، أي إذا لم يم

خبر من أخبار سرية غاية آمنة من الإعداد بالظهر والليلة، أو خف عليها منهم بظهورهم عليها بالفعل أو بالقوة، وإذا جاءهم أمر من أمور الأم وخوف مطلقا، سواء كان من تأبة السرية التي خرج إلى الحرب أو من تأبة المركز العام للسلطة، إذاعة به أي يهد في الناس وأشاعوه بينهم. بقول إذاعة الشيء، وأذاع به، قال أبو الامام.

اذاع فيه في الناس حتى كأنه بطلاء نار أوجدت بوقب
(القسام ٢٤) رد الأمور العامة إلى الرسول وعلي الأول الأمر

أي حتى ضع مشهورة بغرة كل أحد كالنار في المكان العالي أو كأنه نار في رأس علم، والنقوب وال профессиональнان التي ترى بها النار، ويجب أن يكون المعنى فعالاً به الأذاعة، وهو أبلغ من إذاعته كما قال الشافعي. وقال الامام الشافعي أنهم من الطليق والعفقة حيث يستغفر كل خبر عن العدو يتصل اليوم فتطلق أسلحتهم بالكلام فيه ودائعته بين الناس، وما كان ينبغي أن تشع في الأمة أخبر الحرب وأسرارها ولا أن تخوض الأمة في السياسة فإن ذلك يضخها بما يضر ولا يفع، يضرهم أنفسهم بما يشعرون عن شؤونهم الخاصة، ويضر الأمة والدولة بما يفسدها من أمر المصلحة العامة، إنه وهو مبني على رأيه في كون هذه الآيات في ضغط المسلمين.

ولردوا إلى الرسول وعلي الأول الأمر منهم رد الشنيصره وإراجاه واعادته في الأدنه وفي قوله السابق: "فان لتاعم في يدي فودود الله والرسول" معنى التفويض. أي، ولردوا كذلك الأمور الذي خاضوا فيه وأذاعوه به ووضعوه إلى الرسول وعلي الأول الأمر منهم أي أهل الرأي والمعرفة بملته الأمور العامة والقدرة على الفعل فيها وهم لأهل الخما والعقد منهم الذين تثق بهم لتمكين سياسة وادارة أمرهم في لمعة الذين يستبطنون منهم) أي إذا لم ذلك الأمر الذين يستخرجون بويظون خباه منهم، الاستنباط استخرج ما كان مستقراً عن إبراز العيون أو عن معارف القلوب (كما قال ابن جرير) وأصله استخرج البيت من البتر وهو الماء أول ما مخرج، وفي المستنبطين وبحيان أخذها إنهم الرسول وبعض أولي الأمر فلعن كل ما ردوا ذلك الأمر إلى الرسول وعلي الأول الأمر لكان على حاصله عند، وعند بعض أولي الأمر وهم الذين يستبطنون شياً يستخرجون خباء بدقة نظرة، فهو أداً من الأمور التي لا يكتمه سورة كل فرد من أفراد أولي الأمر، وإنما يدرك غوره بعضهم لان كل طاقة منهم استعداداً للحافة بعض المسائل المتعلقة السياسة الامة وإدارة دون بعض، فإذا يرجع أخون المسائل الحرية، وهذا يرجع رأيه في المسائل المالية، وهذا يرجع رأيه في المسائل القضائية، وكل المسائل
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
قرر بذلك في تفسيره بالطرق البائسة وكذا في الفروع العملية الشخصية كالعبادات والحلال والحرام لكثر من أكثراً معلوم من الدين بالضرورة والنصوص فيها أو وضع وأقرب إلى الفهم من مسائل أصول الدين، وفي حديث الصريحين «الحلال بين والحرام بين ونهما منشطات لا يعيبن كثير من الناس فمن القوي الشبات فقد استروا لديه وعرسه» الحديث وهو قد أوجب في الأمور المتشابهة فيه أن نتركه لآلهة أخرى إلى الحرام، ولم يوجد على المشيئة في شيء أن يرجع إلى ما عتقده غير وقته فهذا ما نهي في إله الآية وفاقت لعبيها من الآيات، ولا اختلاف في القرآن.

ولولا فضل الله عليك ورحمه لاتبتعث الشيطان البقية (أي لولا فضل الله عليك ورحمه لك بكم أيها المسلمون بما هداكم الله من طاعة الله والرسول طاهراً وقاطاً وندر القرآن ورد الأمور العامة إلى الرسول ورد أولى الأمر مكر لاتبعت وسوسة الشيطان كمكنت تلك الطائفة التي قوله الرسول: «عجّلها، وتبثت خبر ذلك، والتي تدعى بأمر الآمن والخوف، وتفسر الآمة سياستها»، إلا القليل من الأتباع أي لاتبعت الشيطان فيها كثيراً عادكم عجّلها من الباطل وشراء منها كثيرون، وأملا القليل منكم أوتوها من سنا النعمة وسلمتها ما يكفي لإنتزاعهم الحق ونجر كأي بكر عالي، ففي قوله تعالى (ولولا فضل عليك ورحمة ما زاكم من أحد أبداً) وفسر بعض الفسفيين الفضل والرحمة بالقرآن وبينة النبي (ص) (لا علاية الله بهداكم بما كأنا قلنا) والقليل المستثنى مثل قس بن سعدة و科尔 بن نوفل وزيد بن عمرو بن نفیل الذين كانوا مؤمنين بالله قول بيئة النبي (ص). وقال نحوه الاستاذ الإمام هو اختباره منه وقال أبو إسحاق المنصور أن المراد فضل الله ورحمة هذا النصر والظفر والمعونة التي أشار إليها في قوله في الآيات السابقة من هذا السياق «وأين أصابك فضل من الله ليقولون كأن لم تنكن بينهم مذة بليتها كنت معم» أي لولا النصر والظفر المتناه لا تبعت الشيطان وتركتم الدين الأقلي منكم وهم
أصحاب البصائر النافذة والحديث والقرآن والمتمكنين من أفعال المؤمنين الذين يعلمون أنه ليس من شرط كونه حقاً حصول الدول في الدنيا، فلاجلب تواتر النضج والنظر يدل على كونه حقاً، ولاجلب تواتر الابن يدل على كونه بائلاً، بل الامر في كونه حقاً وبايلاً على الدليل. وهذا أصح الوجه وأقربها إلى التحقيق. اهمن التفسير الكبير للرازي وهو الذي صحيح قول أبي مسلم ورجه. وقوله بعدم النايز بين كونه حقاً أو بايلاً وبن الظر ورضه لا يسلم مطلقاً وأنا يسلم بالنفسية إلى بعض الوقائع فإن العقيدة المتفقين، وقد بينا ذلك مرا، وقيل أن الاستئنا من قوله اذاعوا به وقيل من الذين يستبطنونه وكلاهما بعيد على أنه مضطرب عن بعض مفسري السلف. قال ابن جرير بعد رواية القوين وقال أخر匀ن عن ذلك ولا تسلم الله كوره لاتبعن الشيطان جما. قلوا وقوله إلا قليلا خرج خرج الاستئنا في النظر وهو دليل على الجم والإجماع... فالاستئنا دليل الإجماع. أقول: أرضا يقول اللاهلوقيون معيروفسوم أي هو لم أكن ما قبل كقوله تعالى "سنتركت فلا تنسى الا ما شاء الله" وهذا الاستئنا ولكان صحيحاً لا يظهر هنا وقد بينا من قبل أن من دقة القرآن وتحري الحفائج عند حكمة بالانضلال العام المستغرق على جميع أفراد الأمة، وواله هذا الاحتراز متعدد فيه ولا يجد يتحرأ الناس (راجع ص 10 ج 4).

(86:3) فَقَالَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الَّذِينَ كُفُّوْنَ الْقُرْآنَ مِنْ بَعْدِهِ وَقَالُوا نَخْلُفُ أَنْ نَقْلِبَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْخَيْرَ وَمَعَ اللّهِ يَسْتَدْلِلُ بِأَيْنَ أَشَّدَّ أَيْنَ أَشَدَّ تَشَكِّكَلا

قال الإمام الرازي في وجه التناسب والانصل: علم أنه قال لا أمر بالجهاد ورغب فيه أشد القرغي في الآيات المنفردة، وذكر في المناقشين قلة رغبهم في الجهاد بل ذكرهم شدة سعيهم في تثبيط المسلمين عن الجهاد عاذ في هذه الآية إلى الأمر بالجهاد.
قال الاستاذ الإمام: نقدم أن الآيت في وصف أولئك الضناة والى قال إن الرسول ليس حنيضا عليهم وأنما هو مبلغ عن الله تعالى أيه هذا وأوضحي بقوله (فقاتل في سبيل الله لتكافل للناس وحروب المؤمنين أي أنك أنت المكلف أن تقاتل في سبيل الله) (وقد تقدم تفسيرها) والرقيب على نفسك قدد فيما يجب عليك بالعمل وحروب المؤمنين على القتال مثل لإن التربيز من البلغ الذي منه الأمر والنهي فعِّل الله أن يكفّ بأمر الذين كفروا عينه هنا تدل على الإعداد وال فيه أن التربزي الحقيقه حال على العالم بكل شيء في العالم كله، فأدى إلى كل شيء ففي بمعنى الخبر وبره-pane حق لا إلا خلف المباح. والأمر القوة وكتاب السكان يليك، موجزا إلى أذال المؤمنين، لاجئ إلى ياما إنها لها أشياءهم، فتأتى الناس متوقف على كف بأسمهم وكتبه متوقف على تصدي المؤمنين للجهاد، فأقول فسق غير الناس تفسير الاستاذ الإمام لكلمة رعبا يمثل هذا أوحاليمعنى أن تربزي النبه للمؤمنين على القتال مثل هو الذي يحميء بيعت إلا يمان وذمار تربزي لمعداده على الدنيا وموت النفس عليه وذلك هو الذي يوطن نفس السكان بين كف بأسمهم وعندهم أرباك الذين عليهم، لانه لائتي، ادعى إلى ترك القتال من الاستعداد للقتال، وعلى هذه القاعدة جرى عمل دول فيه هذا المصر ويعرفون. تبذل كل دولة متحمسة في وسعا من استغاثا آئات القتال في البحر والبحر وتمتع الجيوش تكون القويا الحروية في مستواة فلا تضيع القوة في الضفيرة فيبريقها تضيقها بالاقتراب على محاربة، وجمل على التربزي لا يتعقد أن يكون التربزي هو الله عز وجل وأنا ما يكون المعنى أي ما دخلت على مرجو في نفسه. يصبح سنة الله في خلقه (وألا أرى أن أية أبا نبكي) أي لا يفتيكم أبا المؤمنين بأي هؤلاء السكان وتشد عليهم ولا تصدكم عن طاعة الرسول والعمل، يهرس متعمنين ينارين فإن الله تعالى الذي وعده بالنصر أدرى أنا تمتهم وأدرى نبكي لهم مما محاون أن ينكلوا بكم، ولكن سنته سبقت بأن تكون المباقية لاهل الحق إذا أثقوا أسباب الخلق، وأخذوا أسباب الدفاع مع الصبر والثبات، لا أنهمنصرهم.
(النساء، سورة) تكليف النبي الدعوة والجهاد وحده وشجاعته التحريض

وهم قاعدون أو مقصرون في الجري على سنته التي لا تبدل لها ولا تحول، وتنحيل
أن تعاقب المجرم بما يكون عرقة وكالا لغيره يئمه أن يجرم مثل إجرامه، وهو من
النقول بمعنى الامتثال

ويؤخذ من الآية أن الله تعالى كلف النبي على العلم وسأقلت القاهرین
الذين قاموا دعوته بقوتهما وأسهموا وكان واحدهم ويديه تدل على إنه أعطاه من
الشجاعة بالمثم بعدها ما من العلماء، وسرعته (ص) تدل على ذلك فهو قد تصدى
لاتهاة الناس كلامه بعدمهم إلى ترك ماهما من العلم، وتتابع التور الذي
نزل منه، وال aflعله قاتله وقد أنهم أصحابهم سنة مرية بقيمته تأتي كاين 살 ينطلق،
وقد علم مما نفهم أن الذاكر في قوله «قاتلون» للذين يعرض بترهبا ما بعدة على ما قبلها،
وقبل أنها جوابه نشرت مقدرب هو أن أدرت الفوع قاتل. وكان الآخر أن
يقال ان التقدير: ورأى كنت ملبة عن الله جزه وال لا وكي ولا جبارا على الناس
فاتائل لا تمثله لآمر الله ذلك، بحرف غير من اللغتين على طاعة الله تعالى
يدل بذلك تجريبا، لا إزار سلطة ولا إجاب قوة، والتحريض الحث على الشيء
بقيمته وتسيل الخطب فيه كأي الراغب

ومعنى لانكلف الأناك للكافل كل إذا أنجح في ذلك الذي
فلا يضرك إعراض الذين قالوا ربا لم كنت علينا القائل والذين يقولون للك طاعة
ويسترون غير ذلك، فإن طاعتهم لك إذا ما تجب للك ملعبة عن الله فهي طاعة الله
ومن أطاع الله لا يضره عصى من عصاه

(سورة النور: 39-44) من يشفع نفسه حسنًا يكمل الله صيبته منها،
ومن يشفع شفاعة سيئة يكمل الله نذل منها، وكان الله على كل
شيء مطيعًا (سورة النور: 62) فإذا جليم يعيش فحياً يحسن منها
أو رؤوداً، إن الله كان على كل شيء حسباً (سورة النور: 89) الله لا لالة
الشعراء بسما ونصب الشاعر منها. الكفل (الناساء، ص 4)

الأمو لجَرَّمَكِ إلى يوم القيامة لتُرْبُ فيه، ومن أصلُ من الله حديث.

الشفاعة من الشعراً وهو مقابل الوتر أو أي الفرد. قال الراغب الشرف عن الشيء إلى المثل، والشفاعة الألفاظ إلى آخر ناصراً له وسائلاً عنه. وينبغي السياق واصل الآية بما فيها من الآيات، إنها قوله تعالى (م. ي&t فشاعاً شهبة، ومن يجل نفسه شعشاً كذلك وَقَد أَرَتْهُ الشمَّارَ وتاراً، وهي الشفاعة الحسنة، لسُليمان) وتأيد لها وَمِثْل ذَلِك كِل مِن ضِمَّ إلى أي محسن ويشفع (م. يُنَصِّبِ من يشفع) أي من شفاعته هذه بما يناله من الفوز والشرف والغنية في الدنيا، وينصر الحق على الباطل، يُكْونَ له من الثواب في الآخرة سواء انصرف النصر في الدنيا لم يدركه. والنصيب الحكทำการي من أي زمن كان الراغب (م. يشفع شفاعة سيئة) بأن ينضم إلى العدووك فقائل معه، يُذُحَر الميمنة على قائله، وهذه هي الشفاعة السيئة، ومضاما كل إعاقة على السينات (م. يَكُون كُل من يشفع) أي نصيب من سوء صعبتها وهو ما يناله من الخذلان في الدنيا والعذاب في الآخرة، فالكلف بمعنى النصيب المكلف للذائع لأنه أثر عمله، أو المحدود لأنه على قدره، أو الذي يجيئ من الزوراء، وهو على هذا مشتق من كليل البعروش عجزه، أو مستعار من المركب الذي يسوى كفلاً (بالكسر) قال في لسان العرب، والكلف من مروأة الرجل وهو كلاً يؤخذ في عقود طرفه ثم يقل بمقده على الكافل، وموضوع، معه، وفي الجزء (أي الكفل يفتح الكاف والفتحاً) وقيل هو شيء مستدير يتخذ من خرق أو غير ذلك ويوضع على الناس البصر. وفي حديث أرفع قال «ذلك كفل الشيطان» يوحي مقصد. ثم قال والكلف ما يحظى الراكون من خلقه والكلف النصيب مأخوذ من هذا اه كأنه أرواد الانتقاع من ناحية الكفل والمؤخر والراغب ذهب الى القول الأول وافقاً لا ابن جرير. قال أنه مستعار من الكفل (بالكسر) وهو الشيء، وهو الشيء، يعني، وشتقه من الكلف، وهو أن الكفل لما كان كلفاً ينير براً كه صار معترفاً في كل شدة كاميساً، وهو العظم الثالث من
ظاهرة الحار فيقال لا حاكم على الكفل وعلى السيساء. ثم قال ومعنى الآية من ينصب
على غموع معينا له في فعلت حسنة يكون له منها نصيب، ومن ينصب على غموع معينا
في فعلت سماة نسائه منها شدة. وقال الكفل الكفيل رتبه على أن من تريد شرا
له من فعل كلفي يسأله، كما قيل من ظلم فقد أقام كفيلة ظله، تنبه إلى أنه
لا يمكن التخلص من عقوته إلا
وفرت الآية بنحو ما ذكرنا شيخ المفسرين ابن جرب الطري ولهجل
الشفاعة لأصحاب النبي (ص) ومعنى جعلناها له (ص) لأنه أمر أولا بالنثل وحده
فكان كل من تصدى للقتل معه قد تصدى لأن يفعل نفسه معه شيعاً. وام
الشرط في «من يتبع» يؤيد بالعموم ولكن يدخل فيما ذكرنا خولاً أو بقية السياق
قل ابن جرب وقد قيل أنه عند بقائه «من يتبع شفاعة حسنة» الآية
شفاعة الناس ببعضهم ببعض، وغير مستغرق أن تكون الآية نزلت فيها ذكرنا
عم بذلك كل شافع جهور أو شر. وإذا اختلفنا ما قلنا من القول في ذلك لأنه في
سياق الآية التي أمر الله نبيه (ص) فيها بعض المؤمنين على القتل، فكان ذلك
بالوعد من أجاب رسول الله (ص) والوعد من أبي إسحاق أنه شبهه بذلك على
شفاعة الناس ببعضهم ببعض. ثم ذكر أقوال من ذكرنا أنها في شفاعة الناس
بعضهم ببعض.
وقد ذكر الرازي لان числ الآية باقيلها ووجها أولاً وثانياً أنه يجعل نحو بض
النبي (ص) على القتل بمعنى الشفاعة الحسنة له جهور وأنه ليس عليه من ميد وعصي
وزر ولا عيب، والثالث جواز أن بعض المناهض كان يفعل إلى النبي (ص) في أن بذل
بعضهم في التخلف عن القتل عن الله تعالى عن هذه الشفاعة ومن أن الشفاعة إذا تحسن
إذا كانت وسيلة إلى إقامة طاعة الله تعالى دون العكس. وهذا الوجه صحيح
وكان واقعاً وقد ذكر في سورة النبوة استثناءهم في التخلف، وقد سئل أن بعضهم
بنهر ويتبع له كما يسأل نفسه. والرابع ذكر الرازي جواز أن يتبع بعض
المؤمنين لبعض في إعانة من لاجمع أذى القتل أن يعان عليها. وحاصل الوجهين
أن الشفاعة ذكرت في هذا السياق لأن من شأنها أن تقع في الإعانة على القتل أو
القول عنوه، وإن كان الفضول عاماً على سنة القرآن في الإثبات بالقواعد الكلية والمسائل العامة في سياق بيان بعض ما يدخل في ذلك العموم.

تم ذكر الآرائي في تفسير الشناعة خصاً ووجهاً (أوهما) أنهُ لشيء النبي (ص) إياهم على الجهاد لانهُ بذلك يجعل نفسه شفعاً لهم، وذكر عراهية نسبية للحريض شناعة وهي أن التحريض على الشيء عبارة عن الأمر به على سبيل التهديد بل على الرفق والتحليف وذلك يجعل من غير الشناعة. وهذا التحلي بوجهه يؤدي الوجه الأول بما ذكره من وجه الأحوال والانساب والنهي عنه ينفيه أنها شناعة المتفقين بعضهم في التخلي أو شناعة المؤمنين بعضهم لبعض في الإعانة، وفاقت ما ذكره في الوجهين الثالث والرابع من وجه الأحوال (ثانيها) قوله نقل الواحدي عن ابن عباس (رضي الله عنه) ما معناه أن الشناعة الحسنة هنا هي أن يشع إيمانه بالله يقتل الكفار (أي يغيره الله) والشاعة الساءة أن يشع كرهه بالخبيثة الكفار وترك إيذائهما. أقول وكان ينبغي أن يقول الكفار على قال أهل الحق وخلالهم (قابها) قول مقاتلين القناعة الحسنة الدعاء وقل ثم القل الشافع منها يؤخذ من حديث من دعا لاحبه يظهر الغيب قال الملك الملكي替ه آمناً وكذ البطل » رواه مسلم وابن داود عن أبي الدرداء، وورد ذكر إليه بالرائي بالمغنى وذكر أن الشناعة الساءة ما كان من تحرير اليهود السلام على النبي (ص) بقولهم السام علىكم أي الموت، أقول والحديث في هذا معروف ولا يظهر فهماً الشناعة البينة. (خاصة) قول الحسن والكعبي وأبن زيد أفعاله الشفاء الساءة بفظيع بعض فلا يجوز في الحق أن يقع في فوشناعة حسنة وما لا يجوز أن يقع في فوشناعة سوء، ثم جزم الرائي بأن هذه الشناعة لا بد أن يكون لها تعلق بالجهاد فلا يجوز قصرها على الوجه الثلاثة وأنما يجوز أن تكون داخلة في معناه بطريق العموم، الذي لا يتاح فيه لفظه الكسوة السبب كما هو معروف، وقد الرائي الناس الأحياء من المشاهد ولكن أن هذا التخصيص يذهب بما في الآية من القوة والجواهر وغيرها من السياق، والصواب منها أم الفضوءين أولاً وإلخ.
الشفاعة المعنية بالحرب وقد علمنا أن الآيات في المبطرين عنقتل والذين يبكون
ما لا يرضي الله تعالى من خلاف ما أمر به الرسول (ص) ومن ذلك ضروب
الاعتدار التي كانوا يتذرون بها، وقد يكون هذا الاعتدار بواسطة بعض الناس
الذين يرتج الساعم لهم والقبول منهم، وهو عن الشفاعة أنه
ثم أقول أن العلماء متفقون على أن شفاعة الناس بعضهم يبضع تدخل في عموم
الآية وانها قياس حسنة وسيلة فاحشة أن يشفع الشافع لأيالة ضرر ورفع محالة
عن مظلمه، أو جر منفعة إلى مستحق، ليس في جرحه الضرر ولا إضرار، والسيئة
أن يشفع في إسقاط حدة أو وضعم حق، أو أعطائه لغير مستحق، أو محاقة في
عقل، بما يجر إلى الخلل والزائل، والضابط العام أن الشفاعة الحسنة هي ما كانت
فيها استحسنه الشرع، والسيلة فيها كرهه أو ورمه.
ومن عمله في الآية أن تذكر بها أن الحاكم العادل لا تفع الشفاعة عند
الإبلاغ، لا يمكن أن يعلم من مظلمة المشوع له أو استحقاقه مما يطلب له، ولا
يقبل الشفاعة إلا في إرادة الناس في مختلف الحق والعدل ويتافي المصلحة العامة،
وأما الحاكم المستبد الأطم في توجه المشوع لا يبيح ولا يجوز له بث مصريين
منه ليكونوا شركاء له في استحاقته في بثبهم عليه، وإنهم له،
وما الدلاب الصارمة بأذن في الفن من ذلك الشفاعة في إفساد الحكومات
والدول، فإن الحكومة التي تروج فيها الشفاعة يستد التأبين لها على الشفاعة
في كل ما يطلب منها لا على الحق والعدل، فتضع فيها الحقوق، ويحل النظام
والعدل، ويسري ذلك من الدولة إلى الامة فيكون النساد عاماً
وقد نشأنا في بلاد هذه حال أهلها حال حكومتهم. ينعدن الجاهر ان放大
إلى فضاء مصلحة في الحكومة إلا بالشفاعة أو الرشوة، ولا يقوم عندنا دليل على
صلاح حكومتنا إلا إذ أذال هذا الاعتداء، وصارت الشفاعة من الوسائل التي لا يجأ
إليها إلا أصحاب الحق يعد طلبه من أسبه، والدخل عليه من بابه، وظهور الحاجة
الشيوع يظهر للحاكم العادل مالم يكن يمله من استحقاق المشوع له كذلك،
أو وقوع الظلم عليه. في هذا، فإن يكون ماؤه هذا من النواذير التي لاتخلو حكومة
منا، مما أرقت وصلح حالتها

وكان الله على كل شيء مقتناً، أي مقدرًا أو حافظًا أو شاهدة، وعبر بعضهم بالحفظ والمذكور، أقول. قال الراغب وحقيقته قابله بما يحفظ ويفتته ( يعني أنه مشتق من القوت وهو مايمسك المرح من الزرق وحفظه بالحياة) يقول تعالى: "إذا اطلعه قوته، وأفاقنه فهي إلا أجله مايقونه آه ومن جعلك مايقونك دائمًا كأنما على خلق dele. ولا يرغب عنه، وتضمن ذلك معنى القدرة أيضاً بالزمر. ولكنهم أوردوا من السواهد على كون المقتن يغنى بالقدر ما يدل على أنه غير مشتق من القوت كقول الزمر بن عبد المطلب (رض) وذي قوته نفسه عنه. وكتبت على إسائه مقتناً وقال الناس بن شميل تجلد ولا نجع وكون ذا حزينة فقى على ماساءهم لمقتن

ووجيه ابن خزيمة ما عنده المقدرين مستنبل بيت الزمر لن يرره من قريش. وفي لسان العرب أقام على الشيء. افتح عليه وانشد بيت الزمر وعزوه أولاً أي قيس بن رافعة فقال. وقد روي أنه الزمر نزل سنة الله (ص) وقال قبل ذلك في نفس اللفظ في الآية: "أنت لم تكن لقدر المقتن، والقدر الذي يعطي كل شيء قوته.

وكان الزجاج المقتن عليه وقبل الحفاظ قال وهو بالحفظ لاحبه لأنه مشتق من القوت يقال قت الرجل أقويته إذا حفظت نفسه بمايقونه، وقالو أسم الشيء الذي يعطي المقتن: للاستينه ولا فضل فيه على قدر الحفاظ، معنى المقتن الحفاظ الذي يعطي الشيء في الحاجة من الحفاظ، وقال الفراء المقتن المقدرين الذي يعطي كل رجل قوته، ويقال المقتن الحفاظ لشيء والشاهد له، وأندل لعلم السمول بن عاديا

رب شتم سمعه ونصمه وعيه وتراثه فافقاته ليغتي ليغشي وأشمر وإذا ما قربها مشتركة ودعيت ألي الفضل أط عيذًا إذا اذى، سبب في الحساب مقتن

أي اعرف ما عالجت من السوء لابن الإنسان على نفسه بصورة. حكي ابن بري عن أبي سعيد السراجي قال الصحيح رواية منروي ربي على الحساب مقتن.
ما ذكره ومنه تفسير بعضهم للإجابة على المسألة، وحاسم مع الجملة، وكان الله وما زال على كل شيء، مثبناً أي مقدراً مقدراً.

إلا أن يمجزر ان يعني الشاعر نسبيًا أو كفاءة من شفاعة على قدراها في النفّ ولفظ

فلا تفهّم أن يكون هذا الجزء مرتبطًا بالعمل، فهذا ناحيًا على الشفاعة لا يخفّى على أحد، أن نحنهم وسيرهم فهم يعني الجزء على قدر العمل

قال الاستاذ الأرام بعد أن إن الله المؤمنين طريقاً للشفاعة لمسنة الحكمة، فأن يكون هذا الجزء مرتبطًا بالعمل، وهي من أسباب التواصل بين الناس علمهم سنة التحية بينهم وبين أخواتهم الصغراء والافرقاء في الأثمان وحسن الأدب بينهم وبين بلوغهم في إسنادهم.

فأذا حسبنا أنها نوعًا منها أوردوها، وإذا ما رأى الاستاذ في وجه الإصلاح والتنسيق بين الأمة، والثواب إليها، ذكر البراز في النظم وفاخ (الأول) أنه لما أمر المؤمنين بالجاهد أن أكره أو أن يحترم، حتى يرضوا بالمساءلة إذا رضي الأعداء بها، فهذا الآية عندنا كقولها تعالى (ولان تجدون في السلم فائجات) (والتاني) أن الرجل كان يلقي الرجل في دار الحرب أو ما يقارن بها فيلم عليه فقد لا ينتمي إلى سلامه، ويتبع

فتبين الله المؤمنين عن ذلك وأكره أن يقابلوا كل من يسلم لهم أو يكرههم بتوع

من الأكرام، بلإنه ما قابلهم به أو بأحسن منهم، هذا ملخص قوله في الأول أنه

جعل التحية جمع السلم والمثال، في الثاني من التوسع في التحية ما فيه ويسأل في هذه السورة (ولأن قولوا من الحق إنما السلام لست مؤمنًا) وقد ذكرنا أدب التحية

كذا كذا. لما ينفي وما لا ينفي في الشفاعة لأن للكلم من التحية والشرف شاناً

نظراً في حال التقال، يكون نفصولاً أو ضريراً أو أقوى مثابات سائر الأحوال، ويدل

على ذلك في النحو الأشتفاقي من الحياة

التحية مصدر حياة إذا قال له بذلك الله. هذا هو الإصل في صار النحو

ما يكون لكل ما يقوله الرجل، من يقابله أو يقبل هو عليه من نحو دعاء أو شيء كقولهم

أنه صبحاً وأنهم ساء، وقولوا عصاماء وسأوا، وجعلت نتحية المسلمين السلام للاشعار

بأن دينهم دين السلام والأمان وانهم أهل السلام وحكم السلام، ومن التحيات

الثائرة في بلادنا إلى هذا اليوم: أسعد الله صاحبكم، أسعد الله مساكم، وهذا
جواب التحية على مرتبين

(الناساء، س 4)

مثلى قول العرب القدماء: ألم صباحاً ومساء ونهاك سعيداً، وليلك سعيدة،
وهذا متجمع عن الأفريقيا،
وقد أوجب الله تعالى علينا في هذه الآية أن نجيب من جبيننا بحسن من
تغيبهم أو يلبسنا أو وعينا كأن نقول له الكهالة التي يقولها وهذا هو ردًا، وفسروه
بأن قول من قال السلام عليك، بقولك وعليكم السلام، والحسن أي قول وعليكم
السلام ورحمة الله، فإذا قال هذا في تغيبيه فالأحسن أن نقول وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته. وهكذا يزيد المجيب على المبدي: كلمة أو أكثر. وأقول قد يكون
أحسن الجواب بينهما أو كتبين أداه، وإن كان مثل لفظ المبدي: النجية أو النعومية
في الإلفاظ أو ما هو أحر من ذلك، فإن قال: اسعد الله صاحبكم ومساكين، فقلت له
اسعد الله جميع أو فاطرك كنانت تغيبيه أحسن من تغيبيه، ومن قال للسلام عليك
بصوت خافت يشير بقية النجية فقلت له وعليكم السلام بصوت أرفع وأقبال يشير
بالنبعية وزيادة الأقطاب والتكريم كنت قد حبيبه نجية أحسن من تغيبيه في صحته،
وإن كانت عما في لفظها، والناس يفرقون في القيام للزائرين، إن من يقوم بحركة
خفيفة وهمة تشعر بزيادة النجية ومن يقوم مستقلاً، ومن أهل دمشق من يشترعون
في النجية بالقيام إظهار الاندماج فقرون قام له باندماج، أقوم بغير اندهاش
علم من الآية أن الجواب عن النجية له مرتين أداهما ردًا بعينها وأعلامها
الجواب عنها بأحسن منها، فأجيبه خير وله أن يجعل الأحسن لكرام الناس كأعلاف
والفضائل، ورد في النجية ممن دونهم، وروي عن حادثة ابن زيد أن جواب النجية
أحسن منها للسلاطين ورد في نجية، ولعل الكتاب، وقد ابتداءه على هذه النفرة من
لفظ الآية ولا من السنة. وقدري ابن جريج عن ابن عباس (رض) أنه قال من سلم عليك
من خلق الله فارفظ عليه، وإن كان مسيحًا فأن الله يقول
"وأما جاءت نجية إليها بحسن منها أو ردوها" فأقول وقد نزلت هذه الآية في
سياق أحكام الحرب ومعاملة الماليين والمتأترين، ومن قال لخصمه السلام عليك
فقد أمهل على نفسه وكاتب العربي تقصد هذا المعنى، ولوقاً من أخلاقهم الرضعة
ولذلك عن الاستاذ الإمام ذكر النجية مناسبة في السياق بكونها من وسائل السلام،
ولما صار لحفظ السلام تجربة المسلمين صارت التحية به عنوان على الإسلام كما يأتي في قوله تعالى من هذه السورة« ولا تقولوا مثلي الكليم السلام ليس مؤمنا» ... وما يخفى على هؤلاء أن بعض المسلمين يكرهون أن يخربهم في حفظ السلام، ويررون أنه لا يخفى رد السلام على غير المسلم، أي يرون أنه لا يخفى نغيب السلام، أن يأخذ بيثيقه من آداب الإسلام، فقاصهم أن الآداب الإسلامية إذا سرت فيهم تأمنوا المسلمون ويعرفون فضله بينهم وربما كان ذلك أجهزة لهم إلى الإسلام، ومن صفات المؤمن أنه يأخذ في وؤفاته، وقد مثلت عن هذه الآية إياياً للثور (يا أيها الذين آمنوا) لأندخلوا يوتا أن نبتسم حتى نتعسانا وننادوا على أهلنا» هل السلام فيما بيننا سبيلاً، وعندما يشيء المسلمين أمر به من مشاعر المسلمين فأجتبت في المجلد الخامس من المنار (ص 83-85) بما نقص: (ج) إن الإسلام دين عام ومن مقاصده نشر آدابه وفضائله في الناس ولن يقتصر ونجد بعضهم إلى بعض ليكون البشر كلهم أخوة، ومن آداب الإسلام التي كانت فائقة في عهد النبي إضافة السلام إلا مع المختارين، فإن لم يسلم على أحد فقد أمره فاؤدهه فكان إذا كأنه تلاه العبد، وكان اليهود يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فورد عليه السلام حتى كان من بعض سبئائهم تحريف السلام بل فعل السلام أي الموت فكان النبي صلى الله عليه وسلم يجبه بقوله وعمله وسمعت عائشة واحدة منهم يقول له: السلام عليك. فقالت له: وليك السام والملمة. فأتيها علي الصلاة والسلام، فيها لاحام أن السلام لا يكون فاحشا ولباسيا باوان الموت علينا وعليكم، وفيه عن بعض الصحابة أبان عباس إن كانوا يقولون للذي: السلام عليك، وعن الشماع من أمة السلف، إن كان للصبر أمان السلم عليه: وليك السلام ورحمة الله تعالى. فقال له في ذلك فقال: أليس في رحمة الله يعني؟ وفي حديث البخاري الأمر بالسلام على من يعرف ومن لا يعرف. وفي متن من النذر عن الحسن أنه قال: «قد علمنا أن» بالله، ومن يعلمنا أن» بالمسلمين أوردوا، ولا أهل الكتاب، ولا يقال للكتاب في رد السلام عند ما يقوله وإن كان فيه ذكر الرحمة، ولا يقوله سام، ولا يقال في سام، ولا يقال في سام، ولا يقال في سام، ولا يقال في سام.
هذه لمعة ما رويا عن السلف ثم جاء الخلف فاختلوا في الإسلام على غير المسأل
فقال كثورون أنهم لا يبدعون بالسلام الحديث ورد في ذلك وحملوا ما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه على الحاجة أي لا يسلم عليهم إبتداء الحاجة. وأما
الرد فقال بعض الفقهاء أنه واجب كرّد السلام المسلم وقال بعضهم أن وضعهم في الحاجة
من كتب الحنفية: ولو سلم بهودي أو نصراني أو مجوس فلا نسب بالرد. وهذا
يدل على أنه ماخ عند هذا القائل لا واجب ولا منشور معاناسة وردت في الصحيح
أما ما ورد من حق المسلم على المسلم فلا ينافي حق غيره فسلام حق عام ويراد
به أمران مطلق التحية وتأمين من تسول عليه من الغدر والإيذاء وكل ما يسيء.
وقد روى الطبراني والبقمي من حديث أبي امامة: «إن الله تعالى جعل السلام
توبة لنا وأمانتنا وأهله لنا» وأكبر الأحاديث التي وردت في السلام عاماً وذكر
في بعضها المسلم كذا ذكر في بعضها غيره كحديث الطبراني الذي ذكرنا أعلاه
أما جعل حاجة الإسلام عاماً فنعني أن ذلك مطلوب وقد ورد في الأحاديث
الصحيحة أن اليهود كانوا يسلمون على المسلمين فيدرون عليهم فكان من نجريهم
ما كان سيا لأمالي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأمر المسلمين أن يردو عليهم
لنظيف وعليكم» حتى لا يكونوا متحدون في المحرفين. ومن قضية القول أن النبي
يروز بزوال سببه. ولم يرد أن أحداً من الصحابة نفى اليهود عن السلام، لأنهم
لم يكونوا ينظروا على الناس آداب الإسلام، ولكن خلف من بعد خلاف أرادوا
أن يمنعوا غريب المسلم من كل شيء يعمل المسلم حتى من النظر في القرآن وقراءة
الكتب المشتقة على آبائه، وظنوا أن هذا تظلم للدين، وصون له من الحقائق،
وكلما زادوا بهذا عن حقية الإسلام زادوا إيقاناً في هذا الصراع من التعظيم،
وإنه يشاهدون التصاريح في هذا العصر يجهدون بشر دينهم ويزعون كثرة من
كتبهم عن الناس مجاناً ويلعون أولاد المذاهب في مدارسهم ليضربهم في دينهم
ويعتقدون في تحويل الناس إلى عاداتهم وشاعرهم ليقروا من دينهم حتى أن
الأور بين فرحان يشيدون عندما وقفهم خديو مصر (سمايل بانش) على استبدال
التاريخ المسيحي التاريخ الهجري وعدوا هذا من آيات الفتح. ونرى القوم الآن
يسعون في جهل يوم الأحد عيداً أسبوعياً للمسلمين يشاركون فيه النصارى بالبطالة.
وهم هذا كله برى المسلمين لا يزالون يهبن من غيرهم من الأحاديث بلهم وعاداتهم
يرغبون أن هذا ل правительств الدين، وإن هذا التفسير لا نهاية له. أجب هذ
الدين عن الالمين، ان هذا لم يضمن أيدين، وسربعون عنه سدحين.» 
هذا ما أُنفيه أنه منذ بضعة سنين وحديث عالجة المشارك في القوى رواه
الشيخان في صحيحهما. والرد على أهل الكتاب بلغ في وعليكم» رواه الشيخان
أيضاً على أنس، ورواية عن أبي حريرة ععلم بحذاثاء إياه بالمسلمين وحل ذلك كان
ласباب خاصة اقتضاها ما كان بينهم وبين المسلمين من الحروب وكانت هم
المعدنين فيها، روى أحمد عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
"إني راكب غذا إلى يهود فلا تبت، وهم بالسلام وإذا سلموا عليك فقولوا وعليكم» 
ففيه هنا أنه نهأه أن يبدواهم، ولكن السلام تأمل وما كان يجب أن يذمهم وهو
غير أمين منهم مما يكرر من غيرهم، ونكتهم المعبد معه فكان ترك السلام عليهم
تخويذنا لم يكونوا أقرب إلى الموت والقد بنقل النبي في شرح محجوا بابذاتهم
بالسلام عن ابن عباس وأبي أمامة وأبي محمد (رض) قال وهو وجه لاصحابنا.
وعندى أن الحاجة إلى معرفة سبب الأحاديث لاجل فهم المراد منها أخذ الأحاديث
إلى معرفة سبب نزول القرآن، لأن القرآن كله هدياً عامة للناس يجب تقليماً، 
وفي الأحاديث ما ليس فيه من الأمور الخاصة والرأي الذي لم يتصدره أن يكون
ديناً ولا هدياً عامة لا أن ينقل للناس، فتوقف فيما على معرفة إساباً أظهر
والذي عليه جاهز المسلمين في البلاد التي تعرفون أنهم بدون أهل الكتاب طير
السلام من أنواع النية المروفة. وبعد كتابة هذا راجعت (زاد العاد) فاذ هو
يقول في حديث النعي عن أبناء أهل الكتاب بالسلام «قبل أن هذا كان في
قضية خاصة» لما ساروا إلى بني قريظة» وتتردد في كون حكاها عاماً لهذة
أو خاصة، بيشكل حاوله مثل حاولهم وذكر خلاف السلف في المسألة بعد حدوث
مسلم السلطان في النعي عن الإبناء.
هذا وان إبناء السلام ستة مؤكدة عند الجمهور وقبل واجب، وادعاً ردها.فجهور
آن آداب السلام وافتراه (النساء، س ۴)

على وجهه وظهره الآية أن رد كل تبعية واجب وليس الواجب خاصًا بثيجة السلام. ويكفي أن يسلم بعض الجماعة وأن يرد بعض من يلقى عليهم السلام لأن الجماعة تضمنها وإن تجاهلاً يقوم فيها الواحد مقام الجمع والسنة أن يسلم القادم على من يقدم عليهم وإذا تلاقي الرجلان فالسنة إن بدأ الكبير في السن أو تقدم بالسلام.

ومن آداب السلام مثبت في الصححين أنه يُسلم الركاب على الماشي. والماشي على القاعد والقليل على الكثير» وروى البخاري سلاسل الصغرى على الكثير. وسلم الله صلى الله عليه وسلم مرسومًا على الجماعة. والترمذي أنه نسوة فأما على الجماعة ودائم، وقال بعض العلماء المنسحب أن يُسلم الرجل على النساء المحاذية للجناز، وجامع المسجد. دون غيرهن، وكان (ص) يسلم على القوم عند الغزاة، وعيدهم الزيار. دكر ابن القيم في الديانة وقال وكان يسلم نفسه على من يواجهه ويحمل السلام من يرد السلام عليه من الغافرين عنه، ويحمل السلام على من يهله يرجع عليه وعلى المبلغ به، وكان يبدأ من شيء بالسلام، وإذا سلم عليه أحد رد على مثل تلك الأفضل منها على الجماعة، وهو ي/^م // برد عليه وروده، ولم يكن يرد عليه ولا أرسله ولا إصدامه إلا في الصلاة فكان يرد أشارته، ثم منه ذلك فجيدة ولم يجهو عنه ملavern 3630UOJ 0 (وذكر الحديث الذي يرويه أبو عطوان على أبي هريرة في إعادة صلاة من أشار أشارة لم نموذج. وروى في سنن المسلمين في حديث الصحح في إنشاء السلام كونه سبب الحب بينهم، ومنه حديث: "أن أفضل السلام رحمة إطعام الطعام وإن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" ووصف "أفتى السلام يذكرها وأولا رواه المالك على أبي موسى و"أفتى السلام نسوا" رواه البخاري في الأدب المفرد وأي بعلي رابع جدنا عن العلماء، وفي صحيح البخاري قال عمر ثلاث من جموع فقد جمع الإمام الأنصار من نفسك وبدل السلام للعالم والإنسا من الأفكار، في هذا من آداب الإسلام العالي الذي لا يكاد يجمعه غيره.
في أن الله كان على كل شيء حسب الحاسب على العمل الأساسي، يمنع المجالس قال الراقب، ويطلق عليه، يلقى عليه السكاك. قال الاستاذ: الإسلام المعنى. إن رقيب عزيز في مسألة هذه الصلاة يتذكر بالحجة، فهنأه، وذكر نودع هذه الصلاة بين الناس، وأقول إن فيها أيضاً إشارةً لمحتزط ترك أشابه: يرسل عليه ويعتينا وتعذبنا، وتعذبنا محاسبةً ذلك، قال:

فإن الله لا hề لم ينعمكم إلا يوم القيامة لاريب فيه، ولم يعط بالإيمان بالبعثة والجزاء في الدار الآخرة. ما الرجلان الأولان للدين، وإنما الصبر يبلغون الناس مناسبةً، ودعاهم بصالحة الاعمال فلا علاج أن يصرح القرآن بها معاذرةً، وبأي لمن الفاترة تأثة أخرى:A في المرة بعد إصدار الحكم، فان ذكرها هو الفيلون الأكبر والبائع الثلث، فإن العمل بعليك الحكم. فقال القول الأكبر، ما ذبح المؤمن فيها نفسه، وما للدفاع عن الحق والحقيقة وحرية الدين الاليم، ونشر جهاده، وتأتمن دعاة وأهله. وقيل: هذا القول نفسه، أو في مرضة من يحرره على ذلك ما هو أفضل من هذه الحكمة الدنيا، وكل ما فيها قال الله تعالى: لا هو يعبد غيره فلا نقصؤها في طاعة الفوضي لاموره.

فإن في طاعة شريفك وسعادتك، وارتقاء أحوالك وهكولك، إذ حركك بذلك من الرق والعبيد، والخضوع لامتلككم من البشر، بالله الخضوع والذل، لأن البشر من المعوودات، التي ذيها المشركون، ومعججك لك هذا الدين ملكاً عظمى وجماله وجماله، وهكذا كل ما عندنا من الجرائم لتحسينه كلاه، والله ليجمعنكم وحشرتنكم إلى اليوم القيمة، لاRib في ذلك اليوم ولا منها يكون فيه من الجرائم الأدغاء في الأعمال، فقد أكد الله تعالى خبره بالقسم، وهو أقوى المؤكدات (ومع أصل من التحذير) أي لأحد أصدق من عر ورحيم خبره على خبره، فكلهم عبير مخلل الصدق والكتب عن عهد ولم أريد أن جهل أوصيء، وما كلامه تعالى فهو عن العلم المحيط بكل شيء: «لا يفضل رب ولا يمين» فلا يحب أن يكون خبره غير صادق. ونص في العلم، كما لا يجوز أن يكون كذلك لغرض أو أوجاه لأنه تعالى غني عن العلمين، وقد ذل إعجاز القرآن على كونه كتاب الله تعالى، لم يبق إعجاز لقلم عليه.
تعرض روايات أسباب النزول (النساء: س 4)

الدليل، إذا أثر على قوله تعالى أقوال المتألقين، كما هو داب المقلدين الصاغين،

(87: 60) فما لكم في السماكين فتغين وله لله أركسكم بما
كسبوا، أتتبعون أن تجدوا من أضل الله، ومن يضل الله فليس
لله سبلًا (88: 61) وذروا لو تكفرن كم كفرنا فتكونون سواء،
فلا تجدوا بينهم أولباء حتى تجبوا في سبيل الله، فإن تولوا
فتخذوا بينهم أولباء حتى ينجروا في سبيل الله، لا تجددوا
أولباء ولا تنصروا (89: 62) إلا الذين يصلون إلى فقوم ينكم ويبينم بينكم أو
جاءكم خصيت صدورهم أن يعنكم أو يسفمون فقومهم، ولو شاء
الله لسلطكم عليهم فلستوكم، فإن اعترفتم فلم يعترفوا وقلو
لكم على سبيل (89: 63) سجدون أخرين يريدون أن ينتمو وايناً من فقومهم، كما ولدوا إلى الفتنة
أركنوا فيها، فاز لم يستراكم وليقوا النكر السلم وينادوا أبنهم
فتابهم واقتلوهم حيث تتسبكون، واصلكم حت نكم عليهم
سلطناً مبينًا.

ابنها هذه الآيات بالفاء لوصاها بما سبقها إذا السياق لا يزال جاريا في جراح
من أحكام القتال وذكر شؤون المناقين والضعفاء فيه، ومن المناقين من كان
ينافق باظهر الإسلام فخℵيه أعماله كما تقدم ومنهم من كان ينافق باظهر الولاء
للمؤمنين والنصر لهم وهم بعض المشركين (وكلذا بعض أهل الكتاب) وهذه
الآيات في المناقين في إبان الحرب باظهر الولاء والعودة أو الإيمان في غير
دار الهجرة.

ورد في أسباب نزولها روايات متنا라면: روى الشيخان وغيرهما عن زيد بن ثابت أن
 تعالى روايات أسباب التزول

(النساء. سب 4)

روى ابن جبرين في التفسير عن ابن عباس بعد دخوله من طريق محمد بن سعد قوله: (فكلكم في المناقنين فتين) وذلك أن قوما كانوا يهرون بالسلام وكانوا يظهرون للمشركين فرحا من مكة يطلبون حاجتهم فقالوا: انقيайте أصحاب محمد عليه السلام فليس علينا منهم باس وان المؤمنين أخربوا خرجوا من مكة يطلبون حاجتهم، فلم تقبل الله فئة من المؤمنين أكرموا إلى الحنايا فاقتلوهم فإنهم يظهرون علينا عدوكم. وقالت فئة أخرى من المؤمنين سبع أن لهم قاولوا: إن كان فقراء فاكلمهم؛ فإنه كان لاباءهم يمثل ما كلفكم به من أجل أنهم لم يهاجروا وإنكوا ديارهم، تستحق دماؤهم وأموالهم.)
لذلك ؟ فكانا ككذالك فتين والرسول عليه السلام عنهم لا ينفي واحدا من الفريقين عن شيء ، فنزلت . وذكر الآية . وهذا لا يبدل أن أولئك القوم قد اسلمو بالإ捕 كأولهم عباره بعض النافقين . وروى ابن جرير عن معاذ بن راشد قال بلغني أن ناساً من أهل مكة كتبوا إلى النبي (ص) ، أنهم قد أسلموا وكان ذلك منهم كذبًا ، لقرونهم فائتهم في المسلمين فقالت طائفة دماوهم خلاؤ ، وقالت طائفة دماوهم حرام ، قالن الله الآية

روى أيضاً عن الصحاب قال هم ناس تخلتوها عن نبي الله (ص) وأقاموا بيعة وأعلموا sélection ولم يهجروا وابنهم فيهم أصحاب رسول الله (ص) كفواهم ناس وتبنا من ولايتهم آخرين ، وقالوا تخلتوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يهجروا فسأوا الله منافقين ورأوا المؤمنين من ولايتهم وارامهم أن لا يتو لهم حتى يهجروا

ثم ذكر ابن جرير روايات من قال إنها نزلت في منافقين كانوا في المدينة وارادوا الخروج منها وسعتها بالرض والتخمة ومن قالوا نزلت في أهل الافق ثم رجح قول من قالوا إنها نزلت في قوم من مكة ارتدوا عن الإسلام بعد اسلامهم لذكر المجرة في الآية

ومن المعروف أنهم يجميعين بين الروايات في مثل هذا بعقد الواقائع ونزلوا الآية عنهم ، ولا ينفعهم من هذا أن يكون بين الواقائع تراخ وقرون طويل ، وأقرب من ذلك أن يحصل كل على واقعة وليه أنها تلقا على من يد التسيرا التاريخ ، ولكن أن الروايات ما يكون لنا أو آثرا في التاريخ وعينهم الواقعة ، الا أن تكون الرواية مقوقة بالمعنى كا هو الغالب وحينئذ تكون الرواية في سنة النزول ليست أكثرن من في البحرية عن في الآية ورأوا في تفسيرها يعطب ، في بنيصم ، ولا يلزم أحدا أن يمتنه فيه ، بل من ظهره الله خلوته أن يرد على ولاة ما إذا كان ما يتناول من معنى الآيات يأبه . وقد رأيت أن بعضهم رد رواية الصحاحيين في جمل المواد المنافقين هنالك عبد الله بن أبي بن سهل الذين رجعوا عن التقال في أحد واستدلوا بما رأيت من ذكر المجرة في الآية الثانية ، ويعمل بأول هذا
النقاط:

لا يمكنني قراءة النص العربي على النحو المطلوب من أجل نقله بشكل طبيعي. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة أو معلومات أخرى، فسأكون سعيدًا بالمساعدات.
يعمل غيرهم من المجاهرين بالعداوة (وبرازهم، من لا يوافق) فأنكر الله عليهم ذلك وقال:
(والله أركاسهم بما كسبوا) أي كيف نفرقون في شأنهم، والخالان الله تعالى أركاسهم وصرفهم عن الحق الذي أنتم عليه بما كسبوا من أعماله وشركنا، ومحاصي، حتى إنهم لا ينظرون فيه نظر إنصاف وإنما ينظرون الهمم وما أنتم عليه نظر الأعداء المبطلين ويرفعون كجم الدوازراه ما تقتله من الفرد وليس عندناه هنا شيء آخر.
فأقول أركاس يفتح الراة، مصدر ركض الشيء، يركض (يوزن نصر) إذا قلبه على رأسه أو رد آخره على أوله، يقال ركبه وأركسه فاركس. قال: الملسان بدعمني ماذكر: وقال شر بلغى عن ابن الابراهم أنه قال المنكوس والمركس المدير (بكرم مراكز). وكان كما في الساني شبه بال 이루ج، واقترن في الحديث على الروح. والحاصل أن الركض والاركاس ضروب التحول والارتداد وهو أن يرجع الشيء منكوس على رأسه إن كان له رأس أو مقطو، أو تحول عن حالته إلى أردا منها كحول الامام والعف إلى الرجوع والروح، والمراهونا تحول إلى الفئر والتقى واالشرك.
وقد استعمل هنا في التحول والانقلاب المعنى أي من إطيار الوالد، والتحيز إلى المسالمة إلى إطيار التحيز إلى المشركين، وهو شر التحول والارتداد المعنى كان صاحب قدنكس على رأسه وصار يمشي على وجهه (7:27) أفن يمشي مكب على وجهه أهديه ام عن يمشي سويا، على صراط مستقيم) ومن كانت هذه حاله في ظروف ضلاتها في أقبح مظاهرها فلا ينبغي أن يرجع أحد من المؤمنين نصر الحق من قبل، ولا أن يقع الخلاف بينهم وبين سائر الخوانين في شأنه.
وقد استند الله فعل تعالى هذا الأركاس إليه، وقوله بهب وهو كوك أولئك المركس للصبا فوالدنا، من قبل حتى فسدت فطرتهم وأحاط بهم خطتهم فأوعلا في الصلال وبعدها عن الحق حتى لم يعد يختر على بالهم، ولا يجول في أذاههم إلا أنهما على ماه فيه، ومقاومه ما عداده، مقاومة ظاهرة عند القدر، وخانية عند المجز، هذا هو أكرههم للصبا في نفوسه وهو أكرر عليه، وأتناسته الله تعالى إليه لائنه ما كان سابعه الابسط في تأثير الأعمال الاحتارية في نفس
العالمين، أومعنى أركبهم أظهر ركعبهما بابته من أموره وهذا هومعنى قوله (أَمَّا أَنَّهُ ۖ أَنْ تَبَادَّوا مِنْ أَسْلَامِ اللَّهِ) وهواستنمام انكارية عنناة ليس في متنازعة كأن تنكرنا، فمن هنا إلى الناس، فتنازلنا منها ضد مايذكرنا مانتعل فيها من الإخلاص والصفات، يتأثر ما كتبته طول عهده من الأعمال، ومن يفضل الله أي من

لغوي ستة تعالي في خلقه بأن يكون صالاحاً طريق الحق (فلا تجعل له سبيل إلا) بصل بالوقا به فان للحق سبيل واحد، وهي أصوات الفكرة المستقيمة، وللباطل سبيل كثيرة عن يمين سبيل الحق، وشمالاً كل من سائل سبيل، منها عقب سبيل الحق بقدر إيشاله في سبيل الذي صلى عليه (۶۵ ۱۰) وأن هذا صراري مستقيماً فاصبه ولا تنبأ السل فرغ بكم عن سبيله (۷ ۱۶) ولا تلبى أن الهامه بالخطط المنطقية خط في الأرض خطا جعله ناساً للناس وخت على جانبية خطاً لسبل الشيطان، ومن المحسوس الذي لا ينتج إثره عن ترتيب النابعه الاستدلال أن

غاية أي خط من تلك الخطوط لاتأتي بغاية الخط الأول.

فلا أن سبيل الحق هو صرائط الفقرة، وأيان هذا أن مقتضى الفقرة أن

يستخدم الإنسان عقله في كل ما يعرض له في حياته ويتبين فيه ما يظهر له بعد النظر والبحث أنه الحق الذي يتبنيه خبره ومنعته العاجلة والأجلة، وكلاء الناس في، على قدر عله بال حق والخير والكيدام، ومن مقتضى الفقرة أن يبحث الإنسان داعاً وطلب زيادة العلم بعده امور، ولا يпут عن هذا الصرائط المستقيمة كاستقلال الفروض بما هو عليه وطنه أنه ليس وراءه خبره منه وأنفع وأكمل، أبتكار الذين يقلعون على أنفسهم طريق الحق والنظر، والطيب من الحق والخير والشريعة والدعاء، والطاب، فيكونون أنباع كل نافع، ويسكون ملاحم جمل من السيل وإن أدعى كل من الهامだ إلى زعيم واحد، وشيوعهم على ترك صرائط الفقرة أن قولهم قاصرة عن التميز بين الحق والباطل والخير والشر، وإنهم اتبعوا من بعده من أشياءهم ومباشرهم أنهم كانوا أقدر منهم على معرفة ذلك ويمه، والحق الواقف أنهم لا يعلمون حقاً ما كان عليه أولئك الزعماء، ولا شيئاً يعتد به من عقولهم، وأما بني عومن.
ما وجدوا عليه آباءهم من اللغة بزعماء عصرهم، ولكل دين له أتباعه ونواهيم لا يقلون شيء ولا يبتدون، ومن قطع على نفسه طريق النظر، وكفر نعة العقل، لا يمكن إقامة الحجة عليه. ولذلك قال تعالى: "وَإِنِّي لَمَعَالِي الْأَمْرِ ۖ إِنَّمَا يُتَقَلَّبُ اللَّهُ ۖ وَهُوَ الْعَزِيزُ ۖ الْجَلِيلُ". فاشترى سباهة في سياق التناقض، فأنه قال من ترك سبيل الله وهي اتباع الفطرة باستعمال العقل كان من سنة الله أن يكون طالما طول حياته إذ لا إخراج له سبيلًا أخر. أذكرها في هدي بها إلى الحق.

(ودوا واتخروا كما تفروما لكون سوا، أي أن هؤلاء المناققين الذين ترجون نصرهم لكم وتطعمون في هدياتهم، ليسوا من الكفار القانعين بكرههم، الغافلين عن غيرهم، بل هم يذودون واتخرون كفرهم وتكونون عليهم سوا، ويفضى على الإسلام الذي أنت عليه ويزول من الأرض، فكلاً تحتوا منهم أولئك حتى يهاجروا في سبيل الله). أي فلا تحتوا منهم أنصاراً لنصروكم على المشركين حتى يهاجروا لكم وتحدوا لكم، لأن المؤمنون الصادقون لا يدعن النبي من مهما ومن المؤمنين عرضة للخطر ولا يهاجمون ليل نصرهم إلا لله فتركت هجرة مع القدرة عليها دليل على فلاق أهل الكفاف فيهم. والاستاذ الإمام يقول هنا: "حتى يؤمنوا وهاجروا، فكل المناققين لا يلزم الإسلام لزملا يتبعون طالبان استغنى بذكروا عن ذكره إجازاً. ومن جمل الآيات في المناقنين في الدين من أهل المدينة وما حولها جعل الهاجرون هما بناء حديث "والهاجر من هجر ما نهى الله عنه" وهو بعيد جداً. ومنه الحديث أن الهاجر الكامن من كان كاملاً.

وريو ما قالوه كا سبق النفيه إليه قوله تعالى (فَلَان تَوَلُّوا) أي أعرضوا عن الإيمان

والهجرة تفدوهم وتقلوهم حيث وجدواهم. ولا تختوا منهم ولا وافتراً. وليستهان أن يكون المراد أن الذين لا يهيجرون ما نهى الله عنه. فقلت الواحد من المناقنين في الإسلام بنذيبه كلهم الرجل من أصحابه بتقل المناقق فيما كان يدل عليه. فالـ"لا يفزع" فيهل الأقرئ في أهل المناقنين الذين كانوا يفروا لنصروت مشركين.
اما المنافقون في الولاء فالأمر بتقانتهم أظهر فقد كانوا ياهدين فيقيهم المسلمون وهم يندرؤون، ويستقيم المسلمون على عدهم وهم ينكرون، ولم يأبرهم الله تعالى تعاملهم بما يستحقون إلا بعد تكرار ذلك منهم، فلما تعالى جبل الوفاء من صفات المؤمنين مثل قوله (13: 22 الذين يفرون بعبد الله ولا يقضون الميثاق) وأكر حفظ ميثاقه حتى أنه حرم نصر المؤمنين غير الذين مع رسوله عليهم بقوله (8: 72) الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لسكم من ولاية من شيء حتى يهاجروا، وإن استصرموا في الدين ففلكم النصر الأعلى على قوم ينكرون وهم ميتافاخ) وقديم أحكامه وأحكامه أمثاله مفصلة هنا وفي أول سورة التوبة وهي صريحة في علة الأمر بقتالهم وهي غدرهم وقصدهم لقتال المسلمين، وقد جعل هذه العلمة من قبل الضرورة تقدر بقردها، ولذلك عقب فيها أن أخذ ولي أو نصير منهم بقوله: 

(لا الذين يصلون إلى قوم ينكرون وهم ميتافاخ) عن ذهاب أبو سلمة إلى أن هذا استثناء من المؤمنين الذين لم يهاجروا قال الكافرون بالرأي: يا أوجب الله الهجرة على كل من المسلمين استثنى من أهل دينه فقال: "قل لا الذين يصلون" وأمرهم المؤمنين تقدموا إلى الرسول للجهة والنصرة الآن كان في طريقهم من الكفار من خذتهم فصادروا إلى قوم ينكرون وهم المسلمين، وهم ميتافاخ وقاموا عنددهم ينتظرون الفرصة لإمكان الهجرة، واستثنى أيضا من ساروا إلى الرسول والمؤمنين ولكن لا يقتلون المسلمين ولا يقتنون الكفار معهم لأنهم أفاروا بينهم أولاهم تركا فهم أولاهم وأزواجهم فخافون أن يفكونهم إذا هم قالتوا مع المسلمين، وقد اتبر أبو سلمة في هذا إذ لا يظهر مني لفي قالت المسلمين النبي ومنه، ولا لامتنان الله تعالى عليهم أنه لم يسلط عليهم وذهب الجهور إلى أن الذين استذاعهم الله تعالى هم من الكفار وكانوا كلهم حربا للمؤمنين يقتلون كل مسلم ظروا به إذا لم ينعمه أحد فشعر الله للمؤمنين معاملتهم مثل ذلك وإن يتلوهم حيث وجدوه إلا من أستثنى. وهذا يؤيد رأي الاستاذ في تفاصيل

وقول أن الكلام في المنافقين الذين في دار الشرك لا في دار الهجرة سواء كان تفاصيل يدعو الإسلام أو بالولاى، والعبد، وقد أركهم الله وأظهر تفاصيل
وشدة حرصهم على ارتداد المسلمين كفاراً مثلهم، وذن يعتنوا بها وجدوا لأنهم يندرون بالمسلمين فيهم أنهم معهم، ويتلقونهم إذا ظفرهم بهم، واستنفض منهم من توافر قائلتهم بأحد أمرهم. إحدى أن يصَرَّوا ينثروا إلى قوم مخالفين للمسلمين فبدخلوا في عدهم ورضوا بهم، فسكت قلائمهم، ومثنا أن يجبنوا المسلمين. المسلمين لا يقاتلونهم ولا يقاتلون قومهم معهم بل يكونون على الحياد وهذا هو قوله تعالى (فواجأكم حصرت صدورهم أن يقاتلونكم أو يقاتلون قومكم) أي جاوزكم قد ضاقت صدورهم عن تناككم وصوت قومهم فلا تسألوا لأحد الامرين. ولا يظهر هذا ظهيراً بيناً لا تكشف فيه إلا على قول الاحسان الناس لاحق إنما كان بالواه. فهم لا يقاتلون المسلمين حفظاً للدرب فلا يكونون قومهم لأهلهم قومهم. وقيل عند الفريقين مواقف الناس الذي تقدم في سورة البقرة (وقاتلو في سبيل الله الذين يقاتلونك ولا تعتدوا) فأتى ما أعجل القرآن وما كرم أصول الإسلام والد كان الكف عن هؤلاء مما قد يقتل على المسلمين لما جرت عليه عادة العرب من الشدّ في أرما المهديين والمغاليين، ونحن نقل كثير كان من الأهل والاقربين قال تعالى وعلينا ذلك عنيهم فؤد كأو أنتم رآى المسلمون في وعشاً أن الله سلطائهم على قاتلوكم (أو أي من رجاء تعاي بك أن كف عنكم بأسه فإن كان من قاتلكم وصرفاً عن قاتلكم لو شاء أن سلطنطيع قاتلوكم قاتلوكم) وذلك أن يسوق الله من الآخرين ويلهمهم من الآراء ما يرجو به ذلك. ولكنه توفيته وظامه في الاسباب والسبيات وسته في الأفراد وحال الاجتناب. جمل الناس في ذلك العصر أراوا ثلااثة (1) السبأ والنظرية التي يراها الاستقلال. وهم الذين سارعوا إلى الاله (2) المتوسطون، وهم الذين رجعوا للغة والعرف والحقوق والذين لا يكلفونهم معهم من أول وهلة ولا أشداء عليهم (3) المظلومون في الضلال والشرك والرافضون في التقييد والمحافظة على قدامهم وهم الخوارج. وإذا كان يوجد هؤلاء المسلمين بشيتتها المواقفة على نفسه فلا يقتل علماً أتباع أمره فتركناه فكان اعتزالهم فليقاتلونهم وأسفوا اليم السلم فأجعل الله لكم
على سبيل المثال): أي فإن اعتبركم أولئك الذين يمتنون اليم بأحدى تشكيل الطريقين فلنقتلوكم، وألقوا اليم السالم أي اعتبركم زمام أمورهم في المسألة حيث وفتم بها وثوب مرمى قبلي إليه، ما فعل الله لبكم طرحا تسلكوه إلى العبداء عليهم، فأن أصل شرعهم الذي هداكم إليه أننا نقاتلهم، ولا تعتقدوا إلا على من اعتندي عليهم.

وفي الآية من الأحكام (على قول من قالوا إنهم كانوا مسلمين أو مظفرين للإسلام ثم ارتدوا) أن المرتدين لا يقاتلون إذا كانوا مسلمين لا يقاتلون، ولا يوجد في القرآن نص بقتل المرتد فيعمل ناسخاً قوله: "فان اعتززكم فلنقتلوكم" الخ. ثم نثبت في الحديث الصحيح الأمر بقتل مر. بدل دينه وعليه الجبر، وفي نسخ القرآن والسنة المختلفة المشهورة، يؤيد الحديث عن الصحابة. وقد يقال أن قتالهم للمرتد في أول خلافة أي بكر كان بالاجتهاد فانهم قاتلوا من تركوا الدين بالمرة كلي واسد، وقاتلوا من منع الركاه من تبم وهموان، لأن الذين ارتدوا صاروا إلى عادة الجاهلية حريبا للك، أحد لم يعهدوه على ترك الحرب، والذين منعوا الركاه كانوا من قتالهم لجماعة الإسلام أثيرين لنظامهم، والرجل الواحد إذا معن الركاه ليقتل عند الجبر.

أما قول: من قال البراداتي المتقين هذا المرتد. ففيه أن المرتدين كان مخادعتهم، ولقرون وقتهم راعي الآبل التي أعطاهم النبي(ص) وتمتيلهم به. على أن هذا قول واهم لأن المرتدين لا يأتيهم التفصيل الذي في الآيات، ولكن من هؤلاء روى ابن حاتم وابن مردوخه عن الحسن أن سراءة من بني المدن في حديثه قال: "ما طبر رسل الله صلى الله عليه وسلم على أهل بدر وأحداث مسلم حولهم قال سراهחו له أنه يلقى السماح والاستسلام يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي من بني مدلج فأتيتهم فقلت أشتكك النعمة، فقالوا: "دعونا ما تريد؟" قلت بن علي أن تريد أن تبعث إلى قومي وأن أريد أن تؤدوا يوما أسلم قومك اسلوا ودخلوا في الإسلام. وان لم يسوا لم نخش بقلب قومك عليهم. فأخبرك الله (ص) بيد خالد فذكر هذا واتبعته فاستلمه فتاله على ما تبعوا.
على رسول الله (ص) في إرادة المؤمنين والكافرين (النساء- 4)

على رسول الله (ص) في إرادة المؤمنين والكافرين (النساء- 4)
(الناساء ٤) الامام في الإسلام ضرورة لقدر بقدها

قوموا واردوا أن أنعموا نبي الله ﷺ وأدعوا قومهم فإن الله ذلك عليهم قال: "كما ردوا إلى القننة أركوا فيها" يقول كلام عرض لم بلاء حلكوا فيه. وروى عن السدي أنهما وزلت في نعمين بن مسعود الأشجعي وكان يأمن في المسلمين والمشركين ينقل الحديث بين النبي (ص) والمشركين. ولا يعد أن يكون كل من ذكر من هذا الفريق وأن يكون منهم غير من ذكر

رنزيفي بيان، عن قوله: "كماردا إلى القننة أركوا فيها". إنهم كانوا يريدون أن ينموني جائبين المسلمين، بإظهار الإسلام وإما أن يذهب إلى السلم، وترك القننة ومساعدة الكفار على المؤمنين - هم يعثون المشركين أي يحمونهم على الشرك أو على مساعدتهم أسคانتة، أي قبله في القننة، وهو الأركاس فتكوني أي فيحتولون شر التحلول معهم، ثم يعودون إلى ذلك النفاق والارتكاس، والمرة بعد المره، أي فيهم قد ردوا على التنفق.

فلما يتعين أن يختلف المؤمنون في شأنهم، وقد بين الله حكمة بقوله:

فان لم يعزلكم وليقوا اليم السلام ويكفوا أيديهم غزوه واقتاتهم حيث تفتقدهم، أو فان لم يعزلكم ترتكب وشرككم والنزاعIts الحياه، ويلقى اليم السلام أي زمام المسالة بالشفقة لأنهم يحترقون على زمامها في أيديكم، وفسرهم بعضهم بالصلح - ويكفوا أيديهم عن القننة، والمشركين أو عن الناس، يغسلوا ذلك يؤمن به غزوه وشرهم، غزوه وشرهم، وان يعلموا ذلك، فقد قام ذلك الحجة لحكم على ذلك.

وذلك قوله تعالى: "وأولئك جملنا لكم عليهم سلطانًا مبينًا، أي جملنا لكم الحجة واضحة.

وبرهاننا على قلوبنا، فقد تويع ومن عبادنا في كتاب الله تعالى وكله، وهذا ما قال قوله تعالى: "فأجعل لابن لحكم عليهم سبلا". وكرمل من المبادرين، يُؤيد الآخر في بيان كون القننة لم يشرع في الإسلام.

إلا للضرورة، فإن هذه الضرورة لقدر بقدها في كل حال.

"تفسير النساء" (٤٣ خامس) (٤، ٤، ٥)
قال الرازي: قال لا كثرون، وهذا ليدل على أنهم إذا اعتززوا قيامنا وطلعوا الصلاح منا وكفروا بأيدهم عن قيامنا لم يجز لنا قيامهم ولا قتالهم، فنظرت قيامه تعالى "لا إنها كلهن عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجكم من دياركم أن ترواهم..." وقوله "فقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعودوا فخصوص الأأمر بالقتال بن قيامتنا دون من لم يقاتلنا به والظاهر أنه يعني إقبال الكنزيين، من يقول إن في الآيات نسخاً، ولا يظهر النسخ فيها إلا بمثلك مما وجه الحرص على هذا التكافل؟ وأيائي في هذه الآية ما ذكرنا عقب البيت قبلها في قتل المرتدين وغيرهم، ومن مباحث الفقه في الآيات أن القتال في قوله تعالى "فكونون سوءاً" قاطع لما للجواب كقوله "ودواً لو تدهمن فدهنون" وقوله "أو جاءكم حصرت صدورهم" مطوف على الذين يصونو، والقدير أو الذين جاءهم وهم قد حصرت صدورهم وقرى في النذور "حصرة صدورهم" وعندى أنه نفس اللمحة بالجاهل لقراءة وقد قصر بما بينه "لا الذين يصلون إلى قوم" بصفة النسب وارده المحققون قائلين أن كان قريش الذين يصل نسبهم بنسب النبي (ص) لم يمنع قيام بـ: كان أشد القتال منهم وعلى كفيف يمنع قتالهم من أصل بالمعاهدين بالنسب؟ ويريد من قيل ذلك القول أن يفتح باباً أعظم الإسلام، وقد سرى سنه حتى إلى بعض من رد هذا القول فيه بشرى لم لا يثارة لهم فيه (91: 94) وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا الخطأ و من قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقية مؤمنة ودابة مسلمة إلى أهلها إلا أن تصدقوا وإن كان من قوم عدوكم هو مؤمن فتحرر رقية مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم مسيح فديحة مسلمة إلى أهلها وتحرر رقية مؤمنة. ومن لم يلدغ قسم شهرين متعلمين توابين من الله، وكان الله خليماً حكماً (96: 95) و من قتلى مؤمناً
(النساء س 4) تحرير الرقية في كفرارة قتل الخطا

من عبد الله: فجعلوا جهههم خليدا فيها، وغضب الله عليها وآمنة وآعد
لهما عذاباً عظيماً

لم يستسلم الله تعالى أحكام قتل المناقين الذين يظرون الإسلام جدًا ويسترون
الكفر ويعبون أهله على قتل المؤمنين، والذين يعاهدون المسلمين على السلم
وبغالبهم على الولاء والنصر، ثم يغدرون ويكونون عوناً لاعدائهم عليهم، ناسب
أن يدرك أحكام قتل من ليس له قلة من مؤمن ومتعاون دومًا ومائم من ذلك خطأ

قال (وما كان مؤمن أن يقتل مؤمن) في غبر موطن أن هذا الضرب من
النبي نفي للشأن وهو أبلغ من أبيه الفضل أي ما كان من شأن المؤمن من حيث
هو مؤمن ولان خلقه وعلم أنه يقتل أحداً من أهل الإيمان فان الإيمان هو صاحب
السلطان على نفسه والخافة كا ارتدته المصرفة لعله هو الذي يلمع من هذا الفتل
أن يجرحه عمداً ولكنه قد قَدَّمْه من ذلك خطأ فقوله تعالى (الا خطأ) استناء مقطع
معناه ما كننا من الاستدرك. وليس من مصلحة مائدة ولا وجد قتل المؤمن
للمؤمن إلا الخطأ، وهو ليس معنى النفي للمبالغة.

(ومن قتل مؤمناً خطأ) فإن ظله كافير حارج بالكافرون الحرير جديد المعاهد
والمستثنى والذي - من إذا لم يقبله ذلك إذا قدر على ذلك، أوراد رفي صد
أو غرض أصاب المؤمن، وأو ضر بهما النقل عادة كالصنع باليد أو الضرب بالعصا
جات وهو لم يكن يقصد قله في تحرير رقية مؤمنة أي قوله من الكفاية على عدم
تبنيه تحرير رقية مؤمنة أي يعني رقية نسمة من أهل الإيمان من الرق، لانه لم أعد
نفساً من المؤمنين كان كفارة أن يكون فهماً، والبعض كالاباحيد، كا أنلزم رق كالعدم.
وأي برقية من النذات لان الرقية حقهن رقيته دامآً لولاء، كلا أمر الفهما، أو يكون
مسخرة كاثورة الذي يوضع النهر على رقيته لأجل الحرف، وهذا قال جبريل الطالب
يجزي عقته الأشل لا نماد لا نماد لأيكونون مسخرين ذلك التسخير الشديد في
الحذاء الذي يحب الشارع إبطاله وتكريم البشر بعركة، ومثلهما الاعتنى بالجون الذي
فالله يصحب الخديمة وقليل يشعر بذل الرق. وروي عن مالك أنه لا يجزى عتق الأعرج الشديد العرفة والآخر أكثرون على أنه مجزى، قالوا: وهو عنه. وفصل هذلاء أصحاب في كتاب الفقه. والخمر والعيب في أصل الفقه كريم الطبع، ووافقون الكرم والحرية والحال والجوع في العيد، وأما يكونون لوماء لأنهم يباشرون بالإثم، ويسعون فيندل، والتحري جمل العيد حراً...

وأخفقو في تحديد معنى المؤمنة هنا فروى عن ابن عباس والحسن الشافعي والنخعي وقادة وغيرهم من فقهاء السلف وفقهائهم إنها التي صارت وعنلت الأيام، ويظهر هذا في الكافرون الذي بسلم دون من نثأ في الإسلام. وقال آخرون من قراءة الأدبيات من مالك والشافعي أن كل من يجمل عليه إذا جاء يجوز عتقه في الكفراء، وهذا هو التعريف المناسب لزمنهم الذي كنوه فيه الأفعاد الناشئون في الإسلام. وروى ابن جرير في سبب نزول هذه الآية عن عكرمة قال: كان الحارث يزيد من بي عمار بن لؤي يندب عياش بن أبي ربيعة من أي جهل، ثم خرج الحارث مهاجمة إلى النبي (ص) فقله عياش بالحراية فعاهب فصيف وهو يحسن أنه كان يشده إلى النبي (ص) فأجوزه فرأت الناقة أينما فرعت (ص) ثم قاله: قم فيها وروى ابن جرير وإن المنذر عن السدي بأطول من هذا. وروى عن ابن زيد أنها نزلت في رجل قته أبو السعدة في سريج جمل عليه بالمسجد فقال لا إله إلا الله، فضربه...

ثم قال في ودية مسلمة إلى ابنه: أي وعليه من الجزاء مع عتق الرقية دية دفعتها إلى أهل المغول، فكفرية حب الله، والذين ما يبطلون نية المغول عوضا عن دمه أو عن حكمه فيها. وهي مصدر ودى القبل يديه ودودية (وهم دودة وزنة من الوعد والوزن) ويعرفها الفقهاء بأنها المال الواضح بالبناية على الخير في نفس أو في وُبنها. وقد اطلق الكتاب الفقهية وذكرها ينكرها ذلك ينجز فهما مثيري أهل المغول ويقومون في ذلك، ولكن السنة بين ذلك وحدها على الزوجة الذي كان مروأة بوجبة عند العرب. واجع الفقهاء على أن دية الخمر المسلم الذي المصمم (أي المصمم دمه بعد ما يوجب إهداده) منة ببرع مختلفة في السن ونفعها في كتب الفقه. وقالوا يجوز...
الصوت على الابو إلى قيمتها والصوت على انواعها في السن بالراضي بين الدافع والمستحق. وإذا فقدت وجبت قيمتها. وذلة المرأة - وثبيها المهمل - نصف ديمة الرجل. واللازم في ذلك أن المنفعة التي نفتى له الرجل بقدة أكبر من المنفعة التي نفتى بهما المائة. وظهار الآية أنه لا يفقه بين الذكر والانثى.

وفي حديث أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله (ص) كتب إلى أهل التبر كتب و كان في كتابه: «إذا انعدمت موعظة قلّ عن بيئة فإن مسعود لا ان يرضى أولئك المننول، فإن في النفس الدنيا من الاب» - إلى أن قال بعد ذلك كرر الاعضاء - «وعلى أهل الذهب الفدينار». وهذا يدل على أن دية الاب لا أب لأهاليه في رأس مالهم، وإن على أهل الذهب الدنيا من الذهب، وظهار الحديث أن الدنيا على الذين يتاعلون بالتقديس كاهل المدن تكون من الذهب والفضة وإن هذا أصل لا قيمة للاب. وسياق مزيد لبحث الدية في دية القدر. والحديث روي من سلا عبد النبي داود والنسائي ووصولا عند غيرهم، وأختلف فيه وعمل به الجاهز والاعتقاد الفنير شرعي من ابتغى التأفة إذا ذهبها فهو علة. والقول (بالتحريات) التعبير أي يقترب به إلا إذا عقا عاهه أولئك المنقول.

وقوله تعالى: إذا أن يصدروا. معناه أن الدنيا تجب على ماتلل الحدول لأهل المنقول، إلا أن يبغيها ويسقّوها ابتعادهم فلا تجب حينئذ لأنها أصابت لهم تطبيقا لقابهم، وتمايزا عما قبض من المنفعة بقل يملح وأرضاء لاقسهم عن القاتل حتى لا لقع العداوة،وبلغت بينهم. فإذا حبطت فقوسهم المفوعها حصل المقصود، واتفق المحتار، لأنهم بون أضهم بذلك أصحاب فضالت Nine الفائز لهم ذلك، وهذا النوع من الفضل والمنفعة لا ينقر على النفس حملها كما ينقل عليها حمل من الفضيلة بالمال، وقد عبر عنه بالتصدق للطيب فيه،

فإن كان من قوم خففكم وهو مؤمن، أي فإن كان المتقول من أعدائكم
والحال أنّه هو مؤمن كالمخرج بن يزيد كان من قريش وهم أعداء النبي (ص) والمؤمنين يحاربونهم. وقد آمن ولي المسلمين بابنائه لا أنه لم يهاجر وأنا قتله عياش في حال خروجه مهاجراً لانه لم يعلم بذلك. ومنه كل من آمن في دار الحرب ولم يعلم المسلمون بإخانته إذا قيل (فطرح بروقية مؤمنة) أي فالواجب على قاتله عدته من أهل الإيمان فقط ولا أنجب الدنيا لا أنهم أعداء مخاربون فلا يعطون من أموال المسلمين ما يستعينون به على عداً وظهم وقائلاً وقيل أن ديه واجبة لبيت المال، ووصف هذا لما سكت عنه الكتاب في معرض البيان.

ولأن كان من قوم ينكيم وطيبهم ميثاق، وهو الماهدون تكّن على العلم لا يقاتلونك ولا تقاتلونه كأنا عليه الدؤل في هذا العصر كله ماهدون فقد أعطى كل منهم للآخرين ميثاقاً على ذلك وهو ما يعبر عنه المعاذنات وحقوق الدولة و disliked

أهل الدنيا بموم الميثاق أو بقياس الأول في فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة في أي إجبار في قبل المعاذن والذميم هو كمال الإجبار في قبل المؤمنين: دية أهله تكون عوضاً عن حقهم، وعند رقبة مؤمنة كفاية عن حق الفتائم الذي حرم قتل النعيم والمعادن، لا حرم قتل المؤمنين، وقد نكرت الدنيا هنا كما نكرها هناك وظاهرة أنه يجري، كل ميحيض به إجراً الثاني والمراعي فإن الدار والخاص حكمه في ذلك ولا ساذا إذا ذكر في عقد الميثاق أن من كل تكون ديه كما وإذا فإن هذا النص أُجد بالمراعي وقطع لعرق الزعاء. وسأني ما ورد من الروايات المروعة والآثار في ذلك.

وقد قدم هنا ذكر الدنيا وأخر ذكر الكفارة، يعكس في قال المؤمن وحل النكتة في ذلك الأشعار بأن حق الله تعالى في معاملة المؤمنين مقضي على حقوق الناس وانما استناده هنالك في أمر الدنيا فقال (لا أن يصدقو) لأن من شأن المؤمن العفو والسحاب، والله يعذبهم فهل يُلأس به كرامهم ومكارم их خلاقهم، ولم يستن هذا لأن من شأن الماهدين المشابة والتشدد في حقوقيهم، ولما وامنن على هذه الأثير من شأن الماهدين المشابة والتشدد في حقوقيهم، وكم مثل ذعنه

لهدية الإسلام فيغيبهم كتبه في الفضائل والمكارم، وكم نكتة أخرى وهو أن
في سياج المعاهد للمؤمن بالدنيا من عليه والكتاب العزيز الذي وصف المؤمنين بالعزة لا يفتح لم بم بم هذى النتيجة. ومن محسنين نظم الكلام وتأليفه أن يؤخر المطوف الذي له متعلق على ما ليس له متعلق وملتقائه أكثر على ما متعلقه أقل. وهذه النكتة لفظية لتأخير ذكر الدين في حق المؤمنين متعلق بها الوصف وهو قوله:
«مسالى إلى أهله» والاستثناء وهو قوله: «لا أن يصقروا».
ثم أنه لم يقل هنائها في النية «مسالى إلى أهله»، وقد يذكر ذلك على أن القائل لا يكلف أن يوصل الدية إلى أهل القتل البينة وهم غير حكم المسلمين، إلا ربما يتعذر أو يعسر عليه ذلك، لأنها حق لم فلمنهم أن يحضروا طلبه واحده، وقد يكون من شروط العبد أن تعطى إلى رؤساء قومه المقتل، وحكام الذين يتولون عقد العهد والمواثيق أو إلى مينيونه عهدهم في دار الإسلام، فوضع الله في ذلك.
هذا ما ظهر لي في هذه الاطلاعات والعقوب، وتكبها ولم أر من بينها هذا هو الذي تخطيه الآية في دية غير المسلم إذا لم يكون محارباً وناهي بعدها. وقد اختتف القية في دية غير المسلمين لاختلاف الرواية وعمل الصدر الأول فيه، ففي حديث عروة بن شهاب عن أبيه عن ابنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عفل الكافر نصف دية المسلم» رواه أحمد والترمذى وحبسنا. وفي لفظه: «قضى أن عفل أهل الكبتين نصف عفل المسلمين» رواه أحمد ونسائي وابن ماجه. وحديث عروة بن شهاب عن أبيه عن جده في مقال معروف وليم على قبوله. والمراد بالعقل الدية لأنه الأصل فيها عند العرب البالغ منهم في فئة دار أهل المقتول. ولفظ الكافر في الحديث عام يشمل الكبتاين وغيرهم رواية أهل الكبتاين لا فصلنا له تقسيمه ولا تقسيمه فانها صادقة في نفسها ومنهوم النقلب ليس بحجة.
وفي رواية أخرى للحديث: «كانت قيمة الدية على عبد رسول الله» صن. ثمانية دنانير وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتب يوشده النبي من دية المسلم. وقال كأن ذلك حتى استخلف عزر قدم خيطيا فقال: إن الزن قد غلت. قال ففرضها عصر أهل الذهب الفدينار وعلى أهل الورق (الفضة) أثنتي عشر قانون (أي من الدرهم) وعلى أهل الري مثلي بقرة وعلى أهل النمل الفي شاة وعلى أهل
الجبل متي حلة. قال وترك دية أهل النمة لم يرفعها رفع من الدنيا. رواه أبو داود.
وروي التأنيث والدارقطني والبهقي وابن حزم عن معيدي بن المسبب قال:
كان عم يجيل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف وماله حوالي مائتا ربع. وفي
استناده ابن هبة ضعيف. والمواد أربعة آلاف درهم وثمانية مئة درهم. والأربعة
الآلاف هي نصف دية المسلمون ما كان عليه العبد في زمن النبي (ص) وعليه تحس
تعدل عبر. والذكاء قال التأنيث أنه دية النبي thrott دية المسلم ودببة الجموشي ثلاث عشر
ديام المسلم. واحتجوا بأثر عمر وهو ضعيف وعارض للحديث المرجع. ولواصق لما
وقدنا له خروج إلا فهم عمر وغيره من الصحابة أن ما كان عليه النبي (ص)
لم يكن حجة. وإنهم علموا منه أن الأمر في الدينية الاجتهادي ومداره على العرضي
كأشارنا إلى ذلك في بيان ظاهر عبارات الآية.

وذهب الزهري والثوري وزيدي بن علي وأبو حنيفة إلى أن دية النبي كديمة المسلم.
وروى عن أحد أن دية كديمة المسلم أن كل عما ولا فنص ديبه. واحتج
القائلون بالمساواة يظهر إطلاق الآية في أهل البياتاق وهم المعاهدون واهم الدفعة
ونزعوا في هذا الاحتجاج. وإن رواه الزهري عن ابن عباس وقال غريب أن
النبي (ص) ودعي العصر بين الذين قبلا عمرو بن أمية الصمبري - وكان لها عهد
من النبي (ص) لم يشعر به عمرو - بديحة المسلمين. وتم روايات أخرى عنه في ذلك
وأما أخرجه البهقي عن الزهري عن النبي (ص) ودلا يهودي ونصراني كانت في زمن النبي
(ص) مثل دية المسلمون. ثم_terminalized بعث وعمران فكان مماوية على أهل الدولة أتصف
في كتالال. ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالتصف. وألف ما كان جمل مماوية. واجب
أن حديث ابن عباس في استناده أبو سعيد البقال وهو سعيد المرز بول لا يختج
بحدثه، وحديث الزهري مירים ومراسله لا يتحب إنها لاة نفنت لابسل الأ
لعمة. على أن هذا في المعاهد ود虐 على القرني أقوى من حق المعاهد لموضوعه لأحكامه
وجملة القول أن الروايات القوية والساحقة متعارضة. وليما اختفى فيها
القيناء. وظاهر الآية أن أمر الدنيا منوط بالعرف والانراضي والأقرب أن اختلاف
السلف في العمل كان لاجل هذا.
هذا وأن ظاهر الآية أن الدية على القاتل ولكن بنت السنة أن العاقلة هي الذين يدفعون الدية عن سواء كانت أبأ أو ندا، ومن عصبه وعشيرته الأقران (وتمعي العاقلة الآن العاقلة بالمحمرة وهو من تصريف العامة) وأما جملة السنة الدية من العاقلة لعلي القاتل لأن الخطأ قد يذكر فيذهب بالرجل كله ولا يقدر أن يقضى بين الأقران وإذا عجزت العاقلة عن عصبة النسب تم السبب عن دفعها جمعت في بيت المال، والله أعلم.

(فإن لم يجد) الرقة التي يتعهد من الموقف الرقيق كما هو مقصد الإسلام.

و هذه العبارة تشير إلى هذا المقصد -أم لم يجد المال الذي يتعهد بها- من ما يكون ليحرها من رقه -وتحذير المنقول بدل على الأمور عامة- في أولئك الذين.

منهم من بعث صائم شربين قريئين متواضعين لا يفضل بين يومين من أيامهما إفطاره وفاته افطار يومًا بغء العصر شربين استفتك وكان ما صامه قبله كان لم يكن، ولم يفرض عليه من لا يستطيع الصائم إطعام سنتين مسكينًا كفارها في كفارة هذه الضربة. ومنهم من لا يفسد كالفاسهم وهو الفاسد ما يدرى أن هذا فرض قبل ذلك في فتح في بأل أحد من نزل في عهدهم أن الصائم يدل على من عجز عنه وهو إطعام مسكين عن كل يوم.

توبة من الله، أي شرع الله لكم ما ذكر توبة من عذبك فهو يريد به أن يبوب عذبك لن تكون تطهير فوسكم من الهمون وقيلة التجري التي تفضي إلى كل الخطأ، وكأن الله أعلم لما حكما، أي علماً بحالة فوسكم وما يحله من التأديب حكماً بيشرئ لكم من الأحكام، وهديكم الذهاب إلى الآثار، فإذا اطضعوه فيه صحت فوسكم وتركك وصية أهلا لسعادة الدنيا والآخرة.

بعد هذا أذكر معتدي في الآية عن الاستاذ الإمام وهو ييان روح الهداية

"تفسير الناس"، "44 خامس"، "5 ج".
فيها لا لاحكامها ومدندل ألغاظها قَأْنِهُ اسْتَقْتَنُ عِنْهَا بِشْرِ جَالِلِهَا. قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَّمَهَا مَثَالً

هذه الآية جاءت بعد أن ورد ما ورد في المسلمين الذين أذن الله بتقليم
الإنسان، فنستنبث أحكام القتل فذكر هنا أن من شأن المؤمن أن لا
يقتل مؤمناً لان الإيمان مائع ذلك وي------------------------------ه من وجبين (أحدهما) ان المؤمن إنما
يصح إيمانه، ويكل إذا كان يشعر بحقائق الإيمان عليه وهي حقائق الله وحقوق
العباد، ومن حدود حقوق المؤمنين أن في القصاص حياة لما فيه من الزجر عن
القتل، فللمؤمن الصادق يشعر بهذا الحق وهذه الحياة وأما إذا أفukt بحقوق الدواء
فلم استهر باحياة الآمة ومن استهر باحياة الآمة ولم يحمر أكبر حقوقه ولم يبال بما
يقع فيه المؤمنون من الخطر فأمره معلوم فأنه باحعادة على مؤمن قد هدم ركناً
من أوروان قوة الإيمان وحزمه وذلك آية عدم المبالاة بقوة الإيمان وقريمه،
والمؤمن غير عن الإيمان فلا يصدر منه ذلك أي ليس من شأنه أن يصدر عنه;
قول ويؤيد ما قاله الاستاذ قوله تعالى (65) من قنال نضا بغير نضم أو
فساد في الأرض فكأنهما قتل الناس جميعاً.

ثم ذكرسب العقوبة على الخطأ في الأمر العظيمة كأمر القتل وهو وأن الخطأ فيه
لا نظار وراءه وعدم النتيجة بالاحتياط، ومثل الخطأ في هذا الأمر من الإسقان ولا
أن من شأنه أن يعاقب الله تعالى لما أسندنا تعالى بالنعمة بأنا لا يؤخذنا عليه
بقوله في آخر سورة البقرة (ربنا لا تؤخذنا أن نسبنا أو أخطأنا) ومبتغراً أنه رفع
علنا المؤدون عليهما في الدنيا والآخرة. وقد تثبت نص القرآن أن بد نسي ومع
ذلك سيستنفره عصاصة وعوقب عليها. ولكن ورد في الحديث، ًرغم عن
أمي الخطا والإسقان وما استكروا عليه وهو مقول ولا ينادي ما قاموا عقاب
قل الخطا ليس هو عقاب كل المسك وهو النسخ بالنفس وأما في الآخرة
فلا يؤخذنا لما فعل خالقاً لأمرنا إذا نسبنا أو أخطأنا فحجزي أن يستجيب الدعاء،
أقول والحديث الذي ذكره ورد هكذا في كتاب الله والاسائر ولا يعرف
بذا الفظ في كتاب الحديث وقد رواه ابن ماجه وابن إيعام بلفظ "وضع
الله عن هذه الأمّة ثلاث الخطايا والفسان ولامبركرون عليه » وقد وثقوا رواته
وحصنا ابن حبان

فم ين ذكر حكم قتل المؤمن تسما بما يوافق مفهوم هذه الآية من كونه
لسان من شأنه أن يقع من مؤمن فليرك له كفارة قبل جعل عقابه أشد عقاب
توعدها السكافرين فقال فما يقتل مؤمناً منهم مما يجازوه جنّاً خالداً فيها وغصبت

الله عليه وملته وأعدها بهذا عظيمة) قال الاستاذ الأمام: هذا فرع من كون القتل ليس
من شأن المؤمن مع المؤمن لأنه يتفاءل الأ言いان. وقال ابن عباس هذه الآية آخر
آية نزلت في عقاب القتل. وقال بعض الصحابة أن قوله تعالى (إن الله لا يغفر
أن يشرك به ويرفغ مادون ذلك من بني يテーマ) نزل قبل هذه الآية بستة أشهر
فهذ الكاتبة لم تختص به وقد قيلث من قبل أن قوله تعالى (لم يشاء) فيه تعظيم
امرأة الشرك ان كرى، بما شيء لم نعله فلو شاء أن يخصص أحداً بالغفران فلا ينفعه.
وقد قال أنه أخرج من هذه المشيطة من يقتل مؤمناً منهم فقاة (ويرفغ مادون
ذلك من يشأ) نزل توحياً للشركين الذين آذوا النبي (ص) في الأيمن.
وهذا الذين نزل فيه) (إن يفقر لهم ما قد سلف) وقد نقل عن ابن عباس
أن قاتل العبادة لا توبة له وقالوا أن آية الفرقان نزلت في الشركين والتوبة فيالم рецептة
بعدة أعمال منها القتل ومنها الشرك. أقول وغيرني آية الفرقان قوله تعالى (لا تقتل
الآ من تاب وآمن وعمل صالحًا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) بعد أن
ذكر من صفات عباد الرحمن انهم لا يدعون مع الله إلا الآخرون لا يبلون النفس
التي حرم الله بالحق ولا يدينونه، وتوعدها على ذلك كل من مثلهم بالصبر والخليفة.
(قال) وقد يقال كيف تم تقبل التوبة من الشرك القاتل الزاني ولا تقبل
من المؤمن الذي ارتكب القتل واحد؟ ومكن أن يجاب من القائلين بعد توبة
القاتل بأن الشرك الذي لم يؤمن بالشرعة التي تخمل هذه الآمر له شبه غرارة
كان متماً له وحاف بالكرمة وما يتبث ولا ينزعه ولا يتفتث كما يسّب عذابه
ظاهر له الدليل على أن ما كان عليه هو كفر وضلالة تاب وآمن وعلم
وجهون القاتل لا تقبل نوبته (النساء. س 4)

الصالحات فهو يجوز بالعفو وأن كان في جرمه السابق مقصراً في النظر والاستدلال، وأما المؤمن المؤمن بصحة النبوة وتحرمن الله للقتل وجهمه قاتل النفس البريء كقاتل الناس جميعاً فلا يعد له إلا يعقل أن يريح هو على إيمانه مع أنه لم ينفر على إيمانه من الشاك الاضطرارى ما يكون له شبه عذر. أما إذا طرأ عليه ذلك فإن حكمه حكم القاتل الكافر. وذلك أن الكافر الذي يبلغه الدعوة لم يرض عن الآيات إلا لأن الدليل لم يظهر لعلي صحة النبوة وهو يعاقب على التقصير في النظر وتصحيح الاستدلال حتى يهد باختقد في التأثر. وأما أحسن النظر وتبين أنه الهدى قائم واهتدى يغفر له ما قد سلف في زمن الكفر لأنه كان عمل رتبة علي الكفر، والكافر نفسه كان حقاً منه أنه فعل قد قالت الخلاط. ومنه من اختا في الدليل بعد السلم بمثل هذه عرضت له في نفسه لم تكن تناها بالله عز وجل ولا استهر بايتها ولا دليل على إياته لهوام على ما عانده الله.

اما القاتل المؤمن فأمره على غير ذلك فإن وقعومن من الله ورسوله وهم جاء به إيمان يبين وإذعان لما جاء به الدين من تنظيف أدر الدماء وهو يعلم المؤمن أن له ونصير بحكم الآيات التي في ذلك إلى الاستهانة بأمر الله تكبه، وحل ما عقده وتوحين أمر دينه بهدم أركان قوته وجزيرة الناس على مثل ذلك حتى بين المسلمون ويعبرون ويبسهم منهم شديداً. لاجم أن عقبه يكون شديداً بحيث لا تقبل نوبته.

ومن نظر إلى أحلام أمة الإسلام والمسلمين بعدما أقدم بعضهم على صفات دم بعض من زمن طويل ينظره وجه هذا وأن القاتل لا يعبأ بمثل هذه الجرارة على هذا الجريمة وهو لم ترض شبهة في أمر الله، إذا أراوة عدل في عقله بل هو مرح للفضح وحب الالتفاف وشومه النفس على أمر الله تعالى، ومن فضل شبهة نفسه الحسكة الضارة على نظرة الله وعلى كابره ودينه ومصلحة المؤمنين تثير شبهة ما فهو جدير بالخلود في النار والغضب والامة ويدل على هذا قوله تعالى 134: ولم يصروا على ما فاعلاً ولم يILLED) وتأمل قوله «يعلو» ولو سبب الله أن يفضل أحد شيوطته أو حثه وغضبه على الله ورسوله وكتابه ودينه والمؤمنين، وعده بالمنفعة، تجرأ الناس على كل شيء ولم يكن للدين
ولا للشرع حرمة في قلوبهم. فهذا تقرير قول من قالوا أن القاتل لا يقبل توبته ولا بد من عقابه والرداءات فيه في الصحابة والسلف كثيرة تراجع في تفسير ابن جرير هذا ماعتدنا عن الاستاذ الإمام في الآية وهو من خير ما بيننا به وضعه.

إليه المنددون في هذه الجلالة. وقال الزمخشري في الكشاف:

"هذا الألفيف من التهديد والإيada، والإبراق والإعداد، أمر عظيم، وخطب غليظ، ومن ثم روي عن ابن عباس مأروي من أن توبة قاتل المؤمن عدأ غير مقبولة. ومن سفيان: كان أجلهم أن إذا سلوا قالوا لاتوبة له. وذلك مجموع منهم على سنة الله في التنزف والتشديد ولا فشك ذنذ مجموع بالترخص وناهيك بمحو الشرك دياجلا. في الحديث "لزوال الدنيا أهون لله من قل أمري"، مسلم و فيه "لو أن رجلا قتل بالشريك وآخر رضي بالغرب لشرك في دمه". وفيه "إن هذا الإنسان بضي الله ملمن من هدم دائه" و فيه "من أعان على قتل مومن".

بضطر كلمة جاء اليوم القيامة مكتوب بين عينين آيس من رحة الله\.

والعجب من قوم يبدين هذه الآية ويربون ما فيها ويسعون هذه الأحاديث وقول ابن عباس بمنع التوبة ثم لاندعهم اشتهيهم وطاعتهم الفارغة واتباعهم، وما خليك اليم مناهم، أن يطموا في المنعون قاتل المؤمن بغير توبة. (ألا يتعبر الناس أم قلوب أقفاها)\.

أقول: وقد استكبر الجمهور خلود القاتل في النار وأحل به بعضه بطل الكتب فيما و هذا يفتح باب التأويل خلود الكفار فقال أن المراد به طول الكتب أيضا. وقال بعضمب أن هذا جزاء الذي يستحقه إن جزاء الله تعالى وقد ينفوه فلا إضاة له، رواه ابن جرير عن أبي مالك. وفيه أن الناس في كل جزاء، إن يتعال استحالة كذب الوعيد كأنه وعده وان الحوار والتنازول قد يقع عن بعض الأفراد لأسابيع علما الله تعالى فليس في هذا التأويل نفس من خلود بعض القاتلين في النار، والظاهر أنهم يكونون الأكثرون، لأن الاستثناء ما يكون في الغالب للاثبات. وقال بعضهم أن هذا الوعيد مقبول بقد الاستحلال والملكي ومن نقل موجومنا متمعدا لقته مستحلا للجواب"
الخلود الأبدى في الآخرة - توبة القاتل (اللهجة، ص 8)

جهنم خالدا فيها الخ. وفيه أن الآية ليس فيها هذا القيد ولو أراد الله تعالى ذلك كفر كفر الحمد، وأن الاستحلال كفر فيكون الجزاء متعلقا به لا بالقتل والسياق لأبيه هذا. وقال بعضهم أن هذا نزل في رجل بعينه فهو خاص به. وهذا أضعف التأويلات لان الحبربة بعوم الفظان دون خصوص السبب فقط بل لأن نص الآية على تجيه بقصيدة العموم من الشرطة جاء بفعل الاستقبال فقال "من يقتل" ولم يقل "من قتل". وقال آخران أن هذا الجزاء حتماً من تاب وعمل من الصالحات يستطيع به المفعول بن هذا الجزاء كله أو بعضه. وفيه أنه اعترف بخلود غير الأنابيب المقبول لفظة في النار، وأمل أن تؤثر هذه التأويلات قول من قال ان المراد بالخلود طول المكه لا أن له الفظان استعملها للغط الخلل وهم لا يعتقدون أن شيك يدوم دائماً لا نهاية له. وكون حياة الآخرة لا نهاية لها لم يؤخذ من هذا الفظان وحده بل من نصوص أخرى.

إنه ابن عباس (رضي الله عنهما) كان يقول ان قاتل الموت عدا لكتابه. كأن ذكرنا ذلك في عبارة شيخنا وعبارة الكشاف، وقال ابن جرير يقول بقول نوح بن عامر من تجيه عمان بن يزيد. وأذكر روايات كثيرة عن ابن عباس في علم قول تجيه منه رواية سالم بن أبي الجعد قال كأنه عباس بعد ما كلف بصره أن يقرأ جهل فانعده يعبد الله بن عباس مات مرتين في رجل من مكث لعدهم. فقال "فؤاد له جهنم خالدا فيها ونفض الله عليه وله أعد له عداوة عظيمة". فقال فأنت فان تأب وأمن وعمل صلحاً ثم اهتدي؟ قال ابن عباس "تكلمه أمه وأمر له الكتاب الذي نلفذي فيه لقد سمعت نبيك صلى الله عليه وسلم يقول "تكلمه أمه رجل قتل رجلاً متهما جاء يوم القيامة أخذت يشبهه أو شيئاً مشابهه نشغب أوداهما ما من قبل عرض الرحمن يرحمه قاله بيناه المتألم: "سر هذا فليم قاني"، والذي نفس عبد الله يبه. لقد انزلت هذه الآية لما نسخها من آية أخرى حتى قضى نبيك صلى الله عليه وسلم وما نزل بعدها من برهان. وفي رواية أخرى: فأنا نبي بعد نبيك ولا نزل كتاب بعد كتابيك.

وروى ابن جرير أيضاً عن سعيد بن جبير أن عبد الرحمن بن أبيزة أمير
ان يسأل ابن عباس عن هاتين الآتيتين التي في السما، ومن يقتل مؤمناً متعدداً إلى آخر الآية، والائي في القرآن ومن يفعل ذلك بليق أثاماً أي يخجل فيه مهاناً. قال ابن عباس إذا دخل الرجل في الإسلام وعلم شرائمه وأمرهم بالقتل مؤمناً متعدداً فالتوبة له، وأما التي في القرآن فإنها لما نزلت قال المشركون من أهل مكة: فقد عدها بالله (أي أشركونا) وقلنا النفس التي حرم الله بغير الحق فأينسا الإسلام ف قال نزلت «الا من تاب»، وفي رواية أخرى قال أنها نزلت في أهل الشرك. وروي عنه أنه قال: إن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بسنة، وفي رواية أخرى بتأي سنتين، وهذه أقرب قان سورة الفرقان نزلاً وسورة النساء مدنية نزل أكثرها بعد غزوة أحد كما قدم وقائلاً رواية التي ذكرها الاستاذ الأمام وهي أنها نزلت بعدها سنة، شفقة رواها ابن جرير عن زيد بن ثابت. وروي عن ابن مسعود أن الآية محكمة، وما تزداد الأشد. وعن الضحاك أنه ما نسخها شيء، وأنه ليس له توبة.

وقد بين الاستاذ الإمام العرق بين يقول توبة المشرك من الشرك وما يتبعه من الجرائم، وعدم قبول توبة المؤمن من القتل على قول ابن عباس، وهو فرق واضح معقول من وجه وغير معقول من وجه آخر وهو أنه لا ينطبق على قاعدةنا في حكمة الله في الجزاء على الشرك والذنوب وعلى الأيمان والأخلاق الصالحة وقد بتناهاراً كثيرة، وهي أن الجرائم تابع لتآثر الاعتقاد والعمل في تركية النفس أو تنسيتها، فنبع أن أقدم المرة تابعه الإمام وعرفة ما عظم الله تعالى من تحريم الدعاء وما شدد من الجرائم على جريمة القتل يكون ردة عن الإسلام وهو أولى بما ورد في الصحيح من البصري الرأي حين ينفي وهو مؤمن» — وقد قدم في مبحث التوبة من تفسير هذه السورة — فإن القتل أكبر إما واشتد جرماً من الفتن والسرقة وشرب الحرث التي ورد بها الحديث، ولكن لمثل ما قال الشيخنا من تغلبه للفقه شهية عذر بعد الإسلام، وإذا سلنا ذلك وحكمنا بأن نفس التأثيل قد صارت بالقليل النفس وأشدها رجساً، وأبدها عن موجب الرقة، وهو معنى ما في
مدرك قبول توبة القاتل

(النساء، س. 4)

الآية من اللغة، فلا نستطيع أن نحكم بأن صلاحها بالتوية النصوح والمؤذبة على
الأعمال الصالحة متفق ولا متساءل.

أما شبه المدار أو شبهه فقد يظهر فين كان شديد الغضب حديد المزاج،
اذ رأى من خصمه ما يثير غضبه ونسيبه ربه فقله فدخل إلى القتل لا يملك فيه
نفسه إلا أن يقال إن هذا القتل لا يعد من المد والتمد الذي هو أبلغ من
المد لما في صينة النفل من الدلالات على مفعول الأروى أو التروى في الشيء.
وقد ذكرنا أن الضرب بما لا يقتل في غالب إذ أغلق إلى القتال لا يسي عدا بـ
شبه عند كالضرب بالصا. أما العمد ما كان يحدده ما في محا ما جرت
الماده يكون قتل كبدق الرصاص المستعمل في هذا الزمان بالآله الجديدة
الكندية والمسد، وأشرتوها فيه أن يفتقد به القتل فأن يطلق الرصاص
عليه قصد الإرهاب وهو ينوي أن لا يسعه فيصيره بدون قصد، ولأزوته العدبل
علي هذا وعلى أكثر منه كأثنا أفنا.

وأما كون القاتل قد صلح نفسه وتركت بالتوية النصوح فهو منقول في نفسه
ووقع ودخل في عموم ما ورد في التوبة، ولا يعترف نفسه غير فإلة للصلاح، إلا
نفس من أخذته به خطيته وراء على قلبه ما كان يكسب من الأوزان بطول
المارسة والتكرار، إذ يألف بذلك الشر ويأنس به حتى لا تنوح نفسه إلى حقيقة
التوبة بكرامة ما كان عليه وقفة والرجوع عنه، لا أنه ينتم ولا يقلل الله توجهه
في وقته من جزءة الظلم، فدارك عليهم أنه تعرض بذلك للخلود في النار،
واستحق لعن الله تعالى والطرد من رحمة، وباء بغضه وتهويه في عذابه العظيم،
فظلم عليه ذنبيه، وضاقت عليه نفسه، فقدم اشتد الردد، فأباب واستغفر، وعزم
علي أن لا يعود إلى هذا الحلت العظيم، ولا إلى غيره من المعاصي والأوزان، وأقبل
على المكررات، واتبع على الإجابة الصالحات، إلى أن أدركه الالم، وهو
على هذه الحال، فهو لا شكل في محل الرجاء، وحساة الله أن تخله من النار،
فمن أراء الذين يمرون سوء من مخالفن أهواءهم، ورفع السياسة
الذين يبلغون من قواهم جمعهم إغتنال من معارفهم في سياستهم، وبوءة القصور
الذين يقاتلون المؤمنين وغير مؤمنين بغير الحق لاجل الفتح بماله، كل أولئك النصارى، الذين يقاتلون مع العبد وسبق الامام، جدعون بأن يفروا الجزاء الذي توعده به الآية من الحسد في النار، وعذاب الله وغضبه وعذابه العظيم الذي لا يعرف كنه سواء عزوجل لهم، وأن كان فيهم من يفرون في كتب تقويم البلدان ودفتر الأحصاء، وسجلات الحكومة من المسلمين- ليسوا في الحقيقة من المؤمنين بالله، وصدق كتابه ورسوله في أخبارهم ومعده على النفل وغيره، فهم لا يراكون الله في عمل، ولا إجابة عن عقابه على ذنب، وفوقا يوجد فيهم من يذكرون كرا التوبة قبله أو لسانه، إلا ما يذكر عن بعض عوام اللصوص من حركة اللسان بعض الأناقش التي لا يلقرون حقيقة متناها، ومنها: استغفر الله وأتوب إليه، وهو يكتب في ذلك عليه

۹۶۷: إن لا آتَي إِلَيْكَ السُّلَامَ أَسْتَمْوًا تَبْقَى عَرْضُ الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا. فَعَفَّ اللَّهُ مَعْمَنَ كَبِيرًا وَكَبِيرًا. كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِ فَتْمَ مَنْ لَنْ يَكِنَّ كَبِيرًا خَيْرًا.

رواية البخاري والترمذي والحاكيم وغيرهم عن ابن عباس قال مرجل من بني سالم بقرب من أصحاب النبي (ص) وهو يقف غاية له فسمل عليهم، فقالوا مسلم علينا إلا أيدهنا، فأمسوا إليه فقالوا: وأنت بسعى النبي (ص) فنزلت: "أيها الذين آمنوا إذا ضررتكم الآية، واخرج الغاز من وجه آخر عن ابن عباس قال: بعث رسول الله (ص) سرية فيها المغادرين فأنوا القوم وجدوا قد توفر وقعت رجل له مال كثير فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقالت له المغادرة، فقال له النبي (ص): "كيف لك بلا إله إلا الله وقناة"، وانزل الله هذه الآية. واخرج أحمد والطبراني وغيرهم عن عبيد الله بن أبي حدر الأسدي قال: بشار رسول الله (ص) في نفر من المسلمين فيهم أبو قادة، وعثمان بن جحش نفر بن عامر بن الراضي الأشجع، فسلم "تفسير النساء" ۴۴ حاس "س ۴"
منع قول من يظهر الإسلام من الحارين (الناسا، ص 4)

عليه، لتحمل عليه حمل فقهته. فلما قدمنا على النبي (ص) واعتبرنا المحرز في القرآن: "أيا أيا الذين آمنوا أيا ضربتم في سبيل الله" الآية، وأخرج ابن جرير من حديث ابن عروفة. وروى التعلي من طريق السكابي عن أبي صالح عن ابن عباس.

أنا المقاتل مرداد بن نهيك من أهل فهد. وإن اسم القاتل اسماً بني زيد، وإن اسم المراد السرية غالب بن فضالة النبطي، وإن قوم مرداد لم أنهمروا بالله، والسلام عليكم، فقنعل أسماء بن زيد. فلما رجعوا نızات الآية، وأخرج ابن جرير من طريق السدي، وعبد الرزاق (كذا) من طريق قادة نحوه، وأخرج ابن أبي حام من طريق ابن شبل عن أبي الزبير، عن جابر قال الناس في هذه الآية: "في مرداد. وهو شاهد حسن. وأخرج ابن منده عن جز بن الحضرجان قال ونابخي قعد إلى النبي (ص) قلته سرية النبي (ص) فقال لهما: "أؤمنون. فلم تبق منه وقلوته فباني ذلك خرجت إلى رسول الله (ص) نزلت، فأعلت الله النبى (ص) دابة أخرى. انقض في باب النقل. وحديث جز استاده مجهول كقولي الحافظ في الأصابة ولا منع من تعدد الوقائع قبل نزل الآية. لأن من مثل هذا من شأنه أن يقع في مثل تلك الحال. وقد أورد الرواية ابن جرير بزيادة فضيلية متمتة: بما قيبلا والظاهر أنها نزلت فيها توحيد تلك الموائد. وإن النبي (ص) كان يقرأها على أصحاب كلا واقعة فيرون أنهم سبب نزالتها.

الاستاذ الإمام: بين الله تعالى في الآية السابقة بعض أهمك المناقشين، ومنه نفي المؤمنين أن يتخذوا منهم أولاً، حتى يهاجموا ومنهم الذين يلقون إلى المؤمنين السلام ويعزوا قبضهم لأنهم لم يقاتلوهم. فتعين على أن لا يتم من لم يقاتل. ثم ذكر أنه ليس من شأن المؤمنين أن يقتل مؤمنًا إلا على سبيل الحق. وبعد هذا اراد تعالى أن ينير المؤمنين على منبر من ضروب قتل الحارين، فتحصل في ذلك العهد عند السفر إلى أرض المشركين. فكيف أن الإسلام قد أنتشر ولم بق مكان فبلاد العرب وقائتهم مخاوف المسلمين أو من يمليون للإسلام ويرتدون الفرس لأنشال بهم للدخول فيهم فأعلم الله المؤمنين بذلك وأمرهم أن لا يحبسوا
كل من يجد نفسه في دار الإسلام كفرًا، وانتباهًا في من تزعمه علامات الإسلام، كالشهادة أو السلام الذي هو تجربة المؤمنين وعلامة الأمن والاستمان، وأن لاحظوا مثل هذا على المجادلة أذًا إذا يكون الإنسان قد طول على هذه القارب، وألم بها أن لم يكن فيها، وقد أفادت الآية ان ماسبق من قتل من ألقى السلام شهبة النية قد ضعى عليه من قبل الحق وأن الله تعالى أراد إيزانها أن يبعد مايقع منه بعد زواله من قبل العبد لأنه أمر فيها بإنهبет ونفي عن إينكار الإسلام من يدعى الإسلام وإلا إبقاء تجربة تكيف بنزاع بالشحادتين، ثم ذكر مان من شأنه أن يتوفي النبي في نفس من يظن أن إظهار الإسلام لاجل النية وهو إبقاء عرض الحياة الدنيا. فيدى المؤمنين بهذا إلى أن ي_TEMP blank TEMP> يتهن نفسه ويقصص عن قلي ولا يبني مآخذ في جمل وهواج، بل أوجب عليه أن يبني على الظاهر ويقبله حتى يتبين له خلافه. ام أقول ويُيَزد على هذا أن إظهار الإسلام قد يكون إظهار السلام واينانا بعذاب الحرب، وقوى في الفتاوى (السلام) كأي قرية وبقى ولهم من الآيات السابقة في هذا السياق نفسه النبي عن قتل الذين يستلون القتال ويكفون أبديهم عنه وبقية السلام إلى المؤمنين فليس الإسلام وحده هو المعيق من القتال، إذ ليس الكففر وحده هو الموجب له. وأما كان الكفار هم الذين بدأوا المسلمون بالحرب وما كان القتال في زمن النبي (ص) إلا أن السفاح حرف قد بجانب إلى السلام فلا يحييون، وما رضوا بالسلام مرة وأباه النبي (ص) حتى في صلح الخدارية التي طال فيها شروط المشركين على المؤمنين كي فأتباها والله تعالى يقوله (2:8 وان تجنحوا للسلام فافتح له وتوكل على الله) وقد أشار شيخ المفسرين ابن جرير الطبري إلى هذا فشترط فيه بباح قلته أن يكون حراً للمسلمين، وانتزاع كربته في ذلك وعلى يمد في سبيل الله إذا لم توسميرًا رسوله فيها جاءهم به من عند ربه (بأي أبي الذين آمنوا) يا أبا النبي قد سموا الله اتوصدوا.
هل في جهاد أعدائكم (كنتوا) يقول فأتوا في قتل من أشكال عليك أمره فلم يكتموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تبناوا فتانوا من الناس على خوف أمره، ولا تقدموا على قول أحد الألا على قول من علمته. فأتوا حسب الله ورسوله (ولا تقولوا إن ألقى الهم السلام) يقول ولا تقولوا من استسلم فلم يكتموا مثله كما ينكر أن من أهل ملكم ودعتكم (لست مؤمنا) فأتنا فست فلن تكون عرض الحياة الدنيا، ففلتنته أبوه عرض الحياة الدنيا أي طالباً للنها الذي هو عرض زائل، وما إذن الله للهم في قال الذين ينكلون نكم لكونوا مثالكم في أطاعتهم الدنيوية بل الدفاع عن الحق واعلاكم كلهه ونشر هدايته (ثم إذا الله مغفلاً كثيراً من رقه وفواصل نعمه). هذا ما قاله ابن جرير ذكرنه بلغته إلا نسخ قوله تعالى (لست مؤمنا) الخ فقد ذكرنا به المعولة معزيادة ما. والذين طلب بان الأمر وقرأ حجة والكسياء (كنتوا) في الوضيع من النبئ في الأمر وهو الأثاني وأجتنب المحلة وقرأ تائف وابن عازار وحزة السلام (الهدى) مبيناً وهو كاملك السرمين ضد الحرب، وبه فسق بعضهم قراء البلقين السلام بالسلام وهو معناه الناحية والضريب في الأرض ضربها بالأرجاء في السفر.

أما قوله تعالى (كذلك كنتم من قبل) ففيه وجاءت أحداً نكتم كنتم كذلك تستخفون بدينكم كما استخفى بدينه من قومه هذا الذي ألقى الهم السلام فقتالموه لتلحق بكم، أي فإنك ما تقفى بخفي الإسلام بينهم، الا خوفاً على نفسه منهم، وكذلك كان المسلمون الألون وهم خيار المؤمنين يختون إسلامهم حتى أسلموا فأظهر إسلامهم وجعلهم على أطوار إسلامهم تم كن من بعدها إلا أن المسلمين إسلامهم حتى يقتسم له الهجرة إلى النبي (ص). في ذهن الله علیكما بالجهة والقوة حتي اظهرت الإسلام ونصمتهم، والوجه الثاني انك كنتم كفاراً مثل من قبل، يتهمه الكفر فن الله علیكما بالهدية إلى الإسلام فنكن من أهل لفظ حقية الإسلام أولاً وولكن من أهل فتى أن كنتم خضر الإسلام ركضه عند ماهر
(الناس. س.4) فضل الإسلام وأهل الأوان في القتال على دوبل الحضارة إلاّ أن

وقيل مغني «من الله عليك» إنه فضل عليك بالثوبة من قتل من قتلمه

هذى النبأ التي كتبته فيها (فتبنيها) أي اطلبوا البيان أوكونوا على بيئة من

ال أمر ندنمون عليه ولا نأخذوا بالظن ولا بالنظرة (النبوة) ، أو ننفى أو ننجب بما

في مثل هذا (إن الله كان لما أعملوا خبرًا) لا يعنى عليه شيء من نبتكم فيه ومن

المرجح له هل هو محض الدفاع عن الحق أم أبناء النبأ. قال الامام هذا

تأكد لذلك النبأ في قوله (كتبون عرض الحياة الدنيا) لاجل التحذير من الوقوع

في مثل هذا الخطأ فهو شببه بالوعيد. وتحلي أن يكون وعدا إذا قاله فعلى

كتبون عرض الحياة الدنيا حكم جديد» عن قول من تفضل النص من 엷ر

المؤمن عما. والمعنى أن الله تعالى خير بأعمالك لايغني عنه شيء من مرجحات

الحل عليها في نوسكم فإن كان فيها بيتاء حزن الحياة الدنيا فهو يجازك على ذلك فلا

تفلوا ، بل تبتوا وتبنيوا ، وحكه الآية بعمله يصرف النظرة عن سبب نزولها وهو

أن كل من أظهر الإسلام يقبل منه، وبعد مسالى ولم يبحث عن الباعتله على ذلك،

ولأني في صدقه وإخلاصه

أقول فليس هذا من حرص من لم يهدوا بكتاب الله في إسلامهم ولا في علمهم

باحكاما على تكيف من مخالف أهواءهم من أهل العلم الصحيح والدعوة إلى كتاب الله تعالى وسنة رسله صلى الله عليه وسلم! فامرأهم المعبرون

هذا وإن الجاهلين بتاريخ الإسلام ، وأحوال الامام ودوله إلى هذا الزمان;

يطير أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أهل من في أخذ الفتنام من يظهرن

هم، وأن بعضهم الحضراء صارت أرضي في هذا الأمر منهم ، وأن قاوونيا في

الحرب أقرب إلى الزراعة والمعدل من أحكام الإسلام ، وكيف هذا وقواعد الدول

المشرفة كلا مثوا أخذ كل ما نصل إليه الدين أن أموال الخازن بين لا يصفهم عن ذلك

سلام ولا دين ، وقد عرفت من هذه الآيات أن الإسلام يمنع قتل من نظير الإسلام

ومع يقي السلام أو السلام ، ومن بينه وبين المسلمين يعدان، إما على المناصرة

وأما على ترك القتال، ومن نزل بأهل المباني المعاهدين، ومن اعتزل القتال لم يساعد
في قومه المقتانين، وبعد هذا كله رغب عن إبقاء عرض الدنيا بالقتال، ليكون
تحضر رفع النبي والمرامان، وتقرر الحق والإصلاح، ولاهم جمع الدول والممالك
الآن عالياً، وجمعهم الدواب وهم يقضون الهبد، وهم يدفنون الصنم، وتزودون
حفظ المعاهدات الا مع المقاتلين، وما يشتد الإسلام في هبط، وحلف عليه
النبي (ص) في عهده، وحلف عليه خلافة الرشيدين من بعده، فآتين أرقام
المدينة من أواخر الأمة المهديين، ضمان الله عليهم اجمعين

(97:94) لا يَكْسَبُ الْمُجَاهِدِينَ مَنْ دَارَ مِنْ مَزَابٍ غَيْرَ أَوْلِي الْقُرْءَانِ
والمجاهدين في سبيل الله يا موالي وآمِنِّيهم، فضل الله المجاهدين
يا موالي وآمنِّيهم على المماليك كرامة وكلا وعند الله الحسن،
وفضل الله المجاهدين علي الفقراء أجرًا عظيمًا (98:95) دُرْجَت
منة ومغفرة ورحمة، وكان الله غفورًا رحيمًا

مضنت سنة القرآن في مزج آيات الأحكام العادلة بما يرغب في الأعمال الصالحة
وينشط عليها، ويجنّز لهم المبادئ، وينفر من الفوائد منها، والتواصل بما
فيها، وعلى هذه السنة جاءت هدايت الآيات بين آيات أحكام القتال، فيما
متصننا بها نم الإتصال

قال تعالى (لا يَسْتَوِي الْمَجَاهِدِينَ مِنْ المُؤَمِّنِينَ) أي عن الجهاد في سبيل الله أيا
حرية الدين، وحد غارات المشركين، وتطبيق الأمر من التسامح، وإقامة دعامة
حققة والإصلاح (غير أولي القدر) المجاهدين عن هذا الجهاد كالعالِمي والمقد
والرِّحم ووالمرام (وجاهديون في سبيل الله وأمامهم وألفهم) أي لا يكوب
الجهاد في سبيل الله بأهمهم وألفهم جل جلالهم وبرضوعهم، ونبياء إبراهيم للراحة والتعليم
على النعم وركوب الصحب في القتال، مساوى بين المجاهدين الذين بذلوا أموالهم
في الاستعداد للجهاد بالسلاح والخيل، والمؤونة، وبيدلى ألفهم، تعرَّضوا للقتل
في سبيل الحق، لاجئ منع القتل في سبيل الطاغوت، لأن المجاهدين الذين يحمونهم ويلادهم ونفاذ الدين لا يأخذون عدوهم، ولا يعودون للدفاع عنهم، يكونون عرضاً لذاك عرضاً لهم، (2:200 وآيات الله الناس بعهد بعض لفسدت الأراضي) بغلها أهل الطاغوت عليها، وظههم للاهلية، وإعلاقهم للحرث والنسف فيها.

ففضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة. هذا بين الله عبده بكردام الجاهليين وعاد الله الموثقة الحديث كلاً من الجاهليين والقاعدين وأنفع في الدنيا واحده والخلاص ومهدداً. وعمت مؤلف بعد الوعد الأول وهو نظار كم لا إفادة حصر هذا الوعد الكريم في هذين الفريقين المتساويين في الإسلام والخلاص، المتقاضفين في العمل، لقدرة أحدها وهو قادر على الحسن بالحجة.

وفضل الله المجاهدين) أموالهم وأنفسهم (على القاعدين) من غير أولي الضفر كاً على ابن جريج (أجره علیا) وهو مابينه قوله تعالى (درجات منه ومحجة ورجة). أما الدرجات فقد بينا في غير هذا الموضوع مدى ذلك عليه الأيات المتعددة بما نشاء، درجات الناس فيها الدنيا والآخرة. إذا (1:220) انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض والآخرة أكردر درجات وأكرفرفضلاً وينت درجات الآخرة بنية على درجات الدنيا في الإيمان والفضيلة والإعمال النافع. لذا الأرح وعرض الدنيا. وقد حصل بعض المفسرين من الدرجات هنالك ما يكون المجاهد في الدنيا من الفضائل والإعمال. كأنما بلال: الإسلام درجة، والإسلام في المجرة درجة، والجهاد في المجرة درجة، والقتال في الجهاد درجة، وجعل بعضهم الجهاد هذه عدة درجات حسب ما من الأعمال النافعة. قال ابن زيد:
الدرجات هي السبب الذي ذكره الله تعالى في سورة براءة (الثوية) \(9:121\) ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراز أن يخلعن عن رسول الله ولا يرجموا بأنفسهم عن نفسه. ذلك بأنهم لا يصبرون ظله، ولا ينصب، ولا خصبة في سبيل الله، ولا يرون وتولاهم يقيقون الكفار، ولا يثابون من عدوى نبلاء، إلا كتب لهم عمل صالح، إن الله لا يضيع أجر المستعينين.

يعني أن هذه الأمور السبعة التي تعارض هذا المجاهدون هي الدرجات لأن لكل منها أجرًا كا قال تعالى في مجموعها مع المغزة والرحمة هو الأجر العظيم، والصواب أن المراد هذا درجات الآخرة لانها تنفس الأجر الآخر في الآخرة. قال تعالى: وقيل الأول ما خولله الله في الدنيا من الغزوة والظلمة وجبل الذكر والثاني ماحل لهم في الآخرة. وقيل الدرجة ارتفاع منزلتهم عند الله والدرجات منزلهم في الجنة. وقيل القاعدون الأول الاضرار، والقاعدون الثاني هم الذين أذان لهم في الخلف اكتماك، بغيرهم. وقيل المجاهدون الأولون من جاهد الكفار، والآخرون من جاهد نفسه، وعلى قوله على السلام: رجعت من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، وكان الله غفورا رحمياً.

ورحم يمن يتعرض لنفحات الرحمة، فهو مافضل بذلك إلا ما اقصته صفاه، وما هو شأنه في نفسه، فاواداً بد من ذلك الأجر العظيم بأنوعه ولا مرهله و من مباحث الفن في الآية ان ناقفاً وابن عامر فرأوا أنه أولاً الضرر فنصب "عبر" على الحال أو الاستثناء وقراها الباقون بالرفع وهي حينذاك صفة
آيات البقرة (السورة: س 4)

لاقادرون. وقررتم بالجر نتذوًا على أنها صفة المؤمنين أو بدل منهم. وقوله: "اجراً عظيمة" نصب "أجر" على المصدر لانه يعني أجلهم أجرهم عظيمة أو على الحال ودرجات" بدل منه.

وقد تركت ما ذكرته في تفسير الآية من حدث زيد بن ثابت في كون قوته "غير أولي الضرر" نزل لاجل اين أو مكتوم. لان هذا من المشكلات الجدير بالرد منها قوام سندها. وأبلغنا نفصل القول فيها في مقدمة التفسير.

(98:99) "إذ الذين توفهم المسكنة دلائكم تمسكوا فقولوا فيم كنتم؟ قلوا كنا مستضعفين في الأرض قلوا أم تكنم ارض الله وسموها فاجروا فيها؟ فلئن كنا موضعًا جهنم وسات مصيرًا.

(97:100) الآ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهبون س伊拉 (98:99) فلئن كنتم على الله أن يعفو عنكم. وتأت الله عفوًا غفورًا. ون ابن يهجر في سبيل الله يعيد في الأرض مراتعاً كبيراً وسمه. ومن يخرج من يهجر إلى الله ورسوله ثم يدرك الموت فقد وضع أجره على الله.

وكان الله غفورًا رحيمًا.

روى البخاري عن ابن عباس أن ناسا من المسلمين كانوا مسلم الشريعة، ي)}, تفسير النساء، "56 خامس", "س 4 ج 5".
دار الإسلام والهجرة ودار الشرك والحرب (القادة، ص. 4)

الفترة الأولى بالشراء والوليد بن عائشة من فاطمة وعروة بن أمية بن سفيان وعلي
ابن أمية بن خلف، وذكر في شأنهم أن خرجوا الي بدر فآوا قلعة المسلمين
دخلهم شك وقالوا: "من هؤلاء دينهم" فقالوا: "يدر. وخرج ابن أبي حاتم وعاد
من الحارث بن زعيمة بن أسود والخال بن ميتي بن الحجاج، وخرج الطبري
عن ابن عباس قال: كان قوم بعكة قد أسلموا قالوا: "ها هي رسل الله (ص)، كرهوا أن
يهاجرونا وننازل الله" وذكر أن الذين نفاحهم الملائكة غالبهم، إليه يقولون
ال颉 المستضنفون. وخرج ابن المنذر وابن جريج عن ابن عباس قال كان قوم من
أهل مكة قد أسلموا، وذكروا بعضهم بعضهم. فأخرجهم الشركاء، يوم بدر,
أصاب بعضهم فقال: "هل هم عالدون؟ أخرون فاستقروا لهم،
فجزئها الآية فكروا بها إلى أن بقي بعكة منهم، وانه لاعفر لما فرحوا فلم يحققهم
المشركين فخرجوا فجزئها "من الناس من يقول آمنه: فاذن، أو ذا في
الله، فكلفه الناس "فاتبوا الله" فكتب الله المسلمون بذلك فحزنوا فجزئها
ثم ان ربك الذين هاجروا من بعد ما قلنا، "لا آية" فكتبوا الله بذلك فخرجوا,
فلحقوهم فنجان نجا وقيل من قتل، وأخرج ابن جريج من طريق كبيرة نحوه.

أول هذه الآيات في الهجرة نزلت في سياق أحكام القنال لان بلاد العرب
كانت في ذلك المذهب أثمن دار هجرة المسلمين وعوامهم ودار الشرك والحرب.
وكان غير المسلم في دار الفضيلة حرا في دينه لا يبتغون عنه وحرا في نفسه لا يبتغون
ربحًا، وأما المسلم في دار الشرك، فكان مستطيلاً في دينه ويدفع لأجله ويدفع
من الهجرة كان مستطيلاً لاقته، ولا أقدامه، فكانت الهجرة لا تلائم هذا الوجه.
على كل من يعلم يقول حرا في دينه آمناً في نفسه، ولا يكونو عن منصب التمييز (ص).
والمتألقون الذين كفرون يغرونهم مرتين، ويطلبان أحكام الذين عند
نزوتو، وكان كتبهم يكتبهم بما يكتب من إيمانه و악تحم إسلامه يبتكره من الهجرة، وفي مثل هذه
الحال ينقسم الناس بالطبع إلى أقسام منهم من ذكرنا ومنهم القوي الشجاع الذي
يظهر إيمانه وهجرته وان عرض نفسه للمساءلة، ومنهم من يؤثر البقاء. ولهب بن
أهله لأنه لضعف إياه يؤثر مصلحة الدنيا التي هو فيها على الدين، ومنهم الضييف المستضعف الذي لا يقدر على التغلب من مراقبة المشتكرين وظلمهم، ولا يدري أيه حيلة يفعل ولا أي طريق يسلك. وقد يعن الله حكم من ترك الهجرة أضف دينه وظلمه أن يقعه مع قدرته عليها لو أرادها، ومن يتركها أنها وقعة حباه وظلم المشتكرين له فقال:

(أن الذين توفاه الملائكة ظالماً أنفسهم) الح توف الذي أخذوا

أنا، ولقي الملائكة الناس عبارة عن أهله وأرواحهم عند الموت، وظل توفيهم هنا يجعل أن يكون فعلاً ماضياً أي توفاه الملائكة، وكل من ذكر في الفعل وتأمته جائزة هنا. وعلى هذا تكون العبارة حكينة حال ماضية، ويكون سحب حكمه على جميع أن كانت حالة مثل حالتهم بطريق القياس. ويستدل - وهو الأقرب - أن يكون فعلاً مستقبلاً حذف منه إحدى التأثين فيكون الحكم فيه عامة بص الحطاب. والمفهوم أن الذين توفاه الملائكة بقبض أرواحهم عند أنفسهم آجاليهم حالة كونهم ظالماً أنفسهم بعد إقامة دينهم وعظام قصره وتأييده، وبرواهم بالإقامة في الدنيا والظلم حيث لا حرية لهم في أعمال الدينية (قالوا في كنتم) أي تقول لهم الملائكة بعد توفيتهم لهم وفاة الألفات على الوجه المتدار: في أي شيء كنتم من أمر دينكم. قال في الكشف معنى: "في كنتم" التوفيق بأنهم لم يكونوا في شيء من الذين حكوا على الاجزاء ولم يهاروا. يعني أن الاستعامت يراد به التوفيق على شيء معنا، لا حقيقة الاستعامت عن شيء مجهول، ولذا كان في جوابه: (قالوا كنا مستضعفين في الأرض) وهو اعتبار أن تقضي لهم الذي وقع عليه بالاستعامت أي أننا لم نستعمل أن تكون في شيء، يعتقد من أمر ذيضاً لاستضافة الكفار لنا فرد الملائكة هذا المد عليهم، و("قالوا ألم تكن أرض الله واسعة قهروا فيها") وخرجو أنفسكم من رق اليت الذي لا يلتف بالمؤمن ولا هو من شأنة. أي أن استضافة القوم لم يكن هو الفضل لسك من الأقامة معهم في دارهم بل كنتم قادرين على الخروج منها مهاجرين إلى حيث تكونون في حرية
من أمر دينكم ولم تعملوا في أوقات مأواهم جهنم، قيل أن هذا هو خبرًان الذين توفواهم الملائكة، وقيل بل خروه قولوا قلوا فيكم كنتم، وقبل محدود، ومعنى الجملة سواء كانت هي المجرم لان الوزير الذين لم يكونوا على شيء يعتده من أمرهم، إلا لئن أقاموا بين الكفار الذين يصدقنهم عن ذلك، وأهواء مسكونهم في الآخرة نارهم (وساءت مصراً) أي وقبت جهنم مأوى وصبرًا لمن بصري البلاين كل ما فيها يسوؤه لا بسرة من شيء. قال أنه وعدهم بهم ما يتوعد الخمار لان الهجرة لقاوة كانت شرطاً لصحة الإسلام، وقيل بل كانوا من المنافقين الذين أظهروا الإسلام ولم يبتونوه، وهكجوج آخر هو الذي يلقاؤه اليه في مثل هذة جزء الفقه، وهو أن جهنم تكون لهم ماوى وقطة على قدر تقصيهم وما فتاتهم من الفرائض في الإقامة مع الكفار تحت سلطانهم وما عساهم أن أقرنوا أنهم من الملاصق قال في الكشف عند نسبي الآية: وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يسكن فيه من إقامة أمر دينه كا يجب لبعض الأسباب، والعوارض عن إقامة الدين لانصطر أومل أنه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة، حيكة عليه المهاجرة. ثم ختم الكلام فيه، بدءًا: أبان فيه أنه إذا هاجر إلى المملكة، فراراً، ودَّيم ليتمكن من إقامة كا يجب.
وألا يعود في الآية في رس الخدمة الإلهام: ذكر تعالى في الآية السابقة، فضل المجاهدين في سبيل الله على القاعدنين لغير عجز فعل أن الحاج معدور، ومن سايل الله الطريق الذي يرضيه ويقيم دينه، ثم ذكر حال قوم أخذوا أهل السكون وقعدوا عن نصر الدين بن وعن إقامة حيث هو، وعذراً أثابهم بأنهم في أرض الكفر، حيث اضطهدتهم الكفارون ومنعهم من إقامة الحق وهم عاجرون عن مقاومتهم، ولكنهم في الحقيقة غير معدرين لأنه كان يجب عليهم الهجرة إلى المؤمنين الذين يعتمدون بهم، فهم يبغيون لابادهم، وخلاصهم إلى أرضهم، وسكونهم إلى أهلهم وعمرهم، ضعفاً في الحق لا يستخفون، وهم يضعون، هذا قد حرموا أنفسهم إستر الفقه، الهجرة من خير الدنيا بعزة المؤمنين، ومن خير الآخرة بإقامة الحق، ف-urlهم.
لا يضمن عبارة عن تركهم العمل بالحق خوفا من الأذى وفقد الكرامة واعترافهم بالبطلان. وهذا الاعتراف هو بمثابة إبراز إنه باطل، ونوار عنهم بإسم الله والقمعاء خلاف في سبيل الله أو الهجرة إلى حيث يتمكنون من إقامة دينهم، ولقوة خلاف في الهجرة على وجه مهمل، أو هو مستمر في كل زمان؟ والملكية على الوجود (قال): ولا يعني عندي للخلاف في وجوب الهجرة من الأرض التي يبلغ فيها المؤمن من العمل بدينهم، أو يؤخذ فيه إذا لا يقدر على اعتقاله. وأما المغمري في دار الكافرين فيبقى عليه أن يجري أحكامه بالانكبوذ، فلا يجوز عليه أن يهاجم ذلك كالمعمل في بلاد الديانات، لهذا المهدي بل ربما كانت الأقامة في دار الكفر سببا لظهور محبس الإسلام وأي الناس عليه، أي إذا كان المسلمون مختلفون هناك على حريتهم يعرفون حقيقة الإسلام.

قيل تعالى في الاستضعاف من الرجال والنساء، والولدان: "إذك الوعيد في الآية السابقة مع الاستثناء في هذه الآية على أن أولئك الذين اعتذروا عن عدم إقامة دينهم وعدم الفرار بهجرة إلى الله ورسوله غير صادقين في اعتذارهم في الاستضعاف الحقيقي عبر صحيح، ولذلك استثنى أهل من الوعيد بهذه الآية، وقرر الرجال بالناس، والولدان فيليشiner أن المراد بالرجال الشيوخ الضحايا، والعجزة الذين هم كلا ذكر معمل إذ لا يستطيعون حيلة ولا يبتديرون سبيلًا. أي قد ضاقت بهم الحيل كلاً من فلما يستطيع، فلما يرغبون، وعليهم الطريق جميع فلم يجدوا طريقًا منها، إما الزمان والمرض، إما الفطر والجذب مساق الأرض وأخرى. وقد قبلاً، قال بعض المعترفين "ميثقة وأخرجوا هلكوا" أي يركوب التمتع أو أوقفة الرجال أو ألمع الحياة. وفقر بعض الرجال هنا البعيد والأمام، وقال بعضهم: "لا ولا قد حملوا الذين لا يستطيعون ضر بادي الأرض ووري عن ابن عباس، فإن قال دكَّ."

(النساء، س. 9) متي يجوز الأقامة في دار الكفر ولي

357
عذر المستضعفين عن الهجرة، معنى عمسي في القرآن (النساء، سورة 4)

أنا وأمي من المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون إلى الهجرة سيلًا، واستشكل بأن الأرامل وغير متكافئة فلا ينالهم البدر فيحتاج إلى استثنائهم، واجاب في الكشف بأنه "يميز أن يكون الولد المراهق منهم الذين عاقلو ما عقل الرجال والنساء، فبمفهبهم في الافتراض" أو أن يجوز أن يكونوا قد ذكروا تعالوا والدهم، لن يكونون أن يجاجروا بهم، فإذا كان الوالدان اعتجائين عن السبع والدهم والوالدان عاجزين عن حمهم كان من ذكرها ان يجرقوا الهجرة مادما عاجزين ولا يكفاءن ترك أولادهم

فأولئك على الله أن يعفو عنهم! بالاشارة بأولئك الى من استنهاهم من توعدهم على ترك الهجرة، أي أن أولئك المستضعفين الذين لم يجاجروا للمجر وتقطع الأسباب والخيل وتمية البديل يجري أن يعفو الله عنهم ولا يأخذهم بالإقامة في دار الشرك. والوعد بعسى النداء على الوجه، أطمهم تصالي بالعفو ولم يجربهم للإلايان بأن مر الهجرة مضيق فيه، وانه لابد منه، وهو با즘حل دقائق الحيل، والبحث عن مضائق البديل، حتى لا يخدع بهب وله رفسه، يكربه من بجان مانها. وصرح كثير من المفسرين بأن صيحة الرجاء من الله تعالى للتحقيق والظلم، وليس هذا الذي قالوه بالتحقيق الذي يقلبه، وإنما الرجاء فيها بالنسبة الى الخاطب وعلم الله بالتحقيق الوجوه أو عدمه قطع. وقيل الاستاذ الآمر: قالوا ان عمسي في كلام الله للتحقيق ولا يصح على إطلاقه لأنه يسب السكينة مناها فكافأنا لامها. وقول في ما أقالنا في اللم وهو انعناها الإعادة والتهمة، والمعنى أنه تعالى يعدهم، ويؤهم لمغناه، والكلمة في اختيار العبير عن التحقيق بعسى النداء على الترجيح أن صح هي تعمية أمر ترك الهجرة وتفليظ جره

وكان الله عفاءً غفرًا، أي وكان شأن الله تعالى المفتوح عن الخلافات التي لها أذاع صحيحة بعدم المؤاخذة عليها، ومغفرتها بسهرها في الآخرة وعدم فضيحة صاحبها لأنه تعالى لا يكافف نفساً ولا وسعا

ومن يجاجروا سبيل الله في الأرض مراعاة كثيرًا ومعمومة! وصل هذا
(النساء. س 4) وعد الله تعالى للهجرين بالأجر العظيم ٣٥٩

أما قبله للترقيب في الهجرة وتنظيم المستضمنين وخبرتهم على استباث الحيل لها، فالانسان يتهم الامر المخاف لم اعتادة وأنس به ويشغل في من المشقات والمصاعب مالله لا يوجد إلا في حياه، فبعد أن ت تعد التارك القصر، وطلهم التارك المذكور في المغر إطاعا مبنيا على أن ذلك من شأن الله تعالى أي يفعله، فإن تعالى انعقايث بعض الناس من عصر الهجرة لاحلاله، فإن عسرها إلى بسر، ومنهاجر أمانع بيد في الأرض تراها كثيرة أي مهولا من الرجال وهواه، ومذدها في الأرض يرغم ناركك أنوف من كانوا مستضمنين له. أي مكانا للهجرة، ومأديي أيصوب في الجهر والسعة فوق النجاة من الاضطلاع والذل، فورغم ذلك أنوفهم وناقل للهجرين في سبيل الله بتسيل السبيل وسعة المشهد. وإذا تكون الهجرة في سبيل الله حقية إذا كان فضل المهاجر منها إرضاء الله تعالى بإقامة دينه كيا نجب وكما يحب تعالى، ونصر أهل المؤمنين على من يعشي منهم من الكافرين،

(٣٥٩) من يخرج من بيت مهاجر إلى الله ورسوله ثم يدرك الموت فقد قوم اجره على الله في المهاجر كسائر الناس عرضة للهول ولا وعد تعالى من مهاجر فيصل إلى دار الهجرة بالطفر بما يبتغي من وجدان المغام والسمعة، وعد من يموت في الطريق قبل بلوته بأجر عظيم يضمهه عز وجل له. فب خروج من بيت قبل الهجرة إلى الله أي حيث يرضي الله وافق نصره رسوله في حياته، وتمتعا إقامة منه، وبعله، كان مستحقا لهذا الأجر وحوله ونة البياع بعد مجاوزته عنه، وليصب تماهه بل من أجره، فنان نية الهجرة مع الاخلاص كافية لاستحثافة له، وقد أبهم هذا الأجر وجعله حقا واقعا عليه بتكا اسمه ولا إعراب به، وان نجمة ووجوهه، والوجوب والوقوع يتوران على معنى واحد، ومنه قوله تعالى: «فأذا وجب جنوبه» أي سقطت جنوب البدين عند مانحر في النسك، والله تعالى أن يوجب على نفسه ميشاء وليس لنوره أن يوجب عليه شينا إذ لا يسلطن فوق سلطانه، فان هذا الوعد للمهاجرين في تأكيده وإنتاجه من وعده تاريكي الهجرة لضافتهم وعجيزهم من دحلهم محل الرجاء والطموم فقط لا يستوايان في وقان الله فغورا رحبا وأي وكان أنني نائب.
لا أزلا عبدا أنه غفور يسهل رسوم استعمال هؤلاء الباحرين من الذكور بابنهم، الذي حاوله على ترك أبنائهم ولهما أنهم لا يجل أقامة دينه وابناع صلبه، ولهما يشملهم بطنه ونجرهم في حينه.

هذه الآيات في المجرة نزلت في سياق واحد متصلة بعضها ببعض كقطن، ومن شمل الوعد من الباحرين في تلك الآيات ضمرة من بني حرم فقدوا خبرهم من اسباب نزول الآيات الأخرى من هذه الآية، وما هو بسبيلاً إلا في صياغتهما الذي يتساهل فيه بإطالة السبب كما بينا مراها. وروى ابن أبي حاتم وأبو يعلى، يبنت جد من ابن عباس ذوخ ضمرة من بني حرام بن عبد منيب، مهاجرة قنال لاهل الحديبية فاخرجوون من أرض المسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلمات في الطريق قبل أن يصل إلى النبي (ص) فنزل الوحي: "ومن خرج من بني هاجر" لا يرائه ومنهم أبو ضمرة خرج ابن أبي حاتم عن سعود بن جبير بن أبي ضمرة الزرقوحي وكان بكمكة نزلت "لا الاستضطمام من الرجال والنساء، ولاเดوان لا يستطيعون حيلة" قال أي لغة وأي لحيلة فتجزى بريد النبي (ص) فأدركه الموت بالتحري، فنزلت هذه الآية "ومن خرج من بنيه" الآية. ومنهم آخر قال قال السويطي في اللباب بعد إبراد الرواة المتذكورين آنفاً: وأخرج ابن جرب نحو ذلك من طرق عن سيد بن جبير وعكرمة وقادة والسيدي والضحاك وغيرهم، وسمي في بعضهم ضمرة ببعضهم، أو العص بن ضمرة، وفي بعضه جندب بن حمزة الجندي وفي بعضهم رجل من بني ليث، وفي بعضهم من بني كنانة وفي بعضها من بني يشكر. (قال) وأخرج ابن أبي حاتم وابن منده والبارودي في الصحابة عن همام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن المولى قال هاجر خالد بن حرام إلى أرض البهجة فنقله حيده الطريق. فنزلت فيه الآية. وأخرج الأموي بمنازع عن عبد الملك بن عمير قال، بلغ اكتم السبفع، خرج النبي (ص) أراد أن يأتيه فأبي قومه أن يدعو قال فالت من بليته غي وليثني عنه فأتي به رجلان فأثيو النبي (ص) قال الله تعالى: "رسال أكتم من صلى ورسال وهو بسألك من أنت وما إنت وهم جائت" أن إنهان محدبين.
سبب نزول آية الهجرة وحكمها

عبد الله وانان عبد الله ورسوله ﷺ ثم تلا عليهم: "إن الله يأمر بالعدل والإحسان" الآية فأيما أكرم قالاه له ذلك، فقال أبو قوم، "لله يأمر بالعدل والإحسان وينهى عن ملأها فكونوا في هذا الأمر روسولاً نكونوا أذاناً. فركب بعده موجهًا إلى المدينة فات في الطريق نزلت فيه الآية. مرسله استذن به دعوة، وأخرج به وفاته في كتاب المعمر من طريقين من ابن عباس. إنه مثل هذه الآية نزلت في آخر قول الدبي قال فل延迟 إبراهيم وهي خاصة عامة له ومجموع الروايات يؤيد رأيًا من أن لله طهان وهي خاصة في سياق اتخاذ الحرب لانفراده فطقوها على الوقائع التي حدثت في ذلك المهد ولم نزل لآل لقي ائفة منها.

(حكمة الهجرة وسبب مشروعتها)

قد علم من هذه الآيات ومن غيرها مما نزل في الهجرة ومن الإحاديث والسنن التي جرى عليها الصدر الأول من المسلمين أن الهجرة شرف ثلاثة أسباب أحكم منهما: يعتزلان بالافراد والثاني يتعلق بالجماعة. أما الأول فهو أنه لا يجوز لمسلم أن يقيم في بلد يكون فيه ذا رأي مصطفياً في حريته الدينية وشخصيته فكل مسلم يجوز أن يقيم في مكان يكون فيه ذا رأي مصطفياً أو يكون منblur من إقامة بينه ولا كانت قاملة مصبة يعيب عليها من المعايي، ولا جاز لها الإقامة. وهذا هو الذي عاناه الاستاذ الإمام بما قالاه عن بعض المسلمين المقيمين في بلاد الأناضول المشتتين بحرية الدينية، وأما الثاني فهو ينتهي في الدين والثقة فيه وكان ذلك في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، منبرين الذي كان هو المسالفة والمشهدين من قبله (ص) منذراً لقوة المشرين على المسلمين وصدور إياهم عن ذلك. ولا يجوز أن ينص في مكان ليس فيه علاء يعيرون أحكام الدين أن يقيم فيه يلبش أن يهاجر إلى حيث يتألق الدين والمسلمين، ولا الثالث يتعلق بنجاة المسلمين فهناك يجب على مجموع المسلمين أن تكون لهم جمعة أو دولة قوية ننشر دعوة الإسلام، ولقيم أحكامه وحدوده، وتحفظ

*۵۶۱* ١٥٥ ٢٥ ٤
422
حكم الهجرة واسباب وجوبها والجهاد (القسام: 43)

يجبه، وتعني دعائه وأهله من بني الbashين، وعدوان العديد، وظلم البشرين، فالأئمة هذه الجماعة أو الدولة أو الحكومة ضعيفة تحقق عليها من إغارة الأعداء، وجب على المسلمين إذا كانوا وحيها حاول أن ينصروها، حتى نقوي ونقوم بما يجب عليها، فإذا توقف ذلك على هجرة البعيد عنها إليها، وجب عليه ذلك، وجبها قطعاً لا أواحدة فيه، والآخرون راضياً بصفتها، وعليها لأخذ الإسلام على إبطال دعوته، وخفض كاته.

كانت هذه الأسباب الثلاثة متحصلة قبل تحرك مكة فلا قنعت قوي الإسلام على الشرك في جزيرة العرب كلياً وسار الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، والتي صلى الله عليه وسلم برسول إلى كل جهتين، من بين أهل شرائع الإسلام، فزال سبب وجوب الهجرة لا أجل الزمن من القوة والقدرة على إقامة الدين، وجب وجوبها لاجل التحية في الدين الإداة، وسبب وجوبها لتآب جماعة المسلمين وقويتهم ونصرهم على من كان متاريفهم لأجل دينهم. وهذا قال صلى الله عليه وسلم: لا هجرة بعد الفتح ولكن جيد ونية وإذا استنفرتم فانفروا، وراء أحد والشيخان، وعهد أصحاب النين من حديث ابن عباس، ورووا منه عن عائشة، ونما الأمثال للخلاف في أن الهجرة يجب دائماً لأجل الأسباب الثلاثة كما يجب السفر لأجل الجهاد، إذا تحقق فيه، وأقوى وجوهاته اعتداء الكفار على بلاد المسلمين واستيلاؤهم عليها.

(100: 3) وإذا ضررتكم في الأرض فليس عليك جاح، فنفرحوا من الصلاة إن خفتم ان تتتكث الذين كفروا، إلهم الكفرين كأنوا لكم عدو منذئياً (100: 4) فإذا كنت فيهم فاقتحم لهم أين الصلاة فقتتم طائفة منهم. ولياء بأيدي وأسلحتهم، فإذا استسلموا فليكونوا من أهل الطائفة، وأسحلتهم، وليأتي الذين كفروا أو اتفقوا على أهل الطائفة، وأمعناكم في ميلكم وحيدة،
صلاة السفر والمرحمة

لا يجوز القيام بالصلاة إذا كان يكشف الأذن، أو يكلم، أو يصغي إلى شيء، أو يحتفظ بالوجه، أو ينام، أو يتناول الصيام، أو يصوم، أو يتناول الحج، أو يركن للحج.

وإذًا، فإنما تmisión قراءة السورة في البقاء في الصلاة إذا كانت الصلاة.

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر والمرحمة

صلاة السفر و
السفنين إذا المالت إلى أحد جانبيها قلله الراغب وهو الذي فسر جنوح السفينة بما ذكره، وفسر غباؤه بأنه عبارة عن بلغة أرضية وفقية تقرر فيها ويتمت جريها. وهذا المعنى يناسب الجناح أيضا على أن الجنوح معاينة ميل وهو من الجنب بالكسير يمثه الجانب. ومن فسر الجناح بالفضيلات الخدمة من قولهم جنح المبرر (فصصة إنجلوب). إذا انكسرت جوانبها (إضلاعها) فنقل حله، وفسره بالاستملاك من هذا أيضا وهو نظام. والقصر (بالفتح) من القصر (الكتم) ضد الطول، وقصرت الشيء جعلت قصرها.

فلمصر من الصلاة هو ترك شيء منها تكون به قصيرة، ويدصق بترك بعض ركماً، ويدصق بترك بعض أركانها كاركوع والسجود والجوعن والتشذيب. والله العالم. في هذه الآية فقيل أن المراد بالقصر من الصلاة فيها ترك بعض ركماها، وهي صلاة السفرات التي تقصر فيها الراحة فقط، فصلى سبعين، وقيل على مراد به صلاة الخوف مطلقة وكيفية من كفيفتها، وهي المبينة في الآيات المقلة. وقيل على مراد بها القصر من هيئتها لان كفيفتها، وقيل مراد به القصر من عدة والإقرار جمياً.

وهم المجتهد ابن بني في الهادي النبي، في الكتاب، فقال في فصل صلاة الخوف.

«وكان من هديه (ع) في صلاة الخوف أن أباح الله سبجاه وتمام قصر اركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر. وقصر العهد وحده إذا كان السفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لسفر معه. وهذا كان هديه (ع) وبه يعلم الحكمة في تجديد الصلاة في الآية بالضرب في الأرض والخوف».

وهم مجتهدان لفصل ذلك.

فقوله تعالى في الأن ختم أن يقتسم الذين كفروا شرط لذيج الجناح فيقصر الصلاة والمعرفة الإبداعية بالفعل، وتغبره كاصحابه، ببعضه وأصول الإختيار بالسكره والادعاء كما قدم من قبل. قال ابن جبريل: وقبلهم إليها خيراً من ألقهم على بعضاهم، وهم ساجدون حتى يراهم أو يأمرهم فينحوهم من إلقائهم، ودائماً ويقوموا بينهم وبين إعداء الله، وإخلاء التوحيد، أنه في خاص هذا خاصاً بين الحرب، بل إذا خاف المعلي قطاع الطريق كان أن يقصر هذا القصر.
إن الكافرين كانوا يكم عدوا مبينًا، تميل لتوقع النحلة من الذين كفرنا، أي كان شأنهم أن يعيبهم يديرون مما، البخور والملون، فهم لا يضرون فرصة اعتقالهم بمائجة الله تعالى ولا يراكرون الله ولا يخشونه في منطقتنا عن الإيضاعة بكم، إذا وجدكم غافلين عنكم، والمحروض باقي في الواحد والجمب.

(parameters: 4) بيان السنة لأعمال القرآن

وقد هذا أقول ان القصر في هذه الآيات: بل وأنا مختلف العلماء، في المراد منه اللغة العربية.

لأن الآية التي بعد هذه الآيات تبين لنا نوعًا من نوعًا من قصر صلاة المروفة في الإسلام، قيل إنها مبينة لما قبلها، وقد ننتقم هذا بأن الأصل أن فيه كل آية من الآيات معي جيدًا تفادياً من الكراوة، وأنهم كنا يفهمون من القصر فقص عدد الركاب بدليل تهديدي البدين المشهور إذ قال: أقصرت الصلاة لمن نستيد يارسول الله! (وأنا دليل ضيوف) ومن أسباب الخلافة مائية في السنة وجرى عليه العمل من المسلمين أول إلى الآخر من قصر الصلاة الرعية. والسنة مبينة إجمال القرآن، ولا يمكن أن تتعرف الاصطلاحات الشرعية من أنغام القرآن، وقله القرآن نفسه لم تبين لنا كلمة من العبادات كالوضوء والصلاة، فالسنة هي التي توفر المذكية الصلاة وكيفية الحج وغير ذلك، وهي إذا قيل الاستاذ الإمام في حديث الآمنين قبل أن اقصي الثانية منها ثم أدرك ملخص ما ثبت في السنة في قصر الصلاة وصلاة الخوف ثم إيوان من الآية الثانية، وكتب صلاة الخوف التي وردت في الاستاذ الإمام: الجماعة لا يزال في الجهاد وقد شرع في الآيات السابقة الحك.

عليه لا إقامة الدين والحفاظ، وإجابة المجرة لأجل ذلك وتوبيخ من لم يهاجم من أرض لا يقدر فيها على إقامة دينه، والجهاد يستمر السفر، والهجرة سفر، وهذه الآيات في بيان أحكام من سفر الجهاد أو هاجر في سبيل الله إذا أراد الصلاة، ونافع أن يبقى منها، وهو أنه يقول له: إن قصر منها وان ي헙 جمعائها بالمكينية التي ذكرت في الآية الثانية من هذه الآيات. (قال) والقصر المذكور في الآية الأولى هو قصر الصلاة الرعية في السفر المبين بشرطه في كتب الضجر، وذلك مأخوذ من السنة المتناورة، وما ماذا هنا في صلاة الخوف كما ورد عن بعض الصحابة وغيرهم من السلف، والشرط فيما على ظاهره، والقول بأنه لبان الواقع.
ماور ممن السنة وعلم الصحابة في قصر الصلاة (النساء - ص 4)

لا مذهب له من القول لا يجوز أن يقال في أعلى الكلام وأبنته، فذى القصر المذكور في الآية الأولى هو المبين في الآية التي بعدها، وفي سورة البقرة بقوله تعالى: "فإن ختمتم فرحالا أو ركبتا، فاتباغت في القصر من مهيئة الصلاة والرخصة في عدم إقامة صورتها أن بكتسي الرجال المشاة والركاب بالإساءة عن الركوع والسجود، وهو قول في القصر المرواد، والآية التي نحن بصدح تفسيرها في القصر من عدد الركاب بأن تصلي طائفة مع الإمام ركبة واحدة فإذا أتمت هاجت طائفة أخرى وهي التي كانت تحرس الأولى فصلت مع الركبة الثانية، وليس في الآية أن واحدة من الطائفةين ثم الصلاة. وأما مقالة الاستاذ الإمام في الدرس ملخصاً وما ماور في السنة فقد خصص ابن القيم في الهدي النبوي أحسن تلحين وناهيك بعده حفظه وحسن استحضاره وبيانه. قال في باب هذا النبي (ص) في السفر وبعدها فيه ما نصه:

"وكان يقصر الرايعية في صبليها ركبتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أم الركعتين في سفر أثينة. وما حديث عاشه إن النبي (ص) كان يقصر في السفر وتم ويفتر وينصوم فلا يصيح. وسما الشيخ الإسلام ابن تيمية يقول هو كذب على رسول الله (ص) لسانه وقد روي "كان يقصر وتم" الأولى بالباء آخر الحروف والثاني بالباء المنتها من فوق، وكذلك يفتر ونصوم" أي أخذ هما بالعمرية في الموضوع قال الشيخنا ابن تيمية وهذا باطل ما كانت أم المؤمنين لنتحتف رضوان الله (ص) جميراً صاحباً فتصلي خلاف صلاهن. والصحيح عنها "أن الله فرض الصلاة ركبتين ركبتين فلما هاجر رسول الله (ص) إلى المدينة زيد في صلاة الخضر وأقرت صلاة السفر، فكيف يظنه بها مع ذلك أن نصي بخلاف صلاة النبي (ص) والمسلمين معه؟ قال ابن القيم (قات) فقد أتمت عائشة بعد موت النبي (ص) قال ابن عباس وتهي إناها تأولنا كأول عيان، وإن النبي (ص) كان يقصر دائماً، فركب بعض الرواة من الحديثيين حديثاً وقال: فكان يقصر وتم هي. فعليك ببعض الرواة فقال: كان يقصر وتم، أي هو، والتأويل الذي تأوله قد أختلف فيه؟"
قولت: أن القصر مشرع بالخوف والسفر. فإذا قال الحوفي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سافر أمامنا وكان يقصر الصلاة والصلاة قد أُشكت على عمر (رض) أخبره فقال عنها رسول الله (ص) فأخبرته بالشفاء. وإن هذى أصدقى من الله وشرع شرعه للامة.

وكان هذا يدان أن حكم الفموي غير مراة، وإن الجناح مرتفع في قصر الصلاة على الأنفس والنسائم، وغذاه أنه نوع مختلف للمفسر أو رفعه، وقد يقال أن الآية أقصت قصرًا يتداول قصرًا لأركان التخفيف، وقصر المدد بقضان ركتين، وقصص ذلك بأدرن الضرب في الأرض والخوف، فإذا وجد الأحران إيحى القصر ف يصلون صلاة الخوف مقصورة عددًا، أو كنابها، واندفاع الأرمان فكانوا أثبتين مقيمين في القرصان فيصلون صلاة تامة. وإن تحي أحد السفيان تربع عليه قصره وحده، فإذا وجد الخوف والأقاصر قصرت الأركان واستوفى العدد، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية. فإن وجد السفر والأنس من قصر العدد واستوفى الأركان وسبت صلاة أمن. وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق.

وقد نسيت هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقاط العدد، وقد نسيت تامة باعتبار إنضم أركانها، وانها لم تدخل في قصر الآية، وأول الاستمال بكل من الفقهاء المتاخرن، والثاني يدل عليه كلام الصحابة كجماعة وابن عباس وغيرهما:

قالت عائشة: فرضت الصلاة ركعتين، فما هاجر رسول الله (ص) إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر. فهذى يدل على أن صلاة السفر عنها غير مقصورة من أربع وما هي مفرضة كذلك. وإن فرض المسافرون.

وقال ابن عباس: فرض الله الصلاة على سام نيكم في الحضر أربع وفي السفر ركعتين في الحوى ركعتين. منتقى على حدث عائشة وانفراد مسلم وحديث ابن عباس. وقال عمر بن الخطاب: صلاة السفر ركعتان والجمع ركعتان والعبد ركعتان، تمام غير قصر على سام صلى الله عليه وسلم وقد خاب من أقوي، وحديث البار عن عمر (رض) وهو الذي سأل النبي (ص) ما بالنا قصر. وقد ألم أن قال له رسول الله (ص) صدقة تصدق الله بها عليك. فأقول: لا تناقش بين
حدثه يونس بن لعبان (ص) لما أجابه بأن هذا صدق الله علیه ودببه الهجر السمح عم عمر الإبل عامر من الآية قصر العدد كما فيه كثير من الناس، فقال صلاة السفر ركعتين تمام غير قصر. وعلى هذا فقا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح، يسلي من الجناح، فإن شاء المصلي فله وإن شاء آمن. وكان رسول الله (ص) يباذب في السفر على ركعتين ركعتين ولم يبرع قط إلا شيئا فذهبه في بعض صلاة الخوف كما سنذكره هنا وبين ما فيه أن شاء الله تعالى. وقال أنس خرجنا مع رسول الله (ص) من المدينة إلى مكة فكنا نصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. منفقت عليه: "ولم يبلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى ظهر ركعتين قال: أنا اللهم وأنت الراحمون، صلية مع رسول الله (ص) وإلى ركعتين وصلت مع أبي بكر باقي ركعتين وصلت مع عمر ركعتين، فليست ركعتين. كما ركعتين متقبلتان. منفقت عليه، ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من قبل عثمان أحد البائسين الذين بيتهما إلى الأول على قول، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي (ص) في خلافته على صلاة ركعتين في السفر. "وفي صحيح البخاري عن ابن عمر (رض) قال: صحب رسل الله (ص) فكان في السفر لا يزيد على ركعتين، وابن عمر وعثمان... يعني في صدر خلافته ولا فتح فكان قد انهى في آخر خلافته وكان ذلك أحد الأسباب التي اشترط عليها. وقد خرج لفمعه تأويلات" اه نص عبارته وهناب ذكر ابن القيم ستة تأويلات لإمام عثمان الصلاة ورددها أقوى رد الأ السادس منها فقال أنه حسن ما اعتذر به من عثمان وهو أن قد تزوج متنى والمسافر إذ أقام في موضع ونزوج فيه آمن صلاته فيه وهو قوله اختيارية والمالية ووود فيه خذى أشياء في تضعيته، وقال غيره أنه كان نرى الإقامة أي لاج الزواج، ثم ذكر الاعتداء عاشية وأعاد قول ابن تيمية أن الإمام مع النبي (ص) كذب عليها.

ودق احتاج البياني محمد المسحور مروة من طريق طالحة بن عمر وعن عطاء.
(النساء: ص 4) تحقق وجوب الركبتين في السفر

عنها. قال البيضي وروي من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء أيضاً. أقول
وها ضيقات. ثم قوه البيضي برؤية للدارقطني. أهداه من طريق العلاء
ابن زهر عن عبد الرحمن بن الأسود عنها وقيل عن أبيه عنها وحسنها وفي الولاء
مما يمنع الاحتجاج به قيل مطلقاً وقيل فيما خالف فيه الأئمة كهذا الحديث,
واختلف في سناب عبد الرحمن منها، وأثة ما إلى الآن في متن هذا الحديث
نكاراء، وقال
ابن حزم هو حديث لا خير فيه، وماله أنهما خرجت معه معا وعليه (ص).
في رمضان فكان يقصر وكان لم يذكر له ذلك قال: »أحسنت والرواية الثانية
للدارقطني صححا عن عمر بن سعيد عن عطاء عنها. وقد قدم ذكرها عن ابنه قيم
والله جزء نظراً وها هي النبأ (ص).« كان يقصر في الصلاة ويتيم ويعص ويفطر.
قال في نيل الأوان قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: وقد استنكره الإمام
أحد، وصحته بعيدة الحج وقد ضبط الحديث في التلخيص مثل ما تقدم عن ابن قيم
من استنكار الفصول ونظره إلى عائشة لا إلى النبي (ص) وابن تيمية حزم يذبح
الحديثين عن عائشة كما كرهه هذه ابن قيم، على أن العلماء برواية الصحابي لا يرافق
وهم ما خالف فيه غزوة، وقد اختفى في أواخر عهده وقد قدم الأراج
وهواه نفسه بالزواج مقتراً غير مسافر. ومن أباها الذي رواه مروة عنها فهو أن
القصر رخصة لمن ألقاها للسيدة لسالها »يا ابن اهتي إنه لا يشقي علي« رواه البيضي
وصحة ويعارضه على تقديم بي صحة كون فرض المسافر ركبتين المتفق عليه
فبرخت عليه.

وحلوة قول أن الشبات المتفق عليه هو أن النبي (ص) كان يصلي الظهر
والعصر والعشاء في السفر ركبتين ركبتين وكذلك أبو بكر وغير سائر الصحابة
الاعتناء وعائشة فانها أتمنى لو أن تقدم الجواب عن ذلك، فإن الاعتناء عن
عائشة لم يصح، فالحق مع عليه المتفق وغيرهم من وجوب ذلك خلافاً للشافعية.
وهل هو أصل المفروض كأ روا في الصحيح أو صحيح؟ خلاف.
قال ابن قيم قال امية بن خالد لم يمد الله عن عمر: إذا نجى صلة الخضر
(تفسير النساء)، 47 خامس (ص 4 ج 5).
مسافة القصر والسفر الميجي الرخيص

ولا تحب الحروف في القرآن ولا تحب صادة السفر في القرآن (عند صادة الرسالة ركبتين)
فقال له ابن عرفة أخبرني أن الله أخبرني (ع) ولا أذيع شيئاً إلا ما فعل كأرتيت
محمد (ص) يقول، إنه أوقل وهذا هو قول النصارى، والحاديث من عرض كيف يطبق
فقال (ص) على القرآن، فهو بلين له لا يعدله تبيان

مسافة القصر

من المباحث التي تتعلق بالآية أن الفقهاء الذين يقدمو جامع المسلمين في
هذه الاعتقاد قد ذهبوا إلى أن قصر الصلاة (وكان جمها وانتظر في رمضان)
لا يكون في كل سفرٍ لابد من سفر طويل وأقصى عند الملكة والشافعية
مرحلان وتنديد الخمسة ثلاث مراحل، والخانة فيها بالكلاب، والمرحلة أربعة
وعشرون ميلاً حاشية وهي مسيرة يوم بسر خلالتم أو الانتقل أو أي الأجل المحمل.
ولا يبحث هذا سمع عليه ولا يجد فيه حدث صحيح، وقد اختلف فيه فقهاء السلف وأمة
الإمام، وفي فتح البراري أن ابن المدنر وغيره كان في المسألة أكثر من خمسين
قولاً. وقد ينها في تفسير فس كان منكم مريض أو على سفر فكدة لأيام أخرى
ان النذر في رمضان يباح في كل ما ينص في السنة أو السلام طال أو قصر كا هو
المتبادر من الآية ولم يثبت في السنة ما يقيد هذا الإطالة، وبين ذلك في بعض
القسام أيضاً وذكر منها النوى الآتية قلاطين في الجمل الثالث عشر من المبار وهي:

(س 23) من م. ب. ع. في سمبل بريمو (جاوه)

حضرة فرح الانام، سعد المات وشيخ الإسلام، سيدي الاستاذ العلامة السيد
محمد رشيد رضا صاحب مجلة المبار الغراء، أما اليار بعز وزوجته النعم آمين
وبعد أداء انشوف التحية وأركي السلام فيديدي وعندى أرجو منكم
اللاحقات إلى ما ألفته النور من الاستاذ التعبيري عنها وهي (ذكر أسئلة منها) ما
هل تحدث مسافة القصر بحديث «يا أهل مكة لانتمروا في أدنى ركعة
برد من مكة إلى عثمان واللى الطائف» أم لا؟ وهل أربعة البرد هي عمانية

(النسبة من 4) مسافة القصر والسفر الميجي الرخيص
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
كيفية صلاة الخوف في القرآن

قال عزوجل بعد ما قام من الاذان بالقصر من الصلاة: (وأنا كنت فيهم)

أي وأنا كنت أيها الرسول في جامعك من المؤمنين - وشئ في هذا كل

امام في كل جامع - (أقمت لهم الصلاة) إقامة الصلاة تطلق على الذكر

الذي يدعو بإلي الدخول فيها وهو نصف ذكر الأذان وزيادة "قد

قامت الصلاة" مرتين بعد كلمة "حى على الطلاح" كما ثبت في السنة

الصحيحة، وقيل هو كالاذان مع زيادة ما ذكر، ونطق على الأثاث يبا مقومة

ثامرة الأركان والشراط والداب، والظاهرة هنا المعنى الأول، تعديته باللم

ولان الصلاة المبينة في الآية ليست تامة بل هي مقصورة منها، وتقابل صلاة

الخوف هنا صلاة الخلفان المأمور بها في الآية التالية، فعُلّف أقت لهم الصلاة

دعوتهم إلى أدائها جماعة، أي وأنا زمن الحرب وفترة الكفار محوفة

(فقلتم طاعة منهم معك) في الصلاة يقدون بك وتبقي الآخرون مراقيين

للبدو يحضرون المصلين خوفا من اعتدائهم (ولأخذوا أسلحتهم) أي ويحمل

الذين يقومون ملك في الصلاة أسلاحهم ولا يدعوها وقت الصلاة. لذا

يضطرن إلى المكابحة عليهم مباشرة. أو قبل إمامهم فيكونوا مستعينين لها،

وأين ابن عباس أن الأمر بإخض السلاح أي حمل هو الطاعة الأخرى لقيامها
النساء، ص 4

 عملية حمل السلاح في الصلاة

بالحراسة، وخروج الرجال والنساء أن يكون للطائفتين من أي وليان
المؤمنين منقسمين إلى طائفتين - وحيدة تعلو وحيدة ترابط. وحرص حالين
للسلاح لا يتركهما ومنهم أحد، ووجه تقدم الأول ان من شأن الجم في مثل تلك
الحال أن يحملوا أسلحتهم إلا في وقت الصلاة، التي لا يكون فيها قال ولا ينزل
فاحضج إلى الامر بحمل السلاح في الصلاة لانه تغيره المنع والاجتماع. والأسلحة جمع
سلاح وهو وكل ما يقاتل به وافتحل به في حال إقامة الصلاة التامة إلا ركاناً يسلم
حتى فيه كالسيف والصقر والنابل من أسلحة الزمن الماضي، مثل البنودية على
الظهر والسند في الحرام أو الباب من أسلحة هذا العصر (إذا سجدوا) أي

فاذأ سجد الذين يقومون معك في الصلاة (فيكونوا من ورائك) أي فلكين
الآخرون الذين يحرسونك من خلفك، واحذر ما يكون المشتاق للحراسة ساجداً الله
لا يرى حينئذ من به، أو عبر بالسجود عن الصلاة أي ا.cm بأعمال آخر الصلاة الطائفة
الأولى، ويبقى حينئذ إن يكون اليابان مستثنين للقيام مقامهم، والصلاة مع النبي
(ص) كأ صلوا، وحكه من ولأت طائفة أخرى لم يصحوا فليصموا معكم أي
ولأت الطائفة الذين لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة فليصموا معكم كما صلى الطائفة
الأولى (وياخذوا حذرهم واسلمهم) في الصلاة كأ قول الدين من قبلهم، وزاد
هنا الامر بأخذ الحذر وهو التنظف والاحتراس من الخوفين، وتقدم تحقيق القول فيه
في تفسير قوله تعالى من هذا السياق: (71) يا إبنا الذين أطروا
خذوا حذركم) قبل أن حكية الامر بالحذر للطائفة الثانية هو أن العدو قام به في
أول الصلاة لكون المسلمين فيها بل يظن إذا رأهم صفا أنهم قد أصلحوا القنال،
واستعدوا للحرب والنزول، فإذا رأهم سجدوا على أنهم أسلموا في الصلاة، فلخشي أن يbelum
على الطائفة الأخرى عند قيامها في الصلاة، كأ يربع ذلك بهم عند كل فتلة
وقد بين دليل لنا هذا مثاله الامر بأخذ الحذر والسلاح حتى في الصلاة: فقال
(و الذين كفر فقوموا لأتون من أسلحتكم واستعملتم الفيلين على مديونة)
أي تيمي اذخروا الذين كفروا بالله وما أنزل عليهم أو تخلون عن أسلحتكم
أتمتكم التي بها البُلُغ في مَهْرٍ لكم في تزامن، لأن تُطبِّقكم صلاتكمعنها في مَهْر، خيَّرتكم يُبَحَّلون عليكم حِكْلًا. وقد آمن من سُفُون بالصلاة والإعراس لأِسْتَفْناءنكم وَأَسْتَطَوْنِ ما أَسْتَطَوْنِ أَخْذَهُ، فَلَا تَنْفَغَلَوْنَ عَنْهُمْ، لَمْ يَنْجَعُواْ هِمْ سِيْلا عَلَيْكُمْ، وَهَذَا الَّذِي أَحَضَّهُم عَامً، جَمِيع الْمَاوْمِينْ لا تَخْصُصُ الطَّائِفَة الحَارَسِية دُونَ المُصْلِيَّة، وَهَوَاءَتْنَافِ بَيْنِي عَلِيَّةَ الْقُرْآنِ في قُرْنِ الْإِحْكَامِ بَالْلَّهِ وَحِكْمَةِ.

وَلَا كَانَ الْحَطَابِ عَامً جَمِيعًا لِحُجَّاجِ الْمَهْرِينِ، وَكَانَ يُرِضِي لَبِسَةً إِنَّا مرَأَةً مِنَ الْإِمَامِ يَقِلُوُنَّ عَلَيْكُم نَجُوًا حَيَاةً عَلَى حَلِّ السِّلاَحِ، عَقَبَ عَلَى الْمَزْيَةَ بِأَرْحَاصَهَا لِصَاحِبِ الْمَدَرَّقَائِ فِي وَالجَاحِ عَلَيْكُمْ.

وَإِنَّ كَانَ بُكْمَ أَذِنَ مِن مَّرْطُوحٍ أَرْضِيَ أن تَضْعَ أَسْحَكْمِن وَخَذَوْنَ حَدِيرَكَ إِلَيْهِ وَلَا تَقْتِبَ عَلَيْكَ وَلَا تَأْمِنَ فِي وَضْعِ أَسْحَكْمِن إِذَا أَشَاءَكَ أَذِنَ مِن مَّرْطُوحٍ مُّقَرَّبُتُه فِي رُيْقِ عِلْكَ حَلِّ السِّلاَحِ مِعَ شُفَّةٍ فِي ثِبَابِكَ، وَرَبَّا أَفْسَدَّ الْمَاءَ السِّلاَحِ لَانَا سَبَبَ الصُّدَا، وَإِذَا كَانَ مَرْضٍ عِنْدَمَا أَرْضَى الْمَاءَ أو غَيْرَ الْمَاءَ مِنَ الْعَلَّا، وَلَكِن يَجِبُ عَلَيْكُمْ حُنْيُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةَ أن تَخْذَوْنَ حَدِيرَكَ وَلَا تَقْتِبَ عَلَيْكَ، وَلَا عَنْ أَسْحَكْمِن وَأَشْتَكِيْنَ مِن غَيْرُهُمْ وَالْفِضْرَةَ رَأَى مَدْرَكَ (109) قَاتَالُهُمْ عِينْكَ أَذَكَّرُوْنَ وَتَرَجُوْنَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يُرَجُوْنَ وَيَرنُوْنَ تَوْلَى خَالِقَهُمْ (109) قَاتَالُوْنَ تَرَجُوْنَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يُرَجُوْنَ وَيَرنُوْنَ تَوْلَى خَالِقَهُمْ وَقَالَ جَهَرُ الْمُضْرُرِينَ أَنَّ الْمَرَّ وَهَذِهِ عَذَابُ الْآخِرَةِ، وَانْتَظِرُواْ هُمْ مَا رَيْتُ عِينَ في الْبَالِ مِنْ أَنَّ الْمَرَّ بِأَخْذِ السِّلاَحِ وَالْحَدِير يَشَرِّيرُ تَوْفِيقَ النَّصُرِ لِأَدْعِهَا، رُوِيَ الْبَلْدَرُ أنَّ الرَّنْصَةِ فِي الْأَيَّةِ الْمُرْضُوْنَ زَنَتُ فِي نَزَلِ اللهِ بِنَعْفٍ
كُتبة صلاة الخوف في السنة 1375

وكان جراحًا، وعليكِ عندكِ أن الآية قد اطلقت حكمها عليهِ ولا في قدنزات في سياق الآيات باحكام أعتذرَ، وروى أحمد والحاكم صححهُ، والبيهقي في الدلائل عن ابن عاشور الزرقاني قال كنا مع رسول الله (ص) في عمان فاستمعنا المشروكون عليهم خالد بن الوليد وهم بينا وبين القبيلة فصلى بن أبي (ص) الظهر، فقالوا قد كنا على حال أوصنا غزتِهم، ثم قالوا بتأيِ عليهم الآن صلاة هي أحدهم من ظالمِهم وأنشأهم. قرَّر جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر: "وادا كنت نفِهم فأثبت لهم الصلاة" الحديث وروي النوالي نحوه عن أبي هريرة، وابن جرير نحوه عن جابر بن عبد الله، وابن عباس أنه من لباب النقول.

 hoof 4) كُتبة صلاة الخوف في السنة 1375

ورد في إداء النبي (ص) لصلاة الخوف جامعة كتبة معددة أوصاها بعضهم بالسماكة العشر. ونالتحق ماقاله ابن القيم من أن أوصاها ست وانماز على ذلك فقأ هو من اختلاف الرواية في وقائهما واعتذر الحافظ ابن حجر. والحق أن كل كتبة منها صحت عن النبي (ص) ففي جذبه، وهكذا أوصاها المشروعه:

(1) روى أحمد والشيخان وأصحاب السنن الثلاثة عن صاحب بن خوات عن سهل بن أبي حذافة (وفي لفظ عن ولد النبي (ص) يوم ذات القراع) أن طائفة من النبي (ص) وطائفة وجاء العدو (أي جنحة مارقة له) فصلت باتي معه ركبه ثم ثبت قلما أتموا لأنفسهم ثم أنصرفوا وجهاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلهم الركبة التي بقيت من صالاته فأتموا لأنفسهم فجعلهم ثم غزوة ذات الرقاع هذه هي غزوة تلقى بها النبي (ص) جمعاً من غقطان قتوافق ولم يكن بينهم نزال ولكن الفئلا كان متفرقاً لذلك صلى أصحابه صلاة الخوف، وسمايت ذات الرقاع لأنها تقبل أقدامهم فلقوه على أرجاء الرقاع أي الخرق قبل أن حضره، وذلك الأرض مختلفة الأوان كرقاء المعينة وقيل غير ذلك.

هذه الكتبة في حالة كون العدو غير جهة القبلة وهي منطقية على الآية السريعة في الآية ذكر السجود الامارة واحدة ظاهرها أن كل طائفة أصلي
ركبة واحدة، هي الفرض الذي لا يشرب كرمتين لابن الإمام ولا وحدا، وهو الذي ينص على كرمتين. وقد قال في هذا العلماء: أنفق فئته الصلاة على الرضوان على أبي عباس وأبراهيم بن مسعود وأبراهيم بن عبيد بن عبيد بن كثيرة وأبو موسى وسلب بن أبي حذافة راوة الحديث المنصف عليه، وعليها أن قضاء آل البيت عليهم السلام القاسم والمؤيد بالله ولابن أبي العباس، ومن قضاء امام مالك والشافعي لإبراهيم وغيرهم.

(3) روى أحمد والشافعي عن ابن عمر قال صلى الله عليه الصلاة وسلام أن الطائفة الأولى ركمتين وواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقدم أصابهم مقبلين على العدو. وجب أن يكون صلى الله عليه الصلاة وسلام، ثم قطع هؤلاء ركمتين وهؤلاء ركعتين.

هذه الكيفية تطبق على الآية أيضا وهي كافية على حال كون العدو في غير جهة القبلة، ولا فرق بينها وبين الأولى، إلا في أقضية كل فروع ركعتين بعد السلام الإمام، ثم ركعتين وظهر أنهما تأتيان بالركمتين على التأخير لاجز مراة، وما فرض كل منها في الكيفية الأولى ركعتين وواجهة واحدة، والظاهر أن الطائفة الثانية تتم بعد السلام الإمام من غير أن تقطع صلاتها بالحراسة، فتكون ركعتين من متصنيمن، وأن الأولى لتصيل الركعتين الثانيتان بعد أن تنصير الطائفة الثانية من صلاتها إلى مواجهة العدو. وهو ما روى أبو داود من حديث ابن مسعود قال: «مسلم وقلم هؤلاء (أي الطائفة الثانية) فصوا الأنفس ركعتين ثم سلموا»، وقد أخذ به هذه الكيفية القبلية، والإخوة وتبجي ورحب بن عبد المطلب، وعليه الفقهاء الاستاد ووافقهم في الأصول.

(4) روى أحمد والشافعي عن جابر قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، إذا الزرعان وأقيمت الصلاة فصلت طائفة ركعتين ثم تأخرت وصلت الطائفة الأخرى ركعتين. فكان النبي صلى الله عليه وسلم أن أربع فركتان».

هذه الكيفية مطبقة على آية أخرى، وهي كى أنتان ذكرنا قبلها في حال وجود العدو في غير جهة القبلة، إلا أنه ليس في فصل النبي صلى الله عليه وسلم أن جابر قال: «كان يفاصلون كل ركعتين».

القصة كون كل طائفة كانت تراقب العدو في حالة عند مبادلة الأخرى، أو بالرغم من ذلك.
في رواية الشافعي، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله بن عبد المطلب، سلم صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الحرف، فقال جابر: "أنا من أصحاب ركبتين، وصلت صلاة الحرف، وبنيما كنت ببعض أصحاب ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحرف، ونور ركبتين، وصلت صلاة الحر
كِتَاب صلاة الخوف
(النساء، س 4)

(4) روى الشافعي بسناد رجالة ثقات احتج بالخاف باتباع في التحقيقات
وابن حبان وصحبه عن ابن عباس أن رسول الله (ص) صلى بدي قرد
بالتحريكة وهو ما استعمله النبي (ص) من المدينة حين يخبت بعض السفر.
فصف الناس خلفه صلى صفا خلفه وفيما موارى العدو فصل بينه وبين خبر.
فأنصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصل بهم ركعتهم ولم يقضوا ركعتهم.
واروى ابن داوود والنسائي بسناد رجالة رجال الصحيح عن ثلثي بن زهيد (رض) قال:
كتاب مع سعيد بن العاص بتدريس قال ما يحكم صلى رسول الله (ص) صلاة
الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فأصل بهؤلاء ركعتهم ويهب كلاً بهما ركعتهم ولم يقضوا.
وروى عثمان بن ثابت عن النبي (ص) ويؤكد ذلك حديث ابن عباس الذي تقدم تله عن زاد المداد وهو «فرص الله الصلاة على بيكم» (ص) في
المخرب زاب ولفت السفر ركعتين في الخوف ركعتين» رواه أحمد ومسلم وأبو داود
والنسائي. والقول بهذا قد روي عن أبي هريرة وأبي وسیة الأشعري وغير واحد
من التابعين، وهو مذهب التوضيحي والثوري ومن بعدها.

هذبه الكيفية داخل في فقه الآية الكريمة أيضاً إذ عظاهر الآية أن كل طائفة
صلى مع النبي (ص) ركعتين واحدة وليس فيها أن احداً أتم ركعتين، ولم يجمع بين
هذا وبين ما تقدم من روايات الامام بأن أهل الواجب في الخوف مع السفر ركعتين
ويجوز جعل ركعتين كسائر صلاة السفر، أجمع بعض أن صلاة الركعتين الواحدة
أنا يكون عند شدة الخوف، ولا يشبه هذا الابن قيل بذلك، وللبيان أن الخوف
كان شديد في الغزوات التي صلى فيها ركعتين واحدة بكل طائفة ولم نقص واحدة
منها أي لم تقم، وإن كانت الأحوال التي تقع فيها الاعمال لا تمشروط ولا
الابتداع.

(5) روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة قال: صارت معرسل
الله (ص) صلاة الخوف عام غزوة، نجد قطام إلى صلاة المسرر فقامت مع طائفة
والطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبائل أكثر فكبر جميع الذين معا، والذين
 مقابل العدو، ثم ركعت الواحدة وركعت الطائفة التي معا، ثم سجد فسجدت
الطيعية التي تلبس، والآخرون قاموا مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فدفعتها إلى العدو فقلت لهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركوا وسجدوا ورسول الله (ص) كا هو، ثم قاموا فركوا مرة أخرى وركوا معه وسجدوا وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركوا وسجدوا ورسول الله (ص) قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلموا جميعاً، فكان لرسول الله (ص) ركنتان وكان كل طائفة ركنتان.

هذه الكيفية تشارك ما قبلها بكونها من الكينيات التي كان العدو فيها غير جهة القبلة وكونها كانت في غزوة نجد وهي غزوة ذات الرقاع وتعتبر أرض غطان، وهناك مكان يسمى بعل والذي صح فيه بكلا طائفة ركنتان كأقدم، وتحتلهما كلتا كنائفة مارشدتهما الآية التي نزلت في تلك الغزوة في القرآن عليه من تلك الطائفة، ما يقولهم فيها العدو في آخر الصلاة، وتحتلها الأصل الجموع عليه في وجب استقبال القبلة وقت تكبيره الأحراط، وقد روأريدًا دوارًا عائشة هذه الصلاة.

في هذه الغزوة، فصرحت بأنه كفر معه الذين صنوا معه قوات: كفر رسول الله (ص) وكبشت الطائفة الذين صنوا معه ثم ركى فرحتوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرعوا، ثم مكث رسول الله (ص) ثم صلى لهما ثم لقيهم الثانية ثم صلى لهم ثم صلى لهم، ودفعته ببعض القربى حتى صلى مع جزاءهم وجوات الطائفة الأخرى قبلاً وركوا ثم ركوا للفتهم ثم صلى رسول الله (ص) فسجدوا ثم صلى له معه ثم صلى رسول الله (ص) وسجدوا للفتهم الثانية ثم صلى الطائفة جمعًا صلى معه ورسول الله (ص) فركعوا ثم صلى فسجدوا جميعًا ثم صلى الفتهم الثانية وسجدوا معه سراً كأسرار الاستحلاطة ثم صلى رسول الله (ص) وسجدوا. قام رسول الله (ص) وقد شاركه الناس في الصلاة. فكان هذا الحديث محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث وأما وقع الحوار في عمتنه، فكان يبادلها. وهذه كنية أخرى أجد من رواية أبي هريرة بأن يعتدي عليها لهواء من ذكر الأحراط مع عدم استقبال القبلة وكأنه اعتني وأجابه تترك الحرامة بالصلاة والصلاة، وفي نفسها شيء، وما أرى ابن الشيخين تترك ذكر هذه الحديثين في صحيحهما لاجل سندهما فقط.
كِتَاب صلاة الخوف

( النساء . ص 4 )

380

(1) روى أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر قال: سبدت مس رضوان

أَنَّ اللَّهَ صَلَّى وَسَلَّمَ صَلَى خَفْفًا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَسَلَّمَ أَنَّ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَرْنُوا جَيْحًا ثُمَّ رَكَبُوا جَيْحًا ثُمَّ رَفَعُوا رَأْسَهُمْ مِنَ الْرِّكْعَةِ وَقَالَوا: أَنَّ الْرَّحْمَةَ لِلْمُتَّقِينَ. 

(2) فَذَكَرْنَا جَيْحًا ثُمَّ رَكَبُوا جَيْحًا ثُمَّ رَفَعُوا رَأْسَهُمْ مِنَ الْرِّكْعَةِ وَقَالَوا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْسَجْدَةِ وَصَلَى خَفْفًا. 

(3) فَذَكَرْنَا جَيْحًا ثُمَّ رَكَبُوا جَيْحًا ثُمَّ رَفَعُوا رَأْسَهُمْ مِنَ الْرِّكْعَةِ وَقَالَوا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْسَجْدَةِ وَصَلَى خَفْفًا.

(4) فَذَكَرْنَا جَيْحًا ثُمَّ رَكَبُوا جَيْحًا ثُمَّ رَفَعُوا رَأْسَهُمْ مِنَ الْرِّكْعَةِ وَقَالَوا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْسَجْدَةِ وَصَلَى خَفْفًا.

(5) فَذَكَرْنَا جَيْحًا ثُمَّ رَكَبُوا جَيْحًا ثُمَّ رَفَعُوا رَأْسَهُمْ مِنَ الْرِّكْعَةِ وَقَالَوا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْسَجْدَةِ وَصَلَى خَفْفًا.

(6) فَذَكَرْنَا جَيْحًا ثُمَّ رَكَبُوا جَيْحًا ثُمَّ رَفَعُوا رَأْسَهُمْ مِنَ الْرِّكْعَةِ وَقَالَوا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْسَجْدَةِ وَصَلَى خَفْفًا.

(7) فَذَكَرْنَا جَيْحًا ثُمَّ رَكَبُوا جَيْحًا ثُمَّ رَفَعُوا رَأْسَهُمْ مِنَ الْرِّكْعَةِ وَقَالَوا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْسَجْدَةِ وَصَلَى خَفْفًا.

(8) فَذَكَرْنَا جَيْحًا ثُمَّ رَكَبُوا جَيْحًا ثُمَّ رَفَعُوا رَأْسَهُمْ مِنَ الْرِّكْعَةِ وَقَالَوا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْسَجْدَةِ وَصَلَى خَفْفًا.
ذكر الله وقت الحرب وفي كل حال

ذلك فوججالدور كانا أي يصلي كلما كانت حالة ويوس رضي الله عنهم من诃ف والزوجين إياهم، والظاهر أن هذه هي صلاة الناس فرادي عند التحام القتال أو الفرار من القتاء (لا من الزمن) أو وفوات القتال عند فلسطين. وفق بعضهم بينعتبب العدو ومن يطلب العدو. قال الحافظ ابن منذر: كل من أخفى عمله يقول إن المئتي ينصب على دابة يوم، وإن كان طالباً نص فصدق الأخون، وقيل الشافعي قال الأثنين ينقطع عن أصحابه في خاف عودة المئيين عليه فيجزه ذلك. وذكر الحافظ ابن حجر في التنزه أن قاله ابن منذر متمنَّب بكلمة الإوزاعي فاتهغته بشدة الحروف ولم يستن طالما من مئيين، وقيل ابن حبيب من المالكية: أثر وأصبحه على عل比亚迪 من ابن مارستة النبي (ص) إلى خالد من سفان الحذلي لبنته ذكان جميع الجواهر فألبالت المسلمين قال: فإن أطلقتمها و أنا أصلوا وأم أبادوا رواد أحمد وأبو داود وحسن اسناة الحافظ في التنزه. وأخذ الزمخشري هذه السلفية من الآية التالية: كأني

(فذا قضيت الصلوات) أي أديتها وأتستوها في حال الحروف كأني لكتم من القصرين، وهو كقوله: (فذا قضيت الصلوات) وقاله: (فذا قضيت الصلوات) منظمكم، (فذا كروا اللهما وقعدوا وعلى جنوبكم) أي إذا كره فأئتمكم بتذكر وعدة بنصر من ينصرون في الدنيا واعداد الثواب والرضوان في الآخرة، وان ذلك جزاؤهم عند مادوا مهددين فكتابه، جابرين على ستة في تفقه، وأرسلتم بالخد والتكبير والسبيل والدعاء. أذكروا على كل حال تكونون عليها من قيم في المسابقة والقاترة، وقود الرمي أو المصارعة، واضطلاع من الجراح أو المباعة، لتقوى قوم بك واطعهم، محتفرون من الفحص والنصر، وهذا كقوله تعالى في سورة الانتفاضة 78: إذا تقهم فئتهم فانتتهم وذرو الله كثيرا لملكم فلحلو، وذاك كما أتى ورثين بالذكر على كل حال تكون عليها في الحرب كأعطته السياق فأجدر بها أن تؤمر بذلك في كل حال من أحوال السلاك كأعطته الإطلاق، على أن المومن في حرب
اقامة الصلاة في الاهالي

432

ذاعة وجهاد مستمر، تارة مجاهاة الأعداء، وزاره مجاهاه الأهراء.. ولذلك وصف
الله تعالى المولى العلامة بقوله «الذين يذكرون الله وقوموا ودعوا وحنوبهم»، وأبرهم
بكتيريا الذكر في عدة آيات. وذكر الله عز وجل على النحو ما يأتي:

لا يفرض الله على عباده فضيحة إلا جعل لها جزاء معقولا ثم عذر أهابا في حان العراقي،
فإن الله لا يظلم له حدأ ينتبه إليه، ولم يعذر أحدا في تركه، الا من على علمه،
قال فذكره الله قياما وعندما وعند جنوبكم» بالليل والنهار، في البحر والبحر،
وفي السفر والجمر، والغذى والفقر، والصم، والصحة، والسر والمانية، وعلى
كل حالِه.

فإذا أطلقت، أي فإذا أطلقت أنفسكم بالآمن ورزق خوفكم من
العدو (أقيموا الصلاة)، أي أثروا بها مقومة نامة الأركان والمحدود والآدب،
لا يقتروا من هنئا كما أذن لكم في دلل من أحوال الخوف، ولم ركناها
иظام جاهزها كما أذن لكم في دلل أخرى منها، وقيل أن المراد بالاطلاق
الاسترخاء في الإقامة، بداية السفر. لا عزلتها. وإذا كان هذا الحسكم مقابلات القدم
من حكم التقصر من الصلاة في السفر إذا عرض الخوف، ومن كثرة صلاة الخوف،
فلم يكون الاطلاق فيه مقبال السفر والخوف جميعا، كما أن المراد بإقامة الصلاة، مقبل
التعرض، منها، فيزه يقترب الخوف، ومثل ذلك، الذي
ان السفر تقابل الإقامة ولم يقل فادى أقطم، والخوف يقابل الآخر. ما قال في أية
أخرى «وأتمه من خوف» ولم يقل هنا فادى أقطم، ومعنى الاطلاق السكون
بعد اضطراب والنزاع في مياء، كلا من الخوف والسر مجتمعين، ومنفردان، إذ
يصدق على من زال خوفه في سفره أنه اطمأن نورا من الاطلاق، كما يصدق
على من أثمر سفره واستقر في وطن أنه اطمأن نوعان من الاطلاق.

وهذا النظام يتبع مع قول من قال أن الآثرين السابقين وردتا في صلاة الخوف
لا يلزم السفر سواء، معنى من قال أن صلاة السفر قد ثبت التقصر فيها بالسنة المتواترة.
ومن قال أنها شرعت ركبتين ركبتين إلا المغرب فقط فإنها ثلاث، ومع قول من قال أنها جامعتان صلاة السفر بقصر الرباعية في وصلا الصيام، وقدمها، ومنها ما يكون في الصوم فبما فيهما ركية واحدة ومنها ما يكون بالغيوم، سواء منهم من قول في أشتراق الخوف قبض له مفروحا أو جعل مفروحا مسحا، ومن فصل جعل شرط السفر خاصا بقصر الرباعية إلى ثلاث وشرط الخوف خاصا بقصارها إلى ركبة واحدة أو القصر من هبته وأركانها.

وذهب الزمخشري إلى أن الآية يعني آية البقرة في صلاة الخوف جعل قضاء الصلاة فيها عارفة عن أذائها، والذكر يعلى الصلاة، والمفعول فيه صليتما في حل الخوف والتقال فعلوا قياما سنابين ومقرعين، وقدمها جامع على الركاب مريمين، وعلى جوبيكم مشنونا الجراح وفسرالأسلمان بالمرابط والصلاة فعندما عاد الصلاة بعدهما قام اللامي، وهذه الكيفية في القضاة المسألة عليه للغة وهو أوعد الصلاة على المسافر في الحرم، كيما أن قضاء ركبتين في وقت الأصل خلافا لاب حديث يجوز ترك الصلاة في الحرم، وتأخرها إلى وقت لاحق. وقد خرج الزمخشري بهذا عن الطاهر المبتعد من استعمال القضاء، واتباع الصلاة في القرآن، وهو الدقيق في فهم اللغة وتفصيل أكثر الآيات بما يفسح عنه بصرينا الحضرة، وسأله بعض، فسأحل المجزر من الذهول والسبو.

فإن الصلاة كانت على المؤمنين كتبها موقوتاً، هذا لدليل في تضليل وجوب المحافظة على الصلاة حتى في وقت الخوف ولو مع الخوف منا، أي إن الصلاة كانت في حكم الله ومقتضى حكيمه في هديته عبادة كابانا إيمان الدخصوص الذي هو شرط الكتاب في اللوح أو الطور، موقوتاً أي منجاً، في وجوب محدودة لا بد من أذائها في بقدر الاكتفاء، وإن أذاناها في وقتنا بتقصروا منها بشرطه خرمنا أخبرها لقضاءينما، ومن ثم ذلك في وسيلة حكمة التوقيت. ودلي على أن جبروع بن جعفر يكتب (رض) أنه قال إن الصلاة وقتها كونها جمحي (قال) يقول كما مضى وقت جاء وقت آخر أي قال وقت العمل يقه (كوعده) بعده وقت توقيت إذا أجمل له.
وقتًا يؤدى فيه، ويقال أنه إذا بالهجرة بدلاً من الواو وكذا يقال وكدت الشيء.
توكذا واكدته تأكدًا

في حكمة توجيه الصلاة

الشكوك شائعة لدى الجدل والمراء، من دعاة المال، وتخصيص مقدة المذاهب والحل، وأنه مُن يتخذونه صناعة وحرفَة كدعاة التصوير الذين عرفناهم في بلادنا، وقد قام بعض شبابهم على الإسلام بروح في سوق المنفعة، فيها واقع أهواءهم من الفضي في عقل الدين، ومن اتهم ذلك اعتراضهم على توجيه الصلاة ورغم أنه غارظه عن جمعها رسوماً صورية، وعادات بدنية، وأعمال الغيرة، وأن العقول يخترى هذا إلى اختيار المؤمن فتكره نتائجه عندما يجد فراغاً تسمى الصلاة من الشراغل، ولا يوجد قاعدة من قواعد الشرائع أو القوانين، ولا من نظرية الفلك والفسق، ولا من سلسلة من مسائل الأتباع والأفكار الواقعة، إلا يمكن الجدال فيها، وأموراً في نفسه أو من شيء. وقد سرت عن هذه المسألة في سنين سنة 1328 وأنا في القسطنطينية أديبها عنها جواباً وجب يا مسحلاً في (ص 579).

من مفاد النبات ثالث عشر. وهذا نص السؤال وقد ورد مع أمل أخرى:

«إذا كانت جزءاً من الصلاة هي الأخلاص للخاطئ بقلب، بما يؤدي إلى تهذيب الأخلاق ورفعة النفس، وكان من الحسن على كل مسلم أن يقيم صلاته ومواعد، فكيف يعقل الناس على ما نرى؟ إن ذلك الصلاة التي تقام في المساجد والبيوت هي الأخلاص عند كل المسلمين؟ وإذا كان الجزء القليل منها هو النقصان من الدين، والباقي على الفتائة في الجواب لا تعود الحرية التامة للأناس في تحد الصلاة لإقامة صلاواتهم؟ والتائفة القائلة التي تعود عليه النفس من الركوع والسجود ولا الأخلاص ولا يقبل حقهم للعبادة، بل اتباع المواعد، واحتراماً للتأيلد؟

وهذا هو الجواب.

الجواب عن هذا يتشجع لكم إذا وقعتم تفاوت البشر في الاستعداد، وكون...»
الدين هدياً لكم لم يكن لكم خاصاً بمن كان ملككم قوي الاستعداد تكيل نفسه كما يعتقد أنه الحق وفيه القائمة والمجر، بحيث لو ترك إلى اجتهاده لا يترك العبادة بتكميل إيمانه، وبذل نزهه، وشكره وذكره، وقد أتى بعض المسلمين في المدارس العالية والباحثين في علم النفس والأخلاق يتفادون شرعية توقيت الصلاوات والوضوء، وقرن مشروعة الفسل بالمل موأة وعلل غير موجودة على الحرم، ولكن عقدوا الاستجاب، وما انتقدوا أيضاً ووجب غير ذلك من أنواع الطابور نهاء على هذا الأمر يجب أن ترك لاجتهاد الإنسان بأن يثبت الحاجة الإلهية، والعقل محدد ذلك ويوثقها الهواء، تروا على شيء، وتعدوا قائدتهن همها لا اعتبة واستخانهم إياه أنهم أهتموا بهم ولم يتابعوا في أنجب موأة، وإنما جاز عليهم يجوز علي غيرهم من الناس، وإن الحسابين خطأ فهم قد تركوا على أفعال من الطابور (الترافيق) منهما ما هو مقيد بوقت وهم كمل لأطراف في الصباح (القراءة)، وهو مثل الوضوء، أو الفضل العام، ومنها ما هو مقيد بالعمل من الأعمال، وقبلوا ما فيه من النفي والقائدة قياس سائر الناس عليهم في البيض والحضر خطيئي، أن أكثر الناس لاحافظون على العمل النافع في وقت هذا الأمر فيه الإجتهاد، وذلك ترى البيوت التي لا يلبسوا صحبة أو خدمة كنها وتفيض فرشها وأثاثها كل يوم في أوقات معينة عرضة للأوساخ، فتارة يكون ظنيته، وتارة تكون غير نظيفة، وما الذين يكتسبونها، وينضجون فرشها وبسطها كل يوم في وقت ممن ون لم يلبسوا الأدي ولا غبار مني التي تكون نظيفة دائماً. فذا كانت النسبة تقضي بأن يزال الوسوخ والغبار باللبنين والمسمع والتنريف عند حدوثه، وان ترك المكان أو الفراش أو البساط على حاله إذا لم يطرأ عليه شيء، فالتربية النجمية تقضي بأن تعمد الشكك، والاشتباة بأسباب النفاية في أوقات معينة ليكون النظيف خلافاً وعاده لانتقل على الناس ولا سيما عند حدوث أسبابها، فمن اعتاد العمل لدفع ذلك قلبان، أو قبل كل شيء كان يجب في دفعه بعد ترميم أولي وأرسل. وعند أن أظهر حركة لتميضي في ك팀 حركة طابور الوضوء عند القيام إلى الصلاة ليكون أمرها تفسير النساء 44 خاص 4 ج 5
حكاية توقيت الصلاة وحكم الدين (النساء، ص 4)

ذكرنا في النفس صحتا لاهوده في، وقد قال في مقتبس أنس وكل المالكية بمصرفي
عهد كروغر الوجداني الأدنى في أرية أسس لا ي붕لونطلا وننا نحن الإسكانيز
أ كُر الأوروبين استحضا ونا اقتننا عادة الاعتدام عن أهل الهندست سيتاج مع
الأمم فيها. فتأمل ذلك قاديل بعذاة الأمور التي هي الركز العظيم الصحة والهنا
وعتبر هذه المسألة في الأعمال المنسية كالسيرة عند عدم الحاجة إليها فلا
يتباين فيها عند الحاجة إليها وجعلها مرتبة موقعة مفرضة بنظام غير موكلة إلى غيره
الافراد واجتهادهم.

الناس توقيت أرواحهم تركية توظيفهم، ولا يكون ذلك إلا بالتوحيد الذي يعتهم
من رق العودة والذبة لاي خلق من أليم، وبشأن عم الله عليهم استعمالها في الحر
وعمل الشر، ولا يُحمل قوي اليان والتوحيد وقيد وشغف النفس عن الشر وثحب
اليا الحبجرة ورغمها فيه مثل ذكر الله عز وجل، أي تذكر كناله الملك وعلمه وحكته,
وفصل ورحمته، وحرص على يدائه باتخاذ بصماته من الرؤية والحكمة والفضيل والرحة
وغير ذلك من صفات الكمال. ولا ننس أن الصلاة شائعة لعدة انواع من الذكر
والشكر كأكبر واتسبيح وتلاوة القرآن والدعاء، فمن حافظ عليها تحتوي مراقبته
لله وجل وحجل، أي حبه الكمال المطلق، وبقدر ذلك تفر نفوسه من السحر والنص،
وتربع في الجسر والفضيل، ولا يحافظ العدو الكثيرون من طبقات الناس في البذو
والحضر على شيء لم يكن فضاً معنا وكاباً موقعاً، فهذا النوع من ذكر الله
المذب للنفس (وهو الصلاة) ترية عائلة للأمة تشبه الوظائف العسكرية في
وجوب اطراها وعمومها وعدد الوهدة فيها، ومن قصر في هذا القدر القليل من
الذكر الموجز على هذه الأوقات السنة في اليوم والليلة فهو جدير بأن يسان وي
 نفسه، ويفترق في بشر من الغفلة، ومن قوي إيانه زكر نفسه لا يرضى
بما هذا القليل من ذكر الله وتناوله بل يزيد عليه من النافقة ومن أنواع الذكر
الاخر، مسألة الله أن يزيد، وبترى في تلك الزيادة أوقات الفراق والنشاط
الذين يرجم فيها حضور قلبه وخشوعه، وهو الذي استحسنه السائل. وحلة القول
الروايات في سبب نزول الآية

أن الصلاوات الخمس إذا كانت موقوتة تكون مذكرة لجميع افراد المؤمنين برهم في الأوقات المختلفة لتناول الفتنة على الشر أو التنصير في الهجرة ولم يبدوا الكمال في النور والسائر إلا أنك أن يختاروا الأوقات التي يرونها أوفقًا لحالهم، وأما إذا راجعت تفسيرًا حافظوا على الصلاة، ففي الجزء الثاني من تفسيرنا نجد بيان ذلك واضح وبيان كون الصلاة تتعلق عن الفحشاء والمنكر إذا واجب المؤمن عليها، ومن لاحظ قلوهم في الصلاة على تكرارها فلا صالة. فليمثلنا أقسموا.

(3: 106) ولا تتقوا في البناء الطويل إن تكنوا تأملون فإنتم بأيمنكم كما تأملن وتزرون من الله ما لا يرجون، والله عليكم مهابًا.

روي ابن جرير أن ع كومة قال نزلت هذه الآية في غزوة أحد كأ نزل فيها 140، إن يمسكم قرح قد سمى القوم قرح مثله، حين باقت تقلتين بالجراح. أقول وقيل آلل عمران هذته 219 ولا تهونوا ولا تعززوا وإنما الأعلى ألا كتم مؤمنٌ (راجح ص 144 وما بعدها من تفسير الرابع)، فالظاهر أن ع كومة ذكر مسألة أحد روافعة عن ابن عباس واستنتاج من مواقينه الآية التي ينبع تفسيرها لآلل عمران إنها نزلت مثلا في غزوة أحد، ثم جاء الجلال فقتل رأي ع كومة بالمعنى من غير عذر أخطأ في تصويره إذ قال إنها نزلت لما عبت النبي (ص) طلق في طلب أبي سفيان وأصابه لما رجعوا من أحد فشكت الجراحات، وقد روى قول الاستاذ الأمام في الدرس فقال: المعرف في القصة أن الصحابة رض) كانوا بعد غزوة أحد يرغون اتفاقها أن أثر أبي سفيان على إقفال الجراح. ولا حاجة في فهم الآية إلى مذكر الأبوين من تلسب للانطلوب البلغ إذ القصة ذكرت في سورة آل عمران رابعة وهذه جاءت في سياق أحكام أخرى (تم قال)، كان الكلام فيها سبق في شأن الحرب وما يقع فيها، وبيان كيفية.
الصلاة في أئدتها ومتراوحاً فيها إذا كان المدمناً للعبة من البقعة، وأخذ الحذر وحمل السلاح في أئدتها. بين المؤمنين في هذا السياق مشادة عدواناً، كفازول وتر بصم غزتهم وأعمالهم. لو تقدم عليهما، بعد هذا نهى عن الضرب في لقائهما، وقام الحجة على كون المشتكين أجدر بالحلف منهم، لا في القتال والاستعداد له من الأذى، والمشتق يستوي في المؤمن والكافر، ويعز المؤمن عن أن ينهي من الرجاء بالله ما ليس عند الكافر، فهو يرجو من النصر الذي وعد به، ويتفنن أنه قادر على أن ينجي وعده، ويرجو رواب الآخرة على جهاده لأنه في سبيل الله، وقوة الرجاء تعتمد كل ذلك، وربما تدهل الإنسان عنه وتستهله إياه.

أقبل فبالآية تفسر هكذا (ولا تبتنا في إبتعاد القوم) أي عليك بالعزيزة وسعولاً مع أحد الحذر والاستعداد حتى لا يلم كله الوهن (وهو الضف المطلق) أو في الحق (أو الحلق كأ قال الراغب) في إبتعاد القوم الذين ناصروهم العدو، أي طلبهم، بما أمر بهجوم بعد الفراق من الصلابة، بعد الأؤروش الحذر وحمل السلاح عند أداءها، وذلك أن الذي يتزعم الدفاع في الحرب تضف نفسه في عزيمته، والذي يوزن نفسه على المواجهة تعذر عزيمته تشت تنت عزيمته، فأنيه عن الوهن نهي عن سبيه، وأمر بالإعال التي تفاضده تحول دون عروضه (إلا تكونو تأمون فأنهم يألمون) كأ تأمون (لا يبنش بشك، يعرض لهم من الوجه والأنموذج مثل ما يعرض لكم، لان هذا من شأن الاعظام الحية المشتركين كأنهم، وترجرون من الله مالاً يرجون) لأنكم تعلمون من الله ما لا يعلمون، وتخصمه بالعبادة والاستغاثة، وهم مشتركون، وقد وعدكم الله لأيدي الخمسينين النصر أو الحياة الشهادة إذا كنت للحق تصورون، وعلى الحقيقة تداومون، فإنا الوحيد في الأعيان، والوعد من الرحمن، وما مدعية الأمل والرجة، ومنة الإياس والانفراج، ورجة يبحث القوة، ويعضف العزيزة، فيدأب صاحبه على عمله في الصبر والثبات. ويأس بموت المهبة، وينضم العزيزة، فتغلب على صاحبه الجزء والفتوح، فذا المبطن.
نصر الله لمؤمنين العالمين بهديه

معهم في آلام الإيذان، فقد فضلاهم هوى الوديان، ورخأة الجنان، والثقة، بنحمين العاقبة، فأذن إذا أحب مر بالواجهة، فلا رحبت بل لعزم خط لذا المدافعة، فكان الله عليها حكماً، وقد تبت في عله الخيط، وأقضت حكماً البالغة، ومضت سنته الثانية، فإن يكون النصر لمؤمنين على الكفارين، ما داموا بهدئة عاملين، وعلى سنتهم سائرين، لأن أقل شأن المؤمنين حينئذ أن يكونوا سارين تكفار في عدد القتال وأسما بالظاهر، وبضاعواهم بالقوى والسبب بالباطنة، وإذا أقاموا الإسلام كما أمر الله تعالى إن بعث الناس بهديه يكونون أشد للقتال استعداداً، وأحسن نظام وسلاحاً في هذه الآية برهان علي على صدق وعهد الله لمؤمنين بالنصر، وقد بررنا هذه الآية من قبل في التفسير، وهو الغصر من مباحث النار، وقلتنا في الكلام على حرب الانكليز، لاهل الترتيب اعتراض الأوربة بين يكون الإيام من إسباب النصر في الحرب. قا بالمسلمين في أكثر البلاد لا يحصبون أنفسهم بعرضها على القرآن، والتفسير فيها بينه من مزايا الإيمان.

تقول: وكان الله علیه السلام ﷺ كليمًا حكيمًا (111:14) ومن يكسر عظيمة أو
يأكلة يجبره فتعد أحسن مقتنا وانتمنيا (111:6) وقولاً فضل الله علیه ورسوله ﷺ
أحسن وما أضروا من شيء، ونزل الله علیه السلام ﷺ
والحكمة وفصل ملك ملك ﷺ تقام، وقيل فضل الله ﷺ علیه ﷺ

روى الترمذي والحاكم وغيرهما عن قادة بن النعمان قال كان أهل بيت مئة
قال لهم بنو أبي آرق بشير وبشير وبنشير وكان بشير وجلاناقا يقول الشعر يهجو
به أصحاب رسول الله ﷺ ينحده بعض العرب يقول قال فلان كذا وكأنه أهل
بيت حارة فقاعة في الجاهلية والإسلام وكان الناس أن طعامهم بالمدينة الفناء
والشعر فلأتباع عمري رفاعة بن زيد حسان من الدربك تجمع في مشر بقاء في سلاح
ودع رفيق فتدي عليه من تحت فثبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح، فلما
أصبح آمني عمري رفاعة قال لمائة أن أنى قد عددي عليبه في ليلة هذه فثبت مشر بنا
وذهب بطمانا وسلاحنا، تجمعنا في الدار وسأنا قيل لنا قد رأينا بنو آرق
استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيها إلا على بعض طعامها. فقال بنو آرق
وحن نسأل في الدار والشعراء صلى الله عليه وسلم لنا، رجل من صلاح وعلماء
فلا Seminarcontent: سبل وسأل أن أسرق؟ وأبلغنا هذه السبب أو تبين
هذه السبقة، قالوا البقعة أنها الرجل قالosa B: A ناناي الدارح لم يدرك
أنهم أصحابنا فقال لي عام بن أبي وأخي لو أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له، فأتمه قد قبل أنه بيت من أهل بنت عدى إلى علي بقية
له وأخذوا سلما وطلعوا عادة علياسنا وأما الطعام فلا حاجة لنا فيه. فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سأذكر في ذلك» قال بنو آرق ألا تروا
منهم وقال له أسير بن عمر بن عفانوء يفكروه في ذلك فأجتمع في ذلك اناس من أهل
الدار وقالوا: «با رسول الله ﷺ قادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت من أهل إسلام»
صلاح برهونهم بعسرة من غير بيت ولا ثبت. قال قادة أخذ رسل الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إذن بعسة إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح نبهم بعسرة على غير بيت وبيتهم 4 فرجعت أخبرتي عن قال: النبى المسلمون. فلم تثبت أخبار القرآن "أنا أنزل الكتاب بالحق لحكم بين الناس بما أريك الله ولا تكن للخانين خصا" بن أبي رقية، "واستغفر الله" أي مما قلت قادة إلى قوله "دعوات" فنزل القرآن على الله وسل بالسلام فودى رفاعة وخلق بشير بالمشركين فنزل على سلالة بنت سعد فأنزل الله "ومن يشاقق الرسول من بعدما نزل" له الحديث إلى قوله "ضلالا بعيدا" قال الجامع صحيحًا على شرط مسلم وأخرج ابن سعد في الطبقات ببنده عن محمد بن عبد قابل عندما بعثه الحارث على عقلية رقعة بن زيد عم قادة بن النهيان فقبله من طهرا وأخذ تعلمًا له ودرعوا مبادئه فأقر قادة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فدعا به فأنتج وسم تلك ليد بن سهل رجلا من أهل الدار ذا حسب فنزل القرآن بتلبس بشير وراءة يد "أنا أنزل الكتاب بالحق لحكم بين الناس" الآيات امام من لباب القول. وروى ابن جرير عن قادة "أنه لآيات أنزلت في شأن طمعه من أبو بكر فإنها هب النبي صلى الله عليه وسلم من من عده وبناءه طمعه من أبو بكر ووظله نهيه وحذره أن يكون للخانين خصبا; وكان طمعه من أبو بكر رجلا من الانصار، ثم أحد بن نفر سرق درعا لمه كان ودفوة عنه ثم قذفها على يهودي كان يشامه يقال له زيد بن السمير بن اليهودي النبي صلى الله عليه وسلم يذهب فلا رأى ذلك قومه إلا ظهر جاوا إلى النبي صلى عليه وسلم ليهذوا صاحبهم وكان النبي صلى الله عليه السلام قدهم يقدر حتى أمر الله في شأنه ما نزل فقال "ولا تجادل" ان وكان طمعة قدف بها بريئة. فلما بين الله شأن طمعة نافق وخلق المشركين بمكة فأنزل الله فيه "ومن يشاقق الرسول" الآية وروى عن ابن عباس أن هذه الآيات نزلت في نفس من الانصار كانوا مع النبي (ص) في بعض غزواته فسرفت أن أحمد دعم فرؤهم بذ رجلا من الانصار فأبقى صاحب الدعم رسل الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أن طمعة ابن بكر سرق..."
وجه الانطلاق والتناسب بين هذه الآيات (الناء. س. 4)

دربًى فأولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأولى رأى السارق ذاك عند النبوة فأفلأها في بيت رجل بري وقال لمر من عشيرته إنني قد فهبت الدرب وألقىها في بيت غلام وستوجد عنهما فأطلقوا النبي صلى الله عليه وسلم ليصلنا فأصلنا يانبي الله ان صاحبنا بري. وإن سارق الدرب فلان وفد احتفنا بذلك علما فاعتر صاحبنا على روس الناس وجادل عنه قلبه أن لم يسمعه الله بkek. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأ وعذرنا على روس الناس فانزل الله تعالى:

"اللهم لحاسك الدعاء - أي قوله - وكيلا"

وروى عن ابن زيد أن رجلا سرق درعا من حديد وطرحها على يهودي فقاتل اليهودي والله ما سرتها بأبا القاسم ولكن طرحت عليه. وكان للرجل الذي سرق عرضا بارطا ويطغى عليه اليهودي ويقولون يارسول الله هذا اليهودي الخبيث يكفر بلال وما جئت به، قال حتى قال النبي (ص) بعض القول فتعاله الله عز وجل في ذلك فقال (وذكر الآيات) ثم قال في الرجل

ويقال هو طمعه بن ابريق وروى عن السدي أنه زالت في طمعه بن أبريق استودعه رجل من اليهود درعا فكان فيها وأخذها في دار حمي ملك الاصدار، وأهان طمعه واناس من قومه اليهودي لما جاء يطلب درعا، وجادل الانصار عن طمعه وطلبوا من النبي أن يجادل عنه الخ وفقه اختيار أخر المفسرين أن الحائتون هو طمعه وان اليهودي هو الذي كان صاحب الحق هذا ما ورد في سبب النزول وأما وجه الانطلاق والتناسب بين هذه الآيات

وأما قبلها فقد قال في الإمام الرازي ماقصة:

"في كيفية النظم وجه (الانصار) أنه قال لما شرح أحوال المناقين على سبيل الاستقصاء ثم اتصل بذلك أمر الحباراة وتصلب ركز الحباراة ما يتعلق بها من الإحكام الشرعية مثل قتل السمك خطا على ظن أن كان قاتف، ومثل بأنه قاتف، ومثل أن هيال السفر وصلة الخوف - رفع السلك بعد ذلك إلى أحوال المناقين وذكرا منهم كانوا يحاولون أن يحملوا الرسول عليه الصلاة والسلام على أن يحكم بالباطل ويدير الحكم"
بالتحق، فأطلع الله رسوله عليه وآمره بأن لا يغفط اليد ولا يقتل قولهم في هذا الكتاب (الوجه الثاني في بيان التفسير) أنه تعالى لما بين الأحكام الكبيرة في هذه السورة بين كل ماذ ورفع نزل الله تعالى وأنه ليس للرسول أن يحكم عن شيء منها طببًا ولا كما قيله (الوجه الثالث) أنه تعالى لما أمر بالجاهدة مع الكفار بين التامل والخلاف، وكان كذلك ل crianças لا يجوز الحفنة معهم، ولا إلحاق مال مغولهم، وأن كفر الكفار لا يبيح المساحة بالنظر له، بل الواجب في الدين أن يحكمه عليهما أنزل الله على رسوله، وأن لا يلقى الكفار كيف لاجئ أن يرضي المنافق بذلك».

وقال الاستاذ الإمام: بعد أن حذر الله المناقين من إعداء الحق الذين يحاربون طمعه بإخلاص أهله، أراد أن يصفهم من ما يفسى على الحق من جهة الفقه عنه، وترك المنابة بالنظر في حقته وترك حفظه، فإن أعمال المنابة بالحق أشد الخطرين عليه لأنه يكون مستبدًا فقد المعل ومئى أكرهان وذلك يلقى إلى هلاك الأمان، وكذلك أعمال غير المعل من الأصول العامة التي جاء بها الدين، فالعدو لا ينكاه أهلها أمة كبيرة وأعدامها، ولكن ترك الأصول المعلومة للامة كالمعدل وغيره ينقص كل أمه تمكن ولذلك قال (ذكر الآية الأولى) (أقول) أما أصول الآيات بما قبلها مباشرة فالاقرب فيه ما قاله الاستاذ الإمام. ويكون بيانه بأنه تعالى لما أمر المؤمنين بأن يأخذوا حذرهم من الإعداء ويعيدوا لمجاهدتهم حفظا للحق أن يؤى من الخارج، أمرهم بأن يقوموا بما يمضيه في نفسه فلا يؤى من الداخل، وإن يباشر على وجهه كما أمره تعالى ولا يباحوا فيه أحداً. وأما اتصلاهما في جميع ما تلوا فقد علما مما كان أول السورة في أحكام النساء والبيوت إلى قوله تعالى: "اعبدها ولا تنشروا بها شيئاً" ومن هذه الآية إلى هنا نوعت الآيات بالانتقال من الأحكام العامة إلى مادة اليهود وبجان حاكمهم مع النبي (ص) والمؤمنين، وتخلا ذلك الأمر بطاعة الله ورسوله، والمنافقين الذين يريدون أن يتحوا كلا الطاغوت كزال يوجد وأيام الامر بطاعة الرسول، وبيان أنه تعالى لم يبعث رسولًا لطاعه، والتعريب في هذه الطاعة.

"تفسير النسائي" 505 (صف 4 ج) 05

(النساء س 4) وجه الانصار والتناسب بين هذه الآيات 492
المحكم بالعدل وعدم الحبابة فيه (النداء، ص 4)

فهم انطلق من ذلك إلى أحكام القنال وبيان حال المؤمنين والكافرين والمنافقين فيه، وقد عاد في هذا السياق أيضا إلى تأكيد طاعة الرسول وحال المناققين فيها. فناسب أن ينقل الكلام من هذا السياق إلى بيان ما يجب على الرسول نفسه أن يحكم به بعد مأتم الله تعالى أليفه وأمر بطاعته فيها يحكم يومئذماً، فكان هذا الانتقال في بيان وافية أشار إليه الحفص بن منبج من شبيه القول فيهم مبادإ الكتاب والمنافقين الذين سبق شرح أحوالهم في الآيات السابقة فقال عز وجل:

(إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكيم بين الناس بما أرائك عند الله) أي أنا أورقياً اليك هذا القرآن يحقق الحق وبياته لاجن أن تحكيم بين الناس بما أعلمنه الله من الأحكام. فحكم به (ولا تكن للخائنين خصباً) تخصهم ونافض دونهم، وهم طمعهم وقومهم الذين سروا الدعرين وأرادوا أن يصقروهم بالهودي البريء، فهو كقوله تعالى في السورة الآتية: "وأن تحكيم بينهم بما أنزل الله ولائنيهم" (قه خصباً) القاضي هو المعروض في الحكم سواء كان الحكم عليه بهدياً أو مجوسياً أو مسلماً حنيفاً. قال شيخ الفقهاء ابن جرير: "وأرائك الله يعني بما أنزل الله اليك في كتابه (ولا تكن للخائنين خصباً) يقول ولا تكن من خائين خصباً، ودائم عنه من طلبه بحقه الذي خاتمه فيه« ارتأيء إعلامه تأليه بيلااحكام أراة يشعر بأن علبه (ص) يبقى كالمملوء بما يراه بعينه في الجلالة والوضوح.

وقال الاشتقاق الأمام: هذه الجملة مستفادة عطفاً على ما قبله ليس من قبل عطف المفرد على الفرد المشارك له في الحكم بل من قبل عطف الجملة البتيدة على جملة قبلها لارتباطها بالمعنى العام، وليست ولا تناول بتقريح الحق اقتراحاً لخلق الخائفين وقوة صلابتهم في الخصومة لسلاطينهم لهم وقع في ورطة الدفع عنهم، وهذا الخطاب ليس خاصاً بالنبي (ص) بل هو عام لكل من يحكم بين الناس بما أنزل الله لنا أمره. أقول وويود قول الأشتقاق الإمام حديث أم سلالة المثنى عليه في الصحيحين والسنن "إذا أنا بشر وإنكم تختصمون بايُ لوليد معتمر"
ان يكون أخذ بحثه من بعض أقوافه نهجًا بما أسعد في قضية له من حق
اخيش ثبتًا فلا يخرج به كأقدم له قطعة من الناق

ومن مباحث الأصول في هذه الآية مسألة حكمة صلى الله عليه وسلم بالوهي
فقط أو بالوحي تارة وبالاجتهاد أخرى. وقد قدم ان قوله تعالى "أراك الله
منه أجلك على بنيك كأرضي في القوة والطموح وما ذلك إلا الوحي الذي يفعل
(ص)"، منه مراد الله فيها قطعياً وروي أن عمر (رض) كان يقول: لا يفهمه أحدكم
قضية بما أراكي الله تعالى فكان الله تعالى لم يجعل ذلك إلا لبنيه (ص) واما أحدثنا
 فأنا يكون طالاً عليها. جره الرازي ثم قال

"اذ أعرف هذا فقول قال المحققون: هذه الآية تدل على أن النبي (ص)
ما كان يحكم بالوحي والنص، "فرع عن ذلك أن الإجتهاد ما كان جائزًا
له وانما يجب عليه الحكم بالنص، وذكر أن الآخر بإتباعه يقضي تحريم القياس
وعدم جوازه لولا ان أجيب عن ذلك فإن القياض ثبت بالنص أيضًا
و قال الإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي الخبتي في كتاب "الاشارات
الAleAh"، الى المباحث الأصولية: "هذه تحكم بين الناس بما أرك او الله" يعتر
ان المراد بما أصلى ذلك في السكتة ويحثل أن المراد ما أراكيفه فضيلة نظرك
واجتهادك في أحكام الكتب وأدته وفه على هذا دليل على أن عليه السلام
كان يجب فيها لا نقص عنده في من المواذح وهي مسألة خلافي في أصول الفقه
"حجة من أجاز هذه الآية وأدت الإجتهاد في الإحكام. منصب كمال
 فلا ينبغي أن يكون عليه السلام، وقد دل على وقوته من قوله عليه السلام "لوقت
لم نوجب - ولو سمعت شره قبل قالت له أقتلها، في تثيتيه المشهورين
حجة المأمون (ومن يطلق عليها، إن هو الأرحمي رحمي) ولا قدر على يقين
الوحي والاجتهاد لا يفيد البلاء للاسما في حقه والجالة هذه كتبتهم مقدمية على الماء
"تم على قول الأول وهو أن الإجتهاد جائز له هل يقيم به الخطأ فيه أم
لا؟ فإنه قولان للإصوليين أحدهما لا اعتصمه، والآتي أن بشرط أن لا يقر عليه

لا تفاصيل مшлаقة في النص، لا يذكر الله إلا قول واحد.
اجتهاد النبي وحكمه بالنص واستنكاره (القبة، س. 4)

استدللا بنحو (وعليه عتك لم أذن لهم) ما كان النبي أن يكون له أسرى حتى ينخن في الأرض (وهو نوع ذلك).

ويتعلق بهذا مسألة التفويض. وهو أنه، هل يجوز أن يفوض الله عز وجل إلى النبي حكم النتيجة بأن يقول الحكم بينه وبيننا، حكماً حكماً، وهو حق أو وأنت لا تحكم إلا بالحق؟ في قولان: أقربهما الحوار وهو قول موسى بن عمران من الأصوليين، لأنهم مرضون له إصابة الحق. وكل مرضون له ذلك جاز له الحكم. أو يقال هذا التفويض لا يجوز فيه ولا كأن ذلك كان كذلك كان جزائهما كلام الطواف أقول الآية في الحكم: كتاب الله لا ياجتهد ولكنها لاتدل على أهل الجهاد، ولا على الخاصة ولا كالكلام عليه الصلاة وسلام وحياً وقد ورد أن الوحي كان يقطع أياماً متعددة، وأنه كان يستلم عن النبي، فتنتظر الوحي كأنه يستلم أحياناً فيجب من غير أن استنكر الوحي.

وأستنكر الله) قال ابن جبير: «وسلماً ان يصفعك أن عن عقوبة ذلك في خصائصك عن الحنيف» وأورد الراري في الاستنكار ثلاث واجوه (8) لعله إلى نصية طمعة لاحتي الطاهر من المسلمين (2) لعله أن يحكم على اليهودي عملاً بشهادته قوم طمعة التي لم يكدوا بها شيء حتى نزل الوحي فعلم أنه لو حكم لوقع قضاوته خطاً ليعنوك كما كذب القوم وزورهم وكل من هؤلاء الأمر مما يعتنف بالنبي (ص) والذين في من قبل قولهم: حسنت الايرار سيات المتربين (3) يستلم أن المراذ واستنكر الله لؤلؤة الذين يذبون عن طمعة ويريدون أن يظروا والله. ملخصاً:

قال الاستاذ الإمام: واستنكر الله مما يعرض لك من شؤون البشر من نحو ميل إلى من ترائه أمن بحتجته، أوراك إلى مسلم لاجل إسلامه، فسيا لفتلفه، فذل سيف يؤن الالتباس، وتكون صورة صاحب صورة من أي الذئب الذي يوجب له الاستنكار، وإن لم يكن متمتعاً في الأذن، وتتلخص إلى المقصورة، فإنما من زيادة الحرص على الحق، لأن مجرد الأفتيات إلى قول 하دد كان في وجوب الاحتراس منه، وناديكم بما في ذلك من التشديد فيه.
أقول ظاهر الروايات أن النبي (ص) قال إلى المسلمين وأهالي البيت لما كان يطلب من المسلمين في ذلك هدوء الصداق والصمت، وعلى اليهود من الكذب والحياء، ولذلك قال العلماء في القديم والحديث أن أولئك المسلمون لم يكونوا الأشخاص الآخرين، لأن مثل مثلهم وتأبيد من أبد، فيه لا يصدق إذا لم يوافق، ويجب كذلك أنه (ص) فلم يكن اللائق بالحق في المقصد للمسنون الذين يرجع صداقهم قارعا أن يسابقهم على ذلك، ولكنه لم يقبل أن ينظر إلى أثرهم في بحث الآيات، وعند أن يعتقد الصريح، والملف اللفظي والمدني، لا يتبين أن ينظر لهما أثرهم في مجمل القضاء، ولا أن يساعد الضاب في سبيل أن هو ضاحي الحق، بل عليه أن يستعجل الناسين في كل شيء، وإذا كان هذا هو الواجب وكان ذلك البطل إلى تأبيد من غلب على الفن صفة يفضي إلى مساعدته في المقصورة فيكون الله لا يسمح لحماه لوفي، وإذا كان طلب الاستقرار لهم من الإنسان في الواقع أرفض الأمر في هذه القضية، فقد يجيب الاستقرار من هذا الامتحان ويحسن الفن فإن樹، هذا الإنسان موجه بأنه يؤذي على تدمير صفة الزاوية في سبيل موال الآيات، وما قاله الاستاذ الإمام الثامن في تربته النبي (ص) مما لا يلبق به، أما المصايد فلا ينصبها شيء مما ورد ولا الأمر بالاستقرار، فإن الآباء مصوصون من الحكم أو العلم يفغرهم أباح الله تعالى الأيام أو ما يرون بعثتهم أمي الصواب، والنبي (ص) لم يحكم في هذه القضية قبل نزول الأيات بشيء، ولم يعمل بغير ما يعتقد أنه تأبيد الحق، ولكنه أحسن الفن من أمر بينه لعلم العجب حقيقة الواقع فيه وما ينبغي له في مساحة ذهيبه، وَكَانَ الله غفوراً ورحماً، أي كان شأنه ذلك وله قد شرح مثل هذه الجملة، مرارة
ولا يجدفع عن الذين يعيشون أنفسهم، أي يتجنبونها بل يعلموها، ويتكفلون ما خلاف النظرة من الحياحة التي تعود على أنفسهم بالضarchive. قال الاستاذ الإمام أن هؤلاء الحيانين يوجدون في كل زمان ومكان، وهذا التعبير لم يكن يوجه إلى النبي (ص) خاصة، وإنما هو نشري وجه إلى المكملين كافة.
في الجملة بصفة الخطاب لله — وهو إعدل الناس وأكلهم — مبالغة في التحذير من هذه الخلافة المعروفة في الحكمة، {إلا أن الله لا يحب من كان خواناً} أي من اعتاد الحياة والف الألف لم يدعو منه، ولا يخوف العبء المالي عليه، ويراقبه فيهما، وإلا يحب الله أهل الأمانة والاستقامة.

{لا يستتخون من الناس ولا يستتخون من الله} أي أن شأن هؤلاء الجمعين الراغبين في الام أنهم يستترون من الناس عند اركاب خياتهم واجتراهما الإيمان لامهم يخوفون ضراهم، ولا يستترون من الله تعالى يتركون لامهم لا إيمان لهم، إذ الامان يتم عن الأضرار والتكرار، ولا فتح الحياة من صاحبه الابن عن غفلة أو جهالة عارضة لا تدعو ولتكرر حتى يحبب باقبيا خفيتها، على أنه لا يمكن الاستخراج منه تمامًا، فإن يعلم أنه تعالى يراه وراء الاستمرار في حفاده النظارات وهو ذو الصادق فلا بد أن يترك الذنب والحياة حياة منه تمامًا أو خوفاً من عقابه.

{وهو ممهم أذ بيتون ما لا يرضى من القول} أي وهو المثالكهام في الوقت الذي يدرون فيه من الليل، ما لا يرضى من القول، لاجل تبئة النفس، ورمي غيرهم بفياتهم وجريتهم، {وكان الله بما يعملون محيطًا} ليفتح شيء منه، فلا سبيل إلى تخليهم عن عبادته.

{ف أثمر هواء جادتهم عنهم في الحياة الدنيا} هذه الآية ندل على أن الذين أرادوا مساعدة بنى أبرق على اليهودي جاعة وان النعم عن المجدل منهم ووجهه هؤلاء وحدهم وان بيدم بخطاب النبي (ص) وحده، أي ما آمن بإحول جادتهم عنهم وحاولت تزيثهم في الحياة الدنيا في جحالة الله عنهم يوم القيامة لمن يكون عليهم ويكي {يوه يكون المصم والحاكم هو الله المحيط عليه بأعمالهم وأحوالهم وأحوال الحلف كافاً} أي لا يمكن أن يحاول هؤلاء أحد عنهم ولا يكاوي ويكي بالخصوص، فعلى المؤمنين أن يراقيوا الله تعالى في مثل ذلك ولا يحبسو أن من إمكاني أن يظل الفتيل بالحكم له من قضية الدنيا بينبوري، يمكنه كذلك أن ينظر في الآخرة {يوم لا تمل من نفسه شيئاً ولا يهمذ}
(النساء: س.4) المستغنر من يحس بالمذنب وهو المغور له

الذي يحاسب على الذرة فإن كان متقال حبة من خردل أيتاك بها وكفيتا حاسبين وي هذا دليل على أن حكم اللحم في الدنيا لاجيزة المحكور له أن يأخذ به إذا علم أنه حكم له يفرضه

ومن يعمل سوءاً أو يظل نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً) هذين بيانه للمخرج من الذنوب بعد وقوعه. والسؤل ما يسوي أي ما يقرب عليه الغور والكرر وفسره بالذنوب مطلقاً لأن عاقبته نسوى ولو عند الجرائم. وهذه الآيات تشير الى كل نوع من انواع الذنوب التي ارتكبت في القصة التي نزل السياق بسبها.

الاستاذ الآرام. هذه الآيات تعبر عن أعداد الحق والعدل الذين يحاولون هدم ركبتها وهذا الركن هو المقصد من الشرائع، واتنا يمثل هذا التحذير بالاجتهاد وتحري المدل وعدد الاعتراف بظاهر المحاب، والسؤل ما يسوس به الإنسان فيه، والفقراء ما كان ضرره خاصاً بالعمل كترك الفريضة (أي هذين هو الموارد بهما هننا) والاستغفار طلب الغفرة من الله تعالى ويعتبر ذلك لازمه وهو الشعور بقبح الذنوب والتحر منها. ولسندنا على كرب الله وجه خلطة فيما تضر الاستغفار بالذنوب التي تذهب الشحم وتفقي العظم، ومعنى وجانبه الله غفوراً وبال.socket

أن الله أكرم من أن يرد ذنوبه عبدها أظلم على علبه وعرف منه الصدق والأخلاق اقول وقد كنت كتب في مذكراتي عن الدروس عندما تقدمت «انه لا بد من نكته لهذا التعبير وهي وتركت بيضاً لا أكتب فيه ما ظهر لي من النكتة ثم نسيتها إلى الآن. ولعل الموارد وجدان للغفور رحيماً وأتاتب المستغرق بعد المغفرة في نفسه بكرهة الذنوب وذهباداعيته، ويصف أثر الرجاء بالرغبة في الأعمال الصالحة التي تظهر النفس وتنزيل ذلك الدرون منها. فيكون السوء أو الظلم الذي تاب منه العبد مصداقاً لقول ابن عطاء الله الأسكندري "رب معصية اورثت ذل وانكراه، خبر من طاعة اورثت عزا واستكراراً، والمروج الفد والانكراه عز же الجل القي ببرث صاحب المزع والرفيق مع غيره. وفي الآية ترحب بلطفة وانصاره في التوبة

(ومن يكسب إنا فائناً ما يكسبه على نفسه) أي ومن يعمل الإيمان عن قصد
ويدي أنه قد كتبه واتفق به فاما كسبه هذا وبالعلي نفسه وضعر لا فنع
هذا كما يتهم الجهل بمعاقب الآثام السليمة في الدنيا والآخرة ومن العواقب
الأمومة في الدنيا ضيافة الآثام ويعتاه نظير الأمر للناس، وللحاكم العدل كما
ووقع لاحترس القصة الذين نزلت بسبب الآثام وسَرَّى تثبيت معنى اللام في
تفسير الآية التي بد هذه (وكان الله على حكمها) قال الاستاذ الإمام اي انه
نعلم قد حد للناس باردة حدود الشرائع التي يضرهم تجاوزها، وبحكمه جمل
هنا عقابا يضرب المتوازون لها، فهو إذا يضر نفسه ولا يضر الله شئاً.

«ام يكسب خطيئة او إذا تم يرم به بريتا قد احتفل بهناء وامام ميناء»
أقول يطلق العناية الخطيئة والفاحشة، والذنب بالسليمة على المصمع، ولكن لنظف المنامعي
في اصل اللغة ناسبه انطلق القرآن، ولا يمكن أن يكون الآثام هنا يعنى الخطيئة.
وقول الشرع ان الآثام في اصل اسم للإفعال المبطة عن الثواب، أي مثل
البكر والمسلوم لانهما يشغبان صاحبهما عن كل عمل صالح وذان ذلك قاتل تعالى فيهما
أي كبر؟»، وأما الخطيئة فظاهر أنها من الخطأ ضد الصواب، وصيغة فتيلة تدل على
معنى أيضا، فالخطيئة الفعلة الفرعية في الخطأ لظهوره فيها غيروا لا ينذر صاحبه
بجهل، والجاهل يقين أحدهما أن تخطى مابراد منهك وهو مبطن به الشرع
ويفرض عليه الدين، أو ماجرى عليه العرف والصواب، ويدخل في القسم الثاني
وبخطيئة الفعل من مطالب الشرع ايجابا، ولو عدا، ومن هنا تجاوزوا الخطيئة
بمعنى المصمع مطلقا، وفسرها ابن جريهنا بالخطأ والآثام بالمعبد، وقال الاستاذ
الإمام الخطيئة مايصدر من الذنب عن الفاعل خطأ أي من غير ملاحظة أنه ذنب
خالف الشريعة، والآثام مايصدر عنه مع ملاحظة أنه ذنب، وينفي بالملاحظة
تدرك ذلك وقصوره عند الفعال، وقال أن عدم الملاحظة والشعور بالذنب عند فعله
قد يكون سبباً في دفعه من النفس وصولاً إلى درجة الملكات الراسخة
والأخلاق السليمة التي تصدر عنها الأعمال ينبر تكفاو وليتمد، وهذا المعنى هو
المراد هنا. أقول وصح أن يكون هذا البيان توجبه لقول من فسر الخطيئة هنا
بالصورة الكبيرة. والبيان الذي فيت المكذب عليه أي ميد، ولا يشبهه.
(النساء س 4) الصدق الذنب ذئبه بريء - تأييد النبي وعهده 301

والمعنى أن من يكسب خطيئة أو إذا علم بريء فصنف منه أنها ذكر وروم به بريء أي ينسبه إليه ويوعم أنه هو الذي كتبه فقد احتسب أي كلف نفسه أن يصب وزر البهتان باقبوتم على العري، وإنهمه إياه وزر الآلدين الذي كتب وهنصل منه. وقد فشا هذا بين المسلمين في هذا الزمان ومع هذا ينسب الملوك ضعفهم إلى نعمهم، وإنما سبب تركهادتهم، فالحادثة التي نزلت هذه الآيات في بير وقوها كانت فذة في إبها ما زال المسيرون يجزون بأن المسلمين الذين سرقوا وخان بعضهم، ونصرو آخرون، ونستوا اليهودي برضوهم وبري، لم يكونوا المسلمين إلالي الظهر، وآمنة من إلى في الباطن، لأن مثل هذا الائم المبين، والبهتان العظيم، لا يكون من المؤمنين الصادقين، لكن مثلها صاريفون ألهؤا، بل وجد في حيلة العلم من بني يهواixinviqpi السدرين، وأكل أمال الماهدين والمستأمنين بالباطل، كالمتشا من واقعة حال استنثنا فيها ونشرت الفتوى في النار، وتمدنا، من هذا الحذلال بعد أن أن الله تعالى هذه الأحكام والحكم والمواعظ المنشئة على تلك الواقعة، ووجه إلى كل من له شأنا ما ياسبه في سياق هذه القواعدالامعة، خاطب النبي (ص) وهو المحكّم في الخصين فيها بقوله: فإن لا فضل لله عليك ورجحه لفعت

طائفة منه أن يضحك، أي لا فضل لله عليك بالثوبة والتأثيب بالنصبة، ورجحه لك ببيان حقائق الواقعة، لفعت طائفة من الذين يكتون أنفسهم بالمضية أو بمساعدة الحانتين أن يضحك عن الحكم العادل المنطبق على حقائق القضية في نفسها، أي يضحك بقول الزود وتركية الهرم وبهت اليهودي العري، أو شيرت الميل إلى إدانة اليهودي ثورة من أن الاسم يبيح ترجمه المسلم على غيره ونصره ظلالاً أو مظلوما، كا يhesive في غيره من المل، ولكنهم قبل أن يمضوا في ذلك، وهموا به جاك الوحي بين الحق، وإقامة أركان العدل، والمساءلة فيه بين جميع الحق، وقال أن الآية نزلت في وفد مثابة إذ قدموا على النبي (ص) وقالوا أهتنا لنا فأنا لا نكسر أصتنا ولا نحرنا، فردهم

وما يفرون إلا أنفسهم بأخرجكم عن السرارة المستقيم الذي هداهم إليه

"تفسير النساء" س 41 خمسة س 48
فضل الله تعالى على نبيه وكتابه والمحكمة والشرع نعمه القصاء

الإسلام وأتباع الهوى والتعاون على وما يضرونا من شيء) وقد عصبك الله من الناس ومن أتباع الهوى في الحكم بينهم. وهذه الآية نافطة بأن صلى الله عليه وسلم لم يجعلهم على ولاطمعهم في التحيز لهم قبل نزول الوحي ولاهموا بالأولى وهذا ما ظهر لي الآن. وقد رجعت بعد كتابتة إلى مذكر كراهي التي كتبها في

درس الاستاذ الإمام فذا فيها ما نصه:
كان الكلام في الحالتين أسفهم ومحاولة زحزحة الرسول (ص) عن الحق، وقد أراد تعالى بعد بيان تلك الأوامر والنوايا وتوجيهها إلى النبي (ص) أن نذر رفضهم وتعتنته عليه. قال الاستاذ ولا يصح تفسير الآية بما ورد من قصة علمها لأننا لا نرى قد هم هو وأصحابه بإضالة النبي عن الحق الذي أنزله الله عليه، وهو تعالى بقوله يفعل ورجمه عليه قد صرف نفس الأشرار عن الطمع في إضعاله وما بذل ذلك. وذلك أن الأشرار إذا توجبت إرادتهم وهممهم إلى التمس على شخص وتداعته ومحاولة صرف عن الحق، فلا بد لهم أن يشمل طائلة وزمرت عليهم وكشف عليهم تميلهم وذل ذلك بسلاطه عن تقوي الطرفين وصرف وقت المقاومة إلى عمل آخر صالح نافع، وذلك فضل الله على نبيه (ص) يؤمه بصرف كيد الأشرار عنه حتى باحمه بشبه وزحزحته عن ضراعة الله الذي أقامه عليه

أوَّلُ الله علَيْهِ الكتاب والمحكمة وعلَّك مالك تَلمُّهُ الكتاب القرآن والمحكمة فقه مقالانكتاب وأسواره ووجه وواقفتها للنظرية والتطبيق على منس الاجتياع البشري وأعداءها مع مصالح الناس في كل زمان ومكان (وعلك ما لم تكن تلمُّهُ) وهو فيمعنى قوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيان ولا كلذ في أن المراد به قلاني الغني مطلقلي وهو الكتاب والشيامة، وخصوصا ماتضحه هذه الآيات من المحبكة الواقعة التي تناصها فيها بعض المسلمين مع اليوديك وكان فضل الله عليك علية) إذا اختصك بهذه العلم الكبيرة وأرسلك للناس كافة، وجعلك خاص التبنيين، فجب أن تكون أعظم الناس شكرًا له، يجب على أمتك مثل ذلك ليكونوا بهذا الفضل خيرًا أخرجت للناس، وقدوهم في جميع الخيرات
أقول لقدم في بيان سبب نزول الآيات التي قبل هذه än (طمعة) الحانين لم يكد يقتضى أمره حتى فرَّ إلى الشركين وأظهر الشرك والظلم في النبي (ص) كأنه كان قد أسلم ليتخذه من النبي (ص) والمؤمنين أعواوًا ونصراء يبدعون على أنف العوائد والحياة بالعصبية على المختلفين، وما علم أن الإسلام قد جاء ليبطل الخيانة والضلال ويعطي الأباطال ويؤد الحق والفضيلة، أولاً يسع هذا المطلب من أهل أوربة الذين لا يزالون يقلدون قوامهم المسلمة يتغيروا الحروب الصليبية في زمنهم، إن المسلمون كانوا في مصر الأول جمعية أصوص وقطاع طريق! أولاً بدلونا على حكومة من أرق حكوماتهم أصولحنها ومدنهمها وطموحهم وخصائصها إلى الرضا بمساءة أبنائهم وأوليائهم وأعدائهم، ويشددون في ذلك مما شددت الآيات التي تقدم تسديها في قضية (طمعة) مع اليهودي! كيف ونحن نؤام ناراً لا يرضون بالمساءة بيننا وبينهم، وإن الرجل من أشرار جناتهم وحوش صُنائكم قد يقتل الواحد من خيار الناس في مصر فيما كف بالأرض الذي أمعنيته بدم الجناية زمنًا طويلاً أو قصيرة ثم يعود أن شاء؟
فلي هذا الذي تقدم يكون قوله تعالى ﴿لا خير في كثير من نجومهم إلا من أمر بصدقة أو معرف أو إصلاح بين الناس﴾ وما بعده نزل في سياق تلك القصة وإن ضعف نجومهم بعهد على أولئك الخانين لانفسهم الذين يبتاورون في بلالهم من
النحو والتاجي بالخير أو الشر (النساء، س. 4)

القول مالا يرضي ربه، وهذا هو الخثار. والنحو مصدر أوراس مصدر ومنه المسار بالحديث، قبل أصله من النحو وهي المكان المرتفع بما هو ينفرد من فيه عن دونه، وقيل من النجاح أن نما تجا نصري من تاجر أتؤم على، ووصف به فقير قوم نجوا ورسبال تجوا ومنه قوله تعالى في سورة الفرقان: "إذ هم تجوا" ومن اسمه بالمعنىالمصرى في القرآن قوله تعالى: "ما يكون من نجوا ثلاثة إلا وهو رابعهم، قوله: "وأسروا النجوا" وأجاز المسرونين: أن تكون النجوا يعنى المتاجين أي المتاجر وهو نبات، ويكون المنى: لاحصر في كثير من المتاجين الذين يسرون الحديث من جامع (طمة) الذين أرادوا مساعدته على إتمام الهيودي وبته، ومن سائر الناس الا من أمر منهم بصدقته أو معرفة أو إصلاح بين الناس، وهذه الثلاثة هي مجتمع الخيرات التي يحتاج فيها إلى النجوا، فيكون الاستثناء متصلا على ظاهر قواعد النحو. وأما على قول: أن النجوا هنا يعنى التاجي، فناهراً أن الاستثناء منقطع أي لا خبر في كثير من تاجي هؤلاء الناس ولكن من أمر بصدقته أو معرفة أو إصلاح بين الناس، وذلك هو الحرك الذي يكون في خيال الحمجر ولا فالهم يقدرون للأعراض مضافاً مجهواً والتقدير لأخبر في كثير من نجواه الأنتجو من أمر بصدقته أو معرفة الحمجر وقد تم تقدير مثل هذه السؤال في تفسير: "لكن البر من أمين بناة" من سورة البقرة ورأى الاستاذ الإمام فيه (فليراجع في الجزء الثاني من هذا التفسير).

وقال الاستاذ هنا أن الكلام في الذين يظنون أنفسهم يستطيعون من الناس ولا يستخفون من الله، ومنعه أن يشمل على الشر في الذي يجري في نجواه لأنه أكبر لهم وذكر مسألة الاستثناء ثم قال: إن الفلكة في ذكر الكثیر هتا هو أن من نجوا ما يكون في الشؤون الخاصة كالزراعة والتجارة مثلًا فلا توصف بالشر، ولا هي مراد من المجر، وأما المراد بالنجوا الكثيرة المغفرة على النجوا في شؤون الناس وذلك استثناء الأمور الثلاثة التي هي مجتمع الجمع للناس اهـ.

وأقول إذا كان الكلام هنا في أولئك الجائرين فني منها الخبر عن الكثير من
نجواهم ظاهراً، ولكننا نرى الكتاب الحكيم يجعل النجوى مظلة الأمن والشر مطلاً ولذلك خاطب المؤمنين بقوله في سورة الجاثية (بَلآ أَنَّمَا تَأْتِيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَالْجِهَادِ وَمَعْصِيَةَ الْرَّحْلِ وَتَأْتِيْنَاهُمْ بِالْحَبَرِ وَالْقُوَّا وَأَنْفَقُوا لِللهِ الَّذِيٌّ لَيْسَ لَهُ مِثْلُهُ مَنْ يَعْبُدُونَ الْجَاهِلِيَّةَ عِنْدَكُمْ) ولذا قالوا: "لا نؤمن بأيامك، إلا ما نشأ الله إن كان ذلك في سبيله وهم يعذبون النجوى وهم الصمود وهم المهم فيها وهم يذكرون الله في حين يذكرون الأشياء mHandlerقون. وحلبنا في كون النجوى من معظمة الشر في الأكبر هي أن المادة الثالثة و السنة الفطرة المتبعية هي استجابة إظهار الخير والحدث بعده في الملائكة. وأن السحر والمجرم هو الذي يخفيه. وذكرت في السحر والنجوى وفي الحديث الشريف إنماحلاً في النفس وكرته أن يعلل على الناس، وكان الناس سهباً من الأرض المطلق المتفق على كونه خمراء. إنما الغالب في كتب بعض المجرم وإسراءه فعل الحديث فيه نجوى أن يكون ذلك الخضراء المتاحين وشربها أن ينون أو مؤمناً له ولا من بعض الوجه. كسائر الحرب والسياسة التي يخوضها بها أهلها تغمض قلوبهم وغمرهم فيكونون الغارها ويميلون نجوى تينه تناء لئلا تعضه وعدهم الذي ينفسيه ويصفعه، ونقمه ما ينفسيه ويidot كدهم. وشبه ذلك ما يكون بين التجار وغيرهم من طلاب الكسب من المتاحين في يتحاون أن يظلم عليهم نجوى. فليس لله سبيلهم إليه إلا يشاركون فيه، فإنما يريدون أن يفوقوا من الكسب خبرهم وشره له، وهناك أمور من الحبر توقف خيرهم أي كالأمر فيها وخلاصة من الشواذة على كتبه وجعل التعاون عليه سراً و الحديث فيه نجوى، وما ذكره الله تعالى من هذه الأمور الثلاثة. فأستناده الله تعالى من النجوى التي لا يخير في أكثرها إلا لابن يتحاج فيها إلى النجوى، وإن لم يلفظ هذا عند كتابة تفسير الآية وليس عندي فيه نقل، وقد عجبت للأسئلا الإمام كيف ذهل عنه قلبيه لم يعقل ليغفور، فإنا موحدتين هذه الدقائق في علم الانسان والقرآن على أني كنت أود لو كان بين يدي جميع كتب التفسير المعبرة لاراجع تفسير الآية فيها (1) (1) أي أكتب هذا في البخارية ينجحوا إلى المنه في سنة الجماعة 216 في السنة الأولى 322)
أما الصدقة فهي من المعاني التي لا يلزم فيها فإن أشخاصاً قد يكون لهم مكافأة عليه، ويفضل أن يكون البالو الداعية والحب على الأشخاص عند إلهامه، وأنه كان ذلك مع الأخلاق ومازما خُلقاً. ولهذا قال عزرائيل: "إني بيد الشعوب فسخماً، وأن تؤثروا في التزويج. وهو خير لكم" فقد مددها الله تعالى مطلقًا، جعل إلهام ما يؤتاه الفقير منها خيراً من إظهاره. لأن بعض الفقراء يأخذون بالإظهار فرم الله تعالى ووابع الإلهام به، ولو كانت جميع الفقراء أو أكثراً يأخذون بالإظهار للمعروف الله تعالى وواجد اللؤلؤ إيجاباً. أباء الله تعالى التزويج وينتهي الله تعالى التزويج. وينتهي الله تعالى في الأمر ببعضهم ببضع الصدقة المفيدة على المستحقيين لها من أهل الحيا و الكرامة الذين يجعلهم الهالب بأجرهم وأغنية من التزويج، استحق الحكيم هذا النور من التزويج حتى لا يتحاماه المترعرون خوفاً، أن يدخل فياً لا خير فيه.

وأما المروف فقد يعطي وجه استثماره وهو في الله ضد المنكر أي ما تعرفه وتهرة النفس وتلكه بالقبول، لواقيته لصالح وتطابق على الطاعة والوقول، قال بعض الأهل من العرب: "ألي لأعرف في من يزويج إذا أعرف وأعرف في من يزويج إذا لم يعرف ولم ينكر، والإله لله مفاده"، ومصاباً لما مال vat من أحكام الفضرة البشرية بسوس إنسان، من النوع المعرف مارشد إليه أو أقرب واستجاهه. وذكر المنكر مانعة عينه وكرمه قلبيئاً يوفر بالعرف على مسمع من الناس يستن في الغالب من الآخر ولا يقل إلا إذا كان من أشخاص حقيقة أو إدعاة، لاه برى في أمره إياه استغلال عليه بالوالفؤاد، وإنها له بالتقصير أو الجهل، ولهلمه على بعلم والتهذيب، من أجل هذا كانت التزويج به أبعد عن الأيدي، وأقرب إلى القبول والإحسان، وكان من هديته الفضرة البشرية، لبكرته عينه ويجعله الاستغلال، ولا يتأمل به من يعرف فائدة اللؤلؤ.

وأما الإصلاح فإن الناس فيه أيضًا من المعنى الذي قد يتوثب على الإظهار
الحديث ينفي الملائكة كبير، وضرر مستطير، فتقبل الاصلاح المطلوب اضداداً، وهذا مماثل يكاد يضفي على أحد عاش بين الناس واختير أحوالهم فإن يكون يتنم مизмغة وشقاق والنزاع والصالح والكثيري بسعي محبة الاصلاح. فإنهم من اذا علم أن ما يطلب به من الصلح كان أبحر زيد من الناس، لا يستجب ولا يقبل. ومنهم من يصده عن الرضا بذلك ذكره بين الناس وعلمهم بأنه كان بسيئ وتواضع ومنهم من يشترط أن يكون خصمه هو الذي طلب مصالحه ومنهم من يشترط أن يظل الناس ذلك، والجهر بالحديث في ذلك قد يبطل ذلك. فالاصلاح بين الناس يحتاج فيه إلى السكينة وإن يكون الأمر به والسعي إليه بين من يتعاونون عليه بالجهري فيها بينهم.

لو أطلق القول في السكان بأن كبرى من الجحود لا خير فيه ولعبين من ذلك شيء، فأذهب ابتداء كثير من المؤرخين إلى أن هذه الأمور من ذلك الكثير، فتركون الجحود بها حكماً من الوقوع فيها لاحق فيهم وإنما إن برجوا الجهر بالامر بها فينور الفتنه المقصود منها، وله في بعض دون بعض، وإنما إن برجوا ترك alma بأليمة، لن تغرق في الفن المقصود من الصدقة ضرر وتأخذ من يؤد مثل الفتنة الزار بالآثم، ويجعل إصلاح ذات البين إلى إفساد.

فهذا مظهره في الآن في المسألة.

(ورغم أن ذلك ابتداء ضرارة الله فسوف تقوى أجراً عظيماً) بلى وغيره طليه بالفصل وأبنته الجبر من بناء في الدالة على الطالب لأنه يدله على الاجتهاد فيه والاعتقاليه. وإنما نسأل ضرارة الله تعالى بالشيء، إذا علم على الوجه الذي يحصل به الجبر وتبين له النموذج الذي شرع لأخذه، ويكون الفاعل له مظاها لرجله تعالى وكتبه، ومع تذكر هذا عدل النموذج التبعية به، وهذا القيروان يكون المسمى أوقى من الفتياحة في إله، وأبعد عن الروور والدعاء فيه، وأرسخنا بما في الأخلاص، وحوي نفاس الناس، والثواب على ذلك وعدوم مزاجة الأهداء الشخصية لهوربيجة عليه، ذلك لأن الفسفة، وأخذ منهم فلادلة هذا الزمان يقولون أن الحوار والفضيلة والكبار في الإنسانية هو أن يفعل الإنسان المبرالة خير نافع للبأة...
الاجتماعية التي هومنا. ولا يدبرنا إلى هذا والى ما هو أعز ملعو وأشرف، وهو أن نشرن أنفسنا عند عملنا أنه ماهر أرجح الله تعالى ورأفته سلامه، ومجاوي لسكته في إصلاح خلقه، وأن لنا ذلك قربا معنوية من ربي، وأننا لنا به مرضاته عنا، وصرنا به أهل للجزاء الأوفي. في حياة أشرف من هذه الحياة وأوفي، وأن هذا الجزاء هو المبرع في الإجراء العظيم، وناهيك بما يشهد الله تعالى بعطائه في كتابه الحكيم، وليس هو من قبيل جزاء الملوك والحكام من يحسن خدمتهم، وينال مرضاتهم، بل هو أثر طبيعي طبيعى لارتقاء النفس بتلك الأعمال الصالحة التي لا يقصدها ريا، ولا سمعة، إلى ما يزيد الله صاحبه فتبضع وكبه.

إن المؤمن الفقيه في دينه، الذي هو على بصيرة منه، يعمل الخير على هذا الوجه، حتى ترقي إلى وجه ارتقائه نصله إلى ذلك الفضل، وأما صاحب تلك النظرية الفلسفية فداه يعمل بها، وإن عمل بها أحيانا، فما يكون مخلصاً في عمله، وإذا تعارض هواه وشيته مع خبر غري وشغفته، فأنه يُقرر نفسه ولم بالاطل على غيره من أصحاب الحق، فإذا كان ما وصف الله تعالى به المؤمنين أنهم يُؤرون على أنفسهم، وأركانهم بهم خصائص، فرولا الفلسفة ومقاصده يُؤرون أضابهم على غيرهم ولد من ظهر غنى، فهم أنهم يتلون في تأويل الخير والتفنن مع الموهوب، وقد جرى لي حدوث مع بعض كبار المصريين في تحديد معنى الفضيلة فكان يتكون بفضل الفلسفة، واتركل بسان الإسلام الجامع بين الدين والحكمة، فما جدها بما ينفع الهيئة الاجتماعية، قال إذا كان هذا هو المعنى الذي هو الباعث للتفوس عليه يعمل به، قال هو اعتقاد كل فرد أن نفع الهيئة الاجتماعية نفع له، فأذا صلح عاش فيها سعيداً. وإذا فقدت لحقة شيء من فسادها فكان به شقاً، فلم يُميزها الفضيلة إذا أن طلب الإنسان نفع نفسه من ملاحظة نفع الهيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، فنختلف الأعمال التي تدرج في مفهمة الكلي باختلاف آراء أفراد الناس فأنه ينفع الهيئة الاجتماعية، فإنا هو أوجب من المنافذ عند ممارستها. مثل ذلك إذا قدرت أنت تسرق مال رجل أو تخدوه فيه إذا استودعك فيه ففلت ذلك لاجتماعك أنك تقدر على ما لا يقدر صاحب المال عليه من نفع الهيئة الاجتماعية أو
لا أستطيع قراءة النص العربي من الصورة. يرجى نشر النص الأصلي باللغة العربية بشكل فحصي باللغة العربية.
4. المتشاوة. البداية وويل الناس ينظرونهم إلى حب اللات. (الrases. ٤) علّمهم أن يكون حزناً، وأن يخلصوا في الحديث عنه نبأ، لأن الاستفادة منه يجد النقلب لهم، وتسخير الناس لخدمتهم، ورغمهم لمكانتهم، انها تكون بالأشكال لهم، ليخلق الرواج فيهم. (١)• يسبط ويضيف (١)

(١) ومن يشاق الرسل من بعد ما تبين له الهدى، أخ قل الاستاذ الإمام لما بين الله عز وجل، هو الهمين، الذي يتأرجح بالبحر، ويتفهم الناس مرضاً لله عز وجل، أراد أن يبين في هذه الآية، وبعده لولا ذلك الذين يتأرجح بالبحر، ويبينون ما يذرون

به، ففي يقول إن أولئك القمم مشاقون للرسول، إذا كانوا يقذون ما يقلعون

بعد أن يظهر لهم الهدى، على نظره صلى الله عليه وسلم، وقامت عليهم الحجة

محتقنة ما جاء به، وأما من لم يبين لهم الهدى، فلا يستحقون هذا الوعيد، وهم

منفروتون من نظر منهم في الدليل، فلم يظهر له الحق، وقير متوجهاً إلى الطلب بكتار

النظر والاستدلال، مع الأخلاص، فهو مصدور غير مؤخذ كالذي لم يلته الدعوة،

وعليه جعور الإشاعة، والمشاعة بعد تبين الهدى، ألا تكون عنادها وعصبية أو أتباعاً

لشهدت يفت هذه الهدى، اج أقول المشاقة المادحة مشتقة من شق العصاة، وهي مقاطعة عن الشق، كان

كل واحد من المتقدمين يكون في شق غير الذي فيه الآخر كما قالوا، والكلام

جيء بصيحة العموم وهو يصدق على (عملة) كما ذكر في قضية وعلى قليل من

الناس منهم بعض علماء اليهود في عصر النبي (ص) وإنا قالوا إن يصدق على قليل

من الناس، لأن أكثر الناس فطروا على ترجيح الهدى على الفلل والحق على

الباطل والضلال على الشر إذا تبين لهم ذلك وعرفوه ويناهيه من داخل فيه وعدل

به ورأى الفرق بينه وبين ما كان عليه هو رقومه (كعملة) ولا يشترط في هذا

التحرج اللفظ، وعمل، أنه أن يكون قد تبين بالبرهان البيني المنطقي الذي لا يقبل

(١) أوزر الاستاذ الإمام في تفسير هذه الآيات وما بعدها، وبعض ما قبلها لأنها كانت

دروي آخر السنة. ١٠ آخر دروس التفسير السياسي.
القض يل يكفي أن يظهر العر أن هذا هو الهدف أو أنه أهدى من مقابله إذا كان هناك مقبول. وسبب هذا ومنثو أى الالان فلوق على حب نفسه وحب الحس اليسامة والسعادة لها وسعي إلى ذلك وانتا، ما يتأثر، ويحمل دونه كذلك كانت شرية الإسلام التي هي في القوة غزية على كل ما ضاشهم وكل ما حض عليهم أو استحب. لهم فيها فهو نافع لهم، ولهذا كان غير معقول أن يتراها أحد بعد أن عبروا ونبين له وكان عن مثقف له من سيب، وهو ما أثاره الفرقان. الحكم في قوله تعالى (ومن يرغب عن دعوة إبراهيم إلا من سمع نفسه) أي لا أحد يرغب عنها الا من أحتر نفسه وازراه بالسفة والجمال. ونحن بين انصاف الناس في اتباع الهدى وتركه وسبب ذلك فقول

(الصف الأول) من تين له الهدى بالبرهان الصحيح، ووصل فيه الحق listing، وهذا لا يكمن أن يرجع عنه اعتقاداً، ويتدر جيداً أن يرجع عنه علما، واللاستاذ الإمام كلمة كبيرة في هذا المقام لا يقوله إلا مثله من الاعلام، وهي "الرجوع عن الحق بعد القيان فإنه لاقيانين في الحق خلا قلباً في الناس" وهو يعني الرجوع بالعمل إذ الإنسان يملك من علماً ما لا يعرفه من اعتقاد فن كان موقتاً أن الخلق لا يكون إلا ولا شريك الله يتوفر في إرادته ويحمل على فع مل ين ليفعله و لا يستطبع بعد القيان الحقيقي في ذلك ان يسمح أو غيره من عبد وما عبد من دون الله أو مع الله آلهة أو شركاء نع، ولكنه يستطبع ويدخل في إمكانه ان يدعو من دون الله أو مع الله، وأنا يبداه جبر

الدعاء أيضاً كألفس بها وتعظيم الذي يبدعها أهل من شعراء النبادات، لأمن عموم النبادات، وهو وان كان يستطبع ماهراً نا إليه من عيانها لا يفعله، أي للاعرش على الحق بالعمل، إلا ان يكون لنا أشرنا إليه من السبب، وسبيته بعد

(الصف الثاني) من تين له الهدى بالدليل المتناهى الذي يرجع بها بعض الاشياء إلى مضحك أفعالهم وعقولهم، لا بالبرهان المطلق المؤلف من الاقتباس البديعة أو المتينة اليا، وهو لما لا يترجعون عن الهدى الي الضلال وهم يعلمون أنه
الهدى بهذا النوع من العلم الذي أشارنا إليه إذ يكبّر أنهم معتقدون به أنهم على الحق والخير والصلاح، فلا يتلون من جاه مبذلك ولا يتبينون غير سبيل أهله إلا لسبب يقل وقومه كأبيائي.

(الصنف الثالث) من بين الهدى تقليداً من نطق به من الناس كآبائه وخاصته أهل ورساؤله وعده بهذا لابد يدخل فيمن تبين لهم الحق والهدى لاهساء لم يكن لهم شيء وذلك يتكون الهدى إلى كل ما أقرهم عليه ورساؤلهم من البعد والإصلاحات.

(الصنف الرابع) من لم يبق الهدى لاهن نشأ على تقليد أهل الصلال، بل دعي إلى الهدى لم ينظر في دعوة النبي الذي دعي إلى دينه، ولا يتأمل في دينه، لأنهم صدق الرسول الذين قلدهم بأنه ليس أهل إلا الاستلاب وأن الله حرم عليه وعلى أمثاله النظر في الأدلة واليبنات، وفرض عليهم أن يقدروا أهل الاجتهاد، ومن ينقل العلم مذاهبهم من العلماء، فإنما أغلبهم على جمهور أهل الكتاب في زمن بنى نبيهم (ص) وكذلك غيرهم من أصحاب الأديان المدونة كالمجوس، وأمثال هؤلاء إذا ترك رؤاؤهم دينهم أو مذهبه لهم بيعونهم في الغالب، ولا سيما إذا دخروا في مذهبه أودين جديد ليس بينهم وبين أهل عدوات دينية ولا سياسية نفروهم بنفروا طبيعة، ولذلك دعا النبي (ص) بملوكهم ورؤاؤهم إلى الإسلام وكتب لكل رئيس ان على امتهم قومه أو مروسىه إذا هو تولى عن الأديان، ولم يجب دعوة الإسلام.

(الصنف الخامس) الذي قبله في التقليد لاهل الصلال تقليل جهور قومه ومن نشأ على احترازهم من آبائه وأجداده، واستعداد لكونهم كانوا منظرين على اتباع الصلال، وان يكون هذا الداعي قد عرف الهدى من دونهم، أو أوصي اليه ولم يروه اليوم، وهذا ما كانت عليه عامة العرب عند ظهور الإسلام، والآيات المبينة للاسلام هذه كثيرة ليس هذا محل سردها، وإنما الفرق بينهم وبين مقدة أهل الكتاب والأديان المدونة ذات الكتب والباكل والرؤاؤل الروحيين.
الصف السادس إلى العشرين

(الناء. س.)

كون تلقيد هؤلاء العرب أضعف، وجدتهم إلى النظر والاستدلال أسهل، وكذلك كان، وهو من أسباب ظهور الإسلام فيهم دون سائر الناس.

(الصف السادس) علماً، الدين الجدولي للمغروتون بعدهم من المتابعين، الذين دعوا إلى الهدى، فلم يتواولا عنه اتباعهم بقوة، ولم ينفرعوا فيه بالاستقلال والأخلاص، بل أعرضوا احتقاره له أنهم غير ما جروا عليه وثقت به، وبجمالهم مناط عظيمتهم، وحببهم مناهج سعادتهم، وهم في الحقية مقلدون كامتهم.

ولكن عندم من الصوارف عن قول الهدى ما ليس عند العامة من معرفة عظمة أسلافهم الذين يتزونهم اليوم وما ينسبهم اليوم من العلم والصلاح والفائدة والكرامة، ومن الأدلة الجذابة على حقية ما هو عليه،

(الصف السابع) الذين بلغتهم دعوة الهدى على غير وجهها الصحيح المردوب للنظر فلم ينظروا فيها ولم يبالوا بها لأنهم رأوا بدبيبة الباطل، ومن هؤلاء أكثر كفار هؤلاء الزمان الذين لا يفهمون عن الإسلام إلا أنه ذين من جملة الأديان الكبيرة المختارة فيها في أهل من الصوب والأباطيل ما هو كذر ما، وكذا — كا اختراع واقترح رؤساء التراوية وغيرهم على الإسلام ولا يسما ما كتب قبل تأليف الشعوب الأوروبى على الحرب الشهيرة بالطويل. فهؤلاء لا يبحثون عن حقية الإسلام.

فإن المسلمين لا يبحثون عن دين المورمون مثلًا.

(الصف الثامن) من بلغتهم دعوة الهدى على وجهها أو غيره وجهها فنظروا فيها بالأخلاق ولم تظهر لهم حقيقةها ولا تبين لهم هدايتها، فتركونها وترفحو.

إعادة النظر فيها.

(الصف التاسع) هم أهل الاستقلال الفين نظروا في الدعوة كأنهميقة ولا يتركون النظر والاستقلال إذا لم يظهر لهم الحق من أول رحلة بلى يمدونون إليه، ويبدأون طول عمرهم عليه، وهم الذين نقل الاستاذ الامام عن محققية الأشاعرة القول ببنجاعتهم لاذة لهم.

(الصف العشرين) من لم يبلغهم دعوة الحق والهدى البينة، وهم الذين يعبر عنهم بعضهم بأهل الفترة، ومذهب الأشاعرة نحنهم وهم أبناء
هذة هي أصناف الناس في الهدى والضلال، بسبب ما خطر الفكر القاصر الآن، ولا يصدق على صنيف منها أنه تبع له الحديه الا الأول والثاني، فمن يتناقل الرسول من أفرادها في حياته، أو يعادى سنته من بعده، (ويتبع غير سبيل المؤمنين) الذين هم أهل الحديه، وأما سبيله كتاب الله وسوله صلى الله عليه وسلم فهو الذي يقول الله تعالى فيه (نوله ماتولى ونصله جهنم وسات مصيا) وهو الذي يصدق عليه قوله تعالى في سورة أخرى (أقرأت من آخذ إلهه هو وآله الله على علم وتخم على سمته وقبله وجعل على بصره غشاوة فن يهديه من بعد الشهيد؟ أنا تذكرون؟) وهم أجد الناس بدخول جهنم وصليتها والاحترق بها وسائر أنواع عذابها لأنهم استجابوا العصي على الحديه، وعندوا الحق واتبعوا الموهى، 
وأما سائر الأصناف فيقول الله تعالى كلا منهم ما تولى أبدا كما هي سنته في الإنسان الذي خلقه مريدا خيارا حاكا على نفسه وعلى الطبيعة المحيطة به بحيث يتصرف فيها التصرف الذي يراه خيرا له ولذلك غير في أطلال الشعر والتحية وأساليب تريته وسحر قري الطبيعة المتاحة لنا قمعه (وبحير لحكم ما في السمات وما في الأرض جينا منه) فهو مبرو نفسه ومرح الطبيعة التي أنفسها بعض أصناف جهلا منهم بأنفسهم وهو لا يتصرف فوقه في هذه الارض الإرب السوات ورب الأراض ورب العرش العظيم. أقول هذا نعفان سبأ أساس جبريه الفلسفة العروبية الحاضرة بعد نصف أساس جبرية الفلسفة الغابرة، هؤلاء الذين يظنون أن ما يسعون والفعال المعكثة تعمل في الإنسان عليها، وله لا يفعل بها، والضرير أن كحليها كحليها على فا تترك لها الحكم استبدت وأنا أرى أن يتصرف فيه وفيها فقلت أن من سنته تعالى في الإنسان أن يولي كلا من تلك الأصناف ما تولى ولكنه لا يصلي كلا منهم جهنم التي ساء مصيرها، لأن إصلاح جهنم هو تابع لما يؤوله الإنسان من الضلال في اعتقاده، والذكاء بذا إذا تولاه بعد أن ظهرت البداية له، وذلك إن الجريء أمر طبيعي لما تكون عليه الناس في الدنيا من الطهارة
(النساء. س 4) من هذ البهاء والكفاح بحسب تركها صاحبها لها أو من ضد ذلك بحسب تدسيته لها، وبدل على هذا وذلک قوله تعالى «نوله ما تولى»، واتنکي لا أذكر أنني أطلمت على تفسير واضح لصلة الجملة المحكمة الالية: "نوله ما تولى"، واما يفسرون الفعل بمدته الفعري كأن يقولوا نوجه إلى حيث توجه، أو نجعله وليا لما اختار أن ينوله، أو يزيدون على ذلك استدلال كل فرقة بالآية على مذكورة أو تحويلها إليها أعني مذاهمهم في الكسب والقدر والجر، وتعلق الابادة الالية أو عدم تلقها بال朔ر، والذي أريد بيانه وتوجهه الزهادن إلى شيء هو أن هذه الجملة مشتملة على في عمل الناس، ومقدر ما سماه من الابادة والاستقبال، والعمل بالاختيار، فاوجهه التي ينولها في حياته، وإنغابة التي يقصدها من عليه، ولاه الله ياها ووجهها لها يا أي يكون بحسب سهتما وعليه بها، وسائرا على طريقها، فلا يجد من الفضيلة الإلهية ما يجبره على ترك ما اختار لنفسه، وعاشرة تكمل أبدي الناس أجمعين يحلمهم على حذاء واحدة في الطاعة كماللا وكما نشأ أن يحلهم على ما نراعه عليه من عناوين الاستمعاد والإذكاك، وعلي كل فرد يحسب مايري أنه خير له وأفعه في عاجله أو آجلها أو في المجاومتها الخ مالا على لسره هنا من طبعات البشر، وذهب بعضهم إلى أن المراد من تولية الله لمثل هذا ما تولى هو ما يلزم من عدم العناية والإطاف، فإنا على أن الله تعالى عبادة خاصة بعين عبادة وراء ما تفضيه منه في الأسباب والسببات، وجعل الجرء في الدنيا والأخرى أترا طبيعا للعالما، وما في ذلك من النظام والعدل العام، والظاهر أن المراد بالجملة ما ذكرنا من حقية معناها وحاصل أنه أن من كان هذا شأنه فهو الجاني على نفسه لأن من سنة الله أن يكون حيث وضع نفسه وختاره، وأن مصرى الي النار وبنس القرار، ثم إن الله تعالى تخصص برحمته من يشاء ويهب للذين أحسنوا الحسنى وزيدهم من فضله، ولكن ليس هذا الفهم معانى بني سبيل الجرمان من مثل هذا الاختصاص إذ ليس من يضيق الرسول من بعد ما تبين له الهدى منظمة له، فصبر بنبيه عنه، وليت شرمي أبوي أول الذين فسرن التولية بهدف الغي.
الحرمان من المعاية والانطلاق: إن هذا الصنف وحده هو المحروم من ذلك. أم الحرمان شمل فين غير من أصناف الضابين؟ وهل يستمتع حرمانه من ذلك الأصوص من هديته ثانية أم لا؟ لا يمكنني أن يقولوا في هذا اللباب ما تقوم به الحجة ويسأل من الإرادات التي لا تندم. والصواب أنه لا معنى بعين من عودة هذا الصنف من الضابين إلى البدى شأن عمه محضة ما كان عليه، وبطلان ما صار إليه، لا يبرح يلمع ويجيء على ما قذفه، ولا يبتعد أن يجري يوم يكون فيه الفنلج له.

أما السبب الذي يحمل من تبين له البدى على تركه فهو لا بأن يكون حالاً من الأحوال النفسية القوية كالحسد واللبغي، وحب الرجاء والكره، والشهوة الغائبة على المقل، والعصبية بالجنس. والقول الجامع في أتباع هؤلاء النفس، وقد ثبت أن بعض أحباء الروم قد تبين لهم صدق دعوة النبي (ص) قولوا عنها حسداً له والعرب أن يكون منهم خامن البينين، وإياها لرعيهم في قولهم، على أن يكونوا معونين في غيرهم، وارتقاء جيلنة بن الامام عن الإسلام، لما رأى أنه يساوي بينه وبين من الهوى من السوءة، وأرد أن أنساك في أزمة مختلفة عن دينهم لأفتحهم بعض النسا من السكفر. وعله ذلك كله أي علة تأثير هذه الاسباب في نفس بعض الناس هي ضعف النفس ومرض الإرادة بجريان صاحبها من أول نشأته على حواء وعده ترتيبها على تحمل ما احترق في الحائط لاحي الحور الأحوج، وهذا هو ورادة من إراجع جميع الأسباب إلى اتباع الأموى، وهو ما أخبرنا به من قبل. وهو يرجع إلى ما فقت من الأأقمان مفطر عليه من ترجيح مأوري أنه خير له وأنفع، وصاحب البوه المتبع لا يبتلي له النفع الأحوج، كا يستحوى عليه التم الناجح، لضعف نفسه ونواتها وعجزها عن الوقوف في ملب البوه من غير انتميله معه. وقد حكي أن الحجاج مدسيطاً عاماً للناس فجعلوا بأكمل وهو ينظر إليه، فأرى فيه عراياً يا كل بشيره شديد فأنا جائدة الحلوى ترك إطعمه ونابه ردحاً. فأمر الحجاج سيفان: واحد من أكمل من هذه الحلوى قطعت عطاء بأمر الأأبر. والحجاج يقول ويفعل نصار الأعرايا ينظر إلى السيف نظرة وإلى الحلوى نظرة. كأنه يرجع بين حلاولها ومراة الموت ولم يلبث أن ظهر له...
وجه البرجك، فأتت إلى الحاجج وقال له: "أرخصي بأولادى خبرًا" وهجم على الحلوى وأشأنك إلى الحاجج يضحك، وهو ما أراد استنفاره.

وزن مباحث الاستدلال في هذه الآية استدلال بعضهم بما على حجية الحاجج.

فأقنعهم بمعمة غير سبل المنفيين وغير بعضهم في بيان حجية الحاجج، وهذا هو سبيل المنفيين.

وقد عملت أن الحاجج الذي يعنونه هو انتقائية مبتقية من هذة الآية بعد وقاة نبينا في أي عصر على أي أمر، والآية أشار تراهن في سبيل المنفيين في عصره لا بعد عصره. وأنذكر أن تبنيت علم الحاجج الاستدلال بالآية على حجية الحاجج في النار. وكذلك رده الاستاذ الإمام، وال لذلك الشوكائي في إرشاد الفصول.

والنواة التي تدل على الحاجج الصحيح هي قوله تعالى في هذه الآية (116) بأنها الذين آمنوا وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأتبعوا الأمر منهم، وقد تقدم نصيراً ومبحث الحاجج فيما، وذكرت هنا في السأله الخامسة من السأله التي جملت اسمها لنفسها.

(116) إن الله لا يُقدر أن يُشرك به ويقين ما دون دك"

(117) لين يشأ، ومن يشرك بالله فقد ضلل صال حيدًا (118) وإن يدعون من دونه إلا أنت وإنا وإن يدعون إلا شيطانًا مريدًا (118) من الله، وقال لا ينذرون من عادك نصبًا مفرغًا (119) فيهم الوطن، ولا آتياً ولامنهم، ولا منهم فليس يكون إذ الأئم ولامنهم فليمون خلق الله، وَمن يتخذ الشيطان وليًا من ذن الله فقد خسر حضرًا ميمنًا (120: 160) أياً وофهم، وما أبدهم الشيطان إلا غرورًا (117: 161) أولئك ما أنهم جهنم ولا يجدون عنهم عيساً (122: 162) والذين آمنوا وعملوا الصالحة ستفلحهم.

«تفسير النبوي»، ٥٥ خمسين، ٤٠ ج.
188

كثار المعاني في القرآن لنقريرا في النفوس (النساء، س 4)

جَدَّ دَمْنَى مِنْ تَحْيَىٰ النَّورِ خَلِّدِينَ فِيهَا أَبَداً وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمِنْ أَصْدِقَ مِنْ اللَّهِ كَلَّا

٦٠٩

{ناهـ إلـى النـافع للعـارضين في ملاقاـت النـافع،} وَمَلَكَ النَّاسِ حَكِيمًا نَّفْسَهُ، وَهُوَ اللَّهُ الَّذِي لا يُنفَرُ.}
التكرار الذي تؤديه البلاغة

الكتاب في صحفهم وكتبهم، بل قال بعض علماء الاجتماع: إن نشر التجار
للاعلانات التي يملكون بها سلامهم وイスائهم ويدعون الناس على الامام كأن
تتابع فيها هو على هذه القاعدة فإن النوم إذا تكرار عليه صدأ الشيطان، وليوم
في مده، لا بد أن يؤثر فيهم

وقال الامام أحمد أن سحر هذه الآية في هذه السورة وقعتها هناك
أو من يشرك القداء أعينها إذا صارت، وقد قدمها هنالك إثباتات شاذة أملاء
القصاب وتبشيرهم ودوعهم إلى الامام بما أنزله الله على نبيه مصدقًا لما
قد بين لهم أن اتباع الرسول في جاهه وتقبله درجات فما أقبل
ال فهو على مفاتحته تزوات الشهوة وثرات الغضب. ثم يعود صاحبه ويترب، فيذا
ما قد ناله المغفرة، وأما التوحيد الذي هو أساس الدين فلا يفقره اعتقل عنه إلى
ضر ممن ضرب الشرك. والآيات التي قبل هذه الآية تفيد أن السياق هنا
كاللقاء هناك فأفادها لذلك المقصود وهو يبين أن مناقصة الرسول وталحاته اذا
تكون بالخروج عن التوحيد والوقوع في الشرك للتوحيد روح الدين وقوامه،
قائمة هذا الآية تنتهي ات بيد هذا المعني، وهي اعداد تنازي البلاغة بطلها
ولا تتقدم التكرار الذي قيل أن ينافس البلاغة، فإن هذا إذا اتخذناه اذا كان
المشاطون قد فهموا، لم يعنى نظام الفهم كنا ترتكبهم، ولم يمسح
فادها ولا تأتيهما جدًا ولا تكنها المعني، وأما ما يبدو شيئا من هذا الذي ذكرناه
فيه الذي تنقصه البلاغة أنه

أقول إن هذا يقال على تكرار كون القرآن يوجه إلى كل فرد من أفراد
المكتلين، وانهم جميعهم يسمونه، أو يتلونه، كل ويتذكرون عن كل سياق ما يناسبه
في啤酒، وإذا أنت تذكرت أن الله تعالى علم ان الامرأ لا يكون كذلك وانه ربما
يمكن هذا السياق الذي جاءت هذه الآية فيه من يكن سمع ذلك السياق الذي
بكره في الآخر، سواء كان ذاك في الصلاة أو غير الصلاة، فكان يجمع بأنه
لا مجال لهذه الآية من التكرار الذي يفرون منه، لأنه في هذه الحال يكون
من قبل ذكر الشاعر المعنى من المعاني في قصيدة بتحقيق في كل واحدة منها رجاء
تأثير الذنب والشرك في النفس

غير الذي يردده في الآخر. وعلى هذا لا يتوقع قول جماعة المسلمين الذين أطلقنا على كثيبيان هذا التكرار أولاً كيس -- وعندما كبدتكمهم في تعلم كل تكرار -- وإنما تكون هذا على تقييد كون التكرار الحكيم ممتد من الدعاء بالبلاحة وقد علمت أنه ليس كذلك بل هو ركز البلاحة الركح الذي لا يبلغ المتكلم مراة من النفس بدونه.

ومعنى "إن الله لا يتفجر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك من بشراء" فهو ظاهر وهم في تفسير الآية السابقة ولا يصح الدخان أن يقول فيه شيئاً.

نحو أن يكون مفيداً: أكيد الله تعالى أنه لا يتفجر لاحد شركه به أبته وأمه فقد يغفر اثناء بشراء من الذين مادون الشرك من الذنب فلا يعزم عليه، وقد يتنا في التفسير في بعض مباحث المتان أن عقبات التكافل للمذندين هو أن عني إلى الذين لا يذكرون الله تعالى في أقومهم، فما بين السكر يحدث في البدن أرضاً يتدرب صاحبه بها في الدنيا يحدث وهو وحده من الشرور والخطايا.

وأما في القلب والأرواح يتدرب بها صاحبه في الآخرة. وكما أن قوة البدن وصحة المرافق غالباً جزء من الأعراض فلا يظهر لها تأثير أو مزج نعم صاحبه كذلك قوة الروح بالتوحيد وصحة مرافقاً بالإيمان والفضائل تلبب بعض المعاصي التي تقبل بها المؤمن جلالة أرسلانا ثم يتوب منها من قريب. ولكن قوة البدن لأنموذج للقلب فينجز نيةه وتدوم في فتله. كذلك الشرك تشبه في إفساده للأرواح ما يتسبب القلب، أو الدعاء من سهم نافذ أو رصد قاتلة، فلا مطموع في النجاة من المقصوب عليه.

ذلك بأن الشرك في نفسه هو منعه فساد الأرواح وصحة النفس وضلال العقول فكذلك حي أو خير يقترن له لا يقوى على أضرار شروره وشراه. والمرجع إلى جوهر الله تعالى بروح صاحبه، قان روحاً تكون في الآخرة على ما كانت في الدنيا لصلة الشرك في عجل وبينة الجلوك المتعلم، ولا أرى في خالصة أنه والمذنب قد يكون في إيمانه وسريرته خالصاً الله يغفر له وحده. فالنجد الملل قد يعمز وآية تن دق فلا العصين ولا الأواب يطرجوها عن كونه بعدًا لسيد واحد، ولبهذه أن يعاقبه وان يعفو عنه، ولا يتفجر له أن يحب نفسه بعدًا فهرباً.
الشريك والشركاء والمشاركون

لا يعقل ولا يحبب، ضرب الله مثالاً، صلبه، شركاء منتهون كون ورجال سماة سجال،
هل يستوين مثلهم الحداثة، أي أكثرهم لا يعبرون بلهم يحيون أن شركاءهم
الذين استكروا أمتزازهم عليهم، بل أعمل غير معتاد بعض الأنبياء والأولياء
المركل، كل هؤلاء، عبيد أمتهم لأعدني أن يكون لهم شركة مثا في مقام العبادة
لا بدءاً ولا نداءً، وكذلك ماستكروا خانة أدرهم، أو ضرر كالكركك وأناوار
وبعض الأنهار والحيوانات. أن الذين تدعون من دون الله يعبد إثاثاك.

أولئك الذين يدعون أي يدعونهم ويوصولون لهم، يبتغون إليه رحمته،
التي تقربهم إليه ينفي وهو التوحد والأخلاص والعمل الصالح أي أقرب
أي أقربهم واعلامه منزلة كالملاك سكة والرسول بسهفة هذه الوسيلة إليه عز وجل
ويرجون رحمة ويغفرون عنهاء، وإن أعرقهم، بآههم خونهم مروج، في جلبه.
ولكن أكره الناس لا يعلمون ذلك كما قال عز وجل فتدعم الملائكة من
يدعون المسيح ويرجون كل عبادتهم إليه، ويدعون اسم الله مع
اسمها، أخبرهم إلى قولهم: أي إلى الصور والباطل التي أعدها أعداء المتونين
بهم تذكرنا لهم، وأنا أكتب هذا في ضواحي مدينة (دهلي من أعظم مدن الهند)
والآن أرى أصدافاً من هؤلاء المشركين يجولون أمامي في مصالحي، (ولأن سأأتيهم
من خلق السوات والأرض يفرون خلفهم العزيز العلم) وأنا هؤلاء المشركين
أو الأولياء، وأنا أكتب بهم ويبنون ويشفعون، ويبنون في من دون الله ملايينهم
ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء، شفاؤنا عند الله، ولكن الله تعالى لا يلقى العبادة
الأخرى لوجهه من كل شائعة: أنها أنزولا للكتاب بالحق، فاعبد الله
خاصصة له الدين، إلا الله الدين الخاص، والذين اختروا من دونه أوايا، ما أدغمهم
لا يقربونا إلى الله زلزي، أن الله يحكم بينهم فيه يختلفون، إن الله لا يهدى
من هو كاذب كفار.

ومن الناس من يسمون النفس موحدين، وهم يدعون ما يفعل جميع المشركين،
لكنهم يفسدون في اللغة كأي فسدون في الدين، فلا يسمون أعظم هذه عبادة، وقد
قيقية الدعاء والمبادة (النساء: ص 4)

يسلونها توسلاً وشفاعة، ولا يسلون من يدعون من دون الله أو مع الله شركاء، ولكن لا يأبون أن يسهمون أولاً، وشغفاء، وآتى الحساب والجزا على الحقوق لا على الاصحاب، ولو لم يكن منهم الادعاء غير الله ونداء تفتيض الحاجات، وتفريع الكربات، لاأصف ذلك عادة أنه هو وشركنا بالله عز وجل، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الدعاء هو المبادة رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح".

وفي رواية ضعيفة "الدعاء هو المبادة"، ولا يقين حصر العبادة المبادية في الدعاء، وهو حصر على سبيل المبادلة كأن ما عدا الدعاء لا يعبد بالнстة إليه.

وقد قالوا أن هذا الحديث من قبل حديث "الموج عرفة" أي هو الركن الأهم الذي لا ينكره عند تركه، ومنه تم تسمية الكتب العريز عن العبادة، بالدعاء في أكثر الآيات الواردة في ذلك، وهي كثيرة جدا يلم كما يلم من اختصر آجول البشر في عبادة أن الدعاء هو العبادة المبادية العينية التي يشروعها الاعتقاد الراسخ من أعماق النفس ولا سياع عند الشدة، وأن ما عدا الدعاء من العبادات في جميع الأديان فكأنها أوجها تقليدي تكتيكي يشمل بالتكاف وبالقدرة وقد يكون في الغالب خليا من الشيء الذي به يكون القول أو العمل عبادة وهو الشيء بالسلطة العينية التي هي وراء الأسباب العادية. حتى إذ الدعاء المبادية في جميع الأديان قد تكون خليا من معنى العبادة وروحها الذي ذكره سواه دعى بها الله وحده وعودي بها نجده معه أو نجده، ولا سيما الدعاء الرائبة في الصلوات الموقعة أو في غير الصلوات فإن الحافظ لها يمرك بها شئا في الوقت المبين وقبله مشغول بشيء آخر، أما الدعاء جد العبادة في الدعاء الذي يفيض على الإنسان من سواده القلب وقراره النفس، عند وقوع الخطب، وشهد الكرب، والشعور بشدة الحاجة إلى شيء، واستضاء الوسائل إليه، ونقطع الأسباب دونه، ذلك الدعاء الذي تسمى من أصحاب الحاجات، وذوي الكربات، عند حدوث الملائات، وفيها كل العبادات، وادي قبور الآمانت، ذلك الدعاء الخاص الذي ينشاه جالا الإخلاص، ويمثل كل حروف من حروفه معنى الخشوع التام، وناهيك بما يتجه هذا الخشوع، من
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة المقدمة. إذا كنت بحاجة إلى مساعدة أخرى، يرجى توسيع الصورة أو تقديم النص بشكل أكبر.
44

فعدة عدم جواز مفتري الله للشرك (الناساء، ص 4)

 عليه في عجزه، فيطبع من لا يبطغ، ويرجو ولا وضع الرجاء، ويتشاف ولا موطن للخوف، ويكون عبداً للوعود، عرضة للخواطر، لا استقلال لقليله في ادراكه، ولا لإرادته في عمله، بل يكون مثقلاً ورأيه وإرادته في تصرف بعض الخوارج التي لا تملك له ولا لأنفسها نفعاً ولا ضراً، ولا أهدياً ولا غواية قال أي لا ملك السم ضراً ولا نفعاً ولا غواية ولا رشداً، قال أي لا يربح من الله أحد لن أحد من دونه متحداً، إلا بلاغاً من الله ورسلانه، ففيها أهل وأعظم ما أطاع الله تعالى للمصطفين الأخيار من عباده، ويضع عليه عسل عباده، وهو يبلغ وسالته، والدعوة الي دينه، من غير أن يكونوا مسيطرين ولا جبارين، ولا آفة أو أراباً معبودين، قال إنا انا أنش ملككم يوجى إنا إنا هكيم إنا إنا هواح.

فإن كان يرك لغة ربه فليم عصا صلحاً ولا يشرك رشاد بنسبة، فهذا أحد.

فلم من هذا ولا بيتاه من قبل في مثل هذا البحث أن سبب عدم مفتري الله للشرك.

مع جواز مفتري غير ي يؤخذ من قاعدتين (إحداهما) إن الجزاء في الآخرة هو سلمة الأرواح وسعادتها وأهلها وشفائها، هو تابع لمما تكون عليه في الدنيا من سلامة الفطرة وصحة الفتوة، ودرجة الفضيلة التي يلازمها فعلى المجرات، وعلى الصالحات، أو فساد الفطرة، وخطأ الفردة، والتنبم والردية، (ثانية) أن لما يكون الناس على من الأرين درجات ودرجات، أسفنا وأحسنا الشرك، وأعلنا كلام التوحيد، وسكل منهم صفات وأعمال ناسناها، فلو حاز أن يفر الشرك فتكون روح صاحب مع أرواح النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، تجول مع الملائكة المتربين في عينين، لكان ذلك نظراً أو تدبلاً لسنة الله تعالى في خلق الناس التي ترتض عليها أن يكون منهم شقي ومعيد، فريق في الجنة وفريق في السرير، بعضهم فوق بعض بطيء وصيتته الروحية كما يكون الأخف من الغازات والمأئات فوق الأثقل بطيء، سنة الله التي لا تبدى لها ولا تغير.

ثم بين تعالى بعض أحوال الشارك من قال إن يدعو من دونه إلا إذا قال: أي إليهم لا يدعون من دين الله لقضاء حاجتهم ونفيج كريمهم، إلا أننا كالأئمة والمرأة ومنة، وكان لكل قبيلة منهم شموه إلى النبي فلان، أو
المراد اسماء معبودات وألله ليس لها من حقيقة معنى الإلهوية شيء كأ قال في سورة أخرى: "ما تبعون من دونه إلا اسماء معبودة أبتئموها اسماء وبايعوا ما أنزل الله بها من سلطان" أي اسماء موعودة في الغالب، أو المراد معبودات ضعيفة أو عاجزة كالكلانات لا تدفعت عدوا ولا تردل ضيا. كا وصافها في موضع آخر بأنها لا تملك لهم ضرا ولا فائحا. وكانت العرب تصف العين بالأنوثة لما ذكرنا من ضفف المرأة بل ضفف جميع إناث الحيوان عن الذكور حتى قالتا للعديد أيام أثنت ورجح الراغب وخبر أن وجه تسمية معبودات إنها هو كونها جادات متصلة لا فعل لها كالحيوان الذي هو فعل متصل والمايست في غير هذا الموضوع بكينها لا تسمع ولا تبصر ولا ليس له إلا بيتضي بها ولا أرجع تمشي بها. كأنه يذكرهم بهذا النوع من الأدلة على بطلان ألوهيتها بما ارتكبوه من المأسات والحيز في بدأ ما كان هذا وصفه. وقد استبد الاشراف الامام تفسير الأئمة بالأصوات المذكورة كاستبد تفسيره بالملاشكة لانهم كانوا باتباع الله وقال: إن سكتا من المضر كان أن المراد بالفانعت هناء الموت فلن تطلق عليهم لفظ الفنات لضفف أو يقال لعجهم. ومع ذلك كانوا يظلمون بعض الموت ويقولون كما يفعل ذلك كثير من أهل الكتاب ومسلمي هذه القرون. وهذا هو الذي اختاره الأستاذ. وقال: إن المراد بالدعاء ذلك النوع المختص بطلاق المرأة هيئة غيبة لا يعقل الأنس منناها.

وإن يدعو الآشة عديدا، أي ومايدعون يدعوها الآشة عديدا، قالوا الشيطان بطلق على الزوار (1) نحن من الجن والانض. والمريد والجرد والطي. من والحرا من قولهم: شجر أردا إذا تعر من الورق. ومنه رمته رداء لجيت شينا. أو هو من مرد على الشيء. إذا من عليه حتى صار يأتي من يعرك فله قوله تعالى: من أهل المدينة مردوا على التفاغا. أي شيطان مرد على الأغواء والإجلال.

(1) الأثر الفاتح والمؤذن والفرس

"تفسير النساء" (45 خامس) (46 ج)
الشيطان: تصيبه الفروض من العباد. الآمرة التكويتي (النساء. س. 4)

أو مرود واستكبار عن الطاعة ثم وصفا آخر قال: «لعن الله» والعن عبارة عن الطرد والابتعاد مع السخط والاهانة والخزي، أي أبعد الله عن مواقع فضله وتوقيقه وموجبات رحمة. أي إنهما ما يدعو إلا ذلك الشيطان السليم المعلوم الذي هو داعية البطل والشر في نفس الإنسان بما يمروا في صدره. وعده

ومنه كا بينه قوله تعالى: {قوله لا تنذل من عبادك نصيبي مفروضا} {الحُرَّم} التصنيب الحصة والهم من الشيء. وهو ليس نصا في قلة ولا كثرة. وقدم يبادر منه القلة، والمفروض المبين وأصله من الفرض والحجز في الحشوة كا يباهه في أوان السورة ومهنة الفرض في الطاعة. يحمل أن يكون هذا التصنيب طاعة الذين يضمنه ويتوهم رغبة لهم الشرك والمتفاصيل، وإن يكون حظه من نفس كله فورده من أفراد الناس وهو الاستعداد الفضري لبطل والشر لقاب الاستعداد الفضري لل-download.out

قال: {الاستعداد الآمن: التصنيب المفروض هو ما للشيطان في نفس كل أحد من الاستعداد لشر الذي هو أحد التحديين في قوله تعالى: و‌هدينا التحديين} {فإذن هو عن الشيطان على الإنسان}، وهو عام في الناس حتى المعصومين، ولكن اختباره فيshell للسجدة على عبادة المعاصرين، فإذا هو زين لم شيئا لا يلبسه على عهده، فما من إنسان إلا ويشمر من نفسه بوسوسة الشيطان. فالدائن بالشرك بالفسوقية والإسرار عليها أو الرى في العبادة اهافق وقد ورد في القرآن الحكيم الصحيح ما يؤيد هذا وستذكرنا أن شاء الله تعالى في وضع آخر من التفسير.

هذا القول وأمثاله في القرآن المجيد في فائدة البعد مع العربي جل وعلا هو من الأقوال التكويتيه التي يبره بها عن تكوين العالم وما خلقه الله عليه كقوله تعالى: {هم استوى إلى السماء}، وهي ذكر قول لها واللذكر انتهى طولاً أو كرهًا قائلًا أنيتا طائرين. {قوله تعالى} هذا للماء، والأرض قول تكوينه لا كليقني فومن قب(cols للشمس {كن يقول} وقوله {أنيتا طائرين} تكويني أيضاً عبارة عن كونهما. ووجهنا كما أراد الله تعالى أن توجد عليه كما يجيب العبد المخلص نداء.
لا يصح إلغاء الاعتكاف في حالة مرض مثبت بالطبيب.
ويركون الحال عليها . وكان هذا من أخص أعظمهم الوثيقة وقنه عقولهم قال 
الاستاذ الإمام وهذه خمسة يذكر وإن كان داخلها في قبره 
ولا آخرهم غلبتين خلق الله تغيير خلق الله وسوء التصرف فيه عام
التغيير الحضي كالخضوع وقد رواه تفسيره بالخضوع عن ابن عباس وأبو داين بن مالك
وعرها - ففيه من ينمون في الإسلام نفسه بأخذ ملك المسلمين وأمرائهم
للخصين وينظرون أن خصيم جاز في هذا الدين - ويشمل سائر أنواع التشويه
والتمثيل بالناس الذي بذل في الشرع . وإذا كان قد حرم تطبع ذات النظام
فكيف لا يجري سبيل أعين الناس وصل آذانهم وجدع أنثهم وما أشبه ذلك مما
كان يفعل بعض الملوك والأمراء الظالمين بغير حق ولا حجة - ويشمل التغيير
المنوني وقد روى عن ابن عباس وغيره أن المراد هنا خلق الله دين الإسلام من قيصر
وهي السنة قال تعالى " فألق وجهك للدين إن فجرة الله التي قطر الناس عليها
لاشبث فلخلق الله ذلك الدين القيم " وروي أيضاً تفسير تغيير خلق الله بوصم
الابناء وشر الأقاصي وكل منها يقصد به النزينة وفق الحديث " لم تناواشمة
والمستوشه " ولعل سبب التشديد فيه اقطايم فيه حتى يصل إلى درجة التشويه
بتحمل معين البذن ولا سيما الظاهر منه كالنفر والبيادين أزرق بهذا النقص النفيح
وكان الناس ولا يزالون يغلبون منه صوراً للمبهمات وغيرها كما يرجم التصاريح
الصلب على أيديهم وصودرهم . وأنا وشر الاستاذ يتضحدها وأخذ قليل من
طولها إذا كانت فلا يظهر فيه معنى التغيير المشوه بل هو الى تأمل الأطافر وتقصير
الشعر أثر، ولا أن الشعر والأطراف تطول دائما ولا تطول الأسانين لما كان تم
فرق . وحملن القول أن التغيير الصري الذي يصدر بالذم وبعيد من أغراء الشيطان
هو ما كان فيه تشويه ولا لما كان من سنة الختان والحجاب وتلمب الاطافر
الاستاذ الإمام جرى قبل من المحسنين على المراد تغيير خلق الله تغيير
ديه وذبه معه إلى الله التغيير الحدي وعوضهم إلى أنه التغيير العري وعوضهم
الي ما عوضواها - وقال كثير منهم أن المراد تغيير الفطرة الإنسانية بتحويل النفس
(النساء، س 4) تفسير ابن الله وأصوله وأسس

عما فطرت عليه من الميل إلى النظر والاستدلال وطلب الحق وترى بين سماة والرافدين والذئاب والمنكرات، قائله سبحانه: قد احسن كل شيء خلقه ووليه، يضددون ما خلق، ويضعون عقول الناس. أه

أقول أن هذا القول هو: "سُمي القول بأن الرجال تفسير الدين" لأن كناك من أصفي والدين.

تفسير الدين استدعاً بآية "كُلُّ مَا شاءَ رَبُّكَ فَأْيَامُ الْحَيَاةِ الْحَيَاةَ وَأَيَامُ الْأَخِرَى". إن هو مجموع الاجتهاد الذي جاء بها الرسول عليهم السلام في هذه الأحكام من كلام الله الذي أوحاه لهم. له أنه وليلهم وبيتهم للناس، لا بل خلقه في نفس الناس وفرتم عليه، وقد بين الدين الفطري في غير هذا الموضوع، وعندما كون الأسلام دين الفطري، وحديد "كل مواذن بولد على الفطرة" وقد أشار الاستاذ الإمام إلى ذلك بقضاء أنه أفاد أبا من كون الإنسان فتري على طلب الحق والاستدلال، والأخير مما يظهر له الدليل إنه الحق أو الحق. إن لم يكن ظاهرة بالبديهة، ومن أصول الدين، وأسسه الفطريهما للسلطة الدينية التي تنتهي إليها الاستادب. وفق دون أكتناء حقائقها القول أي مصدر هذه السلطة والتصرف في الكائنات كلها وهي الله عزوجل، وكان أكبر وأشد مفيدة الفطرة حصر تلك السلطة العليا في بعض الخلاصات التي يستدركها الإنسان. ويبيا في فهم حقائقها بادي الأذى وإن كان فيها وعلما ممكنًا في نفسه لوجهه طالبه من طريقه، وهذا هو أصل الشرك وقد بينه آفاق في "فسد" أنا لا ينفر بكراه، وفي موضوع آخر، ويتورى هذا الفساد والأضداد التلقيد الذي يضمه ويوحده ويجعل بين القول التي كل الله بها فطرة البشر إلى مصدر الحق، وهو الاتصال لاجل التواصل إلى معرفة الحق والخير، وترجيح الحق.

ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرتًا ميتاً! أي من

يتخذ الشيطان وليا له وذلك حاله في القرد والبعض من أس拜 رحمة الله وفضله، وأغواءه للناس وتركبه لهم الشرور. وسواء التصرف في فطرة الله. وترى خلقه، فإن يوالهم

ويتبع وسوسته فقد خسر خسرتًا يبدا ظاهرا في مشاهده، مغادجة بكون إسلامواً.
وعد الشيطان وتمتته بالاشتراك ومصيرهم (النساء، س، 4)

والخواتم تختبئ في عمله على غير هدي فقوطه الانتقاع العام بما ويهب الله من العقل وسائر القوى والواعية

(يعدهم ويعتيمهم) قال تعالى في سورة البقرة: «الشيطان بعد كم الفقر وبأمركم باللصوص والغافلين من عدوكم في سبيل الله. وهبنا حذف مفعول الوعد فكيف يدمل الوعد بالفقر ويشمل غيره من وعدهم الذي يوسوس بها فإنه إذا كان يجد في نريد التصدق الفقر ويوسوه إليه قللا: إن ملكاً يشود ونيل قبلاً فتعدها قلماً، فانبسط في الوضع على من يغذوه بالفوائد ملوكاً آخر في هذه الدنيا والثروة، وسكوناً بعد من يغذوه بانتصboro لذهبه وأيابه خالقة فيه من أهل دنياه ولهيرة وبدالصبر، ويؤدي وعوده الباطلة بالأماني الباطلة يلبية نفوذ لهما أعد ذكر الاسماء في مقام يان خرو،ن من يد أذ الشيطان ولا يد للذين يذكرون الس 버 الشيطان قوله وليميتهم» ويدخل في وعد الشيطان وتمته ما يكون من أولاه من الناس وهم قروا الناس الذين يذكرون الناس الضلال والماعاوي ويبعدهم بالمال والجاه، ويعدونهم في الدنيا، قال الامام الامام لولا وعد الشيطان ما عني لأبيه بن تامه الفاسدة وزرائه وأضلاعه الذين ينتفون بها الرفعة والجاه والممال، وهم موجودون في كل زمان ويرفون بقصدهم، وقد تناقل على هذا ما قبله ولكنه ذكر ليصل به قوله (وما يدعم الشيطان إلا غروتين). أي الاباطلا يقضون عليه ولا ينكلون منه ما يمسون. وأقول فسر بعضهم الفرد بأنه اظهار التفعيلة هو ضارب أي في الحال وأعلم أن كترب الحرف والقبر والزنا وغير ذلك

(ولودل) أو ماهما جين ولا يجدون عنها عينه (ي) أو ولئذ الذين يبعث بهم الشيطان بوسوسه أو ينطوي الخاصة الباطل والشروق من أولاه ما أوه جهنم لا يجدون معاداً عنها ينفرون إليه لاهم منتجبون إليها بطيمهم يتأفكون فيها بأنفسهم، كما

بتقاش الفراش في النار
(النساء، س: 4) وعد الله المؤمنين عами الصالحات بالجنة

(الذين آمنوا وعملوا الصالحات متدخليهم جنتين نهري من بحري العينين)

فالخالدين فيها أبداً هؤلاء عاد الله الذين ليس للشيطان ولا ولواه عليهم سبيل ذكرهم في مقابلة أولئك الذين يتولون الشيطان ويدمون إغواء على سنة القلعة في قرن الوعد بالوعيد، (وعاد الله حقاً ومن أصدق من الله قيلاً) أي لا يقبلوا

الاصداق من قليل ولا وعد أحق من وعده لانه هو قادر على أن يعطي كل ما عديه بما وعده الشيطان فهو يعجز عن الوفاء على أنه لا يعطى قدرته وهذا يدل اولياء يغورون، فوعده بطل رقوا كذب وزور وقائلاً يقولون الفعل قيلت وأوه بيا ليكسر ما قبليه

وقد جعل الله تعالى وعده السكرم بالجنتين والخلود في الفنهم الذين يؤمن به لا يشرك به شريك. ويعمل الصالحات التي تغذي الإيمان وتزعم النفس، وتقدم مثل هذا مراوا

(النساء 122) ليس بأمانكم ولا أمانة أهل الكتاب. فمن يعدل سواء يجزيه، ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيرًا (النساء 123) ومن يعدل من الصليحت من ذكر أو آثى وهم مؤمنون فراولك يدخلون الجنة ولا يظلمون قريباً (النساء 124) ومن أحسن ودباً من أسلم وجهة له وهم عصين وانتخمل مله إنزههم حيناً واتخذ الله أرضه خليلاً (وصيب 130) وقلي ما في السموت وما في الأرض وكان الله بكل شيء محيطاً

روى غير واحد عن معاذ بن الجراح أنه قال: قال العرب: لا نبغي ولا نحاسب.

وقال اليهود والنصاري: لن يدخل الجنان إلا من كان هوذاً أو نصراً، وقالوا
432 أسباب التزول، شرف الدين وفضله بنجاة أهله (الساتأ، من 4)

لتنمثنا النار إلا أياماً معدودات فنزل الله ليس بأمانيك ولا إماي أهل الكتاب من بعل سوء يجز به،

ومن مпросق قال احتضن المسلمون واهل الكتاب فقال المسلمون: نحن أهدي مكنم والكنم فنزل الله هذه الآية

ومن نفاداء قال ذكرنا ابن المسلمين وأهل الكتاب انشروا فقلاً أهل الكتاب: نحن أهدي مكنم فنزل الله هذه الآية

ولكننا قبل نبتكم وكنا قبل كتابكم نزلنا أولى بالكتب، وقال المسلمون: نحن أويل باي الله مكنم ونبتنا خاتم النبيين وكناها يعشي على الكتاب التي كانت قبله فنزل الله ليس بأمانيك ولا إماي أهل الكتاب - ومن احسن ديناه الآية فألفج الله حجة المسلمين على من تأوه من أهل الأديان

ومن السدي: النبي ناس من المسلمون واليهود والنصارى فقلاً القوم

للمسلمين: نحن خور مكنم ديننا قبل دينكم وكنا قبل كتابكم نزلنا أولى بالكتب، وقال النصارى مثل ذلك، فقال المسلمون: كنا بعد كتابكم ونبتنا بعد نبتكم ونبتنا بعد دينكم، وقد أرمتكم ان تنبؤوا وتتركوا أمركم، فنحن خير ملكم، نحن على دين إبراهيم وساحب الأثبايات والصحاب، لانيعمل الحجة إلا من كان على ديننا، فرد الله عليهم قولهم فقال:

"ليس بأمانيك اللح،

ومن الصحابة وابن صالح نحو ذلك بل روي ابن جريج نحوه عن ابن عباس.

رضي الله عنها، وذكرنا أن الآيات الثلاثة نزلت في ذلك.

الاسناد للإمام: يقال في سبب النزول إنه اجتمع نفر من المسلمين واليهود والنصارى وتكمل كل في فضل دينه فنزل قوله تعالى: (ليس بأمانيك ولا إماي أهل الكتاب) الآية والمعنى بأنه على ذلك: ليس شرف الدين وفضله ولا نجاة أهله به أن يقول القائل منهم: ان ديني أفضل وأكل وأحق وأثبات، وإن تعلمه

اذ كان رجاء به أن يعمل بما ينهيه إليه فإن الجزاء ما يكون على العمل لا على التني والفرور، فلا أذكركم أن أهلم أنواع بأمانيك في دينكم، ولا أمر
سبيغ غروأ نأر ألم الكتاب في دينهم. مسالون هذا العصر وغروهم".

"نحجة أهل الكتاب منطقة بأمانهم في دينهم، فإن الأديان ما شرعها لتتنافر والتباهي، ولما تحصل فائدتها بمر(Duration) والآية مرتبطية بما تقابل سواه وما روي في سبيغ تروها لب لسح لا أن قوله تعالى "سدده وinyinهم" في الآيات التي قبلها يدخل فيه الأماني التي كان يتناهها أهل الكتاب غروبا بديهم إذ كانوا يرون أنهم شعب الله الخاص ويقولون أنهم ابناء الله وأحباوته وأنه لن تعبد التاز إلا إياها بمدودة، وأنه إن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى، وغير ذلك مما يقولون ويدعون. وذا سرير هذا النروى إلى أهل الأديان من اتنكلهم على الشفاعات، وزعمهم أن فضلهم على غيرهم من البشر بنعت فيهم من الأنبياء الذينهم، فيه كرامتهم يدخلون الجنة وينتون من العذاب لا باعمالهم، فخذن الله أن يكون ملهم، وكأن هذة الأماني قد دبت إلى المسلمين في عصر النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى في سورة الحديد "أتم أبل الذين آمنوا إذا تخشى قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق، لا يرون كلامنا إنما ردوا الكتب من قبلك" الآية إذا هذا خطاب للذين كانوا ضفاء الاماني من المسلمين في العصر الأول ولا منهم في كل زمان والله عليم ما كانوا عليه حين أنزل هذه الموحة وما آلم وما يؤلد إلا أمرهم بعد ذلك، ولن نديروا قوله لما كان لأمثال هذة الأماني عليهم من سلطان فقد بين لهم طريق الغزور وداخل الشيطان فيها. وقد روي حديث عن الحسن "ليس الأحبا من الدنيا ولكن ما وقري في القلب وردته العم" وقال الحسن: أن قوما غزتهم المفرة خرجوا من الدنيا وهم مارون بالذروب وصدقوا أحسنتوا العمل.

ثم ذكر الاستاذ الإمام بعد هذا حال مسلمو هذا العصر في غروهم ورامهم وسبيغ غروهم وتركهم العمل به وتسامحهم في ذلك. وما قاليه: إن كثيرا من الناس يقولون بما من قيله في زمنه مضت، إن الإسلام أفض الأديان، أي فين أصل إصلاحه لا يدين أرشد إرشاده لا يشرع كشرع في كاليه؟ ولو تغيير النوء "55 خمسة." 4 ج 65.
جزاء عمل السوء: أثر طبيعي له (النساء، س 4)

ستل الواحد منهم: ماذا فعل الإسلام؟ ويثبت امتزاز على غيره من الأديان؟ لا يجري جواباً. وإذا عرضت عليه سهبة على الإسلام وعمل كشفها حاصحة الحفر وقال: أوعز الله أوعزباليت. والفال يعنى على ضلالة، والطاعين في الدينين بئرى في طمعه، والمغفور بسره في غربة، فالكلام كثير ولا علم ولا عمل يرفع شأن الإسلام والمسلمين. إنما قاله الاستاذ الإمام بإيضاح بعض الجمل اختصار في بارت ضروب الفور وأصناف النفرين

(من يعمل سوءاً يجزيه) هذين بياناً من الله لحقيقة الأمر في المسألة فانه لما نفى أن يكون الأمر متوناً بالأمر وتفصيلات وغروب الناس بديثهم كان من يسخم هذا النفي جديراً بآن يتضمن إلى أهمية الحق والوقوف على حكم الله فيه. ويجلجه موضوع الدواعي فيكون عز وجبل في صورة الفوم، والعنف أن كل من يعمل سوءاً يلق جزاءً لان الجزاء يتضمن سنة الله تعالى أثر طبيعي للعمل لانتفخ في أتباع بعض الابناء وينزل بغيره - كما يهم أصحاب الإمام ولفون - فعلى الصادق في دينه المخلص لره أن يجعل نفسه على العمل بما هدأ فيه كتبه ورسوله ويجعله معتاب معادته لكون ذلك الكتاب أكمل، وذلك الرسول أفضل - فان من كان دينه لا كتب تكون المهجة عليه في التصور أقوى، وقد روي في التفسير المأثور أن هذه الكتب العامة من يعمل سوءاً يجزيه) راعت ابا بكر الصديق رضي الله عنه وأخاهه فقال النبي (ص) عنها وقال: من يعتمد من هذا يارسول الله؟ فقال له النبي (ص) «إنا نحن أما متحرر ما يصيبك البلاء؟ قال: يارسول الله! قال فهذا» وأورد السيوطي في الدر المنثور أحاديث في الجزاء الدينوي على الأعمال ويجبه تفسيراً لله. وتعمل ما ورد في ذلك مطلق عام ويؤخذ من بعضه أنه يخص بالمؤمنين أو كلهم كأي بك، وهذا هو الذي مالم إليه الاستاذ في الدرس. وإذا طبعت المسألة على سنة الله التي لا تبدل لها ولا تحويل علمنا أن مصائب الدنيا تكون جزاء على ما يقصر في الناس من السبب على سلسلة الطور وطلب الأشياء من أسبابها، واتقاء المضاربات بحتاجب عليها،
(القصاء، س. 64) المصيب: تكفيرها للذنوب وزيدانها فيها

"وأما أصابك من مصيره فأنا كنت إليكم"، ومن ذلك التصغير ما هو مصيبة شرعية كضرب الخير الذي هو عادة أمراً كشعة ومنه ما ليس كذلك. ولما كان على السوء يسري الفتن ويدنس الروح كان سيباً طبيعياً للجزاء في الآخرة كما تكون الخير سيباً للجزاء في الدنيا بنوئها في الكبد والجهاز المحلي والجهاز التنفسي والمجوم العصبي. فله من المرء النافذ من شرب الخير كفارة للجزاء على شربها في الآخرة ويزيد ذلك دخلاً في منى كون مصيبات الدنيا كفارات للذنوب وان من لم يصب بمرض ولا مصيب يسبب ذنه يعاقب عليه في الآخرة ويجرب من مثل هذه الكفارة كذا إذا شرب الخير مرة أو مرات لم تؤثر في بدنه تأثيراً شديداً؟ أم المصيب تكون كفارات للذنوب التي هي مسببة عنها وفعلاً مطالفة؟ وكيف يبطح هذا التكفير على سنة الله تعالى في الجزاء الآخرى؟ الحق في المسألة أنه لا يشذ في عن سنن الله تعالى، وإن المصيب في الدنيا إذا تكون كفارة في الآخرة إذا أثرت في تزكيت النفس تأثيراً صافاً كانتت سبباً لفترة الإيمان أو ترك السوء والتوتية منه لظهور أمره في الدين أو الدنيا، أو الترك في عمل صالح بما محرم من المبره، ومن شأن المؤمن المهذب بكتاب الله تعالى أن يستفيد من المصائب والتواب ينفون مرية لعقده ونفسه كما يبته في التفسير وغير التفسير مراواً. ولا يقل أن تكون كل مصيبه كفارة لذنب أو عادة ذنب بل ربما كانت المصيبه سبباً لضاعة الذنوب واستحقاق اشد العذاب، كالمصيب التي تحل أحلاً الجزاء ومنة النفس وضعف الإيمان - دع الأكفر - على ذنوب لم يكونوا لتقزوها ولا المصيبة. والكلام في الآية على جزاء الآخرة بانيات، كما يدل عليه مقابلة في الآية الأخرى. أما قوله تعالى (لا تجد له من دون الله ولا نصراً) فناعه أن من يعمل السوء ويستحق الجزاء عليه بسبب سنن الله تعالى في تأثير عمل السوء - تأثيراً تكين عاقبة تارمة كقائل في سورة أخرى: "هم كان عواقب الذين أساءوا السوء". لا يجد له ولا يطبع الله عليه أمره، ويستحق الجزاء عنه، ولا نصراً ينظره ويتقدم بما يحكم به لا من النافذ الذين تفائف وتفاخر أصحاب الأماني بالانشغال بهم.
لا من غيرهم من المخلوقات التي عثروا بعض البشر آلهة واربابا، لا على معنى أنها هي الحاجة بل على معنى أنها شاذة وواضحة، فكل تلك الأشياء في النزاع كأضفاض الأحلام، برق خراب وساحب جهام، والانشاد في النزاع على الإيمان والأعمال، كما صرح به فقال:

(ومن يعمل من الصالحين من ذكر وإن كان مؤمن) أولئك يدخلون الجنة

ولا يظلمون قريناً أي كل من يعمل ما يستطيع عمله من الصالحين أي الأعمال التي تصلح بها الفوائد في الخلق وما أدائها واحوالها الشخصية والاجتماعية سواء كان ذلك العمل ذكر أو أنثى - خلافاً لبعض البشر الذين أدرى أن الآثات، فتجهل في عداد المجرم لفي عداد الناس من يعمل ما ذكر من الصالحين وهم متسق بالإيمان ملتئمين به أولئك العملون المؤمنون بثواب العالم الآخر يدخلون الجنة بركاء انتهى ومولاية أرواحهم، ويكونون منفراً لفضل الله تعالى وكريمه، وتحمل إحسانه ورضوانه، ولا يظلمون من أجر عاملهم شمس ما أي لا ينقصون شيئاً وإن كان بقدر التهير وهو النكهة التي تكون في نور النواة وهي ثغرة صغيرة وتسنى قيرة كأنها حصلت بغرور مزارع صغير وبحربها المثل في القلعة لا ينقصون شيئاً بل يؤمهم الله من فضلهم. ولا يعارض هذه الآية والأيات الكبيرة التي بمعنى حدث، أي يدخل أحدكم الجنة عمله التي لا يلتقى على عمله تلك الجنة العظيمة التي فيها ما لا يعقل رأته ولا إذن سمعه ولا خطر على قلب وثأر لا يفطر الله الذي جعل الجزاء الكبير على عمل قليل. وهو الذي هدى إليه، وأقدر عليه. وقد قدم هذا ذكر العمل على ذكر الآيتين لأن السياقات في خطاب قوم مؤمنين بالله وملاكهم وكبح رسالته قد قصدوا في الأئمة واعترفوا بالأمالي فإن مجرد الالتزام إلى أولئك الرسول والإيمان بلك الكتاب الذي يجعلهم من أهل جنة الله، وأكثر الآيات يقدرون فيها ذكر الإيمان على ذكر العمل لورودها في سياق بيان أصول الدين، وتحجة الكفار بين إيمان في هذا المقام هو الاصل المقدم والعمل
(الناساء. س 4) عماي المسلمين وغروهم. الاجتهاد وهدية القرآن

أئذى وتعيينه، ومن الحديث في مفهوم الآية "الكيس من دان نفسه وعمل ما بعد الموت، ولا حق من أتبع نفسه هوهاها. وتبني على الله" قال الحاكم على شرط

الخيري

هذا وإن في هاتين الآتيتين من العبارة والمعطى مما يبدع صروح الأماني

ومعاقل الفروع التي يأوي إليها وتحصن فيها الكمال والجهال والنفسا وتعتاد

المسلمين الذين جعلوا الدين كجزءه الحاجة الأساسية وظنا أن الله العزيز الحكيم يراعي

من بسي نفسه سلما. ويفضله على من يسمى بهوديا أو نصاريا يجدر القلب ،

وارن العبارة بالسار، والاتباع لا بالعلم والمثل، وبرجح هؤلاء إلى الهدية

كتابهم الذي يقفون به، ويتون قصور أمانيهم على دعوى بابعهم، وقينون ودوراء

ظهورهم، وحرصوا الاهتداء به على أنفسهم، لأن بعض المعصمين سوا الاهتداء

بهم من الإجتهاد الذي أفلط دونهم تابا، وافترض في حكمهم أر باه، ولا تلازم

بهم الاهتداء بالقرآن، والقدرة على استنباط ما يحتاج إليه لأمة من الأحكام

فقد كان عامة أهل الصدر الأول من هؤلاء المتفجرين، ولم يكونوا كلهم أمة

مستبطنين، وقد يقدر على الاستنباط، من لم يكن قائما على هذا الصراط، فياهل

القرآن: لست على شيء، حتى لقيمو القرآن، وتهودوا بهديه في الإيثان والأعمال

وتبدوا في سبيله الأنس والانوار، ولا فقد رأيت ماهو قبي يبدع ترك هديثه

من المضري والتكال، وضياع الملك وسوء الحال، فقلت جلى هذا الغيور والأعمال.

وحتى مثناوين بالعماي والأزاب الآمال؟

هذا ومن أراد زيادة البصرة في غورو المسلمين بديعهم على تقصريهم في

العمل به نوعه ودعوته، فلبيهم كتاب الفروع في آخر الجزء الثالث من كتاب

الاجتهاد الغزالي وولا انتحا الآتي الآتي حلف أسفاره، لا فيقول أهله قراء، لأطلت بعض

الطالبات في بيان الفروع والمتبرين، والأمازي والمتنين؛ إثارة لكواهون العبارة،

واستدراء لبولن العياء، وليس عندي في هذه الآية شيء عن الاستاذ الآمال

رحمة الله تعالى

ولا ين تعالى أن أمر النجاة بل السعادة منوط بالعمل والإيمان، وما أتبع ذلك
إسلام الوجه الله هو الأخلاص له تعالى (الสยาม. من 4)
(الناساء، ص 4) إسلام الوجه لله. أتخاذ الله إبراهيم خليلا

هو العطار الذي يدل على السريرية وهو يتمثل في كل جزء منه كالعينين واللثة والخافين والأنف والحركة، فإن إسلام الوجه لله هو تركه له بأن يتجه إليه وحده في طلب حاجاته وإظهار عبوديته، وهو كالتوحيد وأعلى درجات الأيام، وأما الأحسان فهو إحسان العمل- خلافاً للجاهل فيما ذكرنا - فأتي فنبعه، وبعده إبراهيم بباده ففي بلن ماظير مباده في قولة عز وجل: "شرع لكم من الدين ما وصيننا به نوجه، والدي أوجينا البك وما وصينا به إبراهيم ووسيدي أن أقيوا الدين ولا ينفرقو فيه" فإنه إذا الدين مرتبة فوق مرتبة التدين المطلق وهي العمل عليه، ووجه الجاهد بحيث يقوم بناؤه وبثت، وعدم النز룹 فيه والتمايد بين أهله، (للمزيد

الله إبراهيم خليلا) أي اصطالة توحيدنا وافية دينه في زمن وبلاد غلب عليها الوثنية وقوم أفسد الشرك عقولهم ودرس نظرهم فمكان إبراهيم خالصاً خالصاً الله، وبهدأ المعنى ساء الله خليلاً، وأذا أراد الله أن يكرم عبداً من عباده أطلق عليه مأمناً، واللذي نبرد من فقير الخليل في استعمالنا له ينبرغ الله علجه، فإن الخليل بين الخيلين整顿 تتكتب شيء من المساومة بينها وهي من مادة الخليل الذي هو معي الانتزاع والانخلاق إله

أقول: إلSense of the خليل في المنيي الحبيب أو الحب من يحبه إذا كانت هذه المحبة خاصة من كل شاهبة بحيث لم تدع في قلب صاحبها موضع لحب آخر، وهو من الخليل (الضم) أي المحبة والروحة التي تخال النفس وتغمرها كما قال الشاعر: قد حلت مسك الروح في وسعي الخليل خليلاً، والله يحب الاصطفاء من عباده ويعيبونه وقد كان إبراهيم كاملاً الحب لله ولذلك عادى أباله وقومه وبجيع الناس في جمه تعاون والاصطفاء له. ويقال إن الخليل هنا مشتق من الخليل (يقتسم الحاول) وهي الحاجة لأن إبراهيم ما كان يشعر حاجته إلى واحد غير الله عز وجل حتى قال في الحاجات العادية التي تكون بالتعاون بين الناس الذي خلقني فروم هذين، والذي هو توائي وجسم، والليك أذكر أو رأي ورأي وكل، والرود بذكر هذه الخيلة الانتشار إلى عنى مرأب الأيان التي كان عليها إبراهيم
تم ذكر الذين يدعون أتباعهم من اليهود والنصارى والعرب ما كان عليه من الكبال، وما هم عليه من النقص، ولذلك ذكر أهل الآخر أن هذه الآية نزلت في سياق الرد على أولئك المتخاصرين بهم المتتبع كل منهم بأنه عليه إبراهيم. والمعنى أن إبراهيم قد أخذ الله خليلا بإن من عليه بسلامة النظر وقوة العقل وصفاء الروح وكمال المرتعا بالوحي وفنا في التوحيد، فإذن ائتم من ذلك ولا نكام توجد كلمة في اللغة مثل هذه المواقي غير كلمة الخليل، وأما لمازم هذة الكلمة في استعمال البشر التي هي خاصة بهم ففيه الله عنها بأدلة العقل والنقل. قال:

"فإن مافي السماوات وما في الأرض وكأن الله بكل شيء حكيم.

لماذ الإمامsticky ختم هذا السياق في الآية لقوله (إجداها) التذكر بقدرته تعاون على أنجز وعده وعهده في الآيات التي قبلها فإن له مافي السماوات والأرض خلقا ونكا وهو أكرم من واعد وأقدر من أوعد (ثانيها) بإن الدليل على أنه المستحق وحده لسلامةوجهه والوجهية في كل حال، وهذا هو روح الدين وجهره لأنه هو المالك لكل شيء، وديه لا يملك نفسه شيئا، فكيف يتوجه العاقل إلى من لا يملك شيئا ويدعو له الوجه إلى المالك كل شيء، أو يشرك به غيره في الوجه ولو لأجل قربة منه؟ (ثانيا) فما بدأ يسبق إلى بعض الأذهان من اللوائم العادية في اتخاذ الله إبراهيم خليلا - كأن يتوجه أحد أن هناك شيئا من المناسبة أو المقاربة في حقية الذات أو الصفات، فبينما أن كل مافي السماوات والأرض مالك له ومن خلقه مما اختفت صفات تلك الخلقات ومراتها في نفسها وسببها بعضها إلى بعض. فذا هي نسب الله فهو الخلق المالك المعبود وهي خلقاته ملوكه عابدة له خاصة لأمر التكويني (وكان الله بكل شيء مهيئة) إحالة قبر وصرف وتسخير، واتحادة علم وتدير، قال الاستاذ الإمام: فسرنا الأحاطة بالقدرة والقبر، ويفصح أن تكون إحالة وجود لأن هذه الموجودات ليس وجودها من ذاتها، ولا هي ابتعدت نفسها وآتانا وجودها مستعد من ذلك الوجود.
الواجب الأعلى، فالوجود الأولي هو المحيط بكل موجود فوجب أن يخلص الحق.

نقول محمد رشيد مؤلف هذا التفسير: هذه الآية كان آخر ما فسره

شيخنا الاستاذ الإمام الشيخ محمد عبده في الجامع الأزهر، فرض الله عهده وجزاء

عن نفسه وخمر الجزاء، وسانتي في التفسير على هذه الطريقة التي اقتبساها

منه انشاء الله تعالى، فإن كنا مرحومين في تفسير سائر القرآن من النواخذ والحكم

التي كانت تلمع من الفيض الأولي على عهده المثيرًا في الجزء الثلاثين فانه كتب

له تفسيرًا مختصرًا منه. وكان فراء من تفسير هذه الآية في منتصف الحرم سنة

1333 وقد توفي في شهر جمادى الأولى منها رحمه الله تعالى ونتغما به. وكنت

焚شير هذه الآيات في مدينة ببي (أو بوباي) من شهر الهند في غرة ربيع

الآخر سنة 1333 والله أسأل ان يوفقني لفهم هذا التفسير اننا على ما يشاء قادر

(176 : 122) ويستدعيك في النساء، قال الله تعالى: فمن

وما تعلمكم في الكتاب في بعض النساء التي لا نؤمن بها كتب

كذاب ورغبون أن تنكرهم والمستمتعين من الولدوز وإن تبونوا

ليتكم بالقسم، وما تفعلون من خير فإن الله كان به عليماً (177 :

177) وإن أمرت خافت من علماء تزوروا أو إعرضاً فلا يجاب كيما

أرصلحا يتهما أصلحا والصالح ذكر واحضروا الأفس الشيح، وإن

وضعوا وندعوا فإن الله كان بما تعملون حسباً (178 : 128) وإن

تستغفروا أن ننذروا بين النساء وألوحتمم، فلا تبذلوا كل الدليل

قدضوا كالملمدة، وإن تصرفوا ونظروا فإن الله كان غنورًا رجعًا

"تفسير النساء"  56 خامس  "النساء" 5
حكم الرجوع لِبيان حكم النساء (النساء: 134)

(129: 109)وَإِنَّكُمْ لَيُرُونَ اللَّهُ كُلَّا مِنْ سَمَتِهِ وَكُلَّا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ـ وَسَمَا حَكِيْكَا

تُقَدِّمُانِ السُّكَالَمِ كَانَ منْ أَوَّلِ الْسُّوْرَةِ إِلَىَّ ما غَلِبَ قُوُّتَهُ نُعَالِيَّةٌ وَأَعِدُّوا
اللَّهَ وَلَا تَشَكُّوْكُبُهَا شَيْئًا ـ فِي الْحَكَامِ الْمَتَّقِتِ بِالْمَغِانِمِ الْإِلَّهَيْنِ وَالْقَرَابَةِ، وِمَن
آيَةٌ وَأَعِدُّوا اللَّهَ إِلَى آخِرَهُمَا تُقَدِّمُ تَقْسِيْمَهُ فِي هَذِهِ حَاكِمَةٌ عَامَّةٌ أَكْثَرُهُ مِنْ أَصْلِ
الْدِّينِ وَأَحْوَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُتَّقِينِ وَالْقَسَاطِ ـ وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الآيَاتُ بِمَعْ
ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْبَالِغَةِ فَهِيَ مِنْ جَنْسِ الأَحْكَامِ الَّتِيْ فِي أَوْلِ السُّوْرَةِ ـ وَلَعَلَّ
الْحَكَمَةُ فِي وَضْعِهَا هِيَ تَأْخُرُ نَزُولَهَا إِلَى أَنْ شُرِّعَ النَّاسُ بِمَعْذَرِهَا بِتَلَكَ الآيَاتِ
بِالْحَاجَةِ إِلَى زِيَادَةِ الْبَالِغَةِ فِي تَلَكَ الْحَكَامَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَضْطَرِبُونَ وَهُمْ
الْمَرَأَةُ وَالْيِمَمُ ـ كَأَسْمَعْتُ تَقْسِيْمَهُ تَلَكَ الآيَاتِ مُرَأَعَانِهَا وَحَفْظَهَا وَنَهْيَةٌ لَهُمْ،
وَجُعِلَتْ لِلْبَالِغَةِ حَقُوقُهَا مُؤَكِّدَةً فِي الْمَرَأَةِ وَالْقَرَابَةِ كَالرَّجَالِ وَحَرَامَةِ الْأَرْضِ
وَمَعَارِضَةِ الْزُّوُجَاتِ مِنْهِنَّ، عِنْدَ مَنْ هُمْ عَمَّدُوْرُ وَأَلْدَمُوْرُ، وَحُدِّدَتْ الْعَدَدُ الَّذِيْ يُلْجَعُ
مِنْهُنَّ فِي حَالِ عَدَمِ المَحْرُوفِ مِنْ الْعَلَامِ، فَبُعْدَ تَلَكَ الأَحْكَامِ عَرَفُ الْبَالِغَةِ حَقُوقُهَا
وَأَنَّ الْإِسْلَامَ مِنْهُ عَمَّدُوْرُ الْإِسْلَامِ الْعَرْفِيَّةُ ـ أَنْ يَظْفَرْوُهُنَّ، فَكَانَ مِنْ التَّوْعِيْدِ
فِي الْعَمَّدِ بَلْ لَكَ هُذِهِ الأَحْكَامُ شَدَأَتْ الْبَالِغَةِ الَّتِيْ بِهِمْ فِي
مَعَامَةِ الْبَالِغَةِ ـ وَأَنْ يَلْمَشُهُمْ الْبَالِغَةِ فِي بَعْضِ الْوَقُولِ الْمَتَّقِعِهَا بِهَا، كَأَنَّ
تُحْدِثُ بَعْضُهَا شَاءَ اللَّهُ ـ فَإِنَّهُمْ لاَ أَمْرَهُمْ تَأْخُرُ نَزُولُهُ إِلَى أَنْ يَوْضَحُ اللَّهُ
لَهُمْ ٰبَعْضُهَا شَاءَ اللَّهُ ـ وَهُمْ يَبْعَضُهَا فِي بَعْضِ الْعَمَّدِ الْعَمَّدِ الْعَرْفِيَّةُ
وَمَا أَهْلُ الْقُرْآنِ ـ كَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوْهُوْنَ، فَكَانَ مِنْ التَّوْعِيْدِ فِي الْعَمَّدِ الْعَرْفِيَّةُ
بَلْ لَكَ هُذِهِ الأَحْكَامُ شَدَأَتْ الْبَالِغَةِ الَّتِيْ بِهِمْ فِي
مَعَامَةِ الْبَالِغَةِ ـ وَأَنْ يَلْمَشُهُمْ الْبَالِغَةِ فِي بَعْضِ الْوَقُولِ الْمَتَّقِعِهَا بِهَا، كَأَنَّ
تُحْدِثُ بَعْضُهَا شَاءَ اللَّهُ ـ فَإِنَّهُمْ لاَ أَمْرَهُمْ تَأْخُرُ نَزُولُهُ إِلَى أَنْ يَوْضَحُ اللَّهُ
لَهُمْ ٰبَعْضُهَا شَاءَ اللَّهُ ـ وَهُمْ يَبْعَضُهَا فِي بَعْضِ الْعَمَّدِ الْعَرْفِيَّةُ
القرآن هو المدَّة بأن تكون تلاوته نعمة وذكرى وعبرة ينبغي بها الإيمان والمعرفة بتعالى عز وجل، وبنسبه في خلقه، وحكمته في عباده، ويقوى بها شورى التصميم والحب له، وزيد الرغبة في الخمس والحراس على التزام الحق، ولو تل سرد الآيات في موضوع واحد – ولا سيما موضوع أحكام المعاملات البشرية – لمجلّة الفاروق، فلما الصلاة وغير الصلاة، أو أغلب على قلب التفكر في جزئيتها ورواتها، فيفوت بذلك المقصود الأول، والمطلوب الذي عليه المؤول، وحسب طلب الأحكام المفصلة فيه أن يرجعوا إليها عند الحاجة في الآيات المتنزقة، والسور المتمددة، ولا يجعلوها هي الأصل المقصود من التلاوة في الصلاة والعبد في غير الصلاة، فإن الأصل الأول هو ما علّمت

أما قوله تعالى (ويسكنونك في النساء) فعندما طالبون منك أنها الرسول النبي في شأنهن، وبيان المشكل والمضัย عليهم في أحكامهن، من حيث الحقوق المالية والزواج والطلاق والتحريم والصاحب والمثلية والمغيرة، ومن ذلك كله الجواب في الآيات الأربعة، وهو من إيجاز القرآن البديع، وغفل عن هذا من قال إن المراد (يسكنونك في معبوثهن) لما روي في سبيل نزوله من أن خصص بن عائشة قلبي (ص) لسنا أنك تعلمين البنت، ولا نخفف النص، فإذا كنا نورث من يشيخ القائل ويجوز الفنيرة فقال (ص) (ذلك أمرت). في نبأ للجعفر، كيف يقبل مثل الأمثلة إذا كنا نجعل هذه الرواية تدل على الآيات الوردة في موضوع واحد هو استنادا، فقوه في كلما إن كنا يطلبون إياها إياها، ويحلونها آخذًا وافلاً لبلاء بنين، ولا جامعات تضمها؟

وروي عن ابن عباس من طريق الكلابي عن أبي صالح أن الآية نزلت في بنات أم كهنة ومبراة بن ابوبن، ومن عائلة أنها نزلت في البيتة تكون في حجر الرجل وهو لهما فرب في تعكمها إذا كانت ذات جمال بالملامس، وإذا كانت مشروعاً عن أبّة لها وجالباً تركها، في رواية البيتة تكون في حجر الرجل وقد شرّته في ملء فرب فحسب هنّا، إن يزوجها بدامتها...
انيا الله تعالى في أحكام النساء وال염ام (النساء، س 4)

ويكون أن يزوجها غيره حتى لا يذهب بها، فتجبها حتى تموت فينها، فنهاهم الله عن ذلك. وقد تقدم هذا في أول السورة:

(قل الله يفيتك فين) بما ينزله من الآيات في أحكامهن بعد هذا الاستنداء

أما ينعيكم في الكتاب في يتأم النساء اللائي لاتكونن ما كتب لهن وترغبون أن تكحوهن والمستضعفين من الولدان أي ويفتك في شاهين ما يبلي عليكم في الكتاب ما نزل قيل هذا الاستندا في أحكام معاملة النساء اللائي جرت عاداتكم أن لا يطعنهن ما كتب لهن من الأثر إذا كان في أيديكم لولا ينعيكم عليهن، وترغبون في أن تكحوهن جلالهم والتنمائم بأمولهن، أورغون أن تكحوهن بالكوم، فلا تكحوهن بالكوم، ولكنهم في أيديكم، وما ينعيكم أيضًا في شأن المستضعفين من الولدان الذين لا يوطنهم حتفهم من المرات، والمرا هي الذي يبليهم في العبائم، المرأة والقمح هو ماتقدم من الآيات في أول السورة من الآية الأولى وما بعدها في آخر آيات الفرقية يذكر الله تعالى تلك الآيات العقلية التي يدرجوها وتأتتها معاناتها وعملا بها وذلك أن من طاع البشرين من يتلوا أو يهتفون عن دفاتر الأحكام والظواهر التي يراد بها إرجاعهم عن هواهم، وإذا تعموا أن شياهم ينعيهم قطعا واتحدهم الاستغاثة عنه بما يدينون بما ينعيهم ومواقفة شياهم، جاءوا إلى ذلك واستغروا وقد أشارتو في أول تفسير الآية الوان من الآيات، بيان دقائص الأمور ومهيني منها. وقيل أن قوله تعالى: (ما ينعيكم) معروف على ضمير دينه، أي ويفتك فين أيضًا فين ينعيكم من الآيات التي نزلت في الأحكام التي تستثنون عنها الآن فين لهم كتب أن أحكام محكمة لا يحواها فيها فلا يحل لكم خال من الأحوال أن تظلوا النساء، وأثناهن من المستضعفين لصفروه (وإنا ننوي لياتي بالفقط) أي ويفتك أن تنعيوه لياتي من هؤلاء النساء والولدان المستضعفين بالقط، أي أن أصنا عيان خاصة تستحي الغدر في عمالهم واللاضعين لهم على ظلم الوجه وأكل، فإن هذا هو من الفئته بالشي.
٤٤٥

ومنه إقامة الشيء كما ينادى فيه لفسح وقعة الصلاة. ولا كان هذا هو الواجب الذي لا تحواياه فيه وإن من السكال أن يعامل بالتيم بالفضل لما مجرد العدل قال تعالى: "وما فلمن من خير فإن الله كان به على أي وما تتلمع من المخالب بترجيح من تطففهم، والزيادة في قسطه، ففيما لا يلبب عن علمه تعالى ولا ينسى إلا آثاره عليه، كسائر أعمال الخير، وهذا ترغب في الإحسان إلى الناسية وتكبل لببان مرتضياتهم وهي ثلاث، أولاً هنما هنما هنما ممن حقولهم، وهي الحرة السلفية، والثانية القيام لهم بالفسط وآل العدل العام بأن لا يظلموا من حقهم شيئاً وهي الواجب الوصلي، والثالثة الزيد في رقيقهم وأكرارهم بما ليس لهم من مال، وما لا يجيب له من عمل، وهي المردوبة الفضيل.

فإن مراة خافتا من بيلها نشوزها أو إعراضها، أو الخوف، وتعرض hotspot، وعثر عليها، وتعرض عليها، أو إعراضها، تبت لها ذلك وتحقيق ولم يكن بها مجرد، أو سواماً عارضاً، يستسأ على ذلك جملة الحروف المذكورة، فمسيرها لعمل محدود للمؤسس، للأعراض من بناء المحرك على أساس الوسوم التي تكثر عند النساء وهو من أجاز القرآن البديع - وذلك أن المرأة إذا رأت زوجها تصرفه بأكبر العينات المالية أو السامية أو حول أوصور السائل العلامة، أو نحو ذلك من المشاكل الدموية أو الأمراض البديلة، لائق ذلك عذراً ببعض الاعراض عن مساراتها أو بعضاً منها، أو الرغبة عن مناشرتها ومطيعتها، والواجب عليها أن تلبب وتثبت فيارها من إعراض الدلته والإعراض، فإذا أظهر لها أن ذلك في الطالب من إعراضها، أو الرغبة عن مناشرتها بالعذر، ففيها أن تقدر الرجل، وتصبر على ملاحته، وتنسبه إلى الأعلى بدلالة: "فلا جاهز عليها أن بصلحا بينهما صلحنا"قرأ كورونس، "صلحا، بوزن" يقول منها "من الإصلاح والبايون (صلحنا) بشديد العبد وأصله يتصالح".
لا ينجح عليها ولا عليه في الصلاح الذي ينفقان عليه شيئاً، لأن تسلمه بعض حقوقه في الجنيحة أو الميتة أو بعض حقوقهما كلهما فيهما أو ببعضها تابعة في عصبة ملكة أو نسجت له بعض العين مثل الظائر أو الطلاق أو بكر تلك الظائرات، فكفاً من النص في سورة البقرة، فلا ينجح عليها فيها أبداً. وإياها، إذا كان يجل للرجل ما تطلبه من حكماً إذا كان يرضاها، لا اعتقاداً أنه خبرها، في غي من غير أن يكون ملماً بإيها إليها عذر لم يجل له من تطلبه أو إياهها، وفي بعض المفسرين السلف أن هذه الآية نزلت في الرجل تكون عند المرأة يكرهها لكبرها أو دميتها، وبريد التزوج يخبر منها، خاف أن لا يعدل بينها وبين الجدية فيكشمشها بذلك، ويجبرها بين الظائر ويبقى عنه بشرط أن تسمح عن حقوقها في القسم أي حصنها من البيت عندما، ومتى الرجل الذي عنده امرأة مثل يكرهراحة إدماها، يريد تزوجها، إلا ان تصلحه على اسقاط حقها في البيت، أو يعجز عن التنقيط عليها، يريد ان يطلق إحداها، إلا ان تصلحه على اسقاط حقها في التنقيط، إذا لم ترض المسكورة لكبرها أو قحبها إلا تحبها في القسم والتنقيط وجب على الرجل ينذرها حقها وأنا لا ينقص منه شيئاً، فإن ضرر على أن يصالحها بإيدها، بدلاً من إلحانه ورضي بذلك، لا يزال ينكرها، علاج عليها، كنا لا ينجح عليها، في هذه الصورة من صور الصلاح، فإن القصد هو التزويج والمعاصرة المعروف أو التلويج بإسحاق، والصلة خبر من السحريين، والفرقة، كان بإسحاق وراءه، والتنوي، وح بن السكارة، كنا هو الواجب على المطلق. لان رابطة الزوجة من أعظم الروابط وأحقيها بالخلاف، ويعنفها من أغاظ المواقيع، واجدرا بالوقاية، وعروض الخلاف والسكارة وما يتزوج عليها من النشوز والإعراض، وسوء المعاصرة لما يقف عند ح Mundo من الأرض الطبيعية التي لا يمكن رؤتها من بين البشر، والشرعة العامة، الوجهية، هي التي تراعي فيها السنة، الطبيعية، والوقائع المفصلة بين الناس، ولا ينصير في ذلك إلا وأنه داً به الإسلام لأنه جمل القاعدة الأساسية هي السياحة بين الزوجين في كل شيء، إلا القيام بقياس السنة، والقيام، وفي السلك وجود، وعلى مصالحها لأنه أقوى بدنا وعدل وآدر على السلك على النافذ، فقال «وHEN
(النساء. س 4) تعدد الزوجات. الشيخ بحول دون السلح 447

مثل الذي عليهم بالمحفور وللرجال عليه درجة، وهذه الدرجة وهي التي بينا بقوله
"الرجال قومون على النساء، بما فضل الله بعضهم على بعض، ولهما أفقياً من أعمالهم".
وفرض عليهم الدخل والأحسان في هذه الرياضية. ففيه على الرجل وراء الناقة
على أمره أن يباشرها بالمحفور وإن بح계ها ويعينها ويخص نفسه ويعينها بها،
ولا يجوز له أن يجعل لها ضررة شريكة في ذلك إلا إذا وثق من نفسه والدل بينهما،
وانتا أبح لذا ذلك بشرطة أنه من ضروريات الاحتياج ولا سيا في أزمة الحروب
التي يركل فيها الرجال ويكرر النساء... كا بيا كل ذلك بالتفاصيل في محلة... فان
أراد ذلك أو قبل أو وقع بينهما النفور بسبب آخر فيجب على كل منهما أن يتعرف
المحل والمرفق، فإن يخاف أن لا يبقها حدود الله فعلى الذي يريد منها أن يختص
من الآخر أن يستريح، وكا جمل الله الطلاق للرجل لا حصر على عمدة
الزوجة لما تكون له من الناقة، ولا أنه أبعد عن طاعة الأفعال العارية جمل للمرأة
حق الفضخ إذا لم يف بحقوقها من الناقة والأحسان. وقبل أن كلمة خبره ليست
التفضيل، فاما هي بليان خبرية الصلح في نفسه

(وأحضرة الأنس الشيخ) بين لنا سباهان وتعالى في هذه الجبهة البسيب
الذي قد يحول بين الزوجين وبين الصالح الذي فيه الحد وضم مادة الملاق
والشقاق لاجأ أن تنفيز يجب أن نستنادا في ذلك وهو الشج ومضاعمه البشام النامي.
عن المرقص، ومنى إحضاره الأنس أنها عرضة له فالأنا إذا جاء مقضي البشام
المة، وماها ان تبذل ما ينبغي بها لاجل الصلح واقامة المصلحة، فالتفضيل يصلي
على حقوقه في القسم والناقة وحسن العشرة شبحات بها، والرجال أيضًا
صرح يعملون على أموالهم أشدما بها، فإن ينبغي لكي لمتنا أن يذكر أن هذا من ضف
النفاس الذي يضر ولا ينفعه، وإن يعجل فلا ينفعه، بل ينبغي به املاء التسامح فيه
لاجل المصلحة، فإن من اقتب البشام أن يحل أحد الزوجين في سبيل مرضاة
الآخر بعد أن أفضى بعضهما إلى بعض وأرتبه بذلك المبادئ العظمى، بل ينبغي
أن يكون التسامح بينهما أوعس من ذلك وهو ما أكره الله الجلة اللاتية.)
لا يمكنني قراءة النص العربي في الصورة.
الزواجات. استباط منه من القرآن

من تعبد النصيصر أو الأعمال، فليكم أن نقوم لها بتحويق الزوجية الأخلاقية كلما

فإن تصلحوا وتنحوا فإن الله سانعوا برجاء، أي ولي ينصحوا في معاملة

النساء، وتنحوا علاته وتفضيل بعضهن على بعض في المعاملات الأخلاقية كقاشم

والفنة فإن الله يفيض لكم ما دون ذلك مما لا يضمن بالاختيار كالمد وثما

الطبيعة من زيادة الأقبالي وغير ذلك فإن شاء سهبانه المفكرة والرجمة تستحقها

ينظير بعض المباينين إلى منع تعدد الزوجات أنه يمكن أن يستبطن من هذه

الآية وآيةٌ فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة، أن تعدد غير جائز لا من خاف

نعد العدل لا يجوز له أن يزيد على الواحدة، وقد انتحر الله تعالى أن العدل غير

مستطاع وخبره حق لا يكن أجد إلى فضله، فصدق المعدل صار أمرًا، وليكفي في تحرير التعدد أن يخفف عدم العدل بأن يظه

ظنًا، فكيف إذا اعتقده بقيًا؟

كان يكون هذا الدليل صحيحًا لو كل من قال "ولن تطيلوا أن تعدلوا

بين النساء، ولا تحرصوا" ولم يجز على ذلك، ولكن ما قال "فلام يملا كل

الليل" إن علم أن المرأة بنير المستطاع من العدل هو المعدل الساكن الذي يحرص

عليه أهل الدين والواعر كما يباني في تفسير الآية وهو ظاهر من قوله "ولحرصم"

فإن العدل من المالي الدقيقة التي يشتهي الحد الأعظم منها، بما يقار به من طرق

الاجتهاد واللغز، يظل الوقوف على حده والإحالة في طبيعته ولا ấyد المربيات

المتعلقة بوجودات النساء كالحب والكره وما يتغيب عليها من الأعمال، فـلا

أطلق في اشتراع العدل إقراض ذلك الطلب أن يفزع أهل الدين والواعر والحر

على إقامة حدود الله وأحكامه في ماهية هذا العدل وطبيعته، وينبغيها كما تقدم

آنها، فإن لم سهبانه في هذه الآية ما هو المراد من العدل وأنه ليس هو الفرد

الساقمي الذي يعمّ أعمال الفئوية والجزاء لأن هذا غير مستطاع ولا يكلف

الله نفياً ولا وسعًا

"تفسير النساء"، ۵۶، خامس، الساءج ۵
نعلم أن في الآية موعظة وعبرة لما نتأملها من غير أوطئ الزوجين الحريصين على إتمام حدود الله وأحكامه بقدر الطاقة، لمن يتأملها ويعتبها، إذ شهدت الشهدات والآداب الذين يلقسجون من الزوجية إلا تتبع النفس بالذمة الحياتية الموقفة، وغير معاة أوركان الحياة الزوجية التي يثبتها الله فيقوله: ومن أين أنت من جعل لسكم من أنفسكم أزواجاً وسكنوا البيوت وجعل بينكم مودة ورحمة. لا مراة، أمر السلوك وصلاح الدين، أولئك السفء الذين يكثرون من الزواج ماستطاعوا إلى ذلك سبيل، يتزوجون الثانية في ثلث الملل من الأولى وحب النقل، ثم الثالثة والرابعة لاجل ذلك، لا يخفف في بال الواحد منهم، أمر العدل، ولا يحب لإهدافهم على شيء، وقد يذوي من أول الأمر أن يقبل الأول ويبهم حقها، ولا يبشر بأنه ارتكب في ذلك النما، ولا يغضب الله واستبان بأحكامه، وينهلوا، وأولئكقوم يزوعون أنهم على شيء من الدين ورعاة أحكامه يظنون أن العدل بين المرأتين أمر سبل فيما عده الزوج يتناولهما فتتالي والثانية والرابعة قبل أن ينفكروا في حقية العدل الواضح، وماهيته، وألا فلدي الله الداروزون! ألا فلتثق الله المرتون! ألا فلتثقوا في يشكروا في ثى الزوجه العريضة، وقتحوها المؤكدة! ألا فلتصرفوا في وفاء نسائم ومستقبل ذريتهم! ألا فلتصرفوا في حالي أمتهم التي تتألف من هذه البوت البينة على دعائم الشهادات والآداب، وفاضلاً الأخلاق والذمة التي تنفس بين أمهات معاكسيات وزوج شواملي ظالم! ألا فلتصرفوا في قوله تعالى: فأنصحوا وتنفقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً! ويجمعلنا أنفسهم ليكروا لهم من المصاحفين لا يرواهم ونظام يومهم أم من المسنين، وله ممن الملتين الله في هذا الأمر أم من الساهرين أو الفائمين؟ أين ينفرظ؟ أين ينفرظ الزوجان الذين يفافاً - كلاهما أو أحدهما؟ قللا بحدود الله كإلي الذي يكره أمرته لدمامتها أو كبرها، ويريد أن ينفرج عنها وله تصلح معها على شيء يرضيان به، وكالذي عذبة زوجان لا يفدر أن يعدل بينهما ولا نسح له المرغوب عنها شيء من حقوقها، فإن مقابل، ألا ينفرج هذا على توجيح الطلاق على دوام الزوجية؟ كما يدل عليه استاد الفعل.
لا يلزم أحد منهما إلى استضافة الآخر وصلحه فينن الله كلا من سمعه فينن الله كلا منهما عن صاحبهما فسما فذلما ف قد يخبر المرأة رجلها خيراً من يقوم لها بحقوقيها، ويجلب له من امرأته أخرى عندما يتزعجهم من تصرفه وتصربيه فيستلم أمريته وتربية أولاده. وانتا يكون كل منها جديراً بابناء الله اياً عن الآخر يزوج خيراً منه إذا الازمة في النور حدوه الله لأن يجد كل منها في الاتفاق والصلح حتى إذا عجابها بما انتظام الرأي فيه والتروي في اسبابه ورسائله أنه غير مستطاع لها فنها بباحانة غير كرامهما ولا يكون بها مضغة في افواه الناس، وقدوة سبئة لفاسدي الانحلال، فكان الله واسعاً حكماً أي كان ولا يزال واسع الفضل والرحمة يوفق ين الافتراض، ويؤلف بين المسببات والأسباب، حكماً فشيره من الأحكام، جعله على وفق مصالح الناس، وقد يكون من أسباب الزوجة في كل من الزوجين المنزقيين ما يراه الناس من حسن تقبلهما في فرحهما، والزيادة في فرح كرامهما، وانتا قالت ت قد يكون للاشارة الى أن هذا إذا لم يكن مرغباً للذين الناس ومحبهم، فهو أكبر المرغبات لكرامتهم وفضائلهم - دائماً الخير فيهم - فإن الرجل الفاضل الكرم إذا علم أن مر أته اختلتم مع بعذب، فينفها الشرفاء، فقلن ينتشى أو يعرض عنها، أو يركن بها من لا يعدل بينها وبينها، وهو مع ذلك لم يندفع كرامته بقلل ولا فل وانتا عبت ان تفجع عليه بطريقة عادلة فلم يمكن، فنفها بادب وحبان حفظ به شرفهما، وحسن به ذكرهما، وعلم أنه هو الذي أساء إليها، لا ينفع في اخلالها ولا لو في أعلاها بل تلقى غلبه بفجها، فان هذا الفاضل الكرم يرى فيها أفضل صفات الزوجة التي يتناهل لأجلها عادياً فإن كانت فتنة ثوب فيها، وان كانت فتنة رغب فيها كبرون من أمثالها في الأن وشرف الابداب، وأ كنفلاتاً رغبة في شملهن من تزوجون لاجل الصحة والقيام بحقوق الزوجية، لا تحم إرضاً الشروة الجموهية، وهو الذي بروى أن نقولهم الفلوس المبلغة، ينبغي، كذلك كرامه النساء وأولاهمى برغبون في الرجل إذا علموا أنه مطلب.
452
ترتب آي القرآن. إقامة سنة الله تعالى ( النساء. ص 4) 

تمارنة بمعروف أو يسبرها باحسن، ولا يلجه الى الطلاق الا الخروج من عدم
إقامة حدوت الله

(Q 16: 135) وَلَقَدْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَا مَا بَعْدُ
الذين أَوْىُ الْكِبْرَى من قَبْلَكُمْ إِذْ أَشْرَكْتُمْ وَأَطْلَقْتُمْ
مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَا مَا بَعْدُ آمَنَنَّهُ وَأَمَرتُ
(126) وَلَقَدْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَا مَا بَعْدُ
(127) إِنَّنَا كُنَّا نَدْهِبُكُمْ إِيَّاكمَا النَّاسُ وَرَأْتُم بَعْضٍ أَخَرَّينَ.
(128) إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قُدْرَةُ (129) مِنْ قَالَ يَريِدُ نَبْوَةَ الدِّينَ وَعَدَّ الله
نَبْوَةَ الدِّينَ وَلَا أَخْرَهُ: وَكَانَ اللهُ سَمِيعَ الْبُصْرَاءِ.

اقترضت حكمة الله في ترتيب كتبه أنه ينبغي، بعد تلك الإحكام العملية في
شؤون النساء وال탈عاء أو بعدها، وبدلاً من الإحكام المتعلقة بالكتب
أيضاً أن يعقب عليها آيات في الملل الأولي تذكر الحكائم تلك الإحكام بنظمها
وبعدها، وعند السماوات، وعند الأرض، وعند حدوت الله، وعند نداءه.
وهكذا، وعندما كتب الله هذه الآيات
(126) وَلَقَدْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَمَرَهُ وَعَزِبَهُ وَعَدَّهُ وَحَدَّهُ قَام
نظام الأركان، وله وحدة التقدير والتكب، الذي ينظم بآمر الإنسان (127)
وقد
وهم الذين أوترنا الكتاب من قبلكم وأيمان أن أعوا الله) في أقامه سنه،
واقامة دينه وشريته، فإقامه السنة تعد ممارسة الإلهام، وترقي مرافقه
الديني، وإقامة الإحكام والآداب الدينية تذكر أنفسكم وتنظيم مصالحكم
المدنية والاجتماعية، (128) ونذكره) نسمع عليه وتركزوا لقناه في ذلك. (129)
الناساء (س): حديث: «ياعادي إنكم لم تبلغوا»

لا ينقص كفركم من ملكه شيئاً وليما ضره عليك، كأن منفعة الأذكار خاصة لكم. وكان الله علية حبداً عنا عن كل شيء، بذاته لذاته، ولا كل شيء له ومنه، ومحده يذاته لذاته وكال صوته، محده على جميع أفعاله، لا إنه بعين كل شيء خلقه، فولا ينجو إلى شركم تكبيل نفسه، ولا إلى جدكم لاحقين جده، وان من شيء لا يسبح بمحمد وسكن لا تنقوين تسبيحهم» في الحديث القديم المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن زيد بن زهير السفياني، يعادي بن حذافة: إنكم لم تبايعوا معاً وأكثركم وابنكم وابنكم كانوا آمن قلب جد واحد، نحن وابنكم، وابنكم وابنكم كنتكم كناهم على أغلب قلب جد وابنكم وابنكم وابنكم كانوا في صيد واحد فسألوني فأعطيت كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما يلقيها إلا بأني إن متحفظ، إذا أدخل البحر، يعادي بن حذافة: إنما هي أعاليكم أحسنها لكم ثم أوفكم إليها فمن وجد خيراً فليجد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلزمه إلا نفسه» رواه مسلم وهو آخر حديث طويل

كانته من يحمل الشهاد في موضوعنا

(وأله ما في السماوات والأرض وكفى بالله وكيل) أعاد تذكيرهم بكونه ملك السماوات والأرض. ل وغيرها: استشاروا الدليل على غناء واحدة، فيعلموا أن الأذكار كانت تتناثر بينهم كل من الزوجين إذا اであること ما في ترقبهما فإنها قادرة على ذلك كما أنه قادر على أن تكمل كل ما واعد ووعد به، فيجب أن يكتمها به في الكلول لهم، ويشتغل مثلكي يعني المبنى والمسيط والرقب

إن شاها يذهبكم أنتم الناس (أذا علمت أن الناس لا ينزلهم في السماوات وما في الأرض) يصروف فهبه كره شاء فنفروا أنبن يأبه أن يذهبكم بذالب ينزونكم، أو أدت قيوده سلطاً على تسلب استقلالكم حتى تجعلكم عباداً أو كعبيد ولياً لا ينتظرون أن تقوموا بصاحبكم ومنافكهم التي بها وحدهم فهنا يذهبكم (وأله)
45 سنن الله في حياة اللامم وموتاه. ثواب الدنيا والآخرة (النساء، س 4)

في الأخرى (لا يوجد نص كافٍ)

وان تقولوا يسلبتم قوماً غيركم، فلا يكونوا مثالكم. قال الله تعالى (ص) ويا أهل الكتاب، قالوا نحن أنت نحن. قال النبي ﷺ: من كان يريد منكم سمعه وکحة ويحده في حيته (ثواب الدنيا)

ويزعموا بالمال والجناة. فأنجب الله ثواب الدنيا والآخرة. جمعاً وقد وهم من الفؤاد والجوارج واعدة الحاس والعقل والوجدان الذين ما يكتمنهم فينذل ذلك فلكم أن تطلبوا الثوابين جمعاً ولا تكتبوا بالادية القاضي عالم العلي الباطين والمعبينه مصور لكم، وما نحن قدريكم، فإن هم النفس، وألف رأي، إن ترضوا عنه.. والآية ندل على أن الإسلام بهدي أهلها إلى سعادة الدارين، وإن تتفقوا أن كلاً من ثواب الدنيا وثواب الآخرة من فضل الله ورحمة، وقد سبق بيان هذا في تعليقه (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)

والله سبحانه وتعالى: سبباً لاقول العباد في مختاراتهم ومناجاتهم، بصري بصنع أمورهم في جميع حالاتهم، فعجب عليهم براقوهم في أقولهم وأفعالهم، فذلك الذي يعزم على ترك المورسف، والوقوف عن حدود العدل والفضيلة التي يقتيم بها أمر دنياه، ويستعين به للحياة الإبدية في آخرتهم

(134: 24) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمٌ بَالْقِسْطِ شِيَدًا، يَقُولُ وَأَنْتُمْ عَلَىً تَسْمَكَمْ وَأَوْلَادُكَ وَأَخْرَجُونَ، إِنْ يَكُنْ هُمْ أَوْ قُرْءاً فَاتَّهَتْنَ عَلَيْهِمْ، فَلَا تَنْبِيِّهَا مَا هُوَ أَوْ قُرْءاً عَلَيْهِمْ، فَلَا تَنْبِيِّهَا مَا هُوَ أَوْ قُرْءاً عَلَيْهِمْ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمٌ بَالْقِسْطِ شِيَدًا (135: 24) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمٌ بَالْقِسْطِ شِيَدًا
قد علم بما سبق مكان هذه الآيات وما بعدها إلى آخر السورة مما قبلها وهي أحكام عامة في الانتباه والعمل وأحوال المناقشة وأهل الكتاب في ذلك. فإذا قوله تعالى: ۚ ﴿فِي أُمَّةٍ لَا تَأْكُلُونَ مِن آيَاتِي وَلَا تَأْكُلُونَ مِن نُّومِي﴾ (النساء: 61) فهذا ينص على ما قبله من الآيات القرآنية خاصة بما فيه من الأمر العام بالقسط بعد الأمر بالقسط في اليتامى والنساء، فإنما خص اليتامى والنساء في سياق الاستثناء فين، لأن حقن آكل، واظتنم معاهد وهم عم أمر بالقسط لأن الفصل حاخام النظام، وقيام أمر الاجتهاد، وما فيه من الشهادة لله بالحق وأولاً السنه وأوالدين والأقران ومنع مجاقة أحد في ذلك اسمه، أو يراها لفقهه، لأن الفصل والحق مقصدان على الحقوق الشخصية وحقوق القرابة وغيرها. وكانت مجازاة الأخرين بين معهودة في الجاهلية، لأن أمرهم قائم بالنصية، فوالواحد منهم كان ينصر قومه وأهل عصيته لأنهم يتعزونهم، كما يظلم الناس والبياني لصعوبتهم، وعدم الاعتزاز بهن، نظر للظلم النصيحة أو أهله هنا واعتراهم وليس لهم من الحق، قابل حظر ظلم الناس والبياني هكذا وهم مالون من الحق. ورأى ابن المتنز من طريق ابن جنيج عن ولي لا ين ك، وأصقل لما قد تقدم النبي (ص) المدينة كانت البقرة أول سورة نزلت ثم أدرقتها سورة النكاء. قال فكان الرجل يتكون عذبة الشهادة قبل ابنه أو ابنه أو ذري رجل فإنا بها أساته أو يكتمها بما يرى من عمره حتى يوسع في قضية فنزلت كونوا قومين بالقسط شهداء الله، فتأمل كيف بقي تأثير المحبة فيما بعد الإسلام حتى نزلت الآية. القوامون بالقسط هم الذين يصومون العدل بالانية، به علي أم الوجه ما أكاباً وأدومها فإن قومين أجمع قومين وهو المبالغ في القيام بالشيء، والقيام بالشيء.
اقامة القسط... 

هو الآياتية مسوؤلة تامة لا تقع فيه ولا غوض، ولذل أمر تعالى بإقامة الصلاة وإقامة الشهادة وإقامة الوزن بالقسط، لتأخذ العتاية بهذه الآيات؛ ومن بني جدارا مائلا أو ناقصا لا يقال إن إقام البناؤ أو أقام الجدار، قال تعالى: «وجدا فيها جدارا يريد أن ينصق فأقامه» فإذا أحتج الجدار إلى الأقرائب لأنه كان مائلا متفقا للسقوط. وهذه العبارة أبلغ ما يمكن أن يقال في تأكيد أمر العدل والعذاب، فإنما بالعدل والقسط، فإن القسط طالب كونه عتاري متفقا متفقا، وهذا أبلغ لأنها أمر محقق.

الصفة لمجرد الآيات والتواتار الذي صدق مرتين، تقول: أقيموا القسط، وأبلغوا: كونوا قائمين بالقسط، وأبلغ من هذا وذلك: كونوا قاومن بالقسط أي تمكن المبالغة والعذاب بإقامة القسط على وجه صفة من صفاتكم، فإن تنجر بندية القامة حتى يكونملكك راسخة في نفسك، والقسط يكون في العمل كالقيام بما يجب من العمل بين الزوجات والأولاد، ويكون في الحكم بين الناس من يولي السلطان أو يحكم الناس فيها بينهم. وكان ينبغي أن يكون المسلمون بهذه الهداية أعدا الأم، وأقومهم بالقسط، وكذلك كانوا عند ما كانوا مهديين بالقرآن، وصدق على سلفهم قوله تعالى: «ومن خلقنا أمة يهودون بالحق وبه عادون» ثم خلق من بعد أواينة السلف خلفًا فلذوا هدایة القرآن وراء ظهروا، حتى صارت جميع الأمم تضرب مثل بظم حكامهم وسواء حالهم، وتفطر عليهم بالعدل، إلى صار الذين ليس لهم من الإسلام إلا اسمه يتسجون من تلك الأم القسط، وما يهدى إليها من العلم.

وقوله تعالى (شهيدا لله) خبر بعد خبر ات كونوا شهداء لله، والشهداء جميع شهيد بوزن فينيل واللسر في صيحة فينيل أن تدل على الصنادق الراسخة علم، ويحكم فينيل هذا أمر بالعذاب، أمر الشهادة والرسوم فيها، وقد تقدم تفسير الشهادة في تفسير أواخر سورة البقرة، فالتوجه في الجزء الثاني من التفسير، ومعنى كون الشهادة لله أن يترى فيها الحق الذي يرتاح إليه أمرنا به من غير مراجع.
ولا حمامة لأحد (فولا عل أنفسكم أو الوالدين والأقريبين) يعني كونوا شهداء بالحق لوجه الله وامثالهم وآدابهم، الذي يبلغ بها الحقوق ومن أقرب على نفسه حق فقد شهد عليها لابن الشهادة أظهر الحق أو على والديك والأقرب الناس إلىك كأولادكم وأخوكم فإنه ليس من أقرب الوالدين ولا من صلة رحم الأقربين أن يعنوا على ما ليس له حق محق، بالإعراض عن الشهادة عليهم، أولئك والتحريف فيها لافيهم، وأعد العلماء في الحق والمعروف والحق حقًا ينبع وذين يتعاظوان على العلم وفر=M عن الناس يتناول الناس علماً وأهدافهم ويستنتجون القSPA ابنية من أسباب فشو العلم والعدوان، وذلك من المفاصيل التي لا إسهام فيها، فالحالة في الشهادة مفروضة ضرورة عام، فإن كانت لصلة بريد الحمامة بها نعم أو الله أو الشفاء على قيام أو العبارة لها والذالك قال عز وجل (إن كان غنياً أو فقيراً فهذا أولى بهما) أي إن يكن المشهود عليه من الأقربين أو غيرهم غنياً أو فقيراً فهذا أولى بهما، وشره أحق أن يقتب جمعه فيه، فلا حمامة الغني طبوا في فضلة ولا خوفاً من شره، ولا الغير عطفاً عليه ورحمة به، فرضته الفقير ليس خيراً لك ولم له من مشيئة الله تعالى، ولا انت ارحم بالفقير وأعلم بإصابة من ربه عز وجل وأعلم أنه تعالى يعلم أن العدل وإقامة الشهادة بالحق، هي خير للشاهد والمشجود عليه، سواء كان غنياً أو فقيراً واشع الله بذلك وأوجههٔ، روي ابن جرير عن السدي في الآية قال نزلت في النبي (ص) اختص الله وجلان غني وفقر فسakan حلفهم مع الفقيهي أن الفقير لا يظلم الغني فإن الله لا يظلم الفقير على حقه وهو وصي على الحق الذي نظمه الله وأنه لا يتصدى لظلم الفقير، وهو وإن كان ذلك لا يحكم الأمال الحق الذي تمهله البيئة والجهة سواء أدى إلى النافذة في ذلك أم لا، وروى عبد بن حيدر وابن جرير عن المنذر عن قيام هذه الآية أنه قال - ونفما قال - هذيفي الشهادة "فسفر عينه".  "فسبة جزاء".  "فسبة خمس".  "القصاء".  "القياس".
أقام الشهادة بابن آدم ولو على نسك أو والدين أو الأقران أو على ذي قربك وإشراف قومك فإنها الشهادة عِند الله ليست للناس، وإن الله رضي بالعدل نفسه والاقساط. والعدل ميزان الله في الأرض به بردة لله من الشديد على الصيف، ومن الصداق على الكاذب، ومن المبطل على الحق، وبالعدل يصدق الصادق ويكتب الكاذب وبردة المتندى ويوبه تعالى رباً وبارك، وبالعدل يحل الناس، يا ابن آدم! إن يكن غنياً وفقيراً فلكن الله أولى بها، يقولون أنا أولى بفنيكم وفقيكم، ولا ينتمون غنياً ولا فقيراً فلن فيه ولا فقير فيه لما بدأ فه، وما فقير فيه لما لب. فلن فيه فقير، وما فقير فيه لما لب. فإن الله كان بما كتبت في خبرها كتب في كتابنا في الصحف الإمام، بإذاعة عام واحدة لتحمل القرآة إلى النزورة، وهي قراءة الكوفيين تفاً تفاً بضم اللام وءسكان الواو من الؤا فإن الله كان يمدحها ونزارة ذكرها، وفإن الله كان يمدحها ونزارة ذكرها، وفإن الله كان يمدحها ونزارة ذكرها، وفإن الله كان يمدحها ونزارة ذكرها، وفإن الله كان يمدحها ونزارة ذكرها، وفإن الله كان يمدحها ونزارة ذكرها، وفإن الله كان يمدحها ونزارة ذكرها، وفإن الله كان يمدحها ونزارة ذكرها، وفإن الله كان يمدحها ونزارة ذكرها، وفإن الله كان يمدحها ونزارة ذكرها.
أركان الإيمان الحسنة

(القسام س 4) 459

(فأما الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله)
واليغتاري عين ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عهد الله بن سلم وأسد واسيد ابن أبي كعب وثعلبة بن قيس وسلم ابناخت عبد الله بن سلم وسلمة ابن أخيه وابن أبي يامين الذين أذنوا رسول الله (ص) فقالوا: بارسول الله فإن نؤمن بكل وكتاب بهدوء والموسية والنار وعز بركان، فوثبوا سواه (أي مسيرة مازكر) من الكتاب والرسول، فقال: "بل آمنوا بالله ورسوله محمد وكتابه القرآن، وكيف كتاب كان قليلا، فأقولوا أنت كلامهم وهم من اليهود". وروي عن الصحابة أيضا أنها نزلت في أهل السكن، وجهر المفسرين على أن الخطاب فيها للمؤمنين كافئة أمرهم الله أن يجمعوا بين الإيمان به ورسوله الأعظم خاتم النبيين وقرآن الذي نزل عليه ويين الإيمان بنفس الكتاب التي نزلها على رسوله من قبل بهاء خاتم النبيين بأن يعلوا أن الله قد بعث قبله رسولًا ونزل عليهم كتابًا، وأنه لم يترك عباده في الزمان الماضي سدًا، وحرممن من الدينات والهدي، ولا يقضي ذلك ان يعرفوا أميكن تلك الكتاب ولا أن تكون موجودة، ولا أن يكون الموجود منها صحيحة غير محفوظ، وإذا كان المصدر من الآية هو الآمر بالاجتناب بين الإيمان بالله والحليم والكتاب الآخر، وبين ماقبله كما قالنا فلا حاجة إلى جمل "آمنوا" منع المبناوء، ولا يعتبروا وداهموا على الإيمان بذلك كما قالوا لا ليس المقام مقام الأمر بال município والمداومة، سواء أصبح مأرب في سبيل فصول لم لم يصح، ولا أمر بالإيمان بكل ماذكر توعد على الكفر بقي شيء منه قال: "ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فقد ضل فضلاً بعدا". فالإيمان بالله هو الركن الأول والإيمان برسول الله الملاك ماذا يحملون الوحي إلى الرسول هو الركن الثاني، والإيمان بكتاب الله الذي نزل بها الملائكة على الرسول هو الركن الثالث، والإيمان بالإيمان بالله، والرسول الذين تكلم الملائكة تلك السكت، بلغوه الناس هو الركن الرابع، والإيمان بالله واليوم الآخر الذي يجري فيه المنكرون عليهم
اذ كفر بعض السلف والرسول كان كفره بها دليلاً على أنه لا يؤمن بها. ومنها إيماناً صحيحاً مبدئاً على فهم معتناه وعبارة بحثها كوجهالكأثرك، وكل ذلك من الضلال البعيد من طريق الهدية وعجبة السلام، وانها بمذبحها جيل صاحب لوجودها، ومن جيل وجود الشيء لا يبطله بالبحث عن مبنائه، وطلب أعلامه وأيامه، وأما من ضل عن الشيء، وهو يوم من وجوده، فانه يبحث عنه ويستدل عليه حتى يصل إليه، فيكون ضلالاً قريباً. ووصف الضلال البعيد من أغلب الوصف وأعلامه. وقد وجد وجه الكتاب في أول الآية ليناسب لفظ الرسل المفرد، ووجهه في آخرها ليناسب جميع الرسل.

(136:137) وإن الذين أمنوا كفروا لم أنتموا كفرتم، أنذاك يأين؟ لم يكن الله يعبر لي بمبلغهم ولا ليتهم سبيلاً (137:138) الذين يتحدون الكفرين

(138:139) الذين يتحدون الكفرين
(النصاء، س 4) استحواذ السكنف على القلب. تأثير الكسب في الفصل 471

اولى من دون المؤمنين، يبتغون عنهم العزة فإن الزية لهم جميعاً (139: 139) وقد نزل عليكم في الكسب أن إذا سمعتم آيت الله يبغيها ويستبروا بها فلا تعلموا مهما حيبحوا بحدث غيره، إن لم يأذ متيماً، فإن الله جمع المؤمنين والكافرين في جميع جميعاً (140: 140) الذين يربون بكم فإن كان لكم فتح من الهاوتراك أم نكن مكماً، وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألا نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين. قال الله: يحكم بينكم يوم القيامة، وإن بجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلاً

وبن الله لنا في هذه الآيات حال أساس من أص珙 الصلال البعد، الذي ذكر في الآية التي قبلها، إنما في الظاهر بما أو تلقيدا، وكان السكنف قد استحوذ على قلوبهم، ثم يدع فيها استعداداً لفهم الآية إن ذلك لم يصعبه من الرجوع إلى الكسب مرة بعد أخرى، لأنهم لم يعرفوا حققتها ولا داروا حلاتها، ثم وعده المناقين كافة وبيان موانعهم للكافرين وما بينهم من التناوب الذي يقضي

اشتركهم في العيد وتعذر المؤمنين منهم فقال إن الذين آمنوا كراهم آمنوا، ثم كفروا ثم ازدادوا كفرًا، لم يكن الله ليعفر لهم ولا يهديمهم سبيلًا، ذلك لأنه قد تبين من ذنبهم بين الإيمان والسكنف إنه قد طمع على قلوبهم حتى فقدوا الاستعداد لهم حقية الإيمان وحقيقةسارتهم، فهبط المحبب الله في خلقه لا يرجى له أن يهدوا إلى سبيل من سبيله، ولا أن يعفر له ما دنس أرواحهم من ذنبهم، وأما قلنا إن الآية مينة لسنه الله تعالى في أمثال مان أرض الراحين واسم المغفر لم يكن ليحرم أحداً من عهده المغفرة والهدية بمحب الخلق والمشيئة، وأما مشيته

مغفرة بحلكه، وقد قضت حكمة الآزية بأن يكون كيب البشر لطهم واعمالهم
مؤرِّثًا في نفوسهم، فلن طال عليه أماد القلائد، حجب عقله عن نور الديل، حتى لا يجد إليها من سبيل، ومن طال عليه عين الفضول والعصبان، حجب عن أسباب الفنIAN، وهي التي بينها تعالى في قوله: "وأي لغفر لمن تاب وآمن وعمل صالحاً مصدقاً" وقوله: "حكایة دعاء الملاككة واستغفارهم للمؤمنين: "ربنا وسع كل شيء رحمة وعلا فاعن الذين تابوا وأتبعوا سبلك وقيم عذاب الجحيم" وغير ذلك من الآيات. وقد بينا مرارًا أن المغفرة عبارة عن نحو أثر الذنب من النفس، وأن الأثر الأعلى في العمل الصالح الذي يقاد أمره أثر ذلك الذنب وهو الذي يدل عليه قوله تعالى: "إن الحسنات يذهبن السيات" والقرآن يفسر بعضه بعضاً. ولا تدل الآية على أن هؤلاء إذا أتمنوا إياها فصيحًا لا يقبل منهم، بل يقبل قطعاً. وقد روى عن نائدة: إن المراد بالآية أهل الكباث من اليهود بالثوراة لم كفروا وأمن النصارى بالتبجيلى لم كفروا أنزدوا كفروا بمحمد (ص)، وعن ابن زيدوناهداً أزلت في المناقشين، والاهل لا يظهر الا على قول بعضهم أن كفر اليهود الأول كان بالطاعون النحل وعبادته والثاني كفرهم بالمسيح والثالث الذي ازدادوا به كفروا هو كفرهم بمحمد (ص) على أن كثيراً من اليهود قد آمنوا. وأما القول الثاني فهو يظهر فين جهروا بالكفر من المناقشين كما يظهر فيمن يدخلون في الإسلام تمثلت لبعض من يديرونهم، ثم يرجمون إلى الكفريين كله ذلك لأنهم لم يفهموا حقائق الأدوات والإسلام وهكذا فقلوا مرة بعد أخرى ثم رأوا أن الكفر أصلى بنفعهم لطول أنسهم به وأنهم كفروا في غير شر المتنقشين فان لم عباداً لله في الغالب في استعمال البشارة أن تكون في الأخبار بما يسر فين إذا ما خذل من انسباب بشرة الوجه كما أن السوء لم أخذ من انسباده لسارتعه، وعلي هذا يقولون إن استعمالها فيها بسوع - كأ هذا يكون من نسبهم، وقيل إن البشارة تستعمل في سفر وفي سوء استياء حقيقية لأن أصلياً الأخبار بما يظهر أثره في بشرة الوجه في انسباط والمذد، أو الانقضات والتغضب، واللائر الشديد الالام.

ثم وصف هؤلاء المبشرين، يقول: في الذين تخذون السكرين أولاً من دون...
المؤمنين) أي الذين يتبعون السفاكرين المعادين للمؤمنين أولى وأنصاراً
متجاوزين ولاية المؤمنين وثابروا إلى ولايتهم ومالاتهم عليهم لاعتقاد أن
الدولة ستكون لهم فيجلعون لهم بدأ عندهم (أين تبون عندهم العزة) استنفاهم ترجم
وبنفث أن كانوا يتنبؤون عندهم العزة وهي المنعة والقابلة ورفعة القدر (فان العزة
لله جميع) فكواتهم من بناء فكان عليهم أن يطلبوا منه بصدق الامان والسر
على سنته تعالى وابتعاد هداية وحيه الذي يرشدهم إلى طريقها، ويبين أسبابها فقد
أتينا الله به والؤمنين باعتدائهم كتابه، وسبرهم على سنته، وما أعرض المسلمون
عن هذه الهداية التي أعزمها لله وازدادهم في كتبه، وما لها بمدركين، فنرى الله أن
يوفى المسلمون إلى الرجوع إلى تلك الهداية فيعودوا إلى حظيرة (ولله العزة
واسمه والمؤمنين)

وفقد لزليكم في الكتاب أن نالهم عهم آيات الله يكفر بها ويسبرها بها
فلا تقدروا معهم حتى يحضروا في حديث غيور) قالوا الخطاب عام جميع من كان
ينظر إليه من متقن ومنافق، والذي نزه عليهم في الكتاب هو قوله تعالى
في سورة الانعام التي نزلت قبل هذه السورة - لانا مكة وهذه السورة مدينة - (وإذا
رأيت الذين يحضرون في آباثنا تأرض عنهم حتى يحضروا في حديث غيور) نزلت
هذه في مشركين مكة إذ كانوا يحضرون في السفر وذمة الإسلام والاسلام بالقرآن،
وكان بعض المسلمون يجلسون معهم في هذه الحال ولا يستطيعون الانكار عليهم
لضمه وقود المشركين، فأمروا بالأعراض عنهم، وعدم الجلوس عليهم في هذه
الحال. ثم ان يهود المدينة كانوا يطعون فعل مشركي مكة وكان الناقدون يمددون
معهم ويعصموا لهم فنعى الله المؤمنين على الاطلاق عن ذلك. وجميع الآيات يدل على أن بعض ما كان يخاطب به النبي (ص) يراد به أمه وعمن (سمع
آيات الله يكفر بها ويسبرها بها) سمع السفارشي والاستجواب الذي يراد بالتحرير والمفعول بمجرد السفاح قول الزور،
ويدخل في هذه الآية كل حدث في الدين وكل مبتدع كنزي عن
ارضا بالكسوف كفر واقرار الملكر منكر

ابن عباس قال في "فتح الياح في مقاتد القرآن"، "وفي هذه الآية باعتبار عوام لفظاً دون خصوص السبب دليل على اجتهاب كل موقف يخوض فيه أهل باعيد التقنص والاستهزاء الأئمة الشرعية كما يقع كثيراً من أسراء التقليد الذين استبدوا آراء الرجال بالكتاب والسنة، ولم يبق في أيديهم سوى قال أمم مذهبينا كذا وقال فلان من اتباعه كذاك. وإذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بأيّة قرآنية أو موضوع نيوه سخروا منه ولم يرموا إلى ما قاله رأساً، ولا ي الواه بالله، وظوا أنه قد جاء بأمر فظيع، وخطاب ضعيف، وخلاف مذهب إمامه الذي نزوه منزلة معلم الشرع، فبافوا في هذا حتى حولوا رأي الفallon (1) وأجتهاد الذي هو منهج الحق مائل، مقدماً على الله وعلى كتابه وعلى رسوله، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وما صنعت هذه المذاهب بأهلها والاما الذين نسب وؤلاء المقاتلة البيهم بآية من قرآنهم، فألهم قد صرحوا في مؤلفاتهم بالنهي عن تفليهم، كما أوضح الشوكاني ذاك في "قول المفيد" و"أداب الطبل"، و"بالتهاوت" الذين جعلوا كلام شيوخهم أصل الدين والكتاب والسنة فريعين، أو مهباً يعمو الامة الذين يدعون الانساب البيهم، وهم لا يعرفون هديهم ولا يتبعوه، وإنما يتبع كل أهل عشر شيوخهم على جهادهم.

(1) إنكم إذا مثلتم هذه تفلي النهي أي إنكم إن قتم محمدهم تكونو منهما وشركاء لهم في كفرهم، لإنكم أقروتهم عليه ورضيتهم لهم، ولا يتحم الأتائي بأشياء واقتران السكفس والاستهزاء به. ويختلفون الآية أن أقرا الكفر بالاختيار كفر، ويختلفون أنه أقرا المنكر والسكت عليه منكر، وهذا منصوص عليه أيضاً. وإن إنكار الشيء يمنع فعلاً ومن يبتكره حقيقة، فليعتبر بهذا أهل هذا الزمان، وتاملوا كيف يظن الجمع بين السكفس والإعنان، أو بين الطاعة والخصوص، فإن كثيرين من الملحدين في البلاد التفرقة يتضورون في آيات الله، ويستهرون بالدين، ويقررون على ذلك ويسبكون لهم لم يصلوا إلى درجة كفرهم، لضعف الأتائي والياه بالله تعالى

(1) أخضب، الضمعة
إن الله جاعم المنافقين والكافرين في جهنم جيماً. هذا وعيد الفريقين المستهدين من السكاحر ولفقه به من المنافقين بأنهم سيجتمعون في العقبة كا
اجتمعوا على الاسم وكذا عجزهم من الفريقين

الذين يتوسعون بكم أي الذين ينظرون بنبن أنها المومنون ما يحدث من كسر أو نصر أو خير أو شر، وهذا وصف المنافقين كقوله في الآية السابقة:
الذين يتخدون الكافرين أولاء من دون المؤمنين (فكان لسك حقت
من الله قالوا ألم تكن ممك). هذا تفصيل للفعل أي فكان نصركم الله أوفق
عليكم أدعوا أنهم كانوا معكم وإنهم منكم بسحنون كمثلكم في نعمكم، فإن
كان للكافرين نصيب قلوا ألم نستحوذ عليكم وتعتكم من المؤمنين (أي وأن
كان للكافرين نصيب من الظفر - لأن الحرب سجال - متنا إليهم وعتوا عليهم
أنهم كانوا عونا لهم على المؤمنين تخديهم، والتأوائي في الحرب معهم - والاستحواز
فسرون بالاستيلاء - وهو في الأصل من الخروج وحول السوق، جود - لأن الحذى
الساتين) يضرب حاذي البصر أو غيره من الدواب، والجذابين هما ينال الخزى
من الوراء، والخاش الظفر ويطلق على جانبه حاذين، وهذا الضرب من السوق
بستولي به الخؤدي على ما سويه، فصاروا يطلقون الاستحواز على الاستيلاء على
الشيء، وتمكن من تسخيمه أو التصرف فيه - في يقولون للكافر إذا اقت استلتنا
عليكم، وتمكن من الإيقاع بكم، ولم فعل بل متناكم أي جمعناكم وحفظناكم من
المؤمنين، والكتبة في التعبير عن نظر المؤمنين بالفتيج وأنه من الله، وعن ظفر
الكافرين بالنصيب - هي إعداد أنفعاً في القتال للمؤمنين، فين الذين يكون
له الفتيج والاستيلاء على الاسم السكاحر ولكن الحرب سجال قد يقع في أثناها
نصيب من الظفر للكافرين لا ينتمي إلى أن يكون فتحاً بستوانه على المؤمنين;
والذاك أن الله تعالى وعده المؤمنين بالنصر في مثل قوله: وكان حقنا علينا نصر

تفسير النساء، 49 خامس 5 النساء ج 5.
ليس للكافرين من حيث هم كفارون سبيل على المؤمنين (النساء). 

المؤمنين ﷺ» لقد بقوله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا أن تنصرفوا الله ينصركم ويثبت أقدامكم، والذين كفروا ففسوا لهم وأصل أعمالهم" وإما نصر الله أن يقصد بالحرب حياة الحق وتقيا، وإلا كمن نصرهم مرضاته و إعاقاه، وآية رعاية ستين الله في أخذ أهبته، وإعداد عدته التي ارشد إليها كتابه العزيز في مثل قوله "رأوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الحبل" وقاله: "إذا قيم فئة فاثبتوا وذكروا الله كثيرا لملكم تقلعون" وقد بيتا غير مرة كن الإيام فتنه من أسباب النصر، وأنه يقضي الاستعداد وأخذ الحذر، وانما على المسلمون في هذه القرون الأخيرة وقطع الكفار بلاذهم التي فتحوها ممن قبل بقية الإيام، وما ي قضيه من الأعمال، لأنهم ما عادوا بها فالتكون لإعلان كنطة الله وتقيب الحق ونشر الإسلام، ولا عادوا يعدون ما استطاعوا من قوة كما أفرم القرآن، فهم يستطيعون أن يستروا البوارج المدرعة، والمدافع المدمرة، ويفعلوا ما يلزم لها والحرب من العلوم الرياضية والطبية والفيزيائية، وهي فرض عليهم، بمعنى قواعد دينهم، على ما يناسب إلى فو فو، ووجب أن تكون كل ذلك بصرف أديعي العلم فيهم، يحكمون ذلك عليهم.

قال الله ﷺ: "إِنّ الْكَافِرِينَ لَيُحَمِّلَهُمُ الْأَيَّامُ وَيُنِيبُونَ الْكَفَّارَ فَيَنْتَهُوا لَنْ تَرْجُو دَعُواهمَّ الَّذِينَ يَدْعُونَهَا" ﷺ.

فإنما يحكم بتمييز تدريب المبتعثين الذين يظهرون الأيقان ويعبون الكافرون فتقتل لتروج دعوامهم التي يدعونها عند النصر والفتتح، لأنهم متك(cls، فإن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا، أي أن الكافرين لا يكون لهم من حيث هم كافرون سبيلًا على المؤمنين من حيث هم مؤمنون يقتلون محقون الأخلاق وكانوا يتعبون هده، وكمة "سبل" هنا نكهة في سياق الغناء في الصوم وقد أخذًا من خصاهم بالمحبة، وسبب هذا التخصص عندمهم ما قذره آنفًا من كون النصر مضمونًا بعوضة الله وسئلة المؤمنين بشربة الذي أثمرتم به. وقال بعضهم أن هذا خاص بالآخرة، والصواب أنهم عام فلا سبيل للكافرين على المؤمنين مطلقًا وما كلف الكافرون المسلمين في الحرب والسياسة وإسهاماتهم العلمية والعملية من حيث هم كافرون بله من حيث أنهم ساروا.
أعلم بنين الله في خلقه وحكم علما بها والملوكون تكره ذلك كما علمت، فليتبر بذلك المتبرون!

(141: 141) إن المنافقين ينصرون الله وهو خادمهم، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كمالا يراون الناس ولا يد كرون الله إلا قليلاً (142: 142) مُدبَّدَب بين ذلك لا إلى حَوَّال فلأ لليوم، ودْوَلُمْ يضلل الله حق توجيه 35141 (142: 141) يا أبا الذين أدْوْلُمْ تجَّهوا الكفر**ين أو إياهم دُور المومنين، أُرْسِلْنَوْا لِنَجِّلُوا نُجُّلُمُهُمْ سُلْطَاً مِّيْنًا (144: 144) إن المنافقين في الدُّرْك الأَسْفِل من النار وَلَن تجَّهوا لعَمِّ نَصَرًا (145: 145) إلا الذين نَجِّلُوا وأصبَحوا وااعتصموا بالدَّوَلُمْ وَخَنْصوا دينهم فدْوَلُمْ وَلِكَ مع المومنين، وسُوَّى يُوتِّى الله المومنين أجرًا عظيمًا (146: 146) ما يُفْلِ يُعُمَّر الله بَيْنَ يَكْمِمُ إن شاء كُرْمُ وآثَمتُم وَكَانَ الله شَكَّرًا علِيَّمًا.

اتسال هذه الآيات بما قبلها ظاهر فإنها تنبأ بالكلام في المنافقين الذين كثر في هذه السورة بآن أحولهم مَّه وأهل الكتب وباقيها في باب أحوال أهل الكتب اليهود والتشريرا جميعاً ويعجِّبهم الآتي الآخر.

فإن المنافقين يหมวดون الله وهو خادمهم، تقدم الكلام في تجاوة المنافقين أول سورة البقرة وكنيته لا أذكروه الآن وآنا أذكر هذا في السفر والجزء الأول من التفسير ليس معه قابله. كانت العرب ندد الخداع إلى الضرب كما استفت كله الناس بجحرة الذي سيء انتفقاء وهو إذا يضعضع طالبه بجحرة، قبل لا يدعل له يا بناء إذا دفعه من أحزابه هرب من الآخر، وقيل أنه بعد عقربا في جماه في بابه لتدع منه يدخل يده فيه، ولذلك قيل: العقرب بواب
الغضب وحاجب. ومن أمثالهم: "أخذعن من ضبع" وقيلون: طريق خادع.
وأخذعن، أي: مصلحة كأنهم يخدعون ملكه، فحسبه موصولاً إلى غايته أو قربها، وهو ليس كذلك. الجدل صبيحة همكارة، ومنها الذي يستخدمها ذكر، مما استعمله هو الإمام في النبي، أو الشخص على ما يضح أو يريد، وهو على غير ما يضح. وما تريد كما يوضج جهر الضبع من ريد صديده، أنه قريب المنال ليس دونه.
مانع فإذا مدّ يده إليه لدغته القرب، فإن لم يكن هناك عقرب خرج الضبع من الباب الآخر ورجع الصادق يفخي حينين، وكما يوهم الطريق خادع، فالملك فيجل دون الناية التي يطلبها.

قال الراغب: "الخداع إنزال الغبر، وهو بصدقة بوجههانية على خلاف ما يفهم، قال تعالى: "يخذعون الله"، أي يخدعون رسوله وأولاه، ونسب ذلك إلى الله تعالى من حيث أن وعالة الرسول كعماته، ولذلك قال: "أن الذين بيمنونك، أما يببونك الله"، وجعل ذلك خذاً له، فخطأه لفعله، وتبنيه على علم الرسول وعظام أولاً، وأيده: إن هذا عن حذف المضاف، وإقامة المضاف بالمقامه، فيجب أن يعلم أن القصص مبنية في الحذف، لا يحصل أن أي المضاف المذكور مما ذكرنا من النبي، الذين أن أحدها فظاعة فعلهم فإنما تدور من الحذف وأنهم بمثابة باعث واسمه خذعون الله، والثاني النبي على علم المصوص بالخداع وأن معاهم كعدل الله، وآمن هنا الاستشهاد بآية المبايعة.

أقول: نسر خذعون الله عز وجل، بخداعة رسول الله (ص) وأولاه، وهم الصحابة (رض) لأن المعاملة كانت بين التافقين وبينهم، ولأن المؤمنين بالله لا يقدرون خذعونه، والمتاعين لا يؤمنون وجوده، والمحدور لا توجه النفس إلى معاملته، فإن قيل: إن هؤلاء هم الذين قال الله فيهم أول سورة البقرة، ومن الناس من يقول آنا باليه والله último وما هم مؤمنين، وقد أراد اليم الخادعة هناك في الآية التي بعد هذه الآية، وذكرت في تقديمي عن الاستذاعة الامام، أنهم صنف ثالث غير المؤمنين، والكافرون الذين ذكرهم في آيات أخرى، وإن الموراد بهم أن إنهم بالله على غير وجه الصحيح فلا يعتقد به ومن كان هذا
تأخذ لا يبعد أن تؤثر عنه خادمتة لله تعالى كما يفعل الذين يختارون على منع الزكاة وأكل الربا. يطبقي حيلهم على أقوال لفظيهم، وهم يعلون أن هذا تخفف لمراد الله تعالى من إجاب الزكاة، وإنما هو الرحبة بالقرآن واللماء كين ومواصلاً، وإعانة ممثت أصناف المستحقين للزكاة على الامام وابن أبيه، وعدم أن أكل أموال الناس بالمملكة. قول: إن مثل هذا يقين من أن الامام التقليدي غير المطلق للحق ولكنهم لا يقصدون به خادمتة الله تعالى قصداً، وإنما هو جهل وفلال في ممك خادمة.

والوجه المقول للتعبير عن خادمة الرسول والمومنين بمقدمة الله عز وجل هو أنهم يخدعونهم في تقديم به الدين ويعملون بما أوصى بهم الله في الماعولات الشخصية الدنية كالبيع والشراء، والمعاصرة. فإن الخادمة في مثل هذا قد تكون مباهة أو مكروه إذا لم يكن فيها عدا ولا ضرر، والضره منها ليسه. لا يصل إلى درجة الخادمة في شؤون الامام وابن أبيه. إضافة كتابه فين من قبل الخادمة له، وهذا الوهج يتضمن أيضاً تعليم عن خادمهم خادمة الله تبارك وتعالى:

أما قوله تعالى: وهو خادمكم، فقد قيل أن مناهج يجازرهم على خداعهم وانه عبر عن ذلك بالخادمة للمساعدة كالة، قال في آية أخرى: "وهكرا وشكر الله" وأما جعله من المشاكلة لأن هذا النظم كلف المنكر قد استعمله في التعبير عن المعاني المذكورة التي تضمن الكذب غالباً. والدليل على ضعف صاحبها، وعجز وغلب ذلك فيه والأجان الخداع قد يكون في الحري، ولأجل حبا الخادمة وإقامة الحق. وقد أباح الشرع الخداع في الحرب. لأن الخيرات في الإسلام لا تكن إلا الدفاع عن الدين وردة، وحناية الدعوة، وفي الحديث: "الحرب خادمة، ففيجرو أن يعبر عن سنة الله تعالى في عقيدة أمرهم عاجلها وأجلها من حيث نبا تكون على خلاف ما يحبون وما يشرون بنظير مشتقة من الحديثة. لأنهم خادمون للرسول والمومنين يعبرون في طريق خادم يضلون فيه مطلهم وينتهون إلى الهزيم والنكال، من حيث يطلبون السلمة والسلام، وهذا يلقي قوله تعالى في سورة
القرة: يُخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون إلا أنفسهم وما يشعرون بالخادعون لانتقيم سوء اختيارهم لها هو من خشية الله تعالى لهم إذ كانت سنته فين يعلم علماً ما أشرنا إليه آنفاً من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، ولفظ «خادعون» اسم فاعل من الثلاثي الذي يسبق إلى ذهني أنه يدل على الفعلية (وهو ما تقم عين فعله المضارع) أي وهو تعالى يلقيهم في الحديدة يجعل خادعون عليهم لم هم هذا شان المناققين في كل ملة وامة، يخادعون ويكذبون، ويكذبون، وينفون أعداء أمتهم، ويستغترونهم هم يدا عندهم، يمتنون بها اليه إذا دات الدولة لم، وسياق في الآية التي بعد هذه بيان ذنبهم، ولكن لا يخفى على كل من الامتين حامل، وهم ما تكون عند امرئٍ من خليقة، وإن خالها تخفى على الناس قط، قيم بيدمون بناء اللغة بهم أثبيهم، وكأن من منهم، كأني خياتته لامته ومساعدة اعدائنا لها، ها كأيدي أولئك الاعداء أثبيهم، وقوقل: لو كان في هذا خير لكان قومه أخيل بخضرة، وما من أعدائه يؤداؤهم وأعداؤهم، فإن كان قد خانه فستكون خياتته لنا أشد. والناس يقرون أن أحس روؤء، الاختراق في كتب التاريخ ولا يبتغون، ويكبر هؤلاء المناققون في طور ضعف الأمة وقمة أعدائهم لأنهم طلب المناق وليما يضر أشمه والناس اجتمعن. وات لما تتسع المناق من القوياء وإن اقترب الناس بالعار، والذل والصغار.

وإذا قاموا بالصلاة قاموا كمالي أي منافقين لارغبة تبعهم وانشاط لاتهم الفاهمين لا يرون فيها ثواباً في الآخرة، ولا يتوقف بها ثرية ملكة ورايته الله تعالى وجه الناس بذكره ومناجاته لتشق قوهم بذلك من الفحشاء والمشرك، وتكون أهلاً لرضوان الله الأكبر، كا هو شأن المؤمنين الصادقين وانما هي عندهم كلمة مستقلة فاذداً كانوا يشترون على المؤمنين تركوها. وإذا كانوا معهم سايرةهم بالقيام اليوم، برأون الناس: لا يا، أي يفتون بذلك أن يرام الناس المؤمنين فيدهم منهم فالمشكي التافل عا يبني النشاط فيه، والمراعاة.
ان يكون المرء الذي يراه بكبيحة تراه كما يراك فهو فعال في مشاركة من الرؤية 

ولا يذكرين لله إلا قلباً، قيل معاهم أنهم لا ينظرون إلا بالاذ كارد الجهرية 

التي يسمعها الناس كاتبكرات، وقال: سمع الله من حدة رتبة للهد 

عند القيام من الركوع، السلام، وقيل أن المراد بالذكر هذا ذكر النافع، وتم

ยُبِّع هذا من المرتين، دون الجاهدين، وقيل أن المراد به الصلاة أي لا يصرون 

النافع وذلك إذا أدركهم الصلاة وهم مع المومنين. وكل هذه الأقوال قريبة، 

ويجوز أن تراد كلما من النافع عند بعض الضاة، وخل القول الثاني أقوىها. هذه 

حال مناقشة الصدر الأول، ومناقشة هذا المعجزة الآخر شر من شرهم، لا يكونون في الصلاة 

ألبنة، ولا يرون المومنين قيامة في ديناهما فيهم فيها، وإنما يقم الرواة بالصلاة 

من بعضهم إذا ضربوا وجرحوا وماة السلافين والأمراء، بعض المواسم الدينية 

الرسمية، وقليل يحضرون معهم غير المواسم المبتدعة كلية المعراج ولا النصف من 

نفيه، وليلة المولد النبووي 

مدينين بين ذلك، قال الراغب: "الذبابة حكايته صوت الخروبة الشيء، 

المثل: "يحكى لك كل احتراب وحركة. قال تعالى "مدينين بين ذلك" أي 

مضطر بين مائتين تارة إلى المومنين وتأمر إلى التنافس، وقيل بين الكفار 

والإيمان، ويفضي الأولى قوله (لا إلى لا، ولا إلى هولا). لأي لا يخلصون 

في الانتساب إلى واحد من الفريقين لابنهم يطلبون المشفوعة، ولا يدى ولئن تكون 

العاقبة، فيهم يميلون إلى الفتى تارة إلى الشبل الآخر، فذة ظهرة القبضة المثمرة 

لا أحد الفريقين ادعوا منهم، كما بنيت تمايل في الآية التي قبل هايني الآتيين. 

( منها يضتي الله فان نجز النبران: أي ومن قضى سنة الله في خلق البشر 

ومعهم أن يكون ضاغط على الحق موغل في الباطل فلنتجدها أنها الرسول وأيها 

السالم سبيلاً للهداية برأيك وأجتهد، فإن سنين الله تعالى لا تبدل ولا تحول. 

هذا هو مفهوم التلاوة الذي يتقن به نصوص كتابه بعضنا مع بعض 

واختره في التكليف والجزء. وليس معناه أنه ينشى، فظرة بعض الناس)
ولاية اليهود والنصارى واستخدامهم بصالح الحكومة (النساء، ص 4).

على السكر والضلال فيكون مثيراً على ذلك للاعتراض فيه كمل المدة في المهم، والقلب في دوره الدوام، كما توجب من لا اعتراض فيه ولا علم ومن مباحث الفقه في الآتي قولون أن جملة: "ولا يذكون الله" حال من فاعل "براءة" وكذا "مذبذبين" يقول إن هذا منصوب على الدم.

فإياها الذين آمنوا لا يتخذوا الكفار في أولياء من دون المؤمنين، فإن هذا من فعل الناففين، يوالوه وينصرهم من دون المؤمنين لأنهم لا يكرمون، ان يكون لهم النصر والسلطان، وارت يلقوه عليهم، وبعد انتماهم منهم، ولا يكون هدى من مؤمن. حذر الله تعالى المؤمنين بأن يحرص بعض ضعيفهم حذر الناففين في ولاية الكفار من دون المؤمنين أي من غير المؤمنين وفي خلاف مصلحتهم، يبحث عنها المرة، ويرجون منهم المثلجة، فإنهم بما يخطر في حال صاحب الحاجة منهم أن ذلك لا يضر كما فعل حاطب بن بلعة أذ كتب إلى كفار قريش يخترب بما عزم عليه النبي (ص) في شأنهم لأن له عتدهم أهلاً ومملًاء. فالياوا، جمع ولي من الولاية ببكر الوار وهي النصرة. وأما الولاية فتح الوار فهي تولي الأمر، وقيل بطلق الفئاظ على كل العلماء، والمرأدها النصرة بالقول أو الفعل فيما ينافي مصلحة المسلمين. ومنه قوله تعالى في سورة المائدة: "إياها الذين آمنوا لا يتخذوا اليهود والنصارى أولياء باعثهم أولاً، بعضهم على بعض"، وأن عم بعض الفصرين في هذه: والله تعالى يقول بعدما "قذرهذ الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون مثى أن تصينداً دارة. فسأله أن يأتي بالفتح أو أم من عندك يصيدوا كما أسرعوا في أنفسهم نادمين" وهؤلاء هم المناقمون، فالنوف منهم صلى الله عليه وسلم، مما يدل على أن الولاية هنا ولاية النصرة لليهود والنصارى الذين كانوا حراً للنبي (ص)، والمؤمنين، فهو لا يشتر من ليسوا كذلك كالمهاجرين إذا استخدمتهم الدولة في أعمالها الخارجية أو الإدارية بل أبداً حكم آخر.

ولما كانت في الآسية سنة 1428 أحبب أن أعرف حال التعليم الديني في دار الفتوح التي هي المدرسة الجامعة في عاصمة الدولة فلما دخلت الحفرة التي يقرأ.
في التفسير ألقبت المدرس بقبير آية المائدة هذه وعده تفسير البيضاوي (وهو الذي يقرأ أ أكثر المسلمين في مدارسهم الدينية) وهو يفسر الآية بعدم الاعتداء على اليهود والنصارى وعدم معاشرتهم معًا أجانب. (وهو من أغلب أغلاله) فقله قرر ذلك المفسر بالتركية قام أحد الطلبة وقال له: إذا كيف جعلتهم دولتكم في مجلسي المماليك والأعيان وفي هيئة الوكالات؟ (أي وزراء الدولة) ففسر المدرس الحصر وخرج العرق من جبهته. فانه إذا قال إن على الدولة هذا خلاف لنص القرآن، فلفت على نفسه من ديوان الحرب العربي أن يجعل عليه بالإعدام، ولم يستشير له في الآية غيرما قاله البيضاوي، ولعل المقداد إلا نقل مبارة في الكتاب فطلب له أجلنلي أن أجيب هذا الطالب قال ثم قعقت وألقا في منحنى الوزارة وكيف كان حال النبي (ص) والمؤمنين مع أهل الكتاب وغيرهم في صدر الإسلام وحقق كون الولاية المئوية عنده في الآية هي ولاية النصرة والمعونة لهم وكانوا يحاربون، فكانوا من الاعتقاد أن يسلمونهم في الحكومة الإسلامية لا يدخل في مقربانهم بل له أحكام أخرى وال صغيرة قد استخدموا في الدواء من المغيرة والعباسية جلوا السحق الصاوي وزيرا... فاقتفى السائل، وأخرج روع المدرس، وأما علم بذلك مدير قسم الأئمة والاضرابيات في دار الفنون تجربة وسيلة لإصدار امر من ناظر العرف بقراءة درس التفسير ولكنه درس الحديث بالعربية، في بعض السنين ورد أن يجعل ذلك وسيلة جليلة مدرسة لتفسير أن تقت في الآساتجة.
(أريدون أن نجعلوا الله طلباتنا مينا ف أي أريدون أن نجعلوا الله معيكم)
التبديل والصالح والاعتقاد بالله وخلاص الدين له (القمة. ص41)

(ان المناققين في الدرب الأصغر من النار) الذكر (يكون الراح ويهب قراءة الكفاحون ويهب حلا ياقوب) عباره عن الطاقة أو الدرجة من الجانب الأسفل، لأن هذه الطبقات متنايرة متزامنة. ودل هذا على دار المذاب في الآخرة ذات دركات بعضها أسفل من بعض كما أن دار العصر درجات بعضها أعلى من بعض، نسأل الله أن يجعلنا من المقربين من أهلها (أولياء الله) فمن الدراجات العليا، جنتا عدن.

تخرج من تحت النار الفاكين فيها، وذلك جزء من تقوى.

وإنما كان المناققون في الدرب الأسفل من النار لأنهم شرب أهلها بأيديهم جمعوا بين الكفر والفقه وال 인정 الله والمؤمنين، وغتهم، فآوياهم أصالالارواح، وانهم اخس الأنفس، وأكثر السكفار قد أفسد ظالمهم التقليد، وغلب عليهم الجهل بحقيقة التوحيد، فهم يعتبرهم على جمهورهم بأنهم كرهون بعدها، يتأخذون شعاعه حديثا، ووسطا بينهم وبين اللهو، فيما على عوة ملوك المسلمين، وأمرائهم الظلماء، وهم لا يرون لأنفسهم النفاق في الدين، و上がって الله والمؤمنين، والإصرار على الكذب والتشوه، ومقابلة هذا يوجه ذلك بوجه، فذا كان المناققون أسفل الناس أرواحاً وعقلاً كانوا.

أجد الناس بالدرك الأسفل من النار (فإن نجد لهم نصيراً يتدهور من عذابها، وأدرجهم من الطبقة السفلية مافوقها.

(الذين تابوا وأصلحوا واعتقدوا بالله وأمروا به) استناداً إلى العقلية من ذلك الجزء الشديد الذي أعد المناققون من تابوا من النفاق والسكندر بالندم على ما كان منهم مع تركه، والرمي على عدم مقاربه وطرزاها هذه النوبة ثلاثة أمور (أحدها) الأصلاح وهو أنه يوجد بالاجتهاد في أعمال الإيمان الذين تسل من ماتمذه به النفس من أعمال النفاق كالتعزاز الصدق والنصيحة الله ورسله وللمسلمين وعمهم، والامانة التامة، وعوفاء، وإقامة الصلاة بالخضوع والحضر، ومراقبة الفتنة وما أشبه ذلك (ثانياً) الاعتقاد بالله، وهو أنه يكون بالنصا بكثرة، تخللザー بالخلال، وتأثيرها بأدابة، وأثباتها معه، ورجاء في عده، وخوفاً ووعيداً، وانهماؤها على منيباته، وانهابر بأوامره، يحسب الاستطاعة، قال تعالى في سورة
(القصص. من ۴) الأخلاق. عذاب الله ليس تنفيماً، وإنما هو جزاء الأعمال.

آل عمران: «واتبعنا بخيل الله» وقال في سورة البقرة: «يا أباها الناس قد جاءكم برها من رزقنا إياكم نوراً مبيناً فأما الذين آمنوا بسم الله واعتصموا به فسيدخلهم في راحة منه وفضل وهم منهم إلى صراط مستقيم،» أي اعتمدوا بهذا النور والذين أطلق الله هؤلاء، وهو جبل الله في الآخرة (يالله) الأخلاق. الدين الله عز وجل بأن ينوه إليه وحده فلا يسعده من دونه أحد، ولا يدعوه معه أحد، لا كشف ضراوة ولا محب فرع، ولا يتخذه دونه أواية يجعلون وسطاً عند، بل يكون كل ما يتعلق بالدين والمعبديت، ويعظمها وأهم إركابها الدعاء خالصاً له وحده، لا توجه فيه النفس إلى غيره ولا يسأل الناس سواء ولا يستنف فيها وراء الأسباب العامة بين البشر بين عهد (يا برك عبد يا برك تستعين) هذى هو أهم ما يقال في الأخلاص الدين الله. قال تعالى في أول سورة الزمر (فأعد الله خلصاؤه الدين الله الدين الخالص، والذين أعطوا من دونه أواية ما أصحهم لا يكونون إلى الله رفاقي، أن الله يجعل بينهم فيما فيه يبتغاؤون. أن الله لا يSIDEY من هو كاذب كفار) فالناطقون في الدروز الأعلى من الهاوية إلا من استنبط فأولئك من المؤمنين، أي فأولئك الذين هم تلك الأعمال عاملون ينتمون مع المؤمنين لا ينتمون منهم، يؤمنون بياتهم ويعلمون عمهم، ثم يجوز جزاؤهم، وهو ما أعظم الله تعالى شأنه بقوله (وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرًا عظيمًا) أي سوف يعطيهم في الآخرة أجرًا لا يعرف أحد كنه، فلا تعلم نفس ما أنفعه لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون.

(مايقال الله بهذا البتكم انشركتم وآمنتم؟) استعفتم إنكاري بين الله لنا به أنه سبحانه لا يعذب أحداً من عباده تقنيفاً، ولا أنشابه بالشيء الذي يفعله الناس من الانتقامبحسب استعماله فيها بينهم، وإنما ذلك جزاء كفرهم بعبده، بالحواس والعقل والوديان والجوارح واستعماله في غيرما خلت لاجله من الاهتداء بها إلى تكمل نقوشهم الملحم الفضل والألام التافهة، وكفرهم بآبائه تعالى باتخاذ شركاء له (وإن سماهم بعضهم وسطاء وشفاء) فكفرهم بالله.
الجزء. كيف كتب الجزء الخامس من التفسير (النساء. س. 4)

تطلع و بعده عليهم في الأفاق وفي أنفسهم تفسر فارقهم، وندنس ارواحهم، فربت بهم في دركات الهاوية ويكونهم هم الجانيين على أنفسهم. ولو شكلوا وآمنوا نفروا أرواحهم من دنس الشرك والوثنية، وظهرت آثار عقولهم وسائر قوامهم بالاعمال الصالحة المصلحة لماشهم ومعادهم، لرجأ بهم تلك الأرواح القدسية إلى القام السميك، والرضوان السكير في دار العصي، وقدم الشكر هنا على الإيمان لان معرفة النور والشكر عليها طريق إلى معرفة النور والإيمان بله.

{ كان الله يشا كر علی } يثب المؤمنين الشا كرين الصالحين المصلحين على حسب علمه بحائالهم، لأنه يتلبسهم، بل يعطهم أكثر مما تستحقون على شركهم وإيائهم. قال عز وجل. { وَاذ تأذن ربك لن شركم لأزيدهكم وائع كفركم المعدود}. عندها لشديد. سمي ثقاتهم على الشكر شكا، وهو الله يحسنون بشكره ل النفس، وهو غني عنهم وعن شركهم وإيائهم، ولكن قضت حكمنه، ومضت سنة، فإن يكون للإيمان الصحيح والأعمال الصالحة أثر في النفس، يترتب عليه الجزاء الخس، والعكس بالعكس، فسألنا تعالى أن يجعلنا من المؤمنين الشا كرين.

وان شكلنا فذلك في الدارين، والجنة للرب العالمين.

تم الجزء الخامس من التفسير وقد نشر في المجلة الثالث عشر والرابع عشر والخمس عشر من المجلة. بدأ في كتابة هذا الجزء، وانا فيفلسطين سنة 1328 هـ. فأتمت في أثناء رحلتي تلك، وأتمت في أثناء رحلتي هذا العام (1330 هـ) إلى الهند في الأصل ما كنت في البحر وما كنت في الهند وطرق بالحلم. فانتقلت إلى المجهر الصبي بحلب وفاجه في أولى شعبان سنة ثلاثين وثلاث منة والف، ونشر آخره في جزء المبار الذي صدر في آخر رمضان، ولم اقف على تصريح شيء ما كنت في أثناء هذه الرحلة أيضا. وفي أثناء هذا الجزء اتبت دوم الاستاذ الأدام على الرحم والرضوان، وسفير في كتب التفسير شاء الله على الطريقة التي أخذناها عنه ونهديه بهدية

فب ما شاء الله تعالى وباب الله النظيف.
الجواب الجامع

تنقيح القرآن الكريم

الشيط بتفسير المدار

الطبعة الأولى 1328

مطبعة الدار بصبرة
تنبيهات
للمرجعين في الفهرس الهجائي

1. قد يroi الترتيب الهجائي في الكلمة الثانية والثالثة إذا حكانت الكلمة الأولى حكاءة الكلمة التي قبلها مع اجمال الجر والعطف والتعريف.
2. ان الأصابار التي على يسار ارقام الصفحة تشير إلى تمام أو تكرار المعنى في الصفحة التالية أو التي بعدها.
3. أن ترتيب الكلمات هو على حسب النطق لا المادة.
<table>
<thead>
<tr>
<th>صنحة</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الإجبار. القول بالاتفاق بله 494</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>شروطه 211</td>
<td>الاجتهاد في المصالح العامة</td>
</tr>
<tr>
<td>أَهْوَانِ الْفِتْحِ وَالْأِناَرِ فِيهَا 436</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وفياً للقرآن 437 و 438</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>آخر اللدن بغير عمل 108</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الآيات في المدل 179</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الأيات المحددة 353</td>
<td>الإجاع واتباع سبيل غير المؤمنين 417</td>
</tr>
<tr>
<td>آية الصدق في الاعيان والفائق 340</td>
<td>الاحاديث فيه 113</td>
</tr>
<tr>
<td>انكار أحمد له 76 25</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم وبعثه خليلا 439</td>
<td>أئمة أولي الامر 181 و 186</td>
</tr>
<tr>
<td>ابن جبريل الانتقد عليه 98</td>
<td>الإجاع وشروطه والرجوع عنه 208</td>
</tr>
<tr>
<td>عند الأصولين 253</td>
<td>في اللغة وعرف السلف 207</td>
</tr>
<tr>
<td>عباس. قنواة المشتهى 33</td>
<td>مباحته 181 و 186 و 191 و 192 و 194</td>
</tr>
<tr>
<td>أبو بكر الصديق. سبقة ومؤايده 285</td>
<td>حنيفة. تجارة الصليبة بالمرية</td>
</tr>
<tr>
<td>للضرورة 114</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أبو مسلم. قوله لما أبى الاياسر 215</td>
<td>الإام والخطيئة والسيئة 400</td>
</tr>
<tr>
<td>في الجماعة والإجاع 213</td>
<td>هو الضرار 26</td>
</tr>
<tr>
<td>الإجاع في الكبائر 48</td>
<td>اجتياز الرسول ينان الوحي 279</td>
</tr>
<tr>
<td>أحاديث النبي عن السؤال 318</td>
<td>وهل مجتلي 345</td>
</tr>
<tr>
<td>أحاديث الله بالأشياء 440</td>
<td>الإجاع والرهبان أئذاههم 141 و 147</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحه</td>
<td>فهرس الجزء الخامس من التفسير</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-----------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>الوصف، غير مسلم</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>الإسلام، الإبراهيم في آخر الآيات</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>الإسلام، الرسول، النصر، الاستقلال</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>النصر، السنة، الإجابة</td>
</tr>
<tr>
<td>423</td>
<td>الاشتراء، الشريعة، الدفء</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>الاصلاح بعد النوبة</td>
</tr>
<tr>
<td>474</td>
<td>بين الناس</td>
</tr>
<tr>
<td>467</td>
<td>أصلح الدؤوس هو مقصد الشريعة</td>
</tr>
<tr>
<td>434</td>
<td>الشريعة، تمثيلهاctl</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>أصول الشريعة</td>
</tr>
<tr>
<td>260</td>
<td>وزهاة</td>
</tr>
<tr>
<td>474</td>
<td>الاحتفاظ بالله بعد النوبة</td>
</tr>
<tr>
<td>281</td>
<td>الحريه والاستقلال</td>
</tr>
<tr>
<td>301</td>
<td>شكل حكومته الكامنة</td>
</tr>
<tr>
<td>153</td>
<td>اللامع، درجات تأثيرها في النفس</td>
</tr>
<tr>
<td>101</td>
<td>الافتراء، الغرم، العقاب</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>الفروض فيما</td>
</tr>
<tr>
<td>33</td>
<td>الفضائل، ودول الحضارة</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td>الفلسفة، أهلها، خير</td>
</tr>
<tr>
<td>80</td>
<td>الحياة الزوجية عندهم</td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td>عادة مع المدن، خلافا للا</td>
</tr>
<tr>
<td>414</td>
<td>فلسفة، والدين</td>
</tr>
<tr>
<td>75</td>
<td>قد يضربون النساء، علومهم بين</td>
</tr>
<tr>
<td>282</td>
<td>عدهم دون قواعم بالحرية</td>
</tr>
<tr>
<td>349</td>
<td>والاستقلال</td>
</tr>
<tr>
<td>442</td>
<td>مسألة بين الأمال والاحرار</td>
</tr>
<tr>
<td>349</td>
<td>عدل الإسلام في القتال، وغزوه</td>
</tr>
<tr>
<td>446</td>
<td>الأقارب، نكاحه، بعضه، مثلا</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>من قبل، من نظره في الحرب</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>الألوهية، شبهها، بقاوات قرى المحلا</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الامة الوسطى
ادنى الى الفضي من الحراط
الامام الاعظم: ترجيحه في الخلاف
بين اولى الامم
الامام المعصوم عند الشيعة
لا تعتبر بسيرة سفيان ولا بمن علوا عليها
الامام تعتديت عدائه أهل الحلا والمعقد
الامامات: وجوه اداتها
الامة، الأحاديث فيها
أبواب الامة- الرحب والنام
الموال. قاعدة التعامل بها
الامام. أضاعتها
امامي الشيطان في الناس
انشة الله: تلازم الامام
حكمهم على الظاهر
اصطدمت واجهادهم
وقد حددون لا شرائهم
الامر بالمعروف
الام. حكمة تحريم نكاحها
انشة الله: اختياره ومستقبلها
والتروف والدين
الام الله: الحضارة. قوتهما
الامة لا ينفع الناس جميع أفراحها
الاتفاق: لامتنا ولانبه
تكاففا ووحنها
الاتفاق الرد فيه وضعه في بعضه
الانفلات: صمة سلطانهم بالحرية
الاستقلال
اهل الحلا والعقد والانتحاب
منهم 196 و (راجغ أوو الام)
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>فرس الجزء الخامس من التفسير</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>اهل الكتاب، أبناءهم نصيبا منه 137 و 143 و 414</td>
<td>صفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>تطفل الشرك فيهم 103</td>
<td>اهل الكتاب كحاشم البشارة النبوي 97</td>
</tr>
<tr>
<td>دعوته إلى الإسلام 449</td>
<td>موا كلها ومنا كتبهم</td>
</tr>
<tr>
<td>دينهم باتباع الأئمة 411</td>
<td>وأقرائر على دينهم</td>
</tr>
<tr>
<td>تركهم لانفسهم 151</td>
<td>الباطل وأكل الاموال به 42</td>
</tr>
<tr>
<td>الشرك 144 و 147 و 444</td>
<td>البخل والادم به 97</td>
</tr>
<tr>
<td>غروهم بهم 433</td>
<td>اورطز و صماد</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس الجزء الخامس من التفسير

صفحة

البيوت يتزخر نمر شجرة لا استبداد للحكام 89

8

ت و ث

النبيك بنية آذان الجنوان 427

التثبيت بالاطاعة 244

つかوت القرية وشبهة على الآلوهة 278

التجارة بالتراقي والترغيب فيها 442

التفسير الاستاذ الأمام 426

الجعات الكامنة ومصلات 1239

الشفاء النافع ووجوب الحسن 108

توصيات بين الروتين 75

تدبير القرآن ووجهه وفروضه 195

الدين بالقول دون العمل 96

نورشج رأي الآباء خطا 190

البريدة الاستبداد بالانثاني أمة مستقلة 89

في أم أرية الكبرى 282

الدينية في الإسلام والنصرانية 282

التقليد والإتباع 282

تركية النفس القوية والفعلية 285

استذابة الاستغفار آيات الله 429

وتفصيل آراء الناس عليها 428

في المقالات والتصويف 100

في الطلال 418

من الطالقة وصبه 180

من込め الإيمان بمحمد 56

لا يستلزم كله الاجتهاد المطلق 924
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>التقاليد يمنع تدبر القرآن وحجمه</td>
<td>296 056</td>
</tr>
<tr>
<td>تكدير الذنوب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المكار ذوالقربي والجبل. الأحسان</td>
<td>113</td>
</tr>
<tr>
<td>التكليف بالخلال</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التقيمة. حقيقةه وهله هو اسطوره</td>
<td>99</td>
</tr>
<tr>
<td>وما معنى النهي عنه</td>
<td>404 040</td>
</tr>
<tr>
<td>المناهج الحقيقية. تم بقال</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>النتاوج في الأحكام. ضرره وعلاجه</td>
<td>183 183</td>
</tr>
<tr>
<td>الوجهات. وصعدها لنا</td>
<td>53 53</td>
</tr>
<tr>
<td>والاستنفار</td>
<td>37 37</td>
</tr>
<tr>
<td>اليمين يفتقي السعادة والاستقلال</td>
<td>108 108</td>
</tr>
<tr>
<td>الجبل الاباح لأجل المذاهب</td>
<td>100 100</td>
</tr>
<tr>
<td>»</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>العدل وشريك</td>
<td>205 205</td>
</tr>
<tr>
<td>الجدلان. علم اهتدارهم</td>
<td>413 413</td>
</tr>
<tr>
<td>المنافقين وشروطها</td>
<td>474 474</td>
</tr>
<tr>
<td>الجزاء في الآخرة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>التوحيد يقتضي السعادة والاستقلال</td>
<td>119 119</td>
</tr>
<tr>
<td>أّور العمل 64 و1000 و150 و432 و265</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>»</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>»</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نجاب مع يهوده وفراءه</td>
<td>377 377</td>
</tr>
<tr>
<td>استحاق العاملين له</td>
<td>52 52</td>
</tr>
<tr>
<td>الانتفاح والانجيل ضيبه وبضيافه</td>
<td>217 217</td>
</tr>
<tr>
<td>وتعل الإجباب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الانتفاح والشغف والشريك</td>
<td>106 106</td>
</tr>
<tr>
<td>الجزء بعينه أو مثله</td>
<td>248 248</td>
</tr>
<tr>
<td>توسيد الأمر إلى غير أهله</td>
<td>214 214</td>
</tr>
<tr>
<td>تولية الإنسان مانوا</td>
<td>118 118</td>
</tr>
<tr>
<td>التأمل. مباحثه وحكمهه</td>
<td>98 98</td>
</tr>
<tr>
<td>جلود أهل النار. نضجها وتبديها</td>
<td>172 172</td>
</tr>
<tr>
<td>لجاعة (الاجراح) وازديها</td>
<td>113 113</td>
</tr>
<tr>
<td>تيم المستفز الواحد قتله</td>
<td>187 187</td>
</tr>
<tr>
<td>الثيب نخازل لنفسها الزوج</td>
<td>85 85</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس الجزء الخامس من التفسير

الجبال والشمال. حال اهلها
22 حديث. لا يختصم إمتي على ضلالة
209 لا ينكر هو
252 لبند قدر
252 (الذي كتب عنه)
216 ان يدخل أحمد حكاما
437 (الذي كتب عنه) فاجنبوه
218 (=`الذي كتب عنه) ان تبلغوا
437 (الذي كتب عنه) في كتاب
317 هند الشوبي بالغة
654 الجابة مائة من صحة الصلاة
315 الجابة. دخولها بالاثمان والعمل
437 167 167
388 من شأن الخاصة لا العامة
398 النبي عن الوهم فيها
551 الموسيقى والفين في الحرب
88 الحرية والاستقلال وسلطة الولدين
282 الحرية وناتيرها في عزة الأمة
103 الحال المفردة والحال الجلالة (تغردة)
410 حب الذات ورجل نفسه
27 الحسد والتفريق في المسلمين
410 الشوبي وحب القرية
279 أدرك وفانده في القرآن
161 الحسن والصبر ووجب الأصحاب
105 الحالات. تكفرها السياط
57 جزاؤها يضاف
108 في السياط. نسبتها إلى الحلق
272 نسيان
277 الحسن والسيئة من الله
118 حديث (الاذووسالامر) الحجة
426 حديث (الاذووسالامر) الحجة
114 و216 والمال
43 حق الله والاقرب والهناجين
99 والجبال وحب
## فهرس الجزء الخامس من التفسير

<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الحق - توجيهه على الباطل</td>
</tr>
<tr>
<td>الحق (الهدى) - درجات الناس فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>الركاة والصدقة</td>
</tr>
<tr>
<td>الزواج والاحسان</td>
</tr>
<tr>
<td>السماحة في جهادها</td>
</tr>
<tr>
<td>الحكام - طاعة الموحدين لهم</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم مفرة الشرك</td>
</tr>
<tr>
<td>والتفاوت</td>
</tr>
<tr>
<td>حكام المسلمين اليوم</td>
</tr>
<tr>
<td>العذاب على الكفر والمعاصي</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم بين الناس وطريقه</td>
</tr>
<tr>
<td>الممته ونقطتها</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم الله - الأعراض عنه علما</td>
</tr>
<tr>
<td>عمومات الرضا والرقية</td>
</tr>
<tr>
<td>التكاح</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم دين القطرة - توجيه من القطرة</td>
</tr>
<tr>
<td>عمومات التكاح</td>
</tr>
<tr>
<td>الزوجات</td>
</tr>
<tr>
<td>الاحسان - الألف وألف</td>
</tr>
<tr>
<td>الحاجة أربع زوجات</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم بين الزوجين وصفتها</td>
</tr>
<tr>
<td>النبي عن الوهن في الحرب</td>
</tr>
<tr>
<td>حكم النسا في المصاحب</td>
</tr>
<tr>
<td>الهجرة وسبها</td>
</tr>
<tr>
<td>المراة</td>
</tr>
<tr>
<td>الحكمة الإسلامية - أساسها من القرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>الحكم الاحسان</td>
</tr>
<tr>
<td>س划分</td>
</tr>
<tr>
<td>شرطة ومؤونة</td>
</tr>
<tr>
<td>الاغتصال من الجناية</td>
</tr>
<tr>
<td>في القرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>طاعتها لأولى الأمر</td>
</tr>
<tr>
<td>في شرعه</td>
</tr>
<tr>
<td>قاعدة استنادها إلى الدين</td>
</tr>
<tr>
<td>توحيد نماذج المشركون</td>
</tr>
<tr>
<td>في الجاهلية - كتبته وحكمه</td>
</tr>
<tr>
<td>التقديم</td>
</tr>
<tr>
<td>توقيت الصلاة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
مقدمة الجزء الخامس من التفسير

صفحة

الخليفة، حكمه تحريم نكاحها 30
الخير والشر بالأسباب 187
الخليفة، وكأنما مدعاه هضم الحقوق 98
الخليفة، انساه الله والناس 46
الخليفة ومساعدتها الاجتماعية 177

6

دار الإسلام والهجرة وضدها 185
قد ين في الاستسقاء، حديثة 266
حضور المؤلف دار التفسير فيها 248
وتحية على المدرسة 268
دار. تعدد نسائه 36
خطاب الشرع بالتحكيم لم يوجيه 233
الدجالون والمرافون من الطغوت 204
الخطيئة والام، والذنوب والسيئة 400
من المسلمين 45
الخلاف، علاجه في القرآن 182
188 و154 و153
الخلاف، فلادن والشوري 188
الخلاف، والإسهام 272
الخليفة، فلادن، وال澎ان 245
الخليفة، فينة 246
الخليفة، دعاة الرسول، أصناف الناس في 236
الخليفة، وعده بعد بوعها بشريته 401
الخليفة، حببها بالتدرجي 411
118-113
فهرس الجزء الغامض من التفسير

صفحة
79 والتصب
103 الدين. غروب أتباعه به
408 الفلسفة. نهبة خير
187 الدولة الإسلامية. مين تأليف
139 sauce. كيد اليهود لا
38 دينات الفاسق
104 نفيه بإرث لا يابم من جاه
36 واحد والشرايع متعددة
66 الديوان الذي أنشأه عمر
162 الدين. أزته الخلاف من الأمة
438 اسلام الوجه الله
471 أصناف الناس في اتباعه وتركه
411 ذهبية المناقين
106 الذرة. معناها
381 ذكر الله في الحرب وكل حال
410 الاعراض عنه بعد ظهوره
432 الدجور أجمل من الأثاث
29 الجناة. أخوانه من الناس
398 تقبله
400 تهيه
492 النمسك برسمه لا يجد
376 جملة جنسية
47 صائر وكثير
386 حكمته
148 لم شرع
36 رؤساء الأديان. إضلاهم للغه
423 الرأي لا يعمليه في الدين
192 الزيداء فيه وترك العمل بمعضه
137 الرجال. أجمل من النساء
29 الحاجة فيه إلى الولي
106 عشياء الأروبيين بيه
94 أثير بالشريعة وأفسد النساء
43 خصائصهم الشرعية
70 عند المسلمين والخلاف
الرجال قوامون على النساء، والنساء تقارن بحالهن في الأعمال، القضاء في réseau، حذر رأسه على المارة، فلسفة الفطر والكمبي، نشوةً على المرأة، الرجم، شهرة بالسنة، الروح الخصبة والانفاف، رخص الصلاة والصلاة والتعليم، الرسول، إثبات الله طاعته، الأسد، شير وذدير لامسيط، تجربة والتسليم للكهنة شرط، الأمان، أمر العامة عين، عصمه من الخطايا في الحكم، الرضا بالكمبر كفر، الصحة، حكمة خروج مربماها، النقي، الأحسان به أنوار، مقارنة لامطراف، إفطار من سلالة، قوة رابطتها، وجو حفظ سرها، سؤال الله بلسان الحال والاستعداد، السؤال، النبي عن كنهرة
صفحة

الساعة - أنتظاراً بتوسيع الأمر على غير أهل
السياحة - حل نزاعاته بشرائه
السياحة - حكمه وحكمته
سيلة الله في الاستفادة والسباب

صفحة

الساعة - انطلاق الرأي على غير أهل
السياحة - حل نزاعاته بشرائه
السياحة - حكمه وحكمته
سيلة الله في الاستفادة والسباب

الساعة - انطلاق الرأي على غير أهل
السياحة - حل نزاعاته بشرائه
السياحة - حكمه وحكمته
سيلة الله في الاستفادة والسباب
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>177</td>
<td>177</td>
</tr>
<tr>
<td>476</td>
<td>476</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td>156</td>
</tr>
<tr>
<td>180</td>
<td>180</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>187</td>
</tr>
<tr>
<td>191</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>147</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>196</td>
<td>196</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>187</td>
</tr>
<tr>
<td>240</td>
<td>240</td>
</tr>
<tr>
<td>200</td>
<td>200</td>
</tr>
<tr>
<td>354</td>
<td>354</td>
</tr>
<tr>
<td>368</td>
<td>368</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td>444</td>
</tr>
<tr>
<td>506</td>
<td>506</td>
</tr>
<tr>
<td>540</td>
<td>540</td>
</tr>
<tr>
<td>657</td>
<td>657</td>
</tr>
<tr>
<td>692</td>
<td>692</td>
</tr>
<tr>
<td>777</td>
<td>777</td>
</tr>
<tr>
<td>877</td>
<td>877</td>
</tr>
<tr>
<td>295</td>
<td>295</td>
</tr>
<tr>
<td>106</td>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>148</td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>307</td>
<td>307</td>
</tr>
<tr>
<td>103</td>
<td>103</td>
</tr>
</tbody>
</table>

الشفعاء. حكم الفناء في الشعر. علاج الحساب. الأحسان بأمر الرحمن. المتعاقدون عند الحكام. المبير شهادته المؤمن.
<table>
<thead>
<tr>
<th>صـ ـ ض</th>
<th>مر من حرف السد ثلاثة أسطر وضعت الصواب لينقيد بالكثير</th>
<th>ص 176</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>346</td>
<td>الصاحب بين الزوجين</td>
<td>ص 176</td>
</tr>
<tr>
<td>377</td>
<td>ضعف الإنسان في خاله</td>
<td>ص 176</td>
</tr>
<tr>
<td>477</td>
<td>ضرب المرأة الناشئة وشروعه 77</td>
<td>ص 176</td>
</tr>
<tr>
<td>611</td>
<td>الصلال البعيد</td>
<td>ص 176</td>
</tr>
<tr>
<td>ط</td>
<td>الطاعة لله ورسوله ولا أولى الأمر</td>
<td>ص 330</td>
</tr>
<tr>
<td>120</td>
<td>مقادر الجزاء عليها</td>
<td>ص 330</td>
</tr>
<tr>
<td>223</td>
<td>صلى الله عليه وسلم ورقتهم</td>
<td>ص 330</td>
</tr>
<tr>
<td>265</td>
<td>أولى الأمر لاثني التوحيد</td>
<td>ص 330</td>
</tr>
<tr>
<td>272</td>
<td>الرسول حكم الله بها</td>
<td>ص 330</td>
</tr>
<tr>
<td>379</td>
<td>أولى الأمر لاثني التوحيد</td>
<td>ص 330</td>
</tr>
<tr>
<td>276</td>
<td>عزة النفس</td>
<td>ص 330</td>
</tr>
<tr>
<td>277</td>
<td>طاعة الله</td>
<td>ص 330</td>
</tr>
<tr>
<td>421</td>
<td>الطاعة للشرع تثبيت</td>
<td>ص 330</td>
</tr>
<tr>
<td>442</td>
<td>والعمل من الابيان</td>
<td>ص 330</td>
</tr>
<tr>
<td>505</td>
<td>كفرة الأثنين 360 و 55</td>
<td>ص 330</td>
</tr>
<tr>
<td>632</td>
<td>النهي عن قريب حال السكر والطافوت والتحاكم</td>
<td>ص 330</td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td>معناء</td>
<td>ص 330</td>
</tr>
<tr>
<td>225</td>
<td>نهي كل بني عنه</td>
<td>ص 330</td>
</tr>
<tr>
<td>114</td>
<td>مس الوجه وردها على أدابها</td>
<td>ص 330</td>
</tr>
<tr>
<td>164</td>
<td>الصلال الخوف وكيفياتها</td>
<td>ص 330</td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>المجلة والطرق بالحصى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>----------------------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>157</td>
<td>ظل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>167</td>
<td>ظلم الظليل والفي في</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>168</td>
<td>العدل والعدل على البارى</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>106</td>
<td>والعدوان</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>40</td>
<td>ظلم الناس لأنفسهم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>799</td>
<td>النفس وكفريه</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>85</td>
<td>ظلم الوالدين واللولاد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>176</td>
<td>عذاب الآخرة. شدته وعدمها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>470</td>
<td>الله جزاء لانشف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>475</td>
<td>عرف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>280</td>
<td>الحرب. شدة أسمها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>268</td>
<td>عائشة. صلاتها في السفر أربا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>94</td>
<td>العالم هو المستقل لا الملد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td>شرك في الجاهلية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>116</td>
<td>علاج مفكك فيهم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>المرية. وجب على كل مسلم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>463</td>
<td>عبادة الله. معناها وفائدتها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>188</td>
<td>بعدم الخضوع للناس</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>508</td>
<td>عمي. معناها</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>319</td>
<td>العصبية بالشري</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>321</td>
<td>المباح والضوابط</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>168</td>
<td>عصبة الاتهام، واجتادهم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>322</td>
<td>أوري الامر في اجتماع</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>123</td>
<td>عقبات الآخرة (راجم جزاء)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>198</td>
<td>عيان. صلاته في السفر أربا</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>198</td>
<td>العادة. قيامهم بالعصبية</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عقدة التكاح بأيدي الرجال</td>
<td>70</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>علم والاستقلال بسب السيادة</td>
<td>685</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إشراقة في الحكاما</td>
<td>616</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إمانة كنياته خيانة مطلقة</td>
<td>190</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>علاج لما ساء الحسدين والدجاجين</td>
<td>66</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>طرق إبصالة الناس وانكماش الفاطم</td>
<td>187</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>علاج الديانات. أعراضهم عن الهدى</td>
<td>413</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>خياراتهم في العلم والمدن</td>
<td>179</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الوعري وبالأعرج ومضارهم</td>
<td>652</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عدو الشيطان الغزالي. رأيه في الكبائر وتكفير</td>
<td>51</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>السئات</td>
<td>55</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فيهم حكمة الدين</td>
<td>116</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المحكمة الشرعية</td>
<td>251</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل من الجناية. حكيمه وقواءده</td>
<td>188</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفتيء طفليه</td>
<td>86</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>في</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حكيمه في الحياة الزوجية</td>
<td>80</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قوله في نكاح الأمة</td>
<td>77</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>قدوة الله في النساء والبنات</td>
<td>444</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفجر بالباطل يستلزم من الحقوق</td>
<td>95</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفجر الزاهي. تفسير لا أرى الأسر</td>
<td>184</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فرصة. تصرف البيهود بنقودهم فيها</td>
<td>497</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فرنسا. والخريجية لامكانيزية</td>
<td>483</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفض في المتفرقين</td>
<td>348</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفض ماتكسب وما يطلب من الله منه</td>
<td>30</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عواطف الأخوة والصدمة والثواب</td>
<td>248</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
فضل الله ورحمة

القسطب في الإسلام والفلسفة

 Execution of the Rehabilitation Law

 Execution of the Rehabilitation Law

 Execution of the Rehabilitation Law

 Execution of the Rehabilitation Law

 Execution of the Rehabilitation Law

 Execution of the Rehabilitation Law

 Execution of the Rehabilitation Law

 Execution of the Rehabilitation Law

 Execution of the Rehabilitation Law

 Execution of the Rehabilitation Law

 Execution of the Rehabilitation Law

 Execution of the Rehabilitation Law

 Execution of the Rehabilitation Law

 Execution of the Rehabilitation Law

 Execution of the Rehabilitation Law

 Execution of the Rehabilitation Law

 Execution of the Rehabilitation Law

 Execution of the Rehabilitation Law

 Execution of the Rehabilitation Law
فهرس الجزء الخامس من التفسير

القرآن تعميم الأحكام وحكمها 48
- تفسير بالأصطلالات 301
- عنايته بتنظيم البوت 418
- فصاحته وبلاغته 290
- وثوره معناه 119
- وقوق المذاهب ومجادلتها 56 و 49 و 291 و 392 و 249 و 171 و 405 و 397 و 204 و 387 و 402
- لاذين بالإبقائه 437
- مرجع الأحكام بالاحكام 317
- مناسبة عبادة الله فيه 28
- حجته عليها في ضعف حكومتها 189
- حكه على أكثر الأمين دون
- جميع الأفراد 143 ر 32
- حمله على المذهب 113 و 119
- الدعوة إلى الأمان به 445 و
- دعوة في العصر 32 و 69 و 112 و 445
- دلائل كونه من عند الله 238
- دلائل على نبوة نبيا 790
- دلائل علىقياس 30
- دلائل على القياس 30
- ردجربي بدون المكس 119 و 113
- عساقي الياء من ابن مسعود 110
- سلوك انتقالاته ومفهومه 296
- يسر حكمة 189
- الترابية، صناعتها وعواميتها 29
- القربي. الإحسان بذريتها وقادتها 90
- ضم الملحدين بترك هدايتهم 427 و 372
- عدم الاختلاف فيه 287
- عدم الاستغناء عنه بكتيب 444
- في النساء واليام والولاد 444
- الفتر، مسافة 477
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>العنوان</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>364</td>
<td>الفضل من الشريعة والقضاء بالكتاب والقرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>413</td>
<td>الإسلام والشريعة والقضاء بالكتاب والقرآن</td>
</tr>
<tr>
<td>426</td>
<td>الكافرون لا سبيل لهم على المؤمنين</td>
</tr>
<tr>
<td>444</td>
<td>دعاة الشقاء والانتصار</td>
</tr>
<tr>
<td>506</td>
<td>تكفيرهم إلـى السينات</td>
</tr>
<tr>
<td>517</td>
<td>كلمات الله الاصدقاء الحديث</td>
</tr>
<tr>
<td>521</td>
<td>لـ أرزن الذل والكر</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>كون الملائوم لا ينصر</td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td>إبن اليهود بكرهم</td>
</tr>
<tr>
<td>296</td>
<td>اللهم من الفداوب</td>
</tr>
<tr>
<td>298</td>
<td>اللهم من الفداوب</td>
</tr>
<tr>
<td>299</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>321</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>332</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>334</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>347</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>355</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>361</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>366</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>376</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>388</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>399</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>409</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>419</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>429</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>439</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>449</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>459</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>469</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>479</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>489</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>499</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>509</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>519</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>529</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>539</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>549</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>559</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>569</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>579</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>589</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>599</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>609</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>619</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>629</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>639</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>649</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>659</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>669</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>679</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>689</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>699</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>709</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>719</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>729</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>739</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>749</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>759</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>769</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>779</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>789</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>799</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>809</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>819</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>829</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>839</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>849</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>859</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>869</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>879</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>889</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>899</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>909</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>919</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>929</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>939</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>949</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>959</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>969</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>979</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>989</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
<tr>
<td>999</td>
<td>إلى الصبر</td>
</tr>
</tbody>
</table>
المسلمون. مستحقو الإحسان وغيرهم 89
مستحقب
المشاكل وتصرفات الأيام 131
المساواة في الإسلام 175 و 44
المسلمون. إجابة دينهم بترك دينهم 437
110
الاعتقاد بقاء نورهم
264
« كراهية الفتالة وسيا سبها
382 و 388
 التجارية النحاسين للقرآن 109
100
مثابة الرسول
79
تجلج وتركم العمل
100
المشارك قاتل المد. الفرق بين نوبهم 343
153
المشرك كان يجزى بعله
20
المشاركات. حكمة تجريف نجاحين
411
المشركون
106
 الذين خلف عنهم المذاب
102
مشركو العرب. إسلامهم
359
مكة. نؤهم للمسلمين
100
حريته. مبادلة لفائدة من تقبل
435
المصائب. تكتملاها للذين نود
253
« السياستانفعة 93
« جدارهم بالاستقلال والإيام
103
على مواجهتهم
11
المصالح العامة التي نطلقها إلا أن الأمر فيها 181
« قيم الأثاب والهالما ب 199
المدينة به
28
عمل الأجهزة
« حكامهم فتقد الموت وتقد الأفرنج 189
193 و 103
المصاهرة. حكمة حريمة حرمها
327
المصالحة. أصل في السياسة والاحكام
189
« ضغطهم وضائع ملتهم 154
225
» معارفهم شرعا
<p>| صفحة | المصلحة العامة - تقديمها على النص والاجاع والاجاع | الاستعداد الناص بالتقليد في الدين | جذبهم العلماء المناقمان. ابتعذهم العرف والإقالاف | اتباع الفغل | مماورا ورسيل الجولاني | في حال الشدة واللحم | الدرك الإسلم | الدين والمالاء | ذبحهم وإضلاهم | صدودهم عن كتاب الله | غشهم للفنهم ولا مثيم | كشهم في الصلاة | خلافة سرهم لملائتهم | ولاهم وقائلاهم | مفاهيم الشرح واللقب | المفكر. اقرار ماته | الصفة - تفصيل فيه | المقابل. لا يمتحَ لاني لا متم له | مهملة لها أو أولاها | المفكر يسرعون في آيات الله | المثل. معلاء واشتقة | المفكرات للمعاشراء أضدادها | ملامسة النساء |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحة</th>
<th>المبهر. حكية نسائها أجوراً</th>
<th>78</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>الموبقات من الع(State1</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الموت. لا تنتميه البروج</td>
<td>365</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>الموحدون باليسم</td>
<td>421</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>أ كل البشر</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المواري في الارث</td>
<td>64</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>دول الموالاة في الجاهلية والاسلام</td>
<td>260</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>موسى وعيسى ومحمد</td>
<td>460</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>ميثاق أهل الكتاب على تيبية</td>
<td>180</td>
</tr>
</tbody>
</table>

| صفحة | النابغون في المسلمين. ايناهم الناس. أصانفهم في معرفة الحق وابتداع الذكاء | 27 |
|--------|--------------------------------------------------------------------------|
|        | فضل الله عليه | 402 |
|        | فيهم النبوة يستلمهم الإيمان به من كل الدين | 400 |
|        | ما جاء به من الهيمنة على الكتاب وعدم الاعتداد من كفروا به من أهل الكتاب | 143 |
|        | سبع لامسيطر | 300 |
|        | معاشة للمنافقين | 340 |
|        | وصية بالارقام | 94 |
|        | النجوى. خمرها وشرها | 403 |
|        | انكار اليهود نبوة والبشرية | 442 |
|        | نصرفه في مصلحة العامة ولاية | 138 و 499 |
|        | المؤمنين | 169 |
|        | اضداد الرجال للزوج | 38 |
|        | ميزان العدل بينهن | 448 |
فهرس الجزء الخامس من التفسير

<table>
<thead>
<tr>
<th>صفحات</th>
<th>صفحات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>النساء تكريم الإسلام للحق في اجتناب اللمعان والشذات</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>جمل الرجال قولهم علية من ضربين</td>
<td>168</td>
</tr>
<tr>
<td>الطلاق عرضة للفضيحة</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>من عنا وافتقاته</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>الصلوات</td>
<td>167</td>
</tr>
<tr>
<td>النفر للحرب سرايا والتمر الام</td>
<td>169</td>
</tr>
<tr>
<td>قد يفعلن الرجال</td>
<td>169</td>
</tr>
<tr>
<td>مشروعة الكسب للنافرجين</td>
<td>170</td>
</tr>
<tr>
<td>النفس. تأثير الانفعال في الابن</td>
<td>171</td>
</tr>
<tr>
<td>المطيات</td>
<td>172</td>
</tr>
<tr>
<td>حظر البغي على يرثهم</td>
<td>172</td>
</tr>
<tr>
<td>مقصود الدين نزك بيا</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td>منعم حقين في الإرث والمار</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td>النفوس، أصلها هو المقصود من</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td>نساء الجنة المطرية</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td>داوود ولمان</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td>القبر والقطيم</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td>نكاح الإبادة وشرطة</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td>عضين بمنة الرجال</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td>علوات ووظائفهم</td>
<td>173</td>
</tr>
<tr>
<td>نسب قريش لم يمت قاؤهم</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td>الفصل، ضمه نكاح الأقارب</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td>النسوان. مأخوذة عليه</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td>نشور النساء، اسبابه وعلاجه</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td>التصور، استخدمتهم في الحكومة</td>
<td>175</td>
</tr>
<tr>
<td>النصر. مستحقه وغير مستحقه</td>
<td>175</td>
</tr>
<tr>
<td>النصارى، تفسيرها في الأثر</td>
<td>175</td>
</tr>
<tr>
<td>انتبه تحول العلاقة عبادة</td>
<td>175</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>175</td>
</tr>
<tr>
<td>봉</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>نظام حكومة الشورى في الإسلام</td>
<td>176</td>
</tr>
<tr>
<td>نظام العام بضع الأزدة</td>
<td>176</td>
</tr>
<tr>
<td>حجر المرأة لاجل النشوز</td>
<td>176</td>
</tr>
<tr>
<td>المجرة وأحجامها</td>
<td>177</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>177</td>
</tr>
</tbody>
</table>
فهرس الجزء الخامس من التفسير

صفحة

الهدى. أصانع الناس في اتباعه وتركاه 111
الهوى. القائة في الشهادة وغيرها 408
سبب ترجيحه على الهدى 416

صفحة

91
44
189
136
97
103
180
126
85
90
85
85
107
317
317
36
279
118
431
107
77
45
105
77
479
472
472
0411
444
85
4573
(تم التدوير)
<table>
<thead>
<tr>
<th>صواب</th>
<th>خطأ</th>
<th>سطر</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>غير العرب</td>
<td>سين</td>
<td>680</td>
<td>7 (فهرس)</td>
</tr>
<tr>
<td>وغبر العرب</td>
<td>بيس</td>
<td>560</td>
<td>30 (عمود زليبي)</td>
</tr>
<tr>
<td>مؤثر</td>
<td></td>
<td>111</td>
<td>48</td>
</tr>
<tr>
<td>ومن قوله</td>
<td>تنزوح اسملها</td>
<td>68</td>
<td>65</td>
</tr>
<tr>
<td>وبنزنة</td>
<td></td>
<td>111</td>
<td>64</td>
</tr>
<tr>
<td>الدين آمنوا</td>
<td>يفظيان</td>
<td>61</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>إذا</td>
<td>11</td>
<td>10</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>من استفاحا</td>
<td>10</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>يحسن الصتان</td>
<td>11</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>المتنان احتال</td>
<td>11</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>بما نكا</td>
<td>11</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>لأخلاق</td>
<td>11</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>شراءكم</td>
<td>11</td>
<td>9</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>54</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
<td>54</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>جدول الخطأ والصواب الواقعم في الجزء الخامس من التفسير</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---------------------------------------------</td>
<td></td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صواب</td>
<td>خطاً</td>
<td>سطر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المنحي</td>
<td>المنحي</td>
<td>17</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>حقوت</td>
<td>خطارت</td>
<td>18</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الركب</td>
<td>الركب</td>
<td>13 و14</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>مثال</td>
<td>مثال</td>
<td>24</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الفوز إلا وقت</td>
<td>الفوز إلا وقت</td>
<td>8</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>عن غيرهم زال</td>
<td>عن غيرهم زال</td>
<td>4</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن</td>
<td>إن</td>
<td>10</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>إن</td>
<td>إن</td>
<td>9</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>أهلهم بلاد تودد المذان وقوى صححاً بنظر تحكيمها يريدون المرأة مع من قدر وتدأ لا بواسطة أنه نهي</td>
<td>أهلهم بلاد تودد المذان وقوى صححاً بنظر تحكيمها يريدون المرأة مع من قدر وتدأ لا بواسطة أنه نهي</td>
<td>277</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صفحة</td>
<td>112</td>
<td>115</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>116</td>
<td>117</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>118</td>
<td>119</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>120</td>
<td>121</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>122</td>
<td>123</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>124</td>
<td>125</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>126</td>
<td>127</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>128</td>
<td>129</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>130</td>
<td>131</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>132</td>
<td>133</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>134</td>
<td>135</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>136</td>
<td>137</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>138</td>
<td>139</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>140</td>
<td>141</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>142</td>
<td>143</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>144</td>
<td>145</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>146</td>
<td>147</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>148</td>
<td>149</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>150</td>
<td>151</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>152</td>
<td>153</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>154</td>
<td>155</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>156</td>
<td>157</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>158</td>
<td>159</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>160</td>
<td>161</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>162</td>
<td>163</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>164</td>
<td>165</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>166</td>
<td>167</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>168</td>
<td>169</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>170</td>
<td>171</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>172</td>
<td>173</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>174</td>
<td>175</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>176</td>
<td>177</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>178</td>
<td>179</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>180</td>
<td>181</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>182</td>
<td>183</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>184</td>
<td>185</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>186</td>
<td>187</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>188</td>
<td>189</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>190</td>
<td>191</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>192</td>
<td>193</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>194</td>
<td>195</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>196</td>
<td>197</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>198</td>
<td>199</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>200</td>
<td>201</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>202</td>
<td>203</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>204</td>
<td>205</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>206</td>
<td>207</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>208</td>
<td>209</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>210</td>
<td>211</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>212</td>
<td>213</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>214</td>
<td>215</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>216</td>
<td>217</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>218</td>
<td>219</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>220</td>
<td>221</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>222</td>
<td>223</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>224</td>
<td>225</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>226</td>
<td>227</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>228</td>
<td>229</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>230</td>
<td>231</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>232</td>
<td>233</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>234</td>
<td>235</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>236</td>
<td>237</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>238</td>
<td>239</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>240</td>
<td>241</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>242</td>
<td>243</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>244</td>
<td>245</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>246</td>
<td>247</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>248</td>
<td>249</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>250</td>
<td>251</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>252</td>
<td>253</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>254</td>
<td>255</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>256</td>
<td>257</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>258</td>
<td>259</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>260</td>
<td>261</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>262</td>
<td>263</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>264</td>
<td>265</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>266</td>
<td>267</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>268</td>
<td>269</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>270</td>
<td>271</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>272</td>
<td>273</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>274</td>
<td>275</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>276</td>
<td>277</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>278</td>
<td>279</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>280</td>
<td>281</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>282</td>
<td>283</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>284</td>
<td>285</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>286</td>
<td>287</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>288</td>
<td>289</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>290</td>
<td>291</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>292</td>
<td>293</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>294</td>
<td>295</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>296</td>
<td>297</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>298</td>
<td>299</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>300</td>
<td>301</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>302</td>
<td>303</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>304</td>
<td>305</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>306</td>
<td>307</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>308</td>
<td>309</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>310</td>
<td>311</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>312</td>
<td>313</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>314</td>
<td>315</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>316</td>
<td>317</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>318</td>
<td>319</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>320</td>
<td>321</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>322</td>
<td>323</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>324</td>
<td>325</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>326</td>
<td>327</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>328</td>
<td>329</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>330</td>
<td>331</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>332</td>
<td>333</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>334</td>
<td>335</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>336</td>
<td>337</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>338</td>
<td>339</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>340</td>
<td>341</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>342</td>
<td>343</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>344</td>
<td>345</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>346</td>
<td>347</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>348</td>
<td>349</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>350</td>
<td>351</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>352</td>
<td>353</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>354</td>
<td>355</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>356</td>
<td>357</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>358</td>
<td>359</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>360</td>
<td>361</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>362</td>
<td>363</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>364</td>
<td>365</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>366</td>
<td>367</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>368</td>
<td>369</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>370</td>
<td>371</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>372</td>
<td>373</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>374</td>
<td>375</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>376</td>
<td>377</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>378</td>
<td>379</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>380</td>
<td>381</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>382</td>
<td>383</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>384</td>
<td>385</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>386</td>
<td>387</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>388</td>
<td>389</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>390</td>
<td>391</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>392</td>
<td>393</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>394</td>
<td>395</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>396</td>
<td>397</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>398</td>
<td>399</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>400</td>
<td>401</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>402</td>
<td>403</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>404</td>
<td>405</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>406</td>
<td>407</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>408</td>
<td>409</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>410</td>
<td>411</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>412</td>
<td>413</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>414</td>
<td>415</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>416</td>
<td>417</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>418</td>
<td>419</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>420</td>
<td>421</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>422</td>
<td>423</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>424</td>
<td>425</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>426</td>
<td>427</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>428</td>
<td>429</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>430</td>
<td>431</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>432</td>
<td>433</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>434</td>
<td>435</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>436</td>
<td>437</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>438</td>
<td>439</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>440</td>
<td>441</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاسم</td>
<td>الطلب</td>
<td>السطر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>---------------</td>
<td>--------</td>
<td>--------</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صواب</td>
<td>خطايا</td>
<td>1</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>بعض</td>
<td>بضم</td>
<td>8</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الشعر</td>
<td>وو</td>
<td>17</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ولا</td>
<td>انزام</td>
<td>3</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاجيال</td>
<td>وجهان</td>
<td>10</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الاجيال</td>
<td>اللان من مثل</td>
<td>12</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>من مه من</td>
<td>ودنة</td>
<td>19</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>فذية</td>
<td>تعرض له</td>
<td>20</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>وانوا</td>
<td>لان مثل</td>
<td>16</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>لان مثل</td>
<td>الاسلام</td>
<td>8</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>ينضوا</td>
<td>صلاة</td>
<td>21</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الصلاة</td>
<td>اثني عشر</td>
<td>21</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رسول الله</td>
<td>رسل</td>
<td>15</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>صحيحها</td>
<td>صحيحها</td>
<td>20</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>اسانيدها</td>
<td></td>
<td>0</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>رفع</td>
<td></td>
<td>0</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>هم غفظ لهم</td>
<td>معقولهم</td>
<td>6</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>واعبدوا الله</td>
<td>معقولهم</td>
<td>20</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الثلاث</td>
<td>محصين</td>
<td>14</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المحصين</td>
<td></td>
<td>6</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

الصفحة 380
<table>
<thead>
<tr>
<th>تعليق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>هذا أهم ما رأيت أن نتبعه، وتركنا كلمات كثيرة سقط منها بعض النقط أو علامات ألد ولهمز أو خفية بعض الحروف لأنه تدرك بالبداية</td>
</tr>
</tbody>
</table>